

شرح سُنْنَةِ نَبِيٍّ

المسْمَى
ذِخِيرَةُ الْعَقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجَتَبَى

جامعة الفقيه إلى سُولَاد الفقني القدِير
محمد ابن الشَّيخ العَلَامَة عَلَى بْنِ أَدَمَ بْنِ مُوسَى الْأَمِينِي الْوَلَوِي
الْمُدِرسُ بِدَارِ الْمَدِيرَةِ الْمُهَرَّبَةِ بِمَكَّةِ الْمَكَّةِ
عَنَّا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ ذَلِيلِه أَمَّا بَعْدُ

ابْحِزْرُوا سَخَامِسَ وَالْعَشْرُونَ



بِحَمْيَرٍ عَلَى الْجَوْفِ وَعَنْ حُفْظِهِ
الطبعة الأولى
ـ ١٤٩٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

وَالرَّبُّ الْمُبْرُوْمُ لِلْتَّسِيرِ وَالتَّقْرِيْبِ
الملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - الكتب الرئيسيّة الشيعيّة
ص ٤٥: ١٤٥ - (تلفاكس ٥٣١١٥٧٦ - جهاز ٥٣٦ - ٠٥٥٤١٠٥٦)

شیخ
سینه لقاوی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ - (قتل الورغ)

٢٨٣٢ - أخبرني أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عزّرة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنَّ امرأة دخلت على عائشة، وبيدها عكاز، فقالت: ما هذا؟، فقالت: لهذه الورغ، لأنَّ نبيَ اللهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حدثنا أنَّه لم يكن شيء، إلا ينطفئ على إبراهيم عليه السلام، إلا هذه الدابة، فأمرنا بقتلها، ونهى عن قتل الجنان، إلا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنَّما يطمسان البصر، ويسقطان ما في بطن النساء».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أبو بكر بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق الصغاني، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١١/٣٤٧].

٢ - (إبراهيم بن محمد بن عزّرة) - بمهملاً - ابن البرئ بن النعمان بن علجة السامي - بمهملة - أبو إسحاق البصري، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠].

قال ابن معين: ثقة معروف بالحديث مشهور بالطلب، كيس الكتاب، ولكنه يفسد نفسه يدخل في كل شيء. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن إبراهيم بن عزّرة؟، فقال: صدوق. وقال عثمان بن خرواذ: أحفظ من رأيت أربعة، فذكر فيهم إبراهيم. وقال صالح جزرة: ما رأيت أعلم بحديث أهل البصرة من القواريري، وعلى بن المديني، وإبراهيم بن عزّرة. وقال العاكم: هو إمام من حفاظ الحديث. وقال الخليلي: حافظ كبير، ثقة، متفق عليه. وقال ابن قانع: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تحفظ عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور البيت كل ليلة؟، فقال: كتبوه من كتب معاذ بن هشام، لم يسمعوه، قلت: هنا إنسان يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك، قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عزّرة، فتغير وجهه، ونفض يده، وقال: كذبٌ وزورٌ، ما سمعوه منه، قال فلان: كتبناه من كتابه، سبحان الله، واستعظم ذلك. قال الخطيب: وقد أخبرنا بالحديث المذكور عثمان بن يوسف العلاف، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، قال: روى قتادة حديثاً غريباً، لا يحفظ عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، وهو حاضر، لم أسمعه منه، عن قتادة، وقال لي معاذ: هاته حتى أقرأه، قلت:

دعاه اليوم، قال: حدثنا أبو حسان، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة، ما أقام بمني». قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه. قال علي بن المديني: هكذا هو في الكتاب.

قال الخطيب: وما الذي يمنع أن يكون إبراهيم بن محمد بن عرعرة سمع هذا الحديث من معاذ مع سماعه منه غيره. وقال البغوي، وموسى بن هارون، ومطين: مات سنة (٢٣١) زاد البغوي، وموسى: في رمضان. انفرد به مسلم، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (معاذ بن هشام) الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وَهِمْ [٣٠/٩].

٤- (أبوه) هشام بن أبي عبد الله، واسم أبيه سَبَّرٌ - كجعفر - أبو بكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧/٣٠/٣٤].

٥- (قتادة) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يدلّس [٤/٣٠/٣٤].

٦- (ابن المسيب) هو سعيد المخزومي، أبو محمد المدنى، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٣/٩/٩].

٧- (امرأة) من الصحافيات رضي الله تعالى عنهن، ولا يضر جهالتها؛ لكونهن عدوّاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، بعذادي، وسعيد، فمدنى. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ) التابعى الفقيه الجليل رحمه الله تعالى (أن امرأة) يتحمل أن تكون المرأة التي دخلت على عائشة هي أم شريك رضي الله تعالى عنها، واسمها غزية - بالمعجمتين مصغراً - وقيل: غزيلة، يقال: هي عامرية، قرشية، ويقال: أنصارية، ويقال دوسية.

فقد أخرج حديثها البخاري رحمه الله تعالى في «صححه» من طريق ابن حريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك رضي الله تعالى عنها: أن

رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزاغ، وقال: «كان ينفع على إبراهيم ﷺ». وفي رواية بلفظ: «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ». وفي رواية الإمام علي بن أبي عاصم، عن ابن جريج، بلفظ: «أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزاغات، فأمرها بقتلهم».

فعلى هذا فتكون السائلة هي عائشة رضي الله تعالى عنها.

ويحتمل أن تكون الداخلة هي سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة، فقد أخرج حديتها الإمام أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»، من طريق جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة، أنها دخلت على عائشة، فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا الرمح؟، قالت: نقتل به الأوزاغ، فإن النبي ﷺ أخبرنا: «أن إبراهيم عليه السلام، حين ألقى في النار، لم تكن دابة إلا تطفئ النار عنه، غير الوزاغ، فإنه كان ينفع عليه، فأمر عليه الصلاة والسلام بقتله». وعلى هذا فتكون السائلة هي سائبة.

ويؤيد الاحتمال الأول أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن النبي ﷺ قال للوزاغ: «الفويستق»، ولم اسمعه أمر بقتله. رواه البخاري.

فقد دل هذا الحديث على أنه لم تسمع عائشة عن النبي ﷺ الأمر بقتله.

ويؤيده أيضاً كون راوي حديث الباب، وحديث أم شريك هو سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

وعلى هذا فقول عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث نافع المذكور: «إإن النبي ﷺ أخبرنا الخ» محمول على التجوز، أي إنها سمعت ذلك من بعض الصحابة، وأطلقت لفظ أخبرنا، مجازاً، أي أخبر الصحابة، كما قال ثابت الباني: «خطبنا عمران»، وأراد أنه خطب أهل البصرة، وإلا فما في «الصحيح» أصح. أفاده الحافظ رحمه الله تعالى^(١).

(دخلت على عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (وبيدها عكاز) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، على الاحتمال الأول، وهو الأرجح، أي والحال أن في يد تلك المرأة عكاز، أو من المفعول، على الاحتمال الثاني، أي والحال أن في يد عائشة رضي الله تعالى عنها عكاز.

و«العكاز» - بضم العين المهملة، وتشديد الكاف -: عصاً في أسفلها رُجَّ، أي حديدة، يتوكأ عليها الرجل، والجمع عكاكيز، وعكازات. قاله في «اللسان» (فقالت)

(١) - «فتح» ٦/٥١٠ «كتاب بدء الخلق».

عائشة رضي الله تعالى عنها لتلك المرأة، أو قالت هي لها (ما هذا؟) العказ، ولعل سؤالها عنه أنه لم تجر للنساء عادة باتخاذه ، فاستغربت ذلك منها (فقالت) تلك المرأة، أو عائشة (لهذه الوزغ) أي اتخذته لقتل هذه الوزغ، وأنشطه لكونه جماعاً . قال في «القاموس»: الوزغة محركة: سام أبرص، سميت بذلك لخفتها، وسرعة حركتها، جمعه وزاغ، وأوزاغ، ووزغان، وزاغ، وإذغان انتهى.

وقال الفيومي: الوزغ معروف، والأنثى وزغة، وقيل: الوزغ جمع وزغة، مثل قصبة وقصب، فتفع الوزغة على الذكر والأنثى، والجمع أوزاغ، وزغان - بالكسر، والضم -، حكاه الأزهري، وقال: الوزغ سام أبرص انتهى.

وقال في «الفتح»: وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران، وأنه يلقي بفيه، وأنه يبيض، ويقال لكتارها: سام أبرص - بشد الميم - انتهى^(١). (لأنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءًا) أي من الدوافع، كما تقدم في رواية أحمد، وابن ماجه: «أن إبراهيم لما ألقى في النار، لم يكن في الأرض دابة، إلا أطفاء عنه، إلا الوزغ، فإنها كانت تنفس عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها». .

(إلا يطفيء على إبراهيم عليه السلام) أي يطفئ النار التي ألقى فيها إبراهيم ﷺ (إلا هذه الدابة) يعني الوزغ (فأمرنا بقتلها) أي أمر ﷺ بقتل الوزغ، مجازة لاعتداها على خليل الرحمن ﷺ .

(وَمَنِيَّ) ﷺ (عن قتل الجنان) بكسر الجن، وتشديد التون: هي الحياة التي تكون في البيوت، واحدتها جان، وهي الحياة الصغيرة. وقيل: الرقيقة الخفيفة. وقيل: الدقيقة البيضاء. قاله في «الفتح»^(٢) .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: والجتان - بشد التون -: جمع الجنان. وهو أبو الجنان، هذا أصله، والجتان في الحديث: هو حية بيضاء صغيرة دقيقة. هكذا ذكرت التقلة، والظاهر من الجنان المذكور في الحديث أن المراد به الجنان.

فإن قيل: فقد وصف الله تعالى الحياة المتنقلة عن عصا موسى بأنها جان، وأنها ثعبان عظيم.

فالجواب: أنه إنما كانت ثعباناً عظيماً في الخلقة، ومثل الحياة الصغيرة الدقيقة في الخفة والسرعة، ألا ترى قوله تعالى: «تَهْرُزُ كَانَتْ جَانَ...» [النمل: ١٠] هكذا قال أهل اللغة، وأرباب المعاني، وعلى الجملة، فأصل هذه البنية من (ج ن) للستر،

(١) - «فتح» ٤٤ / ٧ في «كتاب أحاديث الأنبياء».

(٢) - «فتح» ٦ / ٥١١ .

والستر أينما وقعت، فتتبعها تجدها كذلك. وويُصْ الجانَ وغيره، لمعانِه، وبريقُه. قال عياض: وقيل: الجنان ما لا يتعرض للناس، والجتل ما يتعرض لهم، ويؤذهم، وأنشدوا:

شَاعَ جِنَانٌ وَجِنٌ وَجِنَلٌ

وعن ابن عباس، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم: الجنان مسخ الجن^(١) كما مسخت القردة من بني إسرائيل، وعوامر البيوت: هي ما يعمره من الجن، فيتمثل في صور الحيات، وفي غيرها. انتهى^(٢).

(إلا ذا الطفيتين) ثنية طفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، أي صاحب الخطين الأبيضين على ظهره. والطفية في الأصل خوصة المقل، والطفى خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحياة. وقال ابن عبد البر: يقال: إن ذا الطفتيين جنس من الحيات، يكون على ظهره خطان أبيضان (والأبتر) هو مقطوع الذنب، زاد النصر بن شميل أنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل إلا ألقته. وقيل: الأفتر الحياة القصيرة الذنب. قال الداودي: هي الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكثر قليلاً. قوله: «والأفتر» يقتضي التغاير بين ذي الطفتيين، والأفتر. ووقع في حديث أبي لبابة عند البخاري: «لقتلو الحيات إلا كل أفتر ذي طفتيين»، وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المعايرة. قال في «الفتح»^(٣).

(فإنَّهُمَا) الفاء تعليلية، أي لأنهما (يُطْمِسانُ الْبَصَرَ) أي يمحوان نوره، ويخطفانه. قال النووي رحمه الله تعالى: فيه تأويلان، ذكرهما الخطابي، وأخرون: أحدهما: معناه يخطفان البصر، وبطمسانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما، إذا وقع على بصر الإنسان، ويفيد هذا الرواية الأخرى في مسلم: «يخطفان البصر»، والرواية الأخرى: «يلمعان البصر».

والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع، والنھش، والأول أصح، وأشهر. قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته. والله تعالى أعلم. انتهى^(٤). (ويُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النَّسَاءِ) وفي رواية البخاري: «ويستقطان الحبل» أي يستقطان بما في هما من الخاصية ما في بطون النساء الحوامل

(١) - هذا فيه نظر، لأنَّه ثبت أنَّ الممسوخ لا يعيش، ولا نسل له.

(٢) - «المفہوم» ٥٣٤ / ٥.

(٣) - «فتح» ٦ / ٥٠٣ . «كاب بدء الوجي».

(٤) - «شرح مسلم» ١٤ / ٤٥٠ .

من الأولاد. وقال التوسي: معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما، وخفت أঙقطت الحمل غالباً. وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهرى، أنه قال: يُرى ذلك من سمهما انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: وظاهر هذا أن هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عندهما ذلك، ولا يُستبعد هذا، فقد حکى أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه المسمى بـ«كشف المشكّل لما في الصحيحين» أن بعراق العجم أنواعاً من الحيات يهلك الرأي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يهلك بالمرور على طريقها، وذكر غير ذلك. ولا يُلتفت إلى قول من قال: إن ذلك بالترويع؛ لأن ذلك الترويع ليس خاصاً بهذين النوعين، بل يعم جميع الحيات، فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد. ثم إن صحت هذا في طرح الجبل، فلا يصح في ذهاب البصر، فإن الترويع لا يذهبه انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الباب هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا -

٢٨٣٢ / ٨٥ - وفي «الكبرى» ٣٨١٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعية قتل الوزغ للمحرم، ووجه دلالته عليه، أنه يُكثّر لم يستثن المحرم من غيره حين أمر بقتله، فدلّ على أن قتله جائز للمحرم.

(ومنها): بيان سبب الأمر بقتل الوزغ، وهو أنه كان يوقد النار على النبي إبراهيم يُكثّر، فجولي بم مشروعية قتله.

وقد ورد الفضل لمن قتل الوزغة، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رسوله ، قال: قال رسول الله يُكثّر: «من قتل وزغة في أول ضربة، فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية». وفي رواية: «من قتل وزغا في أول

(١) - «شرح مسلم» ١٤ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٢) - «المفهم» ٥ / ٥٣٣ - ٥٣٤ .

ضربة، كُتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». وفي رواية: أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة».

(ومنها): أن من الحيات ما جعله الله تعالى سبباً لإلحاق الضرر بالإنسان بمجرد النظر إليه، وهذا سر استثار الله تعالى بحكمته، ﴿إِلَّا الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

(ومنها): النهي عن قتل الحيات التي تكون في البيوت، وقد ورد ورد الأمر بالإنذار، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً، فحرجوها عليه ثلاثة، فإن ذهب، وإن فاقتلوه، فإنه كافر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم قتل الحيات: اختلفوا في هذه المسألة على أقوال، جمعها الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمة الله تعالى في كتابه «التمهيد»:

(أحدها): قتلهن مطلقاً في البيوت، والصحابي بالمدينة، وغيرها على أي صفة كن، وتمسك هؤلاء بالعمومات في قتلن، مع الترغيب في ذلك، والتحذير من تركه.

(ثانية): قتلهن إلا ما كان في البيوت بالمدينة خاصة، دون غيرها، على أي صفة كن، فلا يقتلن إلا بعد الإنذار ثلاثة. وبهذا قال ابن نافع، والمازري، والقاضي عياض، وغيرهم. وتمسك هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال عليه السلام: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً، فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه، فإنما هو شيطان». رواه مسلم في «صححه».

وقال ابن عبد البر في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً، فتعودوا منه، فإن عاد، فاقتلوه». وهذا يتحمل أن يكون أشار به إلى بيوت المدينة، وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت.

(ثالثها): استثناء ذوات البيوت، سواء كن بالمدينة، أو غيرها، إلا بعد الإنذار، وهو محكى عن الإمام مالك رحمة الله تعالى، وصاحبه عبد الله بن وهب. وحكى عن مالك أيضاً أنه يقتل ما وجد منها في المساجد، واستدل هؤلاء بما في «سنن أبي داود» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت؟، فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم، قولوا: أنشدken العهد الذي أخذه عليكـن نوح،

أنشدكت العهد الذي أخذه عليك سليمان أن تؤذونا، فإن عُذْنَ، فاقتلوهن»^(١). فلم يخض في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، قال: ابن عبد البر، وهو عندي محتمل للتأويل، والأظهر فيه العموم.

وقال أبو العباس القرطبي: إن هذا القول، وهو عدم التخصيص بذوات البيوت في المدينة، هو الأولى لعموم نهيه عن قتل الحيات في البيوت، ولقوله عليه السلام: «خمس فواسق، يُقتلن في الحل والحرم». وذكر فيهن الحياة، ولا أنا قد علمنا قطعاً أن رسول الله عليه السلام رسول إلى الجن والإنس، وأنه بلغ الرسالة إلى النوعين، وأنه قد آمن به خلق كثير من النوعين بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يحيط بهم عدد، والعجب من ابن نافع كأنه لم يسمع قوله تعالى: «وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَعْوِنُ الْقَرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتاً فَلَمَّا قُضِيَ وَلَزَا إِلَى قَوْمِهِ مُنْذِرِينَ» [الأحقاف: ٢٩]، ولا قوله عليه السلام: «إن وفد جن نصيبين أتونى، ونعم الجن هو فسألوني الزاد...» الحديث، فهذه نصوص في أن من جن غير المدينة من أسلم، فلا يقتل شيء منها، حتى يحرج عليه، كما تقدم.

(رابعها): استثناء ذوات البيوت مطلقاً، فلا يقتلن، ولا بعد الإنذار، وهو ظاهر قوله في حديث أبي لبابة أنه نهى عن ذوات البيوت، ولم يذكر إنذارهن.

(خامسها): استثناء ذوات البيوت، فلا يقتلن إلا ذا الطفيتين والأبتر، فهما يقتلان بالمدينة، وغيرها بلا إنذار، ويدلل لهذا حديث ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي عليه السلام، قال: «لاتقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طفيتين»، وهو في «صحيحة البخاري». وفي «سنن أبي داود» من طرق، عن نافع، عن أبي لبابة أن رسول الله عليه السلام نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء»^(٢).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغاراً كُنَّ، أو كباراً، أي نوع كُنَّ من الحيات، قال: وترتيب هذه الأحاديث، وتذهيبها باستعمال حديث أبي لبابة، والاعتماد عليه، فإن فيه بياناً لنسخ قتل حيات البيوت، وأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة، وفيه استثناء ذي الطفيتين والأبتر، فهو حديث مفسر، لا إشكال فيه لمن فهم، وعلم فهو الصواب في هذا الباب، وعليه يصح ترتيب الآثار فيه.

(سادسها): روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود برقم ٥٢٦٠ .

(٢) - حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم ٥٢٥٣ .

الجنان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة . قال ابن عبد البر : وهذا قول غريب حسن^(١) . قال الجامع عفا الله تعالى عنه : تبيّن بما ذكر أن الأرجح قتل جميع أنواع الحيات ، غير ذوات البيوت ، فإنها لا تقتل ، إلا بعد الإنذار ثلاثة ، إلا إذا الطفيتين ، والأبتر منها ، فإنهما يقتلان بلا إنذار ، وبهذا تجتمع الأحاديث في هذا الباب ، كما أشار إليه أبو عمر ، والقرطبي رحمهما الله تعالى في كلامهما السابق . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

٨٦ - (قتل العقرب)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : «العقرب» : واحدة العقارب ، من الهوام ، يكون للذكر والأنثى بلفظ واحد ، والغالب عليه التأنيث ، وقد يقال للأنثى : عقربة ، وعقرباء ، ممدود ، غير مصروف ، والعُقْرِبَانُ ، والعُقْرِبَاتُ : الذكر منها . قاله في «اللسان» . وقال الفيومي : «العقرب» : تطلق على الذكر والأنثى ، فإذا أريد تأكيد التذكير قيل : عُقْرِبَانُ ، بضم العين ، والراء . وقيل : لا يقال : إلا عقرب للذكر والأنثى . وقال الأزهري : العقرب يقال للذكر والأنثى ، والغالب عليها التأنيث ، ويقال للذكر : عُقْرِبَانُ ، وربما قيل : عَقْرَبَة بالهاء للأنثى ، قال الشاعر :

كَأَنْ مَرْعَى^(٢) أَمْكُنْ إِذْ غَدَتْ عَقْرَبَةٌ يَكُونُهَا^(٣) عُقْرِبَانُ

فجمع بين اسم الذكر الخاص ، وأنت المؤنثة بالهاء . وأرض مُعقربة اسم فاعل : ذات عقارب ، كما يقال : مُتَعْلِيَّة ، ومضفيَّة ، ونحو ذلك . انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب .

٢٨٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبُو قَدَّامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ» ، أَوْ «فِي قَتْلِهِنَّ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، الْحِدَاءُ ، وَالْفَارَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغَرَابُ» .

(١) - «طرح الشريب» ١٢٨ / ٨ - ١٢٩

(٢) «مرعى» : اسم أهم .

(٣) أي ينكتحها .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموه غير مرة. و«يحيى»: هو القطان. و«عبدالله»: هو ابن عمر العمري المدني الفقيه الحجة الثبت. والحديث متفق عليه، وشرحه، ومسائله تقدمت قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٧ - (قتلُ الْحِدَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْحِدَاءُ» - بكسر أوله -، ولا يقال: حِدَاءُ، والجمع حِدَاءٌ - مكسور الأول، مهموز، مثل حِبَّة وحِبَرٌ، وعِنْبة وعِنْبَة: طائر يطير، يصيد الْجِرْذَانَ. وقال بعضهم: إنه يصيد على عهد سليمان على نبينا، وعلىه الصلاة والسلام، وكان من أصحاب الصيد الجوارح، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان عليه السلام. أفاده في «اللسان». وقال الفيومي: والْحِدَاءُ مهموزٌ، مثل عنبة: طائر خبيث، والجمع بحذف الهاء، وحِدَاءٌ أيضاً، مثل غُزلان. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٣٤ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(١) أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِ، إِذَا أَخْرَمْتَنَا؟، قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْحِدَاءُ، وَالْغَرَابُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقْوُرُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموه غير مرة. و«زياد بن أيوب»: هو الحافظ المعروف بدلويه. و«أيوب»: هو السختياني. و«نافع»: هو مولى ابن عمر. والحديث متفق عليه وقد سبق شرحه، وتخريجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

٨٨ - (قتل الغراب)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الغراب»: الطائر الأسود، والجمع أغربة، وأغرب، وغريبان، وغريب، قال:

وأثُمْ خَفَافٌ مِثْلُ أَجْنِحَةِ الْغَرَبِ

وأغربان جمع الجمع. والعرب يقولون: فلا أبصر من غراب، وأحدر من غراب، وأذهب من غراب، وأصفى عيشاً من غراب، وأشد سواداً من غراب، وإذا نعموا أرضاً بالخصب، قالوا: وقع في أرض لا يطير غرابها، ويقولون: وجد تمرة الغراب؛ وذلك أنه يتبع أجود التمر، فيتقيه، ويقولون: أشأم من غراب، وأفسق من غراب، ويقولون: طار غراب فلان: إذا شاب رأسه. قاله في «اللسان». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ الشَّيْءَ يَكُلُّ الْمُكْرِمَ؟، قَالَ: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفَوَيْسَقَةَ، وَالْحِدَاءَ، وَالْغَرَبَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«يعين بن سعيد» هنا هو الأنباري.

وقوله: «الفويسيقة»: تصغير فاسقة، والمراد بها الفارة، سميت بها لخروجها من جحرها على الناس، وإفسادها عليهم.

وقد جاء في «الصحيحين» تسمية الخمس بالفواشق: «ولفظه: «خمس فواشق يقتلن في الحرم...». قال النووي: هو بإضافة «خمس»، لا بتنوينه، وذكر فيه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» الوجهين، واستدل على التنوين بقوله في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في رواية أخرى في «ال الصحيح»: «خمس من الدوabt كلهن فواشق»، وقال: إن رواية الإضافة ربما تشعر بالتخصيص، ومخالفة حكم غيرها لها بطريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد تشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل معلل بما جعل وصفاً، وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعيم لكل فاسق من الدوabt، وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم، وهو التخصيص انتهى.

قال النووي: وأما تسمية هذه المذكورات فواشق، فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله

تعالى، وطاعته، فسميت هذه فوائق لخروجها بالإيذاء، والإفساد عن طريق معظم الدواب. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتلها في الحرم والإحرام. وقيل: فيها أقوال آخر ضعيفة، لا نرتضيها انتهى^(١). والحديث متفق عليه، وقد تقدم البحث فيه مستوفى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ، عَلَى مَنْ قَاتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ، وَالْإِحْرَامِ، الْفَارَةُ، وَالْحَدَّادَةُ، وَالْغَرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن عبد الله بن يزيد المقربي»، أبي يحيى المكي، ثقة [١٠/١١/١١]، فإنه من أفراده هو، وابن مجاه. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «في الحرم، والإحرام» وهكذا في «صحيحة مسلم»، وبين مسلم رحمه الله تعالى أن لفظ شيخيه الراوينين عن سفيان بن عيينة اختلف عليه، فقال أحدهما، وهو ابن أبي عمر: «الْحَرَمُ» أي بفتح الحاء، والراء، وقال الآخر، وهو زهير بن حرب: «الْحُرُمُ» بضم الحاء، والراء، أي في المواضع الْحُرُمُ، جمع حرام، كما قال: «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»، كذا بين القاضي في «المشارق» الضبطيين، فقال: وفي رواية: «في الحرم، والإحرام» أي في حرم مكة، وجاء في رواية زهير: «في الْحُرُمُ، والإِحْرَامُ»، أي في المواضع الْحُرُمُ، جمع حرام، كما قال: «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» انتهى^(٢). والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٩ - (مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ما» اسم موصول: أي هذا باب ذكر الحديث الذي

(١) - «شرح مسلم» ٨/٣٥٣ .

(٢) - «طرح التثريب» ٥/٧٠ - ٧١ .

على الحيوان الذي لا يحل للمحرم أن يقتله. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٣٧ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبَّاعِ؟، فَأَمْرَنِي بِأَكْلِهَا، قُلْتُ: أَصَنِدَ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسْمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن منصور) الجواز المكي، ثقة [١٠/٢١].
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الإمام المكي الحجة الثبت [٨/١].
- ٣ - (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدل، ويرسل [٦/٢٨].
- ٤ - (عبد الله بن عبيد بن عمير) - بتضييق الأسمين - بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الديهي، ثم الجندي، أبو هاشم المكي، ثقة [٣].
- قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة يحتاج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال داود العطار: كان من أفصح أهل مكة. وقال محمد بن عمر: كان ثقة صالحًا، له أحاديث. وقال العجلي: تابعي مكي ثقة. وقال أبو داود: لم يرو عنه شعبة. قال: عندي في الصلاة على الجنائز بضعة عشر باباً. وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: كان مستجاب الدعوة. وقال ابن حزم في «المحلّي»: لم يسمع من عائشة. وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره. قال عمرو بن علي: مات سنة (١١٣) وقال إسحاق القراب: قتل بالشام في الغزو سنة (١١٣). روى له الجماعة، سوى البخاري، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٨٣٧ و ٣٢٢٩ و ٣٤٦٥ و ٤٣٢٣ و ٢٩١٩ .
- ٥ - (ابن أبي عمار) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليفبني جمجم الملقب بالقس؛ لعبادته، ثقة عابد [٣/١].
- ٦ - (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنباري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما [٣/٣٥]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمكينين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عبد الله بن عبيد، عن ابن أبي عمار، وهو من روایة

الأقران. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكررين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن) عبد الرحمن بن عبد الله (ابن أبي عمّار) الجمحي مولاهم المكي، أنه (قال): سأّلتُ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله تعالى عنّهما (عَنِ الضَّبْعِ؟) أي عن حكم أكلها. و«الضبع»: بفتح الضاد المعجمة، وضم الموحدة، في لغة قيس، وبسكونها في لغة تميم، وهي أنثى، وتحتّص بالأثنى. وقيل: تقع على الذكر والأثنى، وربما قيل في الأثنى: ضبّعة بالهاء، كما قيل: سبّع، وسبعة بالسكون مع الهاء للتخفيف، والذكر ضبّعان، والجمع ضباعين، مثل سِرْحَانٍ وسراحين، ويجمع الضبع بضم الباء على ضبّاع، وبسكونها على أضبّع. قال الفيومي.

وقال الدميري: ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكراً، وسنة أنثى، فتلقح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهي مولعة بنبش القبور؛ لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتى رأت إنساناً نائماً، حضرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فقتله، وتشرب دمه انتهاءً.

(فأمْرَنِي) أي أمرني جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر إباحة وترخيص (يأكلُهَا) فيه أن أكل الضبع حلال، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروءة، من غير نكير، لأن العرب تستطيه، وتمدحه، وهذا الراجح؛ لحديث الباب.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى تحريمها، واستدلّ لهم بما صحت من تحريم كل ذي ناب من السباع، وبما رواه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: سأّلت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الضبع؟ قال: «أو يأكل الضبع أحد؟...» الحديث.

وأجيب عن الأول بأن حديث جابر خاص، وحديث تحريم كل ذي ناب عام، فيقدم الخاص عليه. وعن الثاني بأنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في سنته عبد الكريم بن أبي المخارق، متفق على ضعفه. وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب الصيد والذبائح» ٢٧-٤٣٢٤ - إن شاء الله تعالى.

(قلت: أَصَيْدُ هِيَ؟) أي أفي قتلها جزاء، فليس مراده أن يعرف كونها من الحيوان المتورّش، فإن هذا أمر لا يخفى على مثله، وإنما المراد أن يعلم حكم قتلها في الإحرام، هل يوجب الجزاء الذي أوجبه تعالى، بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُ مَوْهِبَتَهُ وَمِنْكُمْ مُّتَعَدِّدًا فَإِنَّمَا تَشْلُّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

زاد في رواية أبي داود، وغيره: «وَيُجَعَّلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ» (قال) جابر رضي الله تعالى عنه (نعم) أي هي من الصيد الذي أوجب تعالى بقتله الجزاء (قلت): أَسْمَغْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قال: نعم يعني أن جواز أكله، وكونه صيداً يوجب الجزاء بقتله سمعه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ففي رواية أبي داود من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟، فقال: «هو صيد، ويُجَعَّلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ».

وفي رواية الدارقطني، والحاكم، من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم، ففيه كبش مُسِنٌ، ويؤكِّل». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

[تنبيه]: هذا الحديث روی مرفوعاً، وموقوفاً، والمروفع أصح. قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: قال الترمذى: سألت عنه البخارى، فصححه، وكذا صححه عبد الحق، وقد أعلَّ بالوقف. وقال البيهقى: هو حديث جيد، تقوم به الحجة. ورواه البيهقى من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر رضي الله عنه ، قال: لا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع بكبش... الحديث. ورواه الشافعى، عن مالك، عن أبي الزبير به موقعاً. وصحح وقه من هذا الوجه الدارقطنی. ورواه الدارقطنی، والحاكم من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً، وقد تقدم لفظه. وفي الباب عن ابن عباس، رواه الدارقطنی، والبيهقى، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه، وقد أعلَّ بالإرسال. ورواه الشافعى من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلاً، وقال: لا يثبت مثله لو انفرد، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار. وقال البيهقى: روی موقعاً عن ابن عباس أيضاً انتهى كلام الحافظ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن الحديث، وإن روی موقعاً، لكن رفعه أرجح، فلا يُعلَّ بالوقف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) - «التلخيص الحبير»/٢ - ٥٢٩٠ - ٥٢٣٠ . النسخة الجديدة.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ٢٨٣٧/٨٩ وففي «الصيد والذبائح» ٤٣٢٣ - ٤٣٢٤ وففي «الكبرى» ٨٨/٤٨٣٥/٣٨١٩٢٩ . وأخرجه (د) في «الأطعمة» ٣٨٠١ (ت) في «الحج» ٨٥١ وفي «الأطعمة» ١٧٩١ (ق) في «المناسك» ٣٠٨٥ وففي «الصيد» ٣٢٣٦ (أحمد) في باقي «مسند المكثرين» ١٣٧٥١ و١٤٠١٦ و١٤٠٤٠ (الدارمي) في «المناسك» ١٩٤١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان بعض ما لا يجوز للمحرم قتلها. (ومنها): أن الضبع صيد يجب بقتل المحرم إيه الجزاء، وقد سبق في الحديث أنه الكبش. (ومنها): أن فيه جواز أكل الضبع، فهي من الطيبات التي أحلها الله تعالى لعباده، وبهذا قال الشافعي، وأحمد رحهما الله تعالى، وهو الحق، وخالف فيه مالك، وأبو حنيفة، فلم يجزا أكلها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في المحرم إذا قتل صيداً، ضبيعاً، أو غيره:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن الواجب فيه النظير، ففي الضبع الكبش، ومنهم من قال: شاة.

وذهب الحنفية إلى أن الواجب هو القيمة، وذلك أن يُقْوَم الصيد في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب المواضع، يقومه عدلان، ثم هو مخير في الفداء بين أن يشتري به هدياً، أو يشتري به طعاماً يتصدق به، وإن شاء صام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: إن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة، ويجوز صرفها في المثل؛ لأن الصيد ليس بمثلي.

ولنا قول الله تعالى: **﴿فَجَرَّاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِّلَ مِنَ النَّعْو﴾** الآية [المائدة: ٩٥] وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل. وقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية **رض** في النعامة بدنـة. وحكم عمر في حمار الوحش بيقرة. وحكم عمر، وعلي في الظبي بشـاة. وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه القيمة لا يعتبروا صفة المختلف بها القيمة، إما برؤية، أو إخبار، ولم يُنقل منهم السؤال عن ذلك حال الحكم، إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنه لا

تحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة.
قال: والمختلف من الصيد قسمان:

(أحدهما): ما قضت فيه الصحابة، فيجب فيه ما قضت، وبهذا قال عطاء، والشافعي، وإسحاق. وقال مالك: يستأنف الحكم فيه. قال ابن قدامة: والذي بلغنا قضاء الصحابة: في الضبع كبش، قضى به عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس، وفيه عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً. قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش. وبه قال عطاء، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعي: إن كان العلماء بالشام يعذونها من السباع، ويكرهون أكلها، وهو القياس، إلا أن اتباع السنة والآثار أولى.

(القسم الثاني): ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع إلى قول عدلين، من أهل الخبرة؛ لقوله الله تعالى: «يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [المائدة: ٩٦]، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم، من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة انتهى مختصراً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح في المسألة هو ما عليه الجمهور من أن الواجب في قتل الصيد هو المماثل في الصورة والخلقة، لا المماثل في القيمة؛ لوضوح دلالة قوله تعالى: «فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الْأَنْعَمِ» [المائدة: ٩٦] على أن المعتبر أن المثلية الظاهرة، لا المعنوية التي هي القيمة، يؤيد ذلك قوله: «مِنَ الْأَنْعَمِ»، فقد صرّح ببيان جنس المثل، ثم قال: «يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» وضمير «به» للمثل من النعم، لا للقيمة، لأنها لم تذكر، ثم قال: «هَذِيَا بَلَغَ أَكْبَرَةً» [المائدة: ٩٥] والذي يهدى هو المثل من النعم، لا القيمة، وادعاء أن المراد شراء الهدي بها بعيد من ظاهر الآية، كما حققه بعض الأفضل.

والحاصل أن الصواب وجوب المثل، لا القيمة، فاما ما نصّ عليه كالكبش في قتل الضبع، كما في حديث الباب، فقد ثبت وجوبه نصاً، فلا كلام فيه، وكذلك ما تقدم مما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنه أولى أن يتبع، وأما ما ليس كذلك، فيعمل فيه بحكم ذوي عدل، كما هو نص الآية الكريمة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٩٠ - (الرُّخصةُ فِي النَّكَاحِ لِلْمُخْرِمِ)

- ٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ - عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّفَاعَاءِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْمَوْنَةً، وَهُوَ مُخْرِمٌ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد التقفي، أبو ر جاء البغدادي، ثقة ثبت [١٠/١١] .
- ٢ - (داود بن عبد الرحمن العطار) أبو سليمان المكي، ثقة [٢٩/٤٤٢] .
- ٣ - (عمرو بن دينار) الأثرم الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤/١١٢] .
- ٤ - (أبو الشفاعة) جابر بن زيد الأزدي الجوزي^(١) ثم البصري، مشهور بكتبه، ثقة فقيه [٣/١٤٦] .
- ٥ - (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهمَا [٣١/٢٧] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا من العبادلة الأربعاء، والمكرثين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً. (ومنها): أن في قوله: «وهو ابن عبد الرحمن»، استعمال القاعدة المشهورة في مصطلح أهل الحديث، وهي تمييز الزيادة التي يزيد بها الرواية على شيخه من نسب، أو صفة لمن فوق شيخه، وبيان ذلك هنا أن شيخه قتيبة حين حدثه بهذا الحديث لم ينسب شيخه داود إلى أبيه، وأراد المصنف نسبته إلى أبيه؛ ليتميّز عن غيره من يسمى بدواود، حتى لا يلبس على تلاميذه، فأتنى بكلمة «وهو» تميّزاً بين ما قاله شيخه، وبين مازاده هو، وكذا يقال: في قوله: «وهو ابن دينار»، وإلى هذه القاعدة أشار السيوطي رحمه الله تعالى في «الألفية الحديث»، حيث قال:

(١) - «الجوزي» بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها فاءٌ : نسبة إلى الجوف موضع بعمان. قال في «تاج العروس» .

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَضْفَ مِنْ فَوْقَ شَيْوخَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَبْنَ
بَئْخُونِ (يَعْنِي) أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُوَ» أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ
أَجْزَهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ وَالْفَضْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهم، أنه (قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً») وسيأتي
في «النَّكَاحِ» في ٣٧٤ - ٣٧٥ من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
زيادة: «جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها إياها». ولابن حبان، والطبراني من طريق
إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بلفظ: «تزوج ميمونة بنت العمارث في سفره ذلك -
يعني عمرة القضاء - وهو حرام، وكان الذي زوجه إياها العباس». وفي مغازي أبي
الأسود، عن عروة: «بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له،
فجعلت أمرها إلى العباس، وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوجه إياها، فبني بها
بسوف، وقدر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف، وكانت قبله ﷺ تحت أبي رهم بن
عبد العزى. وقيل: تحت أخيه حويطب. وقيل: سخرية بن أبي رهم، وأمها هند بنت
عوف الهلالية^(١).

(وَهُوَ مُحْرَمٌ) وزاد البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس: «وبنى بها، وهو
حلال، وماتت بسرف».

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس - أي
مع صحته - قال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة
تقول: تزوجني، وهو حلال انتهى. وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان
رضي الله تعالى عنهم الآتي في الباب التالي. ويجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس
على أنه من خصائص النبي ﷺ. قاله في «الفتح»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه
المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم متفق عليه.

(١) - «فتح» ٨/٢٩٨ في «كتاب المغازي». «باب عمرة القضاء».

(٢) - «فتح» ١٠/٢٠٧ «كتاب النكاح».

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ٢٨٣٨ و ٢٨٣٩ و ٢٨٤١ و ٢٨٤٢ و ٢٨٤٠ و «النكاح» ٣٧/٣٧٢ و ٣٢٧٣ و ٣٢٧٤ و ٣٢٧٥ - وفي «الكبرى» ٨٩/٣٨٢٠ و ٣٨٢١ و ٣٨٢٢ و ٣٨٢٣ و ٣٨٢٤ و في «النكاح» ٣٩/٥٤١١ و ٥٤١٠ و ٥٤٠٧ و ٥٤٠٩ و ٥٤١٢ و ٥٤١٥ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٣٧ و «المغازى» ٤٢٥٩ و «النكاح» ٥١١٤ (م) في «النكاح» ١٤١٠ (د) في «المناسك» ١٨٤٤ (ت) في «الحج» ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ (ق) في «النكاح» ١٩٦٥ (أحمد) في «مسند بنى هاشم» ٢٢٠١ و ٢٣٨٩ و ٢٤٣٣ و ٢٤٨٨ و ٢٥٥٦ و ٢٥٧٦ و ٢٥٨٤ و ٢٨٧٢ و ٣٠٤٤ و ٣٠٦٥ و ٣٠٩٩ و ٣٢٢٣ و ٣٢٧٢ و ٣٣٠٩ و ٣٣٩٠ و ٣٤٠٢ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٢٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح المحرم:

قال النووي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعى، وأحمد، وجمهور العلماء، من الصحابة، فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا في ذلك على حديث عثمان رضي الله تعالى عنه -يعنى الآتى في الباب التالي- .

وقال أبو حنيفة، والковفيون: يصح نكاح المحرم؛ لحديث قصة ميمونة رضي الله تعالى عنها -يعنى المذكور في الباب- .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوية، أصحتها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي عياض وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده. وروت ميمونة، وأبو رافع، وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس، وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم، وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: محرِّم، وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة، معروفة، ومنه البيت المشهور:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُخْرِمَا

أي في حرم المدينة.

والثالث: أنه تعارض القول والفعل، وال الصحيح حيث عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنَّه يتعدى إلى الغير، وال فعل قد يكون مقصوراً عليه.

والرابع: جواب جماعة من الشافعية أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام،

وهو مما خُصّ به دون الأمة. وهذا أصح الوجهين عند الشافعية. والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص انتهى كلام النووي رحمة الله تعالى^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّنَ مَا سبق أَنَّ الرَّاجِعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنكِحُ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الْأَتَى فِي الْبَابِ التَّالِيِّ، وَلَا أَنَّ الْأَرْجَعَ فِي قَصَّةِ مِيمُونَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُ تَبَلَّغَ تِزْوِجَهَا، وَهُمَا حَلَالًا، لَأَنَّهَا صَاحِبَةُ الْقَصَّةِ أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ، وَتَابَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَبُو رَافِعٍ، وَغَيْرُهُ، وَيَشْهُدُ لَهَا حَدِيثُ عُثْمَانَ تَبَلَّغَهُ الْأَتَى. وَسِيَّاتِي تَمَامُ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ النِّكَاحِ»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

٢٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَنَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَبَلَّغَ، نَكَحَ حَرَاماً» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقديموا غير مرة. و«يحيى»: هو القطان. والحديث صحيح، إلا أن الأرجح خلافه، وهو حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها أنه تبَلَّغَ تِزْوِجَهَا، وهو حلال، وقد سبق البحث فيه مستوى في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسْبُنَا، ونَعْمَ الْوَكِيلُ.

٢٨٤٠ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ أَبْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَبَلَّغَ، تَزَوَّجُ مِيمُونَةَ، وَهُمَا مُحْرِمانٌ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادي، نزيل طرسوس، الملقب حَرَمَي بلفظ النسبة، فإنه من أفراده، وهو صدوق [١١][٥٤]/١٧٥٣ .

و«أبوه» هو: يونس بن محمد المؤدب البغدادي، ثقة ثبت، من صغار [٩]/١٥ من رجال الجماعة.

و«حميد»: هو ابن أبي حميد الطويل البصري الثقة ثبت [٥][٨٧]/١٠٨ . والحديث متفق عليه، إلا أن الأرجح خلافه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسْبُنَا، ونَعْمَ الْوَكِيلُ.

٢٨٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجُ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا. و«محمد بن إسحاق الصاغاني»، ويقال: «الصاغاني»: هو أبو بكر بن إسحاق البغدادي المتقدم قبل أربعة أبواب. وأحمد بن إسحاق: هو أبو إسحاق الحضرمي البصري الحافظ [٩/٤].

والحديث متافق عليه، إلا أن الأرجح خلافه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٤٢ - أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ إِسْحَاقَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو الْحَمْصَيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخيه:

١ - «شعيب بن شعيب بن إسحاق» الدمشقي، فإنه من أفراده، وهو صدوق [١١/٦٠].

٢ - «صفوان بن عمرو الحمصي» الصغير^(١)، فإنه من أفراده أيضاً، وهو صدوق [١١/٦٧].

و«أبو المغيرة»: هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الثقة [٩/٣٠].

و«الأوزاعي»: هو عبد الرحمن بن عمرو الإمام. والحديث متافق عليه، إلا أن الأرجح خلافه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - أما «صفوان بن عمرو» الكبير فهو أبو عمرو السكسكي الحمصي، ثقة [٥] مات سنة (١٥٥) أو بعدها، وتقدم في ١١٢ ٢٠٥٣.

٩١ - (النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: صنيع المصنف رحمة الله تعالى يقتضي أنه يرى ترجيح مذهب الجمهور في منع المحرم عن النكاح؛ حيث أخر هذا الباب على الباب السابق، كما هو عادته غالباً، وقد قدمنا أن هذا المذهب هو الأرجح، وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقد تقدم تأويلاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٤٣ - أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِغْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يَنْكِحُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قطيبة) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.
- ٢ - (مالك) بن أنس الإمام الأصحابي المدني الحجة الثابت [٧/٧].
- ٣ - (نافع) مولى بن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣/١٢].
- ٤ - (نبيه بن وهب) بن عثمان العبدريي المدني، ثقة، من صغار [٣/٤٣].
- ٥ - (أبیان بن عثمان) بن عفان الأموي أبو سعد، وقيل: أبو عبد الله المدني، ثقة [٣/٤٣].
- ٦ - (عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو التورين، استشهد رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة (٣٥)، وكانت خلافته (١٢) سنة، وعمره (٨٠) سنة، وقيل: أكثر، وقيل: أقل، تقدم في ٦٨ / ٨٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانتي. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: نافع، عن نبيه، عن أبیان. (ومنها): أن صحابيَّه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ تَبَيْهِ) - بالتصغير - (ابن وَهْبٍ) العَبْدُرِيُّ (أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ) بن عفان (قال): سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَانَ رضي الله تعالى عنه.

وفي الحديث قصة، أخرجها مسلم في «صحيحه» بإسناده، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله، أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان ابن عثمان، يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» (يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم» بفتح حرف المضارعة، و«لا» نافية، والفعل مرفوع، والمراد النهي. ويحتمل أن تكون «لا» نافية، والفعل مجزوم، مكسور لالتقاء الساكنين، أي لا يعقد النكاح لنفسه (ولَا يخطب) بفتح أوله، من باب قتل، يقال: خطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، واحتخطها، والاسم الخطبة - بالكسر -، فهو خاطب، وخطاب مبالغة. وأما الخطبة بالضم، فهي الموعظة، يقال: خطب القوم، وعليهم، من باب قتل أيضاً، خطبة بالضم، وهي فعلة بمعنى مفعولة، نحو سخة بمعنى منسوبة، وغرفة من ماء بمعنى معروفة، وجمعها خطب، مثل غرفة وغرف، فهو خطيب، والجمع خطباء، وهو خطيب القوم: إذا كان هو المتكلم عنهم. قاله الفيومي.

وقال النووي: النهي هنا نهي تنزيه، ليس بحرام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي غريب؛ لأنه سيأتي له أن النهي في النكاح نهي تحرير، فيبطل به النكاح، فلماذا فرق بين النكاح والخطبة؟، وقد ورد في نص واحد، وما هو الدليل الذي يدل على التفريق بينهما؟. والله تعالى أعلم.

قال: وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقد المحلون. وقال بعض أصحابنا: لا يعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح، كالولي. وال الصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده انتهى.

(ولَا ينكح) بضم أوله، من الإنكاح، أي لا يعقد لغيره. قال النووي: معناه: لا يزوج امرأة بولاية، ولا وكالة. قال العلماء: سببه أنه لما امتنع في مدة الإحرام من العقد لنفسه، صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه، ولا لغيره. وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة، كالاب، والأخ، والعم، ونحوهم، أو بولاية عامة، وهو السلطان، والقاضي، ونائبه. وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بـالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بال خاصة، ولهذا يجوز للمسلم تزويع الذمية بـالولاية العامة، دون الخاصة.

(واعلم) : أن النهي عن النكاح، والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان، والولي محللين، ووكل الولي، أو الزوج محرباً في العقد لم ينعقد. انتهي كلام النحوى رحمة الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي هنا، من أن النهي للتحريم، وأن النكاح لا ينعقد هو الحق الذي لا مجيد عنه، ولكن سبق له أن قال في الخطبة أنه نهي تزيه، وهذا تفريق فيه نظر، إذ لا دليل يفرق بينهما، فمصدرهما واحد، فيجب التسوية بينهما. فتأملما.

وهذا الذي تقدم من تحريم نكام المحرم، هو الذي عليه جاهير أهل العلم، كما سبق، فإنهم رجحوا حديث ميمونة على حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم؛ لما ورد عن ميمونة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ تزوجها، وهو حلال، فيقدم حديثها؛ لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم من غيرها، ووافقتها على ذلك أبو رافع، وقال: وكانت السفيرة بينهما، ولكون حديثها أوفق لحديث عثمان رضي الله تعالى عنه القولية المذكور في الباب، قالوا: ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة رضي الله تعالى عنهم يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القولية سالماً عن المعارضة. وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

الحديث عن عثمان رضي الله تعالى عنه هذا آخر جهه مسلم .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا-٩١ ٢٨٤٣ و٢٨٤٤ و٢٨٤٥ و«النكاح» ٣٨٧٥ و٣٢٧٦ - وفي «الكبرى» ٩٠ ٣٨٢٥ و٣٨٢٦ و٣٨٢٧ و«النكاح» ٤٠ ٥٤١٣ و٤١ ٥٤١٤ . وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤٠٩ (د) في «المناسك» ١٨٤١ (ت) في «الحج» ٨٤٠ و«النكاح» ١٩٦٦ (أحمد) في «مسند العشرة» ٤٠٣ و٤٦٤ و٤٦٨ و٤٩٤ و٤٩٨ و٥٣٥ (الموطأ) في «الحج» ٧٨٠ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٢٣ و«النكاح» ٢١٩٨ . والله تعالى أعلم.

. ١٩٨ - ١٩٧/٩ - (١) - «شرح مسلم»

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان النهي عن نكاح المحرم، وقد مر آنفًا أن النهي للتحرير، فلا ينعقد نكاحه أصلًا. (ومنها): تحريم الخطبة على المحرم أيضًا. (ومنها): أنه لا يجوز أن يعقد المحرم النكاح لغيره أيضًا، لا بالولاية، ولا بالوكالة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمَ، أَوْ يَنْكِحَ، أَوْ يَخْطُبَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«يحيى»: هو القطان. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٨٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُرْسَلَ عَمْرُ بْنُ عَبْيَنْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْمِرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمَ؟، فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ، وَلَا يَخْطُبَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده هو، وابن ماجه، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٢ - (الحجامة للمحرم)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجم الإمام البخاري رحمة الله تعالى في «صحيحة» بنحو ترجمة المصنف رحمة الله تعالى حيث قال: «باب الحجامة للمحرم». فقال في «الفتح»: أي هل يمنع منها، أو تباح له مطلقاً، أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم، لا الحاجم انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

- ٢٨٤٦ أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَبَمْ، وَهُوَ مُخْرِمٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قطيبة) بن سعيد الشفقي البغدادي، ثقة ثبت [١٠/١٠].
- ٢- (الليث) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصري [٧/٣١]. ٣٥
- ٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي، صدوق يدلُّس [٤/٣١]. ٣٥
- ٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣/١١٢]. ١٥٤
- ٥- (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا [٣١/٢٧]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصطفى رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكينين، غير شيخه، فغلاني، والليث، فمصرى . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا من المكثرين السبعة، والعادلة الأربع. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهمَا («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَبَمْ» أي فعل الحجامة. قال في «اللسان»: الحَجَمُ: المَصْ، يقال: حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدِيُّ أُمِّهِ: إِذَا مَضَهُ، وَمَا حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدِيُّ أُمِّهِ: أَيْ مَا مَضَهُ، وَثَدِيُّ مَحَاجِمُ: أَيْ مَمْصُوصُ، وَالْحَجَامُ: الْمَصَاصُ. قال الأَزْهَرِيُّ: يقال لِلْحَجَامِ حَجَامٌ؛ لِمَتَصَاصِهِ فِيمَحْجَمَةٌ، وَقَدْ حَجَمْ يَحْجُمُ، وَيَحْجُمُ -أَيْ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَنَصْرٍ- حَجَماً. قال الأَزْهَرِيُّ: الْمَحْجَمَةُ: قَارُورَتِهِ، وَتُطْرَحُ الْهَاءُ، فَيُقَالُ: مَحْجَمٌ، وَجَعَهُ مَحَاجِمٌ، قَالَ زُهَيرٌ:

وَلَمْ يَهْرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ مَحْجَمٍ

وقال ابن الأثير: المَحْجَمُ الْأَلَّةُ الَّتِي يَجْمِعُ فِيهَا دَمُ الْحَجَامَةِ عَنِ الْمَصِّ. انتهى باختصار (وَهُوَ مُخْرِمٌ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل. زاد ابن جريج، عن عطاء: «صائم»، وزاد ذكرييا: «على رأسه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المُسَائِلُ الْأُولَى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما هذا متყق عليه.
 (المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
 أخرجه هنا ٢٨٤٦/٩٢ و ٢٨٤٧ و ٢٨٤٨ و ٢٨٤٩ - وفي «الكبرى» ٣٨٢٨/٩١ و ٣٨٢٩ و
 ٣٨٣٠ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٣٥ و «الصوم» ١٩٣٨ و «البيوع» ٢١٠٣ و
 «الإجارة» ٢٢٧٨ و ٢٢٧٩ و «الطب» ٥٦٩١ و ٥٦٩٥ و ٥٧٠١ (م) في «الحج» ١٢٠٢ و
 (د) في «المناسك» ١٨٣٥ و ١٨٣٦ و «الصوم» ٢٣٧٣ (ت) في «الصوم» ٧٧٥ و ٧٧٦ و
 ٧٧٧ و «الحج» ٨٣٩ (ق) في «الصوم» ١٦٨٢ و «المناسك» ٣٠٨١ (أحمد) في «مسند
 بنى هاشم» ١٨٥٢ و ١٩٢٢ و ١٩٤٤ و ٢١٠٩ و ٢٢٢٩ و ٢٢٤٣ و ٢٢٤٩ و ٢٢٣٣ و
 ٢٣٥١ و ٢٣٥٤ و ٢٥٨٤ و ٢٨٨٣ و ٣٠٦٥ و ٣٢٢٣ و ٣٢٧٢ و ٣٥١٣ و ٣٥٣٧ (الدارمي)
 في «المناسك» ١٨١٩ و ١٨٢١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم الحجامة للمحرم:
 قال القرطبي رحمه الله تعالى: لا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم
 حيث كانت من رأس، أو جسد للضرورة، وأما لغير الضرورة في جسده، حيث لا
 يحلق شعراً، فجمهورهم على جوازه، ومالك يمنعه. واتفقوا على أنه إذا احتجم
 برأسه، فحلق لها شعراً أنه يفتدي، وجمهورهم على أن حكم شعر الجسد كذلك، إلا
 داود، فإنه لا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دماً. والحسن يوجب عليه
 الدم بالحجامة انتهي كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(١).

وقال في «الفتح»: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر،
 فهي حرام؛ لقطع الشعر، وإن لم تضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وعن
 الحسن فيها الفدية، وإن لم يقطع شعراً. وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب
 الفدية. وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس. وقال الداودي: إذا أمكن مسك
 المحاجم بغير حلق لم يجز الحلقة.

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد، وبط الجرح والدم، وقطع العرق، وقلع
 الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه
 المحرم من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك انتهي^(٢) وهو
 تحقيق حسن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم
 الوكيل.

(١) - «المفهم» ٣/٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) - «فتح» ٤/٥٢٧ .

٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاؤِسٍ، وَعَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. و«سفيان»: هو ابن عبيدة. و«عمرو»: هو ابن دينار.

[تنبيه]: قوله: «وعطاء بالجز، عطفا على «طاوس»، فعمرو بن دينار يروي عن كل من طاوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، مما وقع في النسخة المطبوعة من ضبط «عطاء» بالرفع ضبط قلم غلط، فليتبته. والله تعالى أعلم.

والحديث متطرق عليه، كما مر بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: أَبْنَانَا^(١) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ». ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاؤِسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد ابن منصور الجوزي المكي، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عبيدة. وقوله: «ثم قال بعد الخ». القائل عمرو بن دينار، و«بعد» بالبناء على الضمة؛ لأنها من الظروف المبنية على الضمة لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، أي قال عمرو وبعد ما حدثنا عن عطاء: سمعت طاوسا، والمراد أن عمرو بن دينار حدث سفيان بهذا الحديث أولاً عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، ثم حدثه به ثانياً عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

وقال البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحة»: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يقولك «احتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم». «ثم سمعته يقول: حدثني طاوس ، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهمما».

فقال في «الفتح»: قوله: «ثم سمعته» هو مقول سفيان، والضمير لعمرو، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه»، وقد بين ذلك الحميدى، عن سفيان، فقال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين، فذكره. لكن قال: «فلا أدرى أسمعه منهما، أو كانت إحدى الروايتين وَهُمَا». زاد أبو عوانة: قال سفيان: ذَكَرَ لي أنه سمعه منهما جميعا. وأخرجه

(١) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عبيدة نحو رواية علي بن عبد الله، وقال في آخره: فظننت أنه رواه عنهم جميعاً. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب، عن سفيان، قال: عن عمرو، عن عطاء، فذكره. قال: ثم حدثنا عمرو، عن طاوس به. فقللت لعمرو: إنما كنت حدثنا عن عطاء، قال: اسكت يا صبي، لم أغلط، كلامهما حديثي.

قال الحافظ: فإن كان هذا محفوظاً، فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب. على أنه قد حدث به، فجمعهما. قال أحمد في «مسنده»: حدثنا سفيان، قال: قال عمرو أولاً، فحفظناه، قال طاوس، عن ابن عباس، فذكره، فقال أحمد: وقد حدثنا به سفيان، فقال: قال عمرو: عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس.

قال الحافظ: وكذا جمعهما عن سفيان مسند عند البخاري في «الطب»، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وإسحاق بن راهويه عند مسلم، وقتية، عند الترمذى، والنسائي. وتتابع سفيان على روايته له عن عمرو، لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحاق. أخرجه أحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والحاكم. وله أصل عن عطاء أيضاً، أخرجه أحمد، والنسائي من طريق الليث، عن أبي الزبير، ومن طريق ابن جريج كلامهما عنه انتهى^(١).

والحديث متافق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٣ - (حجامة المحرم من علة تكون
به)

٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّئِيْسِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ مُحْرَمًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ، مِنْ وَثْيَةِ كَانَ بِهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. و«أبو الوليد»: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الحافظ الحجة [٩] ١٢٢ / ١٧٢ . و«يزيد بن إبراهيم»: هو أبو سعيد التستري، نزيل البصرة، الثقة ثبت، من كبار [٧] ١٨٤٨ .

وقوله: «من وَثِئْءٍ كَانَ بِهِ»: بفتح الواو، وسكون المثلثة، هو وَهْنٌ في الرجل، دون الخلع، والكسر، يقال: وَثِئْتَ رَجُلَهُ، فهي موثوعة، ووثائنا أنا، وقد ترك الهمزة. قاله ابن الأثير^(١) :

وفي «القاموس»: الْوَثْءُ، وَالْوَثَاءُ: وَضْمٌ يُصِيبُ الْلَّحْمَ، لَا يَلْغِي العَظْمَ، أَوْ تَوْجُعٌ فِي الْعَظْمِ بِلَا كَسْرٍ، أَوْ هُوَ الْفَكُ، وَثِئْتَ يَدُهُ، كَفَرَحَ، تَثَأْ وَثَأْ، وَوَثَأْ، فَهِيَ وَثَأْ، كَفَرَحَةٌ، وَوَثِيَّتَ، كَعْنِي، فَهِيَ مَوْثُوعَةٌ، وَوَثِيَّةٌ، وَوَثَائِهَا، وَأَوَثَائِهَا، وَبِهِ وَثَءَ، وَلَا تَقْلِ: وَثَيْ انتهى.

وفي رواية لأحمد: «من وثي كان بوركه، أو ظهره».

والحديث صحيح، تفرد به المصتف بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا /٩٣- ٢٨٤٩ - وفي «الكبرى» /٩٢ ٣٨٣١ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٤٩٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتأبب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٤ - (حجاجمة المُخْرِم عَلَى ظَهَرِ الْقَدْمِ)

٢٨٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبْنَائَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَبَرَمْ، وَهُوَ مُخْرِمٌ، عَلَى ظَهَرِ الْقَدْمِ، مِنْ وَثِيَّهِ كَانَ بِهِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا

(١) - «النهاية» ٥ / ١٥٠ .

(٢) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا» .

غير مرأة. و«إسحاق»: هو ابن راهويه. و«عبد الرزاق»: هو ابن همام. و«معمر»: هو ابن راشد. و«قتادة»: هو ابن دعامة.

وقوله: «من وَثِءٍ»- بفتح، فسكون-: أي وجع يصيب اللحم، ولا يبلغ العظم، أو وجع يصيب العظام من غير كسر، وقد تقدم تصريفه، وتفسيره في الباب الماضي بأتم من هذا.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا -٩٤- ٢٨٥٠- وفي «الكبرى» ٩٣ / ٣٨٣٢ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٨٣٧ (أحمد) في «باقي مسنده المكثرين» ١٢٢٧١ و ١٣٤٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٥- (حجاجة المُخْرِم وَسَطْ رَأْسِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الوَسْط» هنا بفتح السين، وتشكّن على قلة على ما سيأتي بيانه قريباً، إن شاء الله تعالى.

-٢٨٥١- أَخْبَرَنِي^(١) هِلَالُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الأَغْرَجَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَحْدُثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَبَرَ مُخْرِمًا، وَسَطْ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُخْرِمٌ، بِلْخِي جَلِيلٌ، مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هلال بن بشر) بن محبوب المزنبي، أبو الحسن البصري، إمام مسجد يونس الأحدب، ثقة [١٠] / ١٤٨٢ .

٢- (محمد بن خالد بن عثمان) -بمثلثة ساكنة، قبلها فتحة- ويقال: إنها أمه، الحنفي البصري، صدوق يخطيء [١٠].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أرى بحديثه بأساً. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: ربما أخطأ. روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

- ٣ - (سليمان بن بلال) أبو أيوب المدنى، ثقة [٨/٣٠].
- ٤ - (علقمة بن أبي علقة) بلال المدنى، مولى عائشة، وهو علقة ابن أم علقة، واسمها مرجانة، ثقة علام [٥/٣].
- ٥ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدنى، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم [٣/٧].
- ٦ - (عبد الله ابن بُحينة) - بضم الموحدة، وفتح الحاء المهملة، بعدها ياء ساكنة، ثم نون، بعدها هاء - اسم أم عبد الله، ولذا كتبت الألف في «ابن بُحينة»، وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، أبو محمد، حليفبني المطلب، يعرف بابن بُحينة - الصحابي المعروف، مات رضي الله تعالى عنه بعد (٥٠) تقدم في ١٤١/١١٠٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وشيخ شيخه، فمن رجال الأربع. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه أيضاً، فبصريان. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن الأعرج رحمه الله تعالى، أنه (قال: سَمِعْتُ عَنْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحِينَةَ) رضي الله تعالى عنه (يُحَدِّثُ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَبَرَ، وَسَطَ رَأْسِهِ» بالنصب على أنه مفعول به لـما قبله، لا منصوب على الظرفية.

قال الفيومي: يقال: ضربت وسَطَ رأسه بالفتح؛ لأنَّه اسم لما يكتنفه من جهاته غيره، ويصبح دخول العوامل عليه، فيكون فاعلاً، ومفعولاً، ومبتدأ، فيقال: اتسع وسطه، وضربت وسَطَ رأسه، وجلست في وسَطِ الدار، ووسَطُه خيرٌ من طرفه، قالوا: والسكنون فيه لغة. وأما وسَطُ بالسكنون، فهو بمعنى «بَيْنَ»، نحو جلست وسَطَ القوم، أي بينهم انتهى. فتبين بهذا أن «وسَطَ» هنا نصب على أنه مفعول به، وليس منصوبًا على الظرفية. وقال في «الفتح»: بفتح السين المهملة، ويجوز تسكينها: أي متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ، فيما بين أعلى القرنيين. قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس. وأما التي في أعلى، فلا؛ لأنَّها ربما أعمت^(١).

(وَهُوَ مُحْرِمٌ، يَلْخَى جَلِّي) بفتح اللام، ويجوز كسرها، وسكون الحاء المهملة، وياء مثناة تحتية، وفي بعض الروايات: «بلخي جمل» أي بياءين بصيغة التثنية، و«جمل» - بفتح الجيم، والميم -: اسم موضع بطريق مكة، كما بيته هنا. قال الحافظ: ذكر البكري في «معجمه» في رسم العقيق، قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم في «التييم». وقال غيره - يعني ابن وضاح - هي عقبة الجحفة على سبعة من السقيا انتهى. وقال صاحب «القاموس»: «اللَّخْيُ جَلٌ»: موضع بين الحرمين، وإلى المدينة أقرب. وزعم أن السقيا - بالضم -: موضع بين المدينة، ووادي الصفراء. وما ظنه بعضهم من أن المراد بلخي جمل أحد فئي الجمل الذي هو ذكر الإبل، وأن فكه كان هو آلة الحجامة، أي احتجم بعظام جمل، فهو غلط، لا شك فيه.

وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع^(١) وقوله (من طرِيقِ مَكَّةً) بيان لموقع «اللَّخْيُ جَلٌ». وهذا الحديث صرخ بأن حجامتة بِكَلَّةٍ كانت في رأسه، وصرخ في الحديث أنس الماضي أنها كانت على ظهر قدمه، وفي حديث جابر المتقدم قبل باب في رواية أحمد أنها كانت بوركه، أو ظهره، والجمع بين هذه الروايات أن تحمل على أنها تعددت الحجامة منه بِكَلَّةٍ.

قال الحافظ رحمة الله تعالى: اتفقت الروايات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه احتجم بِكَلَّةٍ وهو محرم في رأسه، ووافقها حديث ابن بُحْيَةَ بِكَلَّةٍ ، وخالف ذلك حديث أنس بِكَلَّةٍ ، آخرجه أبو داود، والترمذى، في «الشمائل»، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق معمر، عن قتادة، عنه، قال: «احتجم النبي بِكَلَّةٍ وهو محرم، على ظهر القدم، من وجوهه كأن به». ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبو داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة، رواه عن قتادة، فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر. وليس هذه بعلة قادحة، والجمع بين الحديثين واضح بالحمل على التعدد، وأشار إلى ذلك الطبرى انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله ابن بُحْيَةَ رضي الله تعالى عنه هذا متقد عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصطف له، وفيمن أخرجه معه:

(١) - «فتح» ٤/٥٢٧ .

(٢) - راجع «المرعاة» ١٠/٣٨٤ . ونقلته بعض تصرف.

أخرجه هنا ٢٨٥١ / ٩٤ - وفي «الكبير» ٣٨٣٣ / ٩٤ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٣٦ و«الطب» ٥٦٩٩ (م) في «الحج» ١٢٠٣ (ق) في «الطب» ٣٤٨١ (أحمد) في «باقي مسنن الأنصار» ٢٢٤١ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٢٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٩٦ - (فِي الْمُخْرَمِ يُؤَذِّي الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ)

٢٨٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُبْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحْرَماً، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِنْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّنِينَ، أَوْ أَشْكُ شَاءَ، أَيِّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنِّكَ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المرادي الجملاني، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١/١٩] .
 - ٢ - (الحارث بن مسکین) بن محمد الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠/٩] .
 - ٣ - (ابن القاسم) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقبي، أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠/١٩] .
 - ٤ - (مالك) بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت فقيه حجة [٧/٧] .
 - ٥ - (عبد الكريما بن مالك الجزارى) أبو سعيد الحرانى، مولى بنى أمية، ويقال له: الخضرى - بالخاء المعجمة المكسورة، والضاد المعجمة الساكنة - نسبة إلى قرية من قرى اليمامة، ثقة ثبت [٦] .
- رأى أنسا، وروى عن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير،

ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وغيرهم. وروى عنه أئوب السختياني، وهو من أقرانه، وابن جريج، ومالك، وممعر، ومهير بن معاویة، وغيرهم. قال أحمد: ثقة ثبت، وهو أثبت من خصيف، وهو صاحب سنة. وقال معاویة بن صالح عن يحيى بن معین: ثقة ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال ابن عمار، والعجلی، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغير واحد: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة، أخذ عنه الأکابر، قال سفیان: ما رأیت غریباً أثیت منه. وقال یعقوب ابن شیۃ: هو إلى الضعف ما هو؟ وهو صدوق، وقد روی عنه مالک، وكان من یستقی الرجال. وقال الحمیدی عن سفیان: كان حافظاً، وكان من الثقات، لا يقول: إلا سمعت، وحدثنا، ورأیت. وقال الثوری لابن عینة: أرأیت عبدکریم الجزری، وأیوب، وعمرو بن دینار؟، فھؤلاء، ومن أشبھهم ليس لأحد فيهم متکلم. وقال الدوری عن ابن معین: حديث عبدکریم عن عطاء رديء. قال ابن عدی -يعني عن عائشة: «كان النبي ﷺ يقبلها، ولا يحدث وضوءاً»، إنما أراد ابن معین هذا؛ لأنھ ليس بمحفوظ، ولعبدکریم أحادیث صالحة مستقیمة، یرویها عن قوم ثقات، وإذا روی عنه الثقات، فأحادیثه مستقیمة. وقال النسائي: أنا إبراهیم بن یعقوب، عن أحمد، قال: قلت لعلی -يعني ابن المدینی -: عبدکریم إلى من تضمه؟ قال: ذاك ثبت، قلت: هو مثل ابن أبي نجیح، قال: ابن أبي نجیح أعلم بمجاهد، وهو أعلم بالمشايخ، وهو ثقة ثبت. وقال أبو عروبة: هو ثبت عند العارفین بالنقل. وقال ابن نمیر، والترمذی، وأبو بکر البزار، وابن البرقی، والدارقطنی: ثقة. وقال سفیان الثوری: ما رأیت أفضل منه، كان یحدث بشيء لا يوجد إلا عنده، فلا یعرف ذلك فيه -يعني لا یفتخر-. وقال عبد الله بن عمرو الرّقی: قال لی سفیان بن سعید: يا أبا وهب، لقد جاءنا صاحبکم عبدکریم الجزری بأحادیث، لو حدث بها هؤلاء الكوفیون ما زالوا یفتخرون بها علينا، منها: «الندم توبۃ». وقال صالح بن أحمد، عن علی بن المدینی: قلت لیحیی بن سعید: حدث عبدکریم، عن عطاء في لحم البغل، فقال: ما سمعته، وأنکره یحیی. وقال ابن عبد البر: كان ثقة، مأموناً، كثير الحديث. وقال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة سبع وعشرين ومائة. روی له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحادیث، برقم ۲۸۵۲ و ۲۹۷۷ و ۳۰۸۲ و ۳۷۲۸ و ۳۸۶۷ و ۴۳۳۳ و ۴۳۳۰ و ۵۰۷۵ . والله تعالى أعلم.

٦- (مجاهد) بن جبر المخزومی، أبو الحجاج المکی، ثقة فقيه فاضل [٣] / ٢٧ [٣].

٧- (عبد الرحمن بن أبي لیلی) الأنصاری المدینی، ثم الكوفی، ثقة [٢] / ٨٦ [٢].

-٨ - (كعب بن عجرة)-بضم العين المهملة، وسكون الجيم، بعدها راء مهملة، ثم تاء تأنيث- الأنصارى المدنى، أبو محمد الصحابي المشهور، مات تَقْتِيلَهُ بعد الخمسين، وله نيق، وسبعون سنة، تقدم في ١٠٤/٨٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو، وأبو داود . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) قال في «الفتح»: صرخ سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن، وبأن كعباً حدث به عبد الرحمن . قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس: كذا رواه الأكثر عن مالك . وروه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد، وكعب بن عجرة .

قال الحافظ: ولمالك فيه إسنادان آخران في «الموطأ» أحدهما عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس، وقد اختلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف على طريق حميد بن قيس . قال الدارقطني: رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن، لم يذكروا مجاهداً، حتى قال الشافعى: إن مالكاً وهم فيه . وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم، وابن وهب في «الموطأ»، وتابعهما جماعة عن مالك، خارج «الموطأ»، منهم بشر بن عمر الزهراني، وعبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن طهمان، والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهداً بينهما .

قال الحافظ: وهذا الجواب لا يرد على الشافعى . وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائي -يعنى رواية الباب- وطريق ابن وهب عند الطبرى . وطريق عبد الرحمن ابن مهدي عند أحمد، وسائرها عن الدارقطني في «الغرائب» .

والإسناد الثالث^(١) لمالك فيه عن عطاء الخراسانى، عن رجل من أهل الكوفة، عن كعب بن عجرة . قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى، أو عبد الله ابن معقل . ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى، قال: حديث كعب ابن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى، وابن معقل، قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة، عن أهل الكوفة . قال الزهرى:

(١) - هكذا في «الفتح» ٤/٤٨٠ - والظاهر أن الصواب: والإسناد الثاني، أو لعله عده ثالثاً بالنسبة لما مضى من السنن . والله تعالى أعلم .

سألت عنها علماءنا كلهم، حتى سعيد بن المسيب، فلم يبيتوا كم عدد المساكين. قال الحافظ: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من روایة جماعة من الصحابة غير كعب، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، عند الطبرى، والطبرانى، وأبو هريرة عند سعيد بن متصور، وابن عمر عند الطبرى، وفضال الأنبارى، عنمن لا يتهم من قومه، عند الطبرى أيضاً.

ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل، عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه، ويزحيى بن جعدة، عند أحمد، وعطاء، عند الطبرى. وجاء عن أبي قلابة، والشعبي أيضاً، عن كعب، وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

وقد أورد البخارى حديث كعب هذا في أربعة أبواب متواالية، وأوردها أيضاً في «المغازى»، و«الطب»، و«كفارات الأيمان» من طرق أخرى، مدار الجميع على ابن أبي ليلى، وابن معقل، فيقييد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال، إلا طريق أبي وائل، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة، إن شاء الله تعالى انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وسأذكر أنا أيضاً في هذا الشرح ما ذكره الحافظ من الفوائد في شرحه، فإن شرحي هذانسخة من شرحه رحمه الله تعالى مع ما يفتح الله تعالى علي فيه من غيره، ولذا كثيرًا ما أقول: لو لا فتح الباري ثم «فتح الباري»^(٢) ما قضيت أوطاري.

(عن كعب بن عجرة) رضي الله تعالى عنه (أنه) فيه تجريد، أو التفات، أو نقل بالمعنى، قاله القاري. أي لأن الظاهر أن يقول: إني كنت الخ (كان مع رسول الله ﷺ) مُحرماً وفي رواية: «وقف علي رسول الله ﷺ بالحدبية»، وفي أخرى: «أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية»، وفي أخرى: «أتيت رسول الله ﷺ»، فقال: ادنه، فدنوت، فقال: ادنه، فدنوت»، وفي أخرى: «حملت إلى رسول الله ﷺ»، والجمل يتاثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى»، وفي أخرى: «أنه خرج مع النبي ﷺ محرماً، ف quam رأسه، ولحيته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليه، فدعا الحلاق، فحلق رأسه».

والجمع بين هذا الاختلاف أن يقال: مر به أولاً، وهو يوقد تحت قدر، فرأه على تلك الصورة رؤية إجمالية عن بعد يسير، وقال: أتؤذيك هو أملك هذه؟، ولكنه لم يقدر

(١) - «فتح» ٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠

(٢) المراد بفتح الباري الأول ما يفتحه الله تعالى علي من الفهم، سواء كان بواسطة، أم بغير واسطة، وبالتالي «شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قدر ما بلغ به من الوجع الشديد، ثم بلغه ما هو فيه من البلاء، وشدة الأذى، فأرسل إليه، واستدعاه، حتى أتاه محمولاً، فاستدناه، فدنا، كما في رواية ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عند الشيخين، وحكَ رأسه بياضبه الكريمة، كما في رواية أبي وائل، عن كعب، الآتية في الحديث التالي، فخاطبه، وقال له: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى»، ودعا الحلاق، فحلق رأسه بحضورته، فنقل بعض الرواة ما لم يقله الآخر.

قال الحافظ بعد ما ذكر اختلاف الروايات في ذلك مفصلاً: ما لفظه: والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى، عن كعب أن النبي ﷺ مر به، فرأه، وفي قول عبد الله بن معقل أن النبي ﷺ أرسل إليه، فرأه أن يقال: مر به أولاً، فرأه على تلك الصورة، فاستدعى به إليه، فخاطبه، وحلق رأسه بحضورته، فنقل كل واحد منها ما لم يقله الآخر، ويوضحه قوله في رواية ابن عون، حيث قال فيها: «فقال: ادن، فدناه»، فالظاهر أن هذا الاستدعاء كان عقب رؤيته إياه، إذ مر به، وهو يوقد تحت القدر انتهى^(١).

وقال الطبرى: يتحمل أن يكون وقف عليه ﷺ، وأمره بذلك، ثم حمل إليه لما كثر عليه، فأمره ثانية، فلا يكون بين قوله: «فحملت إلى رسول الله ﷺ»، وبين قوله: «مر به» تضاداً.

وقال العيني بعد ذكر اختلاف الروايات: لا تعارض في شيء من ذلك، ووجهه أنه مر به، وهو محرم في أول الأمر، وسأله عن ذلك، ثم حمل إليه ثانية بإرساله إليه، وأما إتيانه بعد الإرسال، وأما رؤيته فلا بد منها في الكل انتهى باختصار يسير^(٢).
 (فَإِذَا هُنَّ قَمْلًا فِي رَأْسِهِ) وفي رواية لأحمد، وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة: «قملت حتى ظنت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل، من أصلها إلى فرعها»، زاد سعيد: «وكنت حسن الشعر». وفي رواية لأحمد من وجه آخر: «وقع القمل في رأسي، ولحيتي، حتى حاجبي، وشاربي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إلى، فدعاني، فلما رأني، قال: لقد أصابك بلاء، ونحن لا نشعر...» (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ) وفي رواية لأحمد: «ادع إلى الحجام، فحلقني». قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق، سواء كان بموسى، أو مقص، أو ثور، أو غير ذلك. وأغرب ابن حزم، فأخرج التلف عن ذلك، فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا التلف. قاله في «الفتح».

(١) - «فتح» ٤/٤٨١ .

(٢) - «عمدة القاري» ٨/٣٣٠ - ٣٣١ .

(وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين، مدين») وكذا في رواية عند أحمد، وفي رواية الشيخين: «لكل مسكين نصف صاع»، وللطبراني: «لكل مسكين نصف صاع تمر»، ولأحمد: «نصف صاع طعام»، وفي رواية: «نصف صاع حنطة»، وفي رواية: «يطعم فرقاً من زبيب، بين ستة مساكين».

قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنها قصبة واحدة، في مقام واحد، في حق رجل واحد.

قال الحافظ: المحفوظ رواية شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمراً، أو حنطة لعله من تصرف الرواية، وأما الزبيب، فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي، لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة، ولم يختلف فيه على أبي قلابة. وكذا أخرجه الطبراني من طريق الشعبي، عن كعب، وأحمد من طريق سليمان بن قرم، عن ابن الأصبhani، ومن طريق أشعث، وداود عن الشعبي، عن كعب، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني. وعرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأن الواجب ثلاثة أضعاف، لكل مسكين نصف صاع. ولمسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وغيره، عن مجاهد في هذا الحديث: «وأطعم فرقاً بين ستة مساكين»، والفرق ثلاثة أضعاف. وأخرجه الطبراني من طريق يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، فقال فيه: «قال سفيان: والفرق ثلاثة أضعاف»، فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج، لكنه مقتضى الروايات الآخر، ففي رواية سليمان بن قرم، عن ابن الأصبhani عند أحمد: «لكل مسكين نصف صاع». قاله في «الفتح»^(١).

(أو انسك شاة) وفي رواية: «بشاة» بزيادة المودحة، فعلى الأول «شاة» مفعول به لما قبله، أي اذبح شاة، وعلى الثاني التقدير: تقرب بشاة؛ إذ النسك يطلق على العبادة، وعلى الذبح المخصوص.

وفيه أن المراد بالنسك المذكورة في الآية في قوله تعالى: «أو شُكْ شاة»، وروى الطبرى من طريق مغيرة، عن مجاهد في آخر هذا الحديث: «فأنزل الله: «فَيَنْذِلُ اللَّهُ مِنْ يَمِّ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكْ» الآية [البقرة: ١٩٦]، والنسك شاة». ومن طريق محمد بن كعب القرظى، عن كعب: «أمرني أن أحلق، وأفتدي بشاة».

قال عياض، ومن تبعه، تبعاً لأبي عمر ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا

الحديث مفسّراً، فإنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

قال الحافظ: يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أنه أصابه أذى، فحلق، فأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يهدى بقرة». وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يفتدي، فافتدى ببقرة». ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «افتدى كعب من أذى كان برأته، فحلقه بقرة، قلدتها، وأشعارها». ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن سليمان بن يسار: «قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟، قال: ذبح بقرة».

فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منه، من أن الذي أمر به كعب، وفعله في النسك إنما هو شاة.

وروى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد من طريق المقبري، عن أبي هريرة: «أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه»، وهذا أصوب من الذي قبله. واعتمد ابن بطال على رواية نافع، عن سليمان بن يسار، فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق، وزاد، ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء، فله أن يأخذ بأرفعها، كما فعل كعب.

قال الحافظ: هو فرع ثبوت الحديث، ولم يثبت؛ لما قدّمه. والله أعلم انتهى كلام الحافظ رحمة الله تعالى^(٢).

(أي ذلك) منصوب على أنه مفعول مقدم، لقوله (فَعَلَتْ) وهو فعل الشرط، وقوله (أَجْزَأَ عَنْكَ) جواب الشرط.

وهذه الرواية صريحة في التخيير بين الثلاثة، وكذلك رواية أبي داود التي فيها: «إن شئت، وإن شئت»، ووافقتها رواية عبد الوارث، عن ابن أبي نجيح، أخرجها مسند في «مسنده»، ومن طريقه الطبراني، لكن رواية عبد الله بن معقل عند البخاري أنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك، ولفظه: «أتجد شاة؟»، قال: لا، قال: «فصم، أو أطعم»، ولأبي داود في رواية أخرى «أمعك دم؟»، قال: لا، قال: «إإن شئت، فصم»، ونحوه للطبراني من طريق عطاء، عن كعب، ووافتهم أبو الزبير، عن مجاهد،

(١) - بضم الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة.

(٢) - «فتح» ٤/٤٨٦.

عند الطبراني، وزاد بعد قوله: ما أجد هديا: قال: «فأطعم»، قال: ما أجد، قال: «صم». ولهذا قال أبو عوانة في «صحيحه»: فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم. يعني ولا يطعم.

قال الحافظ: لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء، إلا ما رواه الطبراني، وغيره، عن سعيد بن جبير، قال: النسك شاة، فإن لم يجد قوت الشاة دراهم، والدرهم طعاما، فصدق به، أو صام لكتل نصف صاع يوما. أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: سمعت علقة مثله. فحيثند يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه:

(منها): ما قال ابن عبد البر: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه.
 (ومنها): ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام، أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقدي الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي، أم لا؟، فإن كان واجده أعلم أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجد أنه أعلم أنه مخير بينهما.

ومحصلة أنه لا يلزم من سؤاله عن وجdan الذبح تعينه لاحتمال أنه لو أعلم أنه يجده لأخربه بالتخير بينه وبين الإطعام والصوم.

(ومنها): ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى، أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ، أو بوجي غير متلو، فلما أعلم أنه لا يجد، نزلت الآية بالتخير بين الذبح، والإطعام، والصيام، فخيره حيثند بين الصيام، والإطعام؛ لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام؛ لكونه لم يكن معه ما يطعمه. ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقيل المذكور، حيث قال: «أتجد شاة؟»، قلت: لا، فنزلت هذه الآية: **«فَيَذَبَّهُ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شَاةً»** [البقرة: ١٩٦]، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم، وفي رواية عطاء الخراساني قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، قال: «وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به»، ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي، عن كعب، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفافها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام.

وُعرف من رواية أبي الزبير أن كعبا افتدى بالصيام. ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح؛ لأن لفظه: «صم، أو أطعم، أو انسك شاة، قال: فحلقت رأسى، ونسكت». وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء، عن كعب في آخر هذا

ال الحديث : «فقلت: يا رسول الله، خِزْ لِي ، قال: أطعم ستة مساكين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٢٨٥٢ و ٢٨٥٣ - وفي «الكبرى» ٩٥/٣٨٣٤ و ٣٨٣٥ . وأخرجه

(خ) في «الحج» ١٨١٤ و ١٨١٥ و ١٨١٦ و ١٨١٨ و «المغازي» ٤١٥٩ و ٤١٩٠ و ٤١٩١

و«التفسير» ٤٥١٧ و«المرضى» ٥٦٦٥ و«الطب» ٥٧٠٣ و«كفارات الأيمان» ٦٧٠٨ (م)

في «الحج» ١٢٠١ (د) في «المناسك» ١٨٥٦ و ١٨٥٧ و ١٨٥٩ و ١٨٦٠ (ت) في

«الحج» ٩٥٣ و«التفسير» ٢٩٧٤ و ٢٩٧٣ (ق) في «المناسك» ٣٠٧٩ و ٣٠٨٠ (أحمد) في

«مسند الكوفيين» ١٧٦٣٥ و ١٧٦٤٣ و ١٧٦٥٤ و ١٧٦٦٥ (الموطأ) في «الحج» ٩٥٤

و ٩٥٥ و ٩٥٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى ، وهو بيان حكم المحرم الذي يؤذيه

القمel في رأسه ، وهو أنه يجوز له أن يحلق رأسه ، ويفدي بإحدى هذه الأشياء الثلاثة :

صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، أو ذبح شاة .

(ومنها): تحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له في حلقتها إذا آذاه القمل ، أو

غيره من الأوجاع . (ومنها): تلطّف الكبير بأصحابه ، وعناته بأحوالهم ، وتقدّه لهم ،

إذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأله عنده ، وأرشد إلى المخرج منه . (ومنها): أن السنة

مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن ، وتقيدتها بالسنة . (ومنها): أنه استنبط

منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر ، فإن إيجابها على

المعدور من النفي بالأندنى على الأعلى ، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعدور

وغيره ، ومن ثم قال الشافعى ، والجمهور: لا يتخير العاًمد ، بل يلزمـه الدـم ، وخالفـ في

ذلك أكثر المالكية ، واحتجـ لهم القرطـي بقولـه في حـديث كـعب: «أو اذبح نـسـكاً» ، قال:

فـهـذا يـدلـ عـلـى أـنـ لـيـسـ بـهـدـيـ ، قالـ: فـعـلـى هـذـا يـجـوزـ أـنـ يـذـبـحـهـ حـيـثـ شـاءـ .

قالـ الحـافظـ: لـ دـلـالـةـ فـيـهـ ، إـذـ لـ يـلـزـمـ مـنـ تـسـمـيـتـهـ نـسـكاـ ، أـوـ نـسـيـكـةـ أـنـ لـ تـسـمـيـ

هـدـيـاـ ، أـوـ لـ تـعـطـيـ حـكـمـ الـهـدـيـ ، وـقـدـ وـقـعـ تـسـمـيـتـهـ هـدـيـاـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ الـبـخـارـيـ ، حـيـثـ

قالـ: «أـوـ تـهـدـيـ شـاءـ» ، وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ: «أـوـهـدـ هـدـيـاـ» ، وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـطـبـرـيـ: «هـلـ لـكـ

هدي؟، قلت: لا أجد». فظهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «أو اذبح شاة».

(ومنها): أنه استدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين. وقال الحسن: تعين مكة. وقال مجاهد: النسك بمكة، ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء. و قريب منه قول الشافعية، وأبي حنيفة: الدم، والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء؛ إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم. وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة، وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام.

(ومنها): أنه استدل به على أن الحج على التراخي؛ لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْمُنَفَّرَةَ إِلَّا﴾ [البقرة: ١٩٦] كان ذلك بالحدبية، وهي في سنة ست. وفيه بحث.

(ومنها): أنه وقع في رواية للبخاري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «فأمره أن يحلق، وهو بالحدبية، ولم يتبيّن لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلون مكة».

قال في «الفتح»: هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظوظ بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصار، وهو واضح، قال ابن المنذر: يؤخذ أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يتأس من الوصول فيحل، واتفقوا على أن من يئس من الوصول، وجاز له أن يحل، فتمادي على إحرامه، ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه.

وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: «ولم يتبيّن لهم أنهم يحلون» أن المرأة التي تعرف أوان حيضها، والمريض الذي يعرف أوان حمامه بالعادة فيهما إذا أفترأ في رمضان مثلاً في أول النهار، ثم انكشف الأمر بالحيض، والحمد لله في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحدبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحل قبل أن ينكشف الأمر لهم، وذلك لأنه يجوز أن يتختلف ما عرفاه بالعادة، فيجب القضاء عليهما لذلك. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٨٥٣ - أخْبَرَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ، قَالَ: أَتَبَانَا^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) - «فتح» ٤/٤ - ٤٨٧ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

وهو الدشتكي، قال: أَنْبَأَنَا^(١) عَمْرُو، وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزَّبِيرِ، وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْرَةَ، قَالَ: أَخْرَمْتُ، فَكَثُرَ قَنْلُ رَأْسِيِّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّيْمَةَ، فَأَنْتَنِي، وَأَنَا أَطْبَعُ قِدْرًا لِأَضْحَابِيِّ، فَمَسَّ رَأْسِيِّ يَاضِبَّعُهُ، فَقَالَ: «أَنْطَلِقْ، فَأَخْلِقْ، وَتَصْدِقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن سعيد الرياطي»: هو أبو عبد الله الأشقر المروزي الحافظ الثقة [١١] ٩٠ / ١٠٣٠ .

و«عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي» -فتح الدال المهملة، وسكون المعجمة-: هو أبو محمد الرازي المقرئ، ثقة [١٠] ٩٠ / ١٠٣٠ .

و«عمرو بن أبي قيس»: هو الرازي الأزرق الكوفي، نزيل الري، صدوق له أوهام [٨] ٩٠ / ١٠٣٠ .

و«الزبير بن عدي»: هو الهمданى اليامى الكوفي، ولـى قضاء الري، ثقة [٥] ١١ / ٤٥١ .

و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفي المحضرم التابعى الجليل.

وقوله: «وتصدق» فيه اختصار، أي افعل التصدق، أو ما يقوم مقامه، من الصيام، أو ذبح شاة. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٧ - (غسل المُحرِم بالسُّدْر إِذَا ماتَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر ترجمة المصنف رحمه الله تعالى هذه أن الغسل بالسدر للمحرم الميت فقط، لكن الظاهر أن الحي مثله، إذ لا دليل على منعه منه، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما إباحة غسل المحرم الحي بالسدر، خلافاً لمن كرهه له انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - «فتح» ٣/٧٩ في «كتاب الجنائز».

٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَيْمُ، قَالَ: أَتَبَانَا^(١) أَبُو بَشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَّتْهُ نَاقَةٌ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي تَوْبِيهٍ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَئِسَّتْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مُلَيْبًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«يعقوب ابن إبراهيم»: هو الدورقي البغدادي الحافظ، وهو أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. و«هشيم»: هو ابن بشير الواسطي الثبت. و«أبو بشر»: هو جعفر بن إيسا. قال المصنف في «الكبرى»: واسمها جعفر بن أبي وحشية، وهو جعفر بن إيسا^(٢)، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير انتهي.

وقوله: «فَوَقَصَّتْهُ» الوقص كسر العنق. وقوله: «وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ» بفتح أوله، من المسن ثلاثيًّا، والباء للتعدية، مما وقع هنا في النسخة المطبوعة من ضبطه بضم أوله ضبط قلم، فخلط، بخلافه في الرواية الآتية في الباب التالي، فإنه بضم أوله، من الإمام رباعيًّا، فلذا تعدى بنفسه، فنصب «طَيْبًا». فتنبه، والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وتقدم للمصنف في «كتاب الجنائز» - «كيف يكفن المحرم إذا مات» - ١٩٠٤ - وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، وتقدم أيضا بعض مباحثه في باب - «تخمير المحرم وجهه ورأسه» - ٤٧/٢٧١٣ و٢٧١٤ -. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٨ - (في كم يُكَفَّنُ الْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ)

٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا، صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ،

(١) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

(٢) - ولنفظ «الكبرى»: «وهو جعفر بن أبي إيسا»، بزيادة لفظة «أبي»، وهو غلط.

فَأُوقَصَ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: «خَارِجًا رَأْسُهُ»، قَالَ: «وَلَا تُمْسُوْهُ طِبِيَّا، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»، قَالَ شَعْبَةُ: فَسَأَلَتْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ، كَمَا كَانَ يَعْجِيْهُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح. وـ«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي. قوله: «صُرِعَ عن ناقته» بالبناء للمفعول: أي سقط عنها. قوله: «فُوْقَصَ» بالبناء للمفعول، هكذا نسخ «المجيبي» «فُوْقَصَ» بالهمزة، ووقع في «الكبري» «فُوْقَصَ» ثلاثيًّا، وهو المواقف لما في كتب اللغة، قال في «القاموس»: وَقَصَ عَنْهُ، كوعد: كسرها، فَوَقَصَتْ، لَا زَمْ، متعد، وَقَصَ، كُعْنَيْ، فهو موقوس، وَقَصَتْ بِهِ رَاحْلَتَهُ تَقْصُهُ انتهٰى. وَنَحْوُ فِي «اللسان»، وـ«الصحاح»، وـ«المصباح» ولم أر فيها أوقص بالهمز، فليحرر. والله تعالى أعلم.

وقوله: «ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ» بالبناء للفعل، والضمير لابن عباس، أي ذكر ابن عباس في حديثه أن ذلك الرجل الذي وَقَصَتْ ناقته مات من ذلك الوقص.

وقوله: «ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: خَارِجًا رَأْسُهُ» أي قال ﷺ بعد قوله: «وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ»: «خَارِجًا رَأْسَهُ»، وهو منصوب على الحال، أي كفنه حال كون رأسه خارجا من كفنه، ففيه بيان أنه لا يعطى رأسه.

وقوله: «فَسَأَلَهُ الْخُضَمِيرُ الْمَرْفُوعُ لِشَعْبَةَ، وَالْمَنْصُوبُ لِأَبِي بَشَرٍ» والحديث متفق عليه، وتقدم الكلام عليه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

٩٩ - (النَّهْيُ عَنِ الْيُحَنْطَ الْمُحْرَمِ
إِذَا مَاتَ)

٢٨٥٦ - أَخْبَرَنَا ثَقِيْيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَقَعَ مِنْ رَاحْلَتِهِ، فَأَفْعَصَهُ، أَوْ قَالَ: فَأَفْعَصَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ، وَلَا تُخْنِطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«حمداد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختياني.

وقوله: «فأقصصه» أي قتله قتلاً سريعاً، والتذكير باعتبار الإبل. والحديث متყق عليه، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٥٧ - أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: وَقَصَّتْ رَجُلًا مُخْرِمًا نَاقَةً، فَقُتِلَتْ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغسلوه، وَكَفُّوهُ، وَلَا تُغْطِّوْهُ رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يَنْبَثِرُ بِهِلٌ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر. و«الحكم» هو ابن عتيبة.

وقوله: «فأتي رسول الله ﷺ» بالبناء للمفعول.

وقوله: «ولَا تُغْطِّوْهُ رَأْسَهُ» بضم أوله، وفتح ثانية، وضم ثالثه، وأصله: تُغْطِّيْهُ بوزن تَكَلْمُوهُ، نقلت ضمة الياء إلى الطاء بعد سلب كسرتها، ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين. والحديث متყق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٠ - (النهي عن أن يخمر وجه المحرم، ورأسه إذا مات)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُخْمِر» بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «وجه المحرم الخ». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٥٨ - أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا خلف - يعني ابن خليفة - عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً كان حاجاً، مع رسول الله ﷺ، وأنه لفظه بيارة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل، ويُكفن في ثوبين، ولا يغطي

رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيَاً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن معاوية» بن يزيد، الأنماطي، أبو جعفر البغدادي، المعروف بابن مالح -بميم، وجيم، يقال: إن أصله من واسط، صدوق ربما وهم [١٠].

قال النسائي: لا بأس به. وقال مطين: كان واقفياً. وروى عنه أبو بكر البزار في «مسنده»، وقال: كان ثقة. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما وهم. انفرد به المصطفى، روى عنه في ثلاثة مواضع، برقم ٢٨٥٨ و ٣٩٨٦ و ٤٨٤١.

و«خلف بن خليفة»: هو أبو أحمد الكوفي، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر [٨][١١٠/١٤٩]. والحديث متافق عليه، كما مر بيانيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠١ - (النَّهَيُ عَنْ تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ)

٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيْجُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ وَقَصَّاً، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلِبْسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِيًّا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمران بن يزيد»: هو ابن خالد بن يزيد، ثُسب لجده الطائي الدمشقي، صدوق [١٠][١٨/٤٢٢] من أفراد المصطفى.

و«شعيب بن إسحاق»: هو البصري، ثم الدمشقي، ثقة رمي بالإرجاء، من كبار [٩][٦٠/١٧٦٦].

وقوله: «حراماً» هكذا بالرفع في بعض النسخ، ووقع في بعضها «حراماً» بالنصب،

وال الأول هو الوجه؛ لأنه نعت لـ«رجل»، وهو نكرة، ولا يبعد أن يكون الثاني أيضاً له وجه أيضاً، وهو النصب على الحال من النكرة، وهو جائز على قلة، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة»، حيث قال:

وَلَمْ يَتَكَرَّرْ غَالِبًا دُوَّالِحَالٍ إِنْ لَمْ يَتَأْخِرْ أَوْ يُخْصَضْ أَوْ يَبْيَثْ
مِنْ بَغْدٍ نَفْيٌ أَوْ مُضَاهِيٌّ كَلَا يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِيَّةٍ مُشَنَّشِهَا

وقوله: «فُوْقُص» بالبناء للمفعول، و«وَقَصَا» مفعول مطلق. وقوله: «وَأَلْبَسُوه» بقطع الهمزة؛ من الإلbas. والحديث متافق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَسْطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ».

* * *

١٠٢ - (فِيمَنْ أَحْصَرَ بِعَدُوْ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أَحْصَر» بالبناء للمفعول، والجاز وال مجرور نائب فاعله.

و«الإحصار»: لغة المنع، والحبس، مطلقاً، وشرعياً: المنع عن الوقوف، والطوفاف، فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

والأصل فيه قوله تعالى: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَمُ الْمَهْدَىٰ مَعْلَمٌ» الآية [البقرة: ١٩٦]. وقال عطاء: الإحصار من كل شيء بحسبه. نقله الإمام البخاري في «صحيحه»، واقتصر عليه. فقال في «الفتح»: وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة خلافية بين الصحابة، وغيرهم انتهى^(١).

قلت: والمصنف رحمه الله تعالى يرى التعميم أيضاً حيث أورد في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الدال على الإحصار بالعدو، وحديث الحجاج بن عمرو رضي الله تعالى عنهما الذي بعده الدال على الإحصار بالعرج والكسر، وقد ترجم له في «الكتاب» بقوله: «فِيمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوْ»، فدل على أنه يرى عدم تقدير

الإحصار بالعدو فقط، وهو المذهب الراجح، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ، لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بْنَ الرَّبِيعِ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَلَ، فَقَالَا: لَا يَضُرُكُ أَنْ لَا تُحْجَمُ الْعَامُ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرْيَشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِيهِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْطَلِقْ، فَإِنْ خَلَيْ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حَيَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعْهُ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَانَهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَخْلُ مِنْهُمَا، حَتَّى أَحْلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده هو، وابن ماجه، وهو ثقة.

و«جويرية» هو: ابن أسماء الضبيعي البصري، صدوق [٧/١٩٧].

والحديث متყق عليه، وقد تقدم في ٢٧٤٦/٥٣ - وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، وبقي البحث هنا فيما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو البحث في الإحصار، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في المراد بالإحصار في الحجّ وال عمرة: ذهب كثير من الصحابة، فمن بعدهم إلى أن الإحصار من كل حبس حبس الحاج، من عدو، ومرض، وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً لدغ بأنه محصر. أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه. وإلى هذا القول ميل الإمام البخاري رحمة الله تعالى في «صحيحه»، كما بينه الحافظ في «الفتح»^(١). وهو ظاهر مذهب المصنف رحمه الله كما أسلفته آنفًا.

وهو مذهب النخعي والковيين، فإنهم ذهبوا إلى أن الحصر الكسر، والمرض، والخوف. واحتجوا بحديث حجاج ابن عمرو الآتي بعد هذا، وبما رواه ابن المنذر من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: «فَإِنَّ أَخْرِنُمْ» قال: من أحرم بحجّ، أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يُجهده، أو عدو يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجّة الإسلام، فعليه قضاها، وإن كانت حجّة بعد الفريضة، فلا قضاء عليه.

وبيما رواه عبد بن حميد، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، قال في قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْحِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمُدْنِي» [البقرة: ١٩٦]، قال: الإحصار من كل شيء بحسبه.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر إلا بالعدو، وصح ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه الشافعي، عن ابن عيينة، كلامها عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «لا حصر إلا من حبسه عدو، فيحل بعمره، وليس عليه حج، ولا عمرة». وروى مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «من حبس دون البيت بالمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت». وروى مالك، عن أيوب، عن رجل من أهل البصرة، قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذلي، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس - فلم يرخص لي أحد في أن أحجز، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر، ثم حللت بعمرة». وأخرجه ابن جرير من طرق، وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، قال الشافعي: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التخلل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدو، فلم تغدو بالرخصة موضعها.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر بعد النبي ﷺ، روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «المحرم لا يحل حتى يطوف». أخرجه في «باب ما يفعل من أحصر بغير عدو». وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت». وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بإسناد ضعيف، قال: لا إحصار اليوم». وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الأخفش، والكسائي، والفراء، وأبو عبيدة، وأبو عبيد، وابن السكري، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم - أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو، فهو الحصر، وبهذا قطع النحاس. وأثبت بعضهم أن أحصر، ومحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف، قال تعالى: «لِئَلَّقَرَاءُ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَعْلِمُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ» الآية [البقرة: ٢٧٣]، وإنما كانوا لا يستطيعون منع العدو إياهم.

وأما مالك، والشافعي، وأحمد، ومن تبعهم، فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قضية الحديبية، حين صد النبي ﷺ عن البيت، فسمى الله صد العدو إحصاراً.

وحجة الآخرين التمسك بعوم قوله تعالى: «إِنَّ أَخْزَنْتُمْ» [البقرة: ١٩٦]. انتهى من «الفتح» بتصرف^(١).

وقال الحافظ ولـي الدين رحمـه الله تعالى: مورد النص في قضـية الحديـبية إنـما هو في الإـحصار بالـعدـوـ، فـلو أحـصـرهـ مـرضـ، منـعـهـ مـنـ المـضـيـ فيـ نـسـكـ، لـمـ يـتـحـلـلـ عـنـدـ الجـمـهـورـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: الإـحـصـارـ بـالـمـرـضـ كـالـإـحـصـارـ بـالـعـدـوـ، قـالـواـ: وـقـولـهـ تـعـالـىـ: «إِنَّ أَخْزَنْتُمْ فـا أـسـتـيـسـرـ وـنـ الـمـدـيـ» [البـقـرـةـ: ١٩٦ـ] إنـماـ وـرـدـ فـيـ إـحـصـارـ المـرـضـ؛ لـأـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ قـالـواـ: يـقـالـ: أحـصـرـهـ المـرـضـ، وـحـصـرـهـ الـعـدـوـ، فـاستـعـمـالـ الـرـبـاعـيـ فـيـ الـآـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ المـرـضـ، وـمـاـ نـقـلـوـهـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ حـكـاهـ فـيـ «الـمـشـارـقـ» عـنـ أـبـيـ عـبـيدـ، وـابـنـ قـتـيبةـ، وـقـالـ القـاضـيـ إـسـمـاعـيلـ الـمـالـكـيـ: إـنـهـ الـظـاهـرـ، وـحـكـاهـ فـيـ «الـصـحـاحـ» عـنـ اـبـنـ السـكـيـتـ، وـالـأـخـفـشـ، قـالـ: وـقـالـ أـبـوـ عـمـروـ الشـيـبـانـيـ: حـصـرـنـيـ الشـيـءـ، وـأـحـصـرـنـيـ: حـبـسـنـيـ اـنـتـهـيـ. فـجـعـلـهـمـ لـغـتـينـ بـمـعـنـيـ وـاحـدـ. وـقـالـ فـيـ «الـنـهـاـيـةـ»: يـقـالـ: أحـصـرـهـ المـرـضـ، وـحـكـيـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ التـفـصـيلـ الـمـتـقـدـمـ عـنـ الـخـلـيلـ، وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـلـغـةـ، ثـمـ حـكـيـ عـنـ جـمـاعـةـ أـنـهـ يـقـالـ: حـصـرـ، وـأـحـصـرـ بـمـعـنـيـ وـاحـدـ فـيـ المـرـضـ، وـالـعـدـوـ جـمـيـعاـ، قـالـ: وـاـتـحـدـ مـنـ قـالـ هـذـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ بـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: «إِنَّ أَخْزَنْتُمْ»، وـإـنـماـ أـنـزـلـتـ فـيـ الـحـدـيـبـيـةـ اـنـتـهـيـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: لـمـ أـسـمـعـ مـنـ حـفـظـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـتـفـسـيرـ مـخـالـفـاـ فـيـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـزـلـتـ بـالـحـدـيـبـيـةـ حـيـنـ أـحـصـرـ النـبـيـ ﷺ، فـحـالـ الـمـشـرـكـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ. وـفـيـ الـبـخـارـيـ عـطـاءـ: الإـحـصـارـ مـنـ كـلـ شـيـءـ بـحـسـبـهـ. وـمـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ التـعـمـيمـ اـبـنـ حـزـمـ الـظـاهـرـيـ اـنـتـهـيـ. كـلـامـ ولـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ^(٢).

قالـ الجـامـعـ عـفـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ: الـأـرـجـعـ عـنـدـيـ قولـ مـنـ عـمـ، كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـ، وـالـبـخـارـيـ، وـالـمـصـنـفـ، وـابـنـ حـزـمـ، قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ «الـمـحـلـيـ»: وـأـمـاـ الإـحـصـارـ، فـإـنـ كـلـ مـنـ عـرـضـ لـهـ ماـ يـمـنـعـهـ مـنـ إـتـمـامـ حـجـهـ، أـوـ عـمـرـتـهـ، قـارـنـاـ كـانـ، أـوـ مـتـمـتـعـاـ، مـنـ عـدـوـ، أـوـ مـرـضـ، أـوـ كـسـرـ، أـوـ خـطـأـ طـرـيقـ، أـوـ خـطـأـ فـيـ رـؤـيـةـ

(١) - «فتح» ٤/٤٤٦ - ٤٦٨ .

(٢) - «طـرـحـ التـشـرـيبـ» ٥/١٦٠ - ١٦١ .

الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان فهو محصر، فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث جبسه الله عز وجل، فليحل من إحرامه، ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعد، قريباً كان، أو بعيداً، مضى له أكثر فرضهما، أو أقله، كل ذلك سواء، ولا هدي في ذلك، ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون لم يصح قط، ولا اعتمر، فعليه أن يصح، ويعتمر، ولا بد، فإن كان لم يشترط كما ذكرنا، فإنه يحل أيضاً، كما ذكرنا سواء سواء، ولا فرق، وعليه هدي، ولا بد، كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء، إلا أنه لا يعوض من هذا الهدي صوم، ولا غيره، فمن لم يجده فهو دين حتى يجده، ولا قضاء عليه، إلا إن كان لم يصح قط، ولا اعتمر، فعليه أن يصح، ويعتمر.

قال: قول الله تعالى هو الحجة في اللغة، والشريعة، قال تعالى: «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَأَاشْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» [البقرة: ١٩٦] وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية، إذ منع الكفار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته، وسمى الله تعالى منع العدة إحصاراً، وكذلك قال البراء، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، وهو في اللغة فوق أبي عبيدة، وأبي عبيد، والكسائي، وقال تعالى: «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَّاً فِي الْأَرْضِ» الآية [البقرة: ٢٧٣]، فهذا هو منع العدة بلا شك؛ لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك، وبين ذلك تعالى بقوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فصح أن الإحصار، والحصر بمعنى واحد، وأنهما اسمان يقعان على كل مانع، من عدو، أو مرض، أو غير ذلك، أي شيء كان؟ انتهى كلام ابن حزم رحمة الله تعالى^(١).

قال الجامع عفنا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره الإمام ابن حزم رحمة الله تعالى تحقيقاً حسناً جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية): اتفقوا على أن من أحصره العدة، أي منعه عن المضي في نسكه، سواء كان حجاً أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك، وينحر هدياً، ويحلق رأسه، أو يقصر، وهذا مجمع عليه في الجملة، حكاها ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربع، وإن اختلفوا في تفاصيل، وتفاريع، سنذكرها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة): هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث ييأس من إتمام

نسكه إن لم يتحلل أو لا يتشرط ذلك، بل له التحلل مع اتساع الوقت؟ لم يتشرط الشافعية ذلك، وهو الذي يدل عليه فعله بِعَذَابِهِ في الحديبية، فإن إحرامه إنما كان بعمره، وهي لا تخشى فواتها، وقال المالكية: متى رجئ زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج، لو زوال حصره، فيحل حيئته عند ابن القاسم، وابن الماجشون، وقال أشهب: لا يحل إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الشافعية هو الأرجح عندي؛ لأنه يؤيده فعله بِعَذَابِهِ في الحديبية، حيث تحمل مع أن وقت العمرة متسع لا يفوت، فلم يتضرر وقتاً يمكن فيه من الأداء، بل تحمل بمجرد تحقق الإحصار له، وهو الموافق لتسهيل الشارع الحكيم، وأما القول بالانتظار حتى ييأس، ففيه إيقاع للمحرم في حرج شديد، وذلك ينافي التيسير الذي أراده تعالى لعباده، فإنه تعالى ما شرع التحلل للمحصر بالهدي إلا تيسيراً عليه، وقد قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» الآية [الحج: ٧٨]، فإذا قلنا بوجوب الانتظار المذكور، فقد عاكستنا مراد الشارع الحكيم الرؤوف الرحيم، فتبصر بالإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): لم يفرق الشافعية، والحنابلة في جواز التحلل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة، أو بعده. وخصوص الحنفية، والممالكية ذلك بما إذا كان قبل الوقوف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح عندي؛ لإطلاق الأدلة التي تبيح التحلل عن تقديره بشيء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر إراقة دم، أم لا، فقال جمهور العلماء بوجوبه، وبه قال أشهب من المالكية، وقال مالك: لا يجب، وتابعه ابن القاسم صاحبه.

ثم اختلف القائلون بوجوب الدم في محل إراقته، فقال الشافعية، والحنابلة يريده حيث أحصر، ولو كان من الحل لأنه بِعَذَابِهِ كذلك فعل في الحديبية، ودل على الإراقة في الحل قوله: «وَالْمَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَلْغَى مَحْلُومًا» [الفتح: ٢٥]، فدل على أن الكفار منعوه من إيصاله إلى محله، وهو الحرم. ذكر هذا الاستدلال الشافعية. وقال عطاء، وابن إسحاق: بل نحر بالحرم، وخالفهما غيرهما من أهل المغازي، وغيرهم. وقال

الحنفية: لا يجوز ذبحة إلا في الحرم، فيرسله مع إنسان، ويواضعه على يوم بيته، فإذا جاء ذلك اليوم تحلّل، ثم قال أبو حنيفة: يجوز ذبحة قبل يوم النحر، وقال أصحابه يختصّ ذبحة في الإحصار عن الحج بيوم النحر. قاله ولی الدين^(١).

وقال في «الفتح»: ما حاصله: قال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل، أو في الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يذبح إلا في الحرم. وفضل آخرون كما قاله ابن عباس: إذا كان مع المحصر هدي نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. وهذا هو المعتمد. وسبب اختلافهم في ذلك، هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحدبية في الحل، أو في الحرم. وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحدبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق. وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل. وروى يعقوب بن سفيان، من طريق مجمع بن يعقوب، عن أبيه، قال: «لما حُبس رسول الله ﷺ، وأصحابه نحرروا بالحدبية، وحلقوا، وبعث الله ريحًا، فحملت شعورهم، فألقتها في الحرم». قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي، مع من نحره في الحرم. وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جنبد الأسلمي: «قلت: يا رسول الله أبعث معى بالهدي، حتى أنحره في الحرم، ففعل». أخرجه النسائي من طريق إسرائيل، لكن قال: «عن ناجية، عن أبيه». ناجية. وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل، لكن قال: «عن ناجية، عن أبيه». لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحل، وذلك دال على الجواز. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرف^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بجواز التحلل في مكان الحصر، سواء كان في الحل، أم في الحرم إذا لم يستطع أن يبلغ به محله، فإن استطاع أن يبعث به حتى ينحر في الحرم وجب عليه أن يبعثه، كما سبق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ الآية: «مَنْ يَتَّبِعَ الْهُدَىٰ نَعِمْ» [البقرة: ١٩٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): اختلفوا هل يجب القضاء على المحصر إذا تحلّل، أم لا؟: ذهب الحنفية إلى وجوبه، بل زادوا، فقالوا: إن على المحصر عن الحج حجة

(١) - «طرح التثريب» ١٦٠ / ٥ .

(٢) - «فتح» ٤ / ٤٧٧ - ٤٧٨ .

وعمره، وعلى القارن حجة وعمرتان.

وذهب الشافعية، والمالكية إلى أنه لا قضاء عليه. وعن أحمد بن حنبل روايتان، قالا: فإن كان حج فرض بقي وجوبه على حاله، وبالغ ابن الماجشون، وأبعد، فقال: يسقط عنه، ورأى ذلك بمثابة إتمام النسك على وجهه^(١).

ونقل في «الفتح» عن الشافعية رحمه الله تعالى، أنه قال: لا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعلمه في أخبار أهل المغازي شيء بما ذكرت؛ لأننا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية، فتختلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس، ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلّفوا عنه. قال: وإنما سميت عمرة القضاء، والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى.

وقد روى الواقدي في «المغازي» من طريق الزهرى، ومن طريق أبي معشر، وغيرهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمرا، فلم يختلف منهم إلا من قتل بخير، أو مات، وخرج معه جماعة معتمرین ممن لم يشهد الحديبية، وكانت عدتهم ألفين».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين هذا إن صحت، وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعية جازم بأن جماعة تخلّفوا بغير عذر. وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر، قال: «لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذكر أن الأرجح أنه لا يجب القضاء على المحصر، لعدم دليل على ذلك، بل الأدلة بالعكس، كما تقدم في كلام الشافعية رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٨٦١ - أَخْبَرَنَا حَمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرَو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرَجَ، أَوْ كَسِرَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَةٌ أُخْرَى»، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَا: صَدَقَ.

(١) - «طرح التثريب» ٥/١٦٠.

(٢) - «فتح» ٤/٤٧٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عقد المصطفى رحمة الله تعالى في «الكبرى» هنا باباً، فقال: «فيمن أحضر بغير عدو»، وهو الظاهر؛ لأن حديث الحجاج بن عمرو المذكور ليس مناسباً للترجمة السابقة «فيمن أحضر بعده»، فكان الأولى له هنا كتابة هذه الترجمة. والله تعالى أعلم.

وَرَجَالٌ هُنَّا إِسْنَادٌ: سَتَةٌ:

- ١- (حميد بن مسعدة) بن المبارك السامي البصري، صدوق [١٠/٥].
 - ٢- (سفيان بن حبيب) البزار البصري، ثقة [٩/٦٧] من ٨٢ من رجال الأربعة.
 - ٣- (حجاج الصواف) هو حجاج بن أبي عثمان، واسمه ميسرة، أو سالم، أبو الصلت الكندي مولاهم البصري، ثقة حافظ [٦/١٢] ٧٩٠.
 - ٤- (يحيى بن أبي كثير) واسمه صالح بن المتكفل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥/٢٣] ٢٤.
 - ٥- (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدنبي، بزيري الأصل، ثقة ثبت فقيه [٣/٢] ٣٢٥.
 - ٦- (الحجاج بن عمرو) بن غزية -فتح المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد التحتانية- الأنصاري المازني المدنبي الصحابي رضي الله تعالى عنه، روى عن النبي ﷺ ، وعنده ابن أخيه ضمرة بن سعيد، وعبد الله بن رافع، وعكرمة، وقيل: عن عكرمة، وعن عبد الله بن رافع، روى له الأربعة هذا الحديث فقط، وقد صرّح فيه بسماعه من النبي ﷺ . وذكره بعضهم في التابعين، منهم العجلاني، وابن البرقي، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة. وقال ابن المديني: هو الذي روى ضمرة عنه، عن زيد بن ثابت في العزل، قال: ويقال: الحجاج بن أبي الحجاج، وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم الدار، فأسقطه. وقال أبو نعيم: شهدَ مع عليَّ صفين. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، فمن رجال الأربع. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى الحجاج. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن صحابته من المقلين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند الأربع. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَرَجَ بفتح العين المهملة، والراء، مبنياً للفاعل، من بابي نصر، وضرب: أي أصابه شيء في رجله، وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: عَرَجَ بالكسر، كفراً، قال في «الصحاح»: عَرَجَ في الدرجة، والسلم يَعْرُجُ عُرُوجاً: إذا ارتقى، وعَرَجَ أيضاً: إذا أصابه شيء في رجله، فَخَمَّ^(١)، ومشي مشية العزجان، وليس بخلقة، فإذا كان ذلك خلقة قلت: عَرَجَ بالكسر، فهو أعرج بين العرج. وفي «القاموس»: عَرَجَ عُرُوجاً، ومَغْرَجاً: ارتقى، وأصابه شيء في رجله، فَخَمَّ، وليس بخلقة، فإذا كان خلقة، فعَرَجَ، كفراً، أو يُثْلَثُ في غير الخلقة انتهى (أَوْ كُسْرٌ) بضم الكاف، وكسر السين على بناء المجهول. وزاد أبو داود، وابن ماجه في رواية: «أَوْ مَرْضٌ». وقال المجد في «المتنقى» وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المرزوقي: «من حبس بكسر، أو مرض». يعني من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدة (فَقَدْ حَلَّ) أي جاز له أن يتحلل، ويترك المضي على إحرامه، ويرجع إلى وطنه. قاله القاري.

وقال السندي: قوله: «من عرج، أو كسر»: أي من أحرم، ثم حدث له بعد الإحرام مانع من المضي على مقتضى الإحرام غير إحصار العدة، بأن كان أحد كسر رجله، أو صار أعرج من غير صنيع من أحد، يجوز له أن يترك الإحرام، وإن لم يشترط التحلل، وقيده بعضهم -يعني الشافعية، والحنبلية- بالاشتراط، ومن يرى أنه من باب الإحصار -وهم الحنفية- لعله يقول: معنى «حل» كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدي مع أحد، ويواجهه يوماً بعينه، يذبحها فيه في العرم، فيتحلل بعد الذبح انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن من قال بثبت الإحصار وغير العدة، كالكسر والرج هو الحق؛ لحديث الباب.

[فإن قيل]: يلزم من هذا عدم فائدة الاشتراط الوارد في حديث ضباعة رضي الله تعالى عنها، حيث أمرها النبي ﷺ أن تشرط في إحرامها إذا منها مانع تتحلل عنده؛ لأنه إذا كان نفس المانع من المرض ونحوه يتحلل به المحرم لم يكن للاشتراط فائدة. [أجيب]: بأن فائدة الاشتراط عدم وجوب دم الإحصار به، فلو حصل له الإحصار، وقد اشترط، جاز له التحلل، ولا دم عليه، وإن لم يشترط وجوب عليه الدم، وهذا وجه

(١) - خَمَّتِ الصَّبْيَّ ثُمَّ خَمَّاً، وَخُمْمَاً، وَخُمْمَاعًا: عَرَجَتْ، وكذلك كل ذي عَرَجَ. انتهى
«اللسان».

العمل بالحديثين، فتبصر.

والحاصل أن القول بثبوت الإحصار بغير العدو، كالمرض، ونحوه، كما هو مذهب الثوري، وأصحاب الرأي، والبخاري، والمصنف، وابن حزم رحمهم الله تعالى هو الأرجح؛ لصحة حديث الباب. والله تعالى أعلم.

(وعليه حجّة أخرى) وفي رواية أخرى: «وعليه الحجّ من قابل». وهذا محمول على من لم يحج حجة الإسلام، على الراجح. قال عكرمة (فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنهم (عَنْ ذَلِكِ؟) أي صحة ما سمعه من الحجاج بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (فَقَالَا: صَدَقَ) وفي رواية: «فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ». قال الخطابي رحمه الله تعالى: في الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض، والعذر يعرض للحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب الثوري، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو. وقد روي ذلك عن ابن عباس، وروي معناه أيضاً عن ابن عمر. وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس خلافه، وهو أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر. وتأنّله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر، والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله تعالى عنها، قالوا: ولو كان الكسر عذرًا لم يكن لاشترطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت الجواب عن الاستشكال فيما ذكرته قريباً، فلا تنس. والله تعالى أعلم.

وأما قوله: «وعليه الحج من قابل»، فإنما هذا فيمن كان حجة عن فرض، فاما المتقطع بالحج إذا حصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: عليه حجّة، وعمرّة، وهو قول التخفي. وعن مجاهد، والشعبي، وعكرمة عليه حجة من قابل انتهى قول الخطابي^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: في «تهذيب السنن»: وإن صحّ حديث الحجاج ابن عمرو، فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحلّ بعد فواته بما يحلّ به من يفوته الحجّ بغير مرض، فقد رويانا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال: «لا حصر إلا حصر عدو».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل فيه نظر لا يخفى، والوجه ما قدمناه. والله تعالى أعلم.

قال: وقال غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تخلله بالكسر والعرج، إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة، قالوا: ولو كان الكسر مبيحا للحل لم يكن للاشتراط معنى. قالوا: وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج، فلا بد من تأويله، فنحمله على ما ذكرناه. قالوا: وأيضاً، فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده، ولا الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدو. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كل هذا التأويلات فيها نظر لا يخفى، وقد قدمنا الجواب عنها. والله تعالى أعلم.

قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حصر إلا حصر العدو. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن حديث الحجاج بن عمرو رضي الله تعالى عنه صحيح، ولا تعارض بين اثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لا حصر إلا حصر العدو»، وبين تصديقه لهذا الحديث، لأن الأثر محمول على معنى الكمال، أي لا حصر كامل إلا حصر العدو، كما يقال: لا هم إلا هم الدين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث الحجاج بن عمرو رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٠٢١ / ٢٨٦١ و ٢٦٦٢ - وفي «الكبرى» ٣٨٤٣ / ١٠٢ . ٣٨٤٤ .

وآخرجه (د) في «المناسك» ١٨٦٢ (ت) في «الحج» ٩٤٠ (ق) في «المناسك» ٣٠٧٧ و ٣٠٧٨ (أحمد) في «مسند المكين» ١٥٣٠٤ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٩٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا شُعْبَيْنَ بْنَ يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَاجِ بْنِ الصَّوَافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرَو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَةُ أُخْرَى»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنًا هَرْيَنَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ. وَقَالَ شُعْبَيْنُ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «شعيب بن يوسف»: هو أبو عمرو النسائي، ثقة صاحب حديث، من أفراد المصنف. و«يعيى بن سعيد»: هو القطان. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أتيب».

* * *

١٠٣ - (دخول مكة)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمة الله تعالى بيان السنة في دخول مكة - حرثها الله تعالى - وذلك أن يتهيأ لدخولها بأن يبيت بذى طوى، ويغتسل، كما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما عند البخاري، وغيره من طريق أىوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي الله كان يفعل ذلك». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٦٣ - أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: أتبأنا^(١) سعيد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر، حدثه أن رسول الله ﷺ، كان يتزلج بذى طوى، يبيت به، حتى يصلى صلاة الصبح، حين يقدم إلى مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمأ غليظة، ليس في المسجد، الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك، على أكمأ خشنة، غليظة).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عبدة بن عبد الله) الصفار، أبو سهل الخزاعي البصري، كوفي الأصل، ثقة [١١][٤٥]/٥٩٧ .
- ٢ - (سعيد) بن عمرو الكلبي، أبو الوليد الكوفي، ثقة عابد، من كبار [١٠][٦٧]/١٨٠٩ .
- ٣ - (رهير) بن معاوية بن حذيج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت [٧][٣٨]/٤٢ .

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

٤ - (موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسي مولاه، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥/٩٦].

٥ - (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣/١٢].

٦ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهمَا [١٢/١٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالковفين، والثاني بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا من العبادلة الأربع، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن نافع رحمه الله تعالى (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهمَا (حدثه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزَلُ بِذِي طُوْي) قال الفيومي: هو واد بقرب مكة، على نحو فرسخ، ويعرف في وقتنا بالزاهر، في طريق التنعيم، ويجوز صرفه، ومنعه، وضم الطاء أشهر من كسرها، فمن نون جعله اسمًا للوادي، ومن منعه جعله اسمًا للبقعة مع العلمية، أو منعه للعلمية مع تقدير العدل عن طاو انتهى (يَبْيَثُ بِهِ، حَتَّى يَصْلِي صَلَةَ الصُّبْحِ، حَيْنَ يَقْدُمُ) بفتح الدال المهملة، من باب علم، والظرف متعلق بـ(يَنْزَلُ) (إلى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ) بضم الميم، وفتح اللام المشددة: أي المحل الذي كان يصلى فيه حين بيت في ذلك الموضع (عَلَى أَكْمَةِ) بفتحات: تل، وقيل: شرفة، كالراية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربما عَلَظُ، وربما لم يغُلط، والجمع أَكْمَ، وأَكْمَاتٌ، مثل قصبة، وقصب، وقصبات، وجع الأَكْمَ إِكَامٌ، مثل جبل وجبال، وجع الإِكَامِ أَكْمٌ بضمتين، مثل كتاب وكُتب، وجع الأَكْمَ آكَامٌ، مثل عُنقَة وأَغْنَاق انتهى.

(غَلِيلَةٌ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، الَّذِي بُنِيَ) بالبناء للمفعول (ثُمَّ) بفتح المثلثة ظرف مكان للبعيد، وهو مبني على الفتح، يوقف عليه بالباء، فيقال: ثُمَّة. والمراد هنا إشارة إلى موضع مخصوص معروف، أي في ذلك المكان (وَلَكِنَّ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكْمَةِ حَشِنَةٍ) بفتح الخاء، وكسر الشين المعجمتين قوله (غَلِيلَةٌ) صفة كاشفة له. وفي هذا التحديد، والتحقيق الذي صدر من ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا في

تعين مواضع النبي ﷺ دليلاً على شدة عنایته، وكمال اهتمامه بآثار النبي ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التکلام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخریجه، وبيان مسائله في ٢٧٣٢ - فراجعه، تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤ - (دخول مكة ليلاً)

٢٨٦٤ - أخبرني عمران بن يزيد، عن شعيب، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي: «أن الشيء يخرج ليلاً من الجنة، حين مشى معمتراً، فأصبح بالجنة كباقيها، حتى إذا رأى الشمس، خرج عن الجنة، في بطنه سرف، حتى جاءه الطريق، طريق المدينة من سرف».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عمران بن يزيد) هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال: الطائي الدمشقي، ثُسب لجده، صدوق [١٠/٤٢٢].
- ٢ - (شعيب) بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاه البصري، ثم الدمشقي، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار [٩/٦٠].
- ٣ - (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاه المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٦/٢٨].
- ٤ - (مزاحم بن أبي مزاحم) المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال: مولى طلحة، مقبول [٦].
- ٥ - ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له أبو داود، والترمذى، والمصنف حديث الباب فقط.
- ٦ - (عبد العزيز بن عبد الله) بن خالد بن أسيد -فتح الهمزة- ابن أبي العيص بن أمية

ابن عبد شمس الأموي، ثقة [٣].

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكناه أبا الحجاج. وقال الزبير بن بكار: استعمله عبد الملك بن مرون على مكة. وقال يحيى بن بكر: حج بالناس سنة (٩٨) وهو أمير مكة. وذكره ابن شاهين في الصحابة من أجل حديث أرسله. روى له أبو داود، والترمذني، والمصنف حديث الباب فقط.

٦ - (مُحرِّش) - بضم أوله، وفتح المهملة، وقيل: إنها معجمة، وكسر الراء المشددة، بعدها معجمة - ابن عبد الله، أو ابن سويد بن عبد الله الخزاعي، صحابي نزيل مكة. روى عن النبي ﷺ. وعنده عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أبي سعيد. قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: محرش، وينسبونه محرش بن سويد بن عبد الله بن مرة، وهو معدود في أهل مكة. وقال عمرو بن علي الفلاس: لقيت شيئاً بمكة، اسمه سالم، فاكتريت منه بعيراً إلى مني، فسمعني أحدث بهذا الحديث، فقال: هو جدي، وهو محرش بن عبد الله الكعببي، ثم ذكر الحديث، وكيف مر بهم النبي ﷺ، فقلت: من سمعته؟، فقال: حدثيه أبي، وأهلهنا. روى له أبو داود، والترمذني، والمصنف حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم موثقون. (ومنها): أنه مسلسل بالمكينين من ابن جريج. (ومنها): أن صحابيَّة من المقلين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند المصنف، وأبي داود، والترمذني. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحرِّشِ الْكَعْبِيِّ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ لِيَلَّا مِنَ الْجُعْرَانَةِ) وذلك حين قسم غنائم حنين.

«الجعرانة»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيض، واقتصر عليه في «الбарع»، ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المديني: العراقيون يطلقون الجعرانة، والحدبية، والجازيون يخفقونهما، فأخذ به المحدثون على أن هذا اللفظ، ليس فيه تصريح بأن التقليل مسموع من العرب، وليس للتقليل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «المحكم» تقليداً له في الحديبية، وفي «العقباب»: والجعرانة بسكون

العين. وقال الشافعى: المحدثون يُخظّون في تشديدها، وكذلك قال الخطابي. ذكره الفيومي (حين مَشَى مُغْتَمِراً، فَأَصْبَحَ بِالْجَعْرَانَةِ كَبَائِتٍ) يعني أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ من أجل أنه أهل بالعمرة ليلاً، فأدّها ليلاً، ثم انصرف إلى الجعرانة، فصار كأنه بات ليله كله بها، ولم يخرج منها، ولذا خفيت هذه العمرة على بعض الصحابة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (حتى إِذَا رَأَتِ الشَّفَسُ، خَرَجَ عَنِ الْجَعْرَانَةِ، فِي بَطْنِ سَرْفَ) بفتح السين المهملة، وكسر الراء: موضع قريب من التنعيم (حتى جَامِعُ الطَّرِيقِ، طَرِيقُ الْمَدِينَةِ) بالنصب بدل من «الطريق» (من سرف) بيان للطريق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث محرش الكعبى رضى الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٠٤ / ٢٨٦٤ و ٢٨٦٥ - وفي «الكبرى» ٤ / ٣٨٤٦ و ٣٨٤٧ . وأخرجه

(د) في «المناسك» ١٩٩٦ (ت) في «الحج» ٩٣٥ (الدارمى) في «المناسك» ١٨٦١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمه الله تعالى، وهو جواز دخول مكة ليلاً. وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب دخول مكة نهاراً، أو ليلاً»، ثم أورد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما المذكور في الباب الماضي من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه، قال: «بات النبي صلوات الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما يفعله».

قال في «الفتح»: وهو ظاهر في الدخول نهاراً. وقد أخرج مسلم من طريق أىوب، عن نافع، بلفظ: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً». وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة، كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، من حديث محرش الكعبى، وترجم عليه النسائي: «دخول مكة ليلاً». وروى سعيد بن منصور، عن إبراهيم النخعى، قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها نهاراً. وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوها ليلاً، إنكم لستم كرسول الله صلوات الله عليه وسلم، إنه كان إماماً، فأحب أن

يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى.

وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً انتهى^(١).
(ومنها): مشروعية أداء العمرة ليلاً. (ومنها): مشروعية العمرة من الجعرانة. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُرَاحِمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَرِّشِ الْكَعْبَيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لِنَيَّلًا، كَانَهُ سَبِيَّكَةُ فِضَّةٍ، فَاغْتَمَرَ، ثُمَّ أَضْبَعَ بِهَا كَبَائِتَهُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عبيدة.

وقوله: «كانه سبيكة فضة» بالإضافة، في «القاموس»: سبيكة، كسفينة: القطعة المذابة، والمراد تشبيه النبي ﷺ بالقطعة من الفضة في البياض، والصفاء. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ».

* * *

١٠٥ - (مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ)

٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْئَةِ الْعُلَيَا، الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْئَةِ السُّفْلَى».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠/٤/٤].
- ٢ - (يعيني) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حجة [٤٩/٤/٤].
- ٣ - (عبد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت فقيه [٥/١٥/١٥].
- ٤ - (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣/١٢/٤].

٥- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريان. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا من العادلة الأربعية، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْءَةِ الْعُلَيَا) الشنية: هي الهضبة. وقيل: هي الكوم الصغير.

وفي رواية للبخاري، من رواية مسدد، عن يحيى القطان: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل مكة من كداء، من الشنية العليا... وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل عام الفتح من كداء، من أعلى مكة، وخرج من كُدُّى».

قال في «الفتح»: «كداء» بفتح الكاف، والمد، قال أبو عبيدة: لا يصرف. وهذه الشنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحَجَّون -فتح المهملة، وضم الجيم- وكانت صعبه المرتفقى، فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي، على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة (٨١١هـ) موضع، ثم سهلت كلها في زمان سلطان مصر الملك المؤيد في حدود (٨٢٠هـ). وكل عقبة في جبل، أو طريق عال فيه تسمى ثنية.

قال: «وكدى» بضم الكاف، مقصور، وهو عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. انتهى^(١).

وقال أيضاً: قال عياض، والقرطبي، وغيرهما: اختلف في ضبط كداء، وكُدُّى، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل: بالعكس. قال النووي: وهو غلط.

(التي بالبَطْحَاءِ) أي مما يلي المقابر. و«البطحاء» تأنيث الأبطح، وهو في الأصل اسم لكل مكان متسع. وهي المكان الذي بين مكة ومنى، وهي ما انبعط من الوادي،

واسع، وهي التي يقاله لها: المحضب، والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة انتهى^(١).

وقال الجوهرى: الأبطح مسيل واسع، فيه دُقَاقُ الحصى. وقال ابن سيده: وقيل: بطحاء الوادى تراب لِتْنَ ما جرته السيول، وجمعه بطحوات، وبطاح. قاله فى «اللسان».

(وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْءَةِ السُّفْلَى) أي التي تلي باب العمرة.

واختلف في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين طريقيه، فقيل: ليترك به كل من في طريقيه، ويدعو لأهل تينك الطريقين. وقيل: ليغتني المنافقين منمن في ذينك الطريقين منهم بإظهار الدين، وإعزاز الإسلام. وقيل: ليرى السعة في ذلك^(٢). وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول؛ لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراغه. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لما دخل مكة دخل منها. وقيل: لأنه عليه خرج منها متخفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً. وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت.

ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح، فاستمر على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت ما هذا؟ قال: هذا شيء طبع بقلبي، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً، قال العباس: فذكرت أبي سفيان بذلك لما دخل. وللبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال النبي ﷺ لأبي بكر: كيف قال حسان؟، فأنسده:

عَدِمْتُ بَنِيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ثُبِّرَ الشَّفَعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءً

فتبتسم، وقال: ادخلوها من حيث قال حسان.

[تنبيه]: حكى الحميدى عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعًا ثالثًا، يقال لها: كُدَى، وهو بالضم، والتضيير، يُخرج منه إلى جهة اليمن. قال المحب الطبرى: حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة. قال: وقد بُني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن انتهى^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

(١) - «فتح» ٤/٤٢٣ .

(٢) - «المفهم» ٣/٣٧١ - ٣٧٢ .

(٣) - «فتح» ٤/٢٢٨ - ٢٢٩ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصطف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٠٥-٢٨٦٦ - وفي «الكبرى» ١٠٥ ٣٨٤٨ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٥٣٦ و ١٥٣٦ و ١٥٥٤ و ١٥٧٥ (م) في «الحج» ١٢٥٧ (د) في «المناسك» ١٨٦٦ و ١٨٦٧ (ق) في «المناسك» ٢٩٤٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦١١ و ٤٧١ و ٤٨٢٨ و ٥٢٠٨ و ٦٢٤٨ (الدارمي) في «المناسك» ١٩٢٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصطف رحمة الله تعالى، وهو بيان محل استحباب دخول مكة، وهو أن يدخل من الشنة العليا التي تسمى الكداء بالفتح والمد (ومنها): استحباب الخروج من الشنة السفلية الذي يسمى الكدى بالضم والقصور. (ومنها): أن هذا الفعل للاستحباب، وليس من النسك، فلا يترتب على تركه شيء، بل من فعل ذلك اقتداء بالنبي ﷺ كأن له فيه ثواب عظيم، وخير كثير، «لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً إِذْنَ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآتَيْمُ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١] ومن تركه فلا شيء عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٦ - (دُخُولُ مَكَّةَ بِاللَّوَاءِ)

٢٨٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَأْنَا^(١) يَخْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَوْاْةً أَبْيَضُ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت

(١) - وفي نسخة: «حدثني».

إمام [١٠] / ٢ / ٢ .

٢- (يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ١١٤/٩٢.

^٣- (شريك) بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً عابداً شديداً على أهل البدع [٨][٢٥] . ٢٩

٤- (عمار) بن معاوية الذهني، أبو معاوية البجلي الكوفي، صدوق يتshire [٥/٧] . ٦٩٧

[تبنيه]: قوله: «الدُّهْنِي» -بضم الدال المهملة، وسكون الهاء، آخره نون-: نسبة إلى دُهن بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار، بطن من بَجِيلَة. قاله في «اللباب» ١/٥٢٠.

وقال النووي بعد ما ذكر نحو ما تقدمـ: ما نصـهـ: وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهورـ. ويقالـ: بفتحهاـ، وممن حكـي الفتح أبو سعيد السمعاني في الأنسـابـ، والحافظ عبد الغـني المقدسيـ. انتهىـ «شرح مسلم» ١٣٦ـ١٣٧ـ/٨ـ . والله تعالى أعلمـ.

٥- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي، صدوق يُدَلِّس [٤][٣١] / ٣٥.

٦- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام السَّلْمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ رضي الله تعالى عنهمَا ٣٥ / ٣١ . وَالله تَعَالَى أَعْلَم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجال كلهم رجال الصحيح، وشريك أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة. (ومنها): أن فيه روایة تابعی عن تابعی. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةً) أي في عام الفتح، كما ذكره في رواية ابن ماجه، ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح لرؤه أبيض» (ولرواوه أبيض) لواء الجيش: عَلَمٌ، وهو دون الرواية، والجمع ألوية. قاله الفيومي. وفي «اللسان»: واللواء: لواء الأمير ممدود، واللواء: العَلَمُ، والجمع ألوية، وألويات جمع

جمعه. وقال أيضاً: اللواء الرایة، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش؛ قال الشاعر [من الوافر]

غَدَاءَ تَسَائِلَتِي مِنْ كُلِّ أَوْبِ كَثَائِبِ عَاقِدِيَنَ لَهُمْ لَوَّايمَا

قال: وهي لغة لبعض العرب، تقول: احتمي احتماياً. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه ضعيف^(١)؛ لأن المحفوظ من حديث جابر رسول الله أنه رسول الله دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى - بعد أن أخرجه -: ما نصه: غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى، وسألت محمدًا عن هذا، فلم يعرفه، إلا من حديث يحيى، وقال: حدثنا غير واحد، قالوا: حدثنا شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي رسول الله دخل مكة، وعليه عمامة سوداء». قال محمد: والحديث هو هذا. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا -٢٨٦٧- وفی «الكبرى» ١٠٦ / ٣٨٤٩ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٩٢ (ت) في «الجهاد» ١٦٧٩ (ق) في «الجهاد» ٢٨١٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٧ - (دخول مكة بغير إحرام)

٢٨٦٨ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي رسول الله دخل مكة، وعليه المغفرة، فقيل: ابن خطل متعلق بأسنار الكعبة، فقال: (اقتلوه). رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغدادي، ثقة ثبت[١٠/١].

(١) - أورده الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح سنن النسائي» ٢/ ٦٠٣ رقم ٢٦٨٤ وقال: صحيح، وفي تصحيحه نظر لا يخفى.

- ٢- (مالك) بن أنس الإمام الأصبهي المدني الثبت الحجة [٧/٧/٧].
- ٣- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى الإمام الحافظ الحجة [٤/١/١].
- ٤- (أنس) بن مالك الصحابي الخادم الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمة الله تعالى ، وهو (١٤٧) من رباعيات الكتاب . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين ، وشيخه ، وإن كان بغلاتيا ، إلا أن الظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره . (ومنها): أن فيه أنساً رضي الله تعالى عنه ، أحد المكرثين السبعة ، روى (٢٢٨٦) حديثاً ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رض ، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز عمره مائة سنة ، رضي الله تعالى عنه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَنْسِ) رضي الله تعالى عنه . وفي رواية أبي أويسم عند ابن سعد: «أنَّ أنسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُ» (أَنَّ النَّبِيَّ صل دَخَلَ مَكَّةَ) وفي الرواية التالية: «دخل مكة عام الفتح» (وَعَلَيْهِ الْمَغْفِرَ) جملة حالية من الفاعل . وفي الرواية التالية: «وعلى رأسه المغفر». و«المغفر» بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يليس تحت القلنسوة . وقيل: هو ررف البيضة . قاله في «المحكم» . وقيل: هو حلق يتقعن به المتسلح . وفي «المشارق»: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة ، والخمار .

وفي رواية زيد بن الحباب ، عن مالك: «يوم الفتح ، وعليه مغفر من حديد» . أخرجه الدارقطني في «الغرائب» ، والحاكم في «الإكليل» ، وكذا هو في رواية أبي أويسم . قاله في «الفتح» ، و«طرح الشريب»^(١) .

(فَقِيلَ) أي قيل للنبي صل . وفي رواية البخاري: «فلما نزعه جاءه رجل ، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة» . قال الحافظ: لم أقف على اسمه ، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله . وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو بربة الأسلمي ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته ، ويرجحه قوله في رواية يحيى بن فرزعة في «المغازى»: «فقال: أقتله» بصيغة

الإفراد (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة، آخره لام. وسيأتي بيان الاختلاف في اسمه قريباً، إن شاء الله تعالى (متعلّق بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ) بفتح الهمزة، جمع ستر بكسر، فسكون. وكان تعلقه بها استجارة بها. وذلك كما ذكر الواقدى أنه خرج إلى الخندمة ليقاتل على فرس، وبيده قناة، فلما رأى خيل الله، والقتل دخله رعب، حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه، وطرح سلاحه، ودخل تحت أستارها، فأخذ رجل من الركب سلاحه، وفرسه، فاستوى عليه، وأخبر النبي ﷺ بذلك (فَقَالَ) ﷺ «اقْتُلُوهُ» زاد الوليد بن مسلم عن مالك: قُتُلَ . أخرجه ابن عائذ، وصححه ابن حبان. وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن السائب بن يزيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل، فضربت عنقه صبراً بين زمم مقام إبراهيم، وقال: «لا يقتل قرشى بعد هذا صبراً». قال الحافظ: رجاله ثقات، إلا أن في أبي عشر مقالاً.

واختلف في اسم قاتله، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني، والحاكم أنه ﷺ قال: «أربعة لا أؤتمنهم لا في حل، ولا حرم: الحويرث بن نقيد - بالنون، والكاف، مصعرًا - وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح»، قال: فأما هلال بن خطل، فقتله الزبير... الحديث. وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار، والحاكم، والبيهقي في «الدلائل» نحوه، لكن قال: «أربعة نفر، وامرأتين، فقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»، فذكرهم، لكن قال: عبد الله ابن خطل بدل هلال. وقال عكرمة بدل الحويرث، ولم يسم المرأتين، وقال: «فأما عبد الله بن خطل، فأدركه، وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستيق إليه سعيد بن حرث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارة، وكان أشب الرجالين، فقتله...» الحديث.

وفي زيادات يونس بن بكر في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه. وروى ابن أبي شيبة، والبيهقي في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس: «أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة، إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكنانى، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة، فأما عبد العزى بن خطل، فُقتل، وهو متعلق بأستار الكعبة». وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي: «أن أبو بربة الأسلمي قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستارة الكعبة»، وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي بربة نفسه. ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعين قاتله، وبه جزم البلاذري، وغير من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات

على أنهم ابتدروا قتله، فكان المباشر له منهم أبو بربة. ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في «السيرة» بأن سعيد بن حرث، وأبا بربة الأسلمي اشتراكاً في قتله. ومنهم من سمي قاتله سعيد بن ذؤيب. وحکى المحب الطبری أن الزیر بن العوام هو الذي قتل ابن خطل. وروى الحاکم من طریق أبي عشر، عن يوسف بن عقوب، عن السائب بن يزید، قال: «فأخذ عبد الله ابن خطل من تحت أستار الكعبة، فقتل بين المقام وزمزم». وقد جمع الواقدی عن شیوخه أسماء من لم يؤمّن يوم الفتح، وأمر بقتله عشرة آنسس: ستة رجال، وأربع نسوة.

والسبب في قتل ابن خطل، وعدم دخوله في قوله: «من دخل المسجد، فهو آمن» ما روى ابن إسحاق في «المغازی»: حدثني عبد الله بن أبي بكر، وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة، قال: «لا يقتل أحد، إلا من قاتل، إلا نفراً سماهم، فقال: اقتلواهم، وإن وجدهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل، وعبد الله بن سعد». وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنّه كان مسلماً، وبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلة، فأمر المولى أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، فنام، واستيقظ، ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قيتان، تغتیان بهجاء رسول الله ﷺ.

وروى الفاكھي من طریق ابن جریح، قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار، ورجلاً من مزينة، وابن خطل، وقال: أطیعاً الأنصاري حتى ترجعاً، فقتل ابن خطل الأنصاري، وهرب المزني، وكان منمن أهدى النبي ﷺ دمه يوم الفتح.

ومن النفر الذين كان أهدى دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدّم ذكره هبار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زهير، ووحشی بن حرب، وأسید بن إیاس ابن أبي زینی، وقیتاً ابن خطل، وهند بنت عتبة.

والجمع بين ما اختلفَ فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى، فلما أسلم سمي عبد الله، وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخر له اسمه هلال، بين ذلك الكلبي في النسب. وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل. وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف، من بني تمیم بن فهر ابن غالب. قاله في «الفتح»^(۱). وستأتي

قصة ابن خطل، وبقية الأربعة مع المرأتين عند المصنف في «كتاب المحاربين مطولةً»
برقم ٤٠٦٩/١٤ - إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والماب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا ٢٨٦٨ و ٢٨٦٩ - و«الكبرى» ١٠٧ / ٣٨٥٠ و ٣٨٥١ . (وآخرجه)

في «الحج» ١٨٤٦ و«الجهاد والسير» ٣٠٤٤ و«المغازي» ٤٢٨٦ و«اللباس» ٥٨٠٨ (م)
في «الحج» ١٣٥٧ (د) في «الجهاد» ٢٦٨٥ (ت) في «الجهاد» ١٦٩٣ (ق) في
«الجهاد» ٢٨٠٥ (أحمد) في «باقي مستند المكثرين» ١١٦٥٧ و ١٢٢٧٠ و ١٣٤٤١ و ١٢٩٣٢
و ١٣٠٠٠ و ١٣٠٢٤ و ١٣١٠٦ (الموطأ) في «الحج» ٩٦٤ (الدارمي) في
«المناسك» ١٩٣٨ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): أنه قد اشتهر أن هذا الحديث تفرد به الزهري، عن أنس رضي الله عنه .

لكن قال الحافظ رحمة الله تعالى: وقد وقع لي من رواية يزيد الرقاشي، عن أنس، في
«فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي» وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف. انتهى.
قال الجامع عفنا الله تعالى عنه: لكن مثل هذه المتابعة لا تخرجه عن الغرابة؛ إذ يزيد
الرقاشي لا يعتبر به؛ لشدة ضعفه، ولا سيما مع ضعف الإسناد إليه. والله تعالى أعلم.
ثم قيل: إن مالكًا تفرد به عن الزهري، ومن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم
الحديث» له في الكلام على الشاذ. وتعقبه الحافظ العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي
الزهري، وأبي أويיס، ومعمرا، والأوزاعي، وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند أبي
بكر البزار في «مستنه»، ورواية أبي أويיס عند ابن سعد في «الطبقات»، وابن عدي في
«الكامل»، وإن رواية معمرا ذكرها ابن عدي في «الكامل»، وإن رواية الأوزاعي ذكرها
المزي في «الأطراف». ولم يذكر العراقي من أخرى روایتهم. قال الحافظ: وقد
وجدت رواية معمرا في «فوائد ابن المقرئ»، ورواية الأوزاعي في «فوائد تمام».

ثم نقل الحافظ العراقي عن ابن مسدي في «معجم شيوخه» أن أبا بكر ابن العربي قال
لأبي جعفر ابن المرخي - حين ذكر له أنه لا يعرف إلا من حديث مالك، عن الزهري -
قال: قد رويته من ثلاثة عشر طريقة، غير طريق مالك، فقالوا له: أ Ferdinand هذه الفوائد،
فوعدهم، ولم يخرج لهم شيئاً. ثم تعقب ابن مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها، وهو

أبو العباس العشاب كان متعصباً على ابن العربي؛ لكونه كان متعصباً على ابن حزم، فالله أعلم. كذا قال ولی الدين^(١).

وبعبارة المحافظ في «الفتح»: وأطال ابن مسدي في هذه القصة، وأنشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك، ونسبوه إلى المجازفة. ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة، ولم يصب في ذلك، فراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطئوا؛ لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك؛ لما ظهر له من إنكارهم، وتعنتهم.

وقد تبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي -ولله الحمد- فوجدته من رواية الثاني عشر نسماً، غير الأربعة التي ذكرها المحافظ العراقي، وهم: عُقَيْلٌ في «معجم ابن جعيم»، ويونس بن يزيد في «الإرشاد» للخليلي، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك» للخطيب، وابن عيينة في «مسند أبي يعلى»، وأسامي بن زيد في «تاريخ نيسابور»، وابن أبي ذئب في «الحلية»، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في «أفراد الدارقطني»، وعبد الرحمن، ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في «فوائد عبد الله بن إسحاق الغراساني»، وابن إسحاق في «مسند مالك» لابن عدي، وبحر السقاء، ذكره جعفر الأندلسبي في تخريجه للجيزى -بالجيم، والزاي-، وصالح ابن أبي الأخضر، ذكره أبو ذر الھروي عقب حديث يحيى بن فرزعة، عن مالك، المخرج عند البخاري في «المغازي».

فتبيّن بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهري، فقد أخرجها النسائي في «مسند مالك»، وأبو عوانة في «صحيحه»، وتليها رواية أبي أويس، أخرجها أبو عوانة أيضاً، وقالوا: إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري، فيحمل قول من قال: انفرد به مالك، أي بشرط الصحة، وقول من قال: توبع -أي في الجملة.

وبعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض، فإنه قال -بعد تخريجه-: حسن صحيح غريب، لا يُعرف كثير أحد رواه غير مالك، عن الزهري. فقوله: «كثير» يشير إلى أنه توبع في الجملة انتهى كلام المحافظ رحمة الله تعالى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) - «طرح التثريب» ٥/٨٣ - ٨٤ .

(٢) - «فتح» ٤/٥٣٧ - ٥٣٨ .

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان جواز دخول مكة بغير إحرام، وذلك لمن لم يرد الحجّ، أو العمرة، وفي ذلك خلاف، سيأتي تحقيقه في المسألة السادسة، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أنه استدلّ به على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فتح مكة عثوةً. وأجاب التوسيي بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان صالحهم، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متاهباً. قال الحافظ: وهذا جواب قويٍّ، إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم، فإنه لا يعرف في شيءٍ من الأخبار صريحاً.

(ومنها): أنه استدلّ بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. قال ابن عبد البر: كان قتل ابن خطل قواداً من قتله المسلم. وقال السهيلي: فيه أن الكعبة لا تعيد عاصيَا، ولا تمنع من إقامة حد واجب. وقال التوسيي: تأول من قال: لا يقتل فيها على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قتلها في الساعة التي أبیحت له، وأجاب عنه الشافعية بأنها إنما أبیحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى.

وتعقب بأن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار، ودخول وقت العصر، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً؛ لأن قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه عَلَيْهِ السَّلَامُ المغفر، وذلك عند استقراره بمكة. وقد قال ابن خزيمة: المراد بقوله في حديث ابن عباس: «ما أحلَ الله لأحد فيه القتل غيري» أي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ: ابن خطل، ومن ذكر معه، قال: وكان الله قد أباح له القتال، والقتل معًا في تلك السنة، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال.

(ومنها): أنه استدلّ به أيضاً على جواز قتل الذمي إذا سب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ. وفي نظر، كما قال ابن عبد البر؛ لأن ابن خطل كان حربياً، ولم يدخله رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في أمانه لأهل مكة، بل استثناه مع من استثنى، وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً، فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى.

ويمكن أن يتمسّك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقيد بكونه ذمياً، لكن ابن خطل علم بموجبات القتل، فلم يتحتم أن سبب قتله السب. ذكره في «الفتح».

(ومنها): أنه استدلّ به البخاري وغيره على جواز قتل الأسير صبراً، وهو استدلال واضح؛ لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخier في بين القتل وغيره. لكن قال الخطابي: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قتله بما جناه في الإسلام. وقال ابن عبد البر:

قتله قوًّا من دم المسلم الذي غدر به، وقتلها، ثم ارتد، كما تقدم.
 (ومنها): أنه استدلّ به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود.

(ومنها): مشروعية لبس المغفر، وغيره من آلات الحرب حال الخوف من العدو، وأنه لا ينافي التوكّل. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه: «اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف، وطفنا معه، ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد...» الحديث. وإنما احتاج إلى ذلك لأنَّه كان حينئذ محرماً، فخشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه، فكانوا حوله، يسترون رأسه، ويحفظونه من ذلك.

(ومنها): جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى لالة الأمور، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرام، ولا النيمية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): ظاهر حديث الباب أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرماً، وقد صرَّح بذلك مالك راوي الحديث، كما ذكره البخاري في «كتاب المعازِي» عن يحيى بن قَرَّة، عن مالك عقب هذا الحديث: «قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرماً» انتهى. وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، جازماً به، أخرجه الدارقطني في «الغرائب». ووقع في «الموطئ» من روایة أبي مصعب وغيره، قال مالك: «قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً». وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء، بغیر إحرام». وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن طاوس، قال: «لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرماً، إلا يوم فتح مكة». قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أنه ﷺ، وأصحابه رضي الله تعالى عنهم دخلوا مكة يوم الفتح غير محدين، فهو دليل واضح للمذهب الصحيح أن دخولها بغیر إحرام لمن لم يرد الحج، أو العمرة جائز، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في دخول مكة بغیر إحرام:
 ذهب أصحاب الشافعي: إلى أن الأصح إن لم يتكرر دخوله عدم وجوب الإحرام عليه، وهذا قول أكثرهم، فإن تكرر كالحطابين، ونحوهم، فهو أولى بعدم الوجوب، وهو المذهب.

وذهب الحنابلة إلى وجوب الإحرام إلا على الخائف، وأصحاب الحاجات المتكررة، هذا هو المشهور عندهم، ولم يوجبه بعضهم. وعن أحمد ما يدل عليه. وذهب المالكية في المشهور عنهم إلى وجوبه على غير ذوي الحاجات المتكررة. قال ولئن الدين: ولم أرهم استثنوا الخائف، والظاهر أنهم لا ينazuون في استثنائه، فهو أولى بعدم الوجوب من ذوي الحاجات المتكررة. وذهب أبو مصعب إلى عدم وجوبه، وهو رواية ابن وهب عن مالك. وروي عنه أيضًا مثل رواية غيره من أصحابه. حكاه ابن عبد البر.

وذهب الحنفية إلى وجوبه مطلقاً. قال ولئن الدين: ولم أرهم استثنوا من ذلك إلا من كان داخل الميقات، فلم يوجبوا عليه الإحرام، والظاهر أنهم أيضاً لا ينazuون في الخائف، بل ولا في ذوي الحاجات المتكررة، وإن لم يصرزوا باستثنائهم، فإنهم علّوا منع الوجوب فيما هو داخل الميقات بأنه يكثّر دخولهم مكة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كلّ مرّة حرج بينَ، فصاروا كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام، لكن مقتضى كلام ابن قدامة في «المغني» منازعتهم في هاتين الصورتين أيضاً. وقد تحرّر من ذلك أن المشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً. ومن مذاهب الأئمة الثلاثة الوجوب، إلا فيما يستثنى، وحكاه ابن عبد البر، والقاضي عياض عن أكثر العلماء. وعدم الوجوب محكمٌ عن عبد الله بن عمر، وبه قال الزهري، والحسن البصري، وزعم ابن عبد البر انفرادهما بذلك من بين السلف، وأن المشهور عن الشافعي الوجوب، وليس كما قال، وذهب إلى عدم الوجوب أيضاً داود، وابن حزم، فقد نصره في كتابه «المحلّي»، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو البقاء ابن عقيل، قال ابن مفلح في «الفروع»: وهي ظاهرة^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد الحج، أو العمرة جائز؛ لحديث الباب، فقد دخل عليه، وأصحابه عليهم غير محظيين، ولصریح قوله عليه عند تحديده المواقت: «هن لهن، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن، ومن كان يريد الحج، والعمرّة». متفق عليه، فقد صرّح بأن وجوب الإحرام من المواقت المحذدة لمن أراد الحج، أو العمرة، فدلّ على أن من لم يردهما، أو أحدّهما لا يجب عليه الإحرام منها.

وأيضاً فقد كان المسلمين في عهده عليه السلام يتربدون إلى مكة في حوائجهم، فلم ينقل عنه أنه أمر أحداً بأن يدخل محراً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَتَسِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «عبد الله بن فضالة بن إبراهيم»، أبو ثديد النسائي، فإنه من أفراده، وهو ثقة ثبت. و«عبد الله بن الزبير» بن عيسى بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن نصر بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. وقيل: في نسبة غير ذلك. أبو بكر القرشي الأستاذ الحميدي المكي، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة [١٠].

قال أحمد: الحميدي عندنا إمام. وقال أبو حاتم: هو أثبت في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه، وهو ثقة إمام. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا الحميدي، وما لقيت أنسخ للإسلام وأهله منه. وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي: دخلت مكة عقب وفاة ابن عيينة، فسألت عن أجل أصحابه؟، فقالوا: الحميدي. وقال ابن عدي: ذهب مع الشافعى إلى مصر، وكان من خيار الناس. وقال الحاكم: ثقة مأمون، قال: ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه لا يخرجه إلى غيره من الثقة به. وذكره ابن حبان في «الثقافت»، فقال: صاحب سنة وفضل دين. وقال ابن سعد: مات بمكة سنة (٢١٩)، وكان ثقة كثير الحديث. وكذا أرخه البخاري، وأرخه غيرهما سنة (٢٢٠). روى له البخاري، ومسلم في «المقدمة»، وأبو داود، والترمذى، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وأخرج له ابن ماجه في «التفسير».

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «عبد الله بن نمير» بدل «عبد الله بن الزبير»، وهو غلط فاحش، والصواب «ابن الزبير»، وهو الحميدي المترجم آنفًا، وقد صرحت به في «الكبرى» ج ٢ ص ٣٨٢ رقم (٣٨٥١)، وصرح به أيضًا في «تحفة الأشراف» ج ١ ص ٣٨٩ رقم (١٥٢٧). والله تعالى الهادي إلى سوء السبيل.

و«سفيان»: هو ابن عيينة.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا قَتْبَنِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبَيرِ الْمَكْيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِغَيْرِ إِخْرَامٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد المذكور قبل حديث.
- ٢ - (معاوية بن عمار) بن أبي معاوية الدهني - بضم الدال المهملة، وسكون الهاء، ثم نون - البجلي الكوفي، صدوق [٨]. وهو ولد عمار الدهني المذكور في الباب الماضي.

قال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتاج به. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، وأبو داود في «المراasil»، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث برقم ٢٨٧٠ و ٥٣٤٤ . وقال في «تهذيب التهذيب»: له في «صحيح مسلم»، والنسائي حديث واحد متابعة في دخوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مكة بغير إحرام. انتهى ^(١).

- ٣ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم المذكور في الباب الماضي.
- ٤ - (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمة الله تعالى، وهو (١٤٨) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه جابرا تَعَظِّي من المكرثين السبعة روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) أي دخل مكة يوم فتح مكة (وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءِ) جملة في محل نصب على الحال. وفيه جواز لباس الثياب السوداء. وفي حديث عمرو بن حرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عند مسلم: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء». قال النووي: فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير لباسكم البياض»، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز انتهى ^(٢)

(١) - «تهذيب التهذيب» ٤/ ١١٠ - ١١١ .

(٢) - «شرح مسلم» ج ٩ ص ١٣٣ .

(بغير إحرام) هذا محل الترجمة، فإنه صريح في كون النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح هو، وأصحابه ﷺ غير محرمين، فدل على جواز دخولها بغير إحرام لمن لا يريد حجًا، ولا عمرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكالان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٠٧ / ٢٨٧٠ وفي «كتاب الزينة» ١٠٩ / ٥٣٤٤ و ٥٣٤٥ - وفي «الكبرى» ١٠٧ / ٣٨٥٢ وفي «كتاب الزينة» ١٠٨ / ٩٧٥٥ و ٩٧٥٦ . وأخرجه (م) في «الحج» ١٣٥٨ (د) في «اللباس» ٤٠٧٦ (ت) في «اللباس» ١٧٣٥ (ق) في «الجهاد» ٢٨٢٢ وفي «اللباس» ٣٥٨٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٤٨٨ و ١٤٧٣٧ (الدارمي في «المناسب» ١٩٣٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): زعم الحاكم في «الإكليل» أن بين حديث أنس رضي الله عنه الذي قبل هذا في المغفر، وبين حديث جابر رضي الله عنه هذا في العمامة السوداء معارضه. وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله، ولبس العمامة بعد ذلك، فحكي كل منهما ما رآه. ويؤيد أنه في حديث عمرو بن حرب: «أنه خطب الناس، وعليه عمامة سوداء». أخرجه مسلم أيضًا. وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول. وهذا الجمع لعياض. وقال غيره: يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوقة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر، وقاية لرأسه رضي الله عنه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيًا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم. وبهذا يدفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرماً، ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصریح جابر رضي الله عنه بأنه لم يكن محرماً.

وأما دعوى أن دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ، فغير صحيحة، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وما يبطلها أن الصحابة لم يكونوا محرمين مثله، فبطل ما ادعوه انتهى من «الفتح» باختصار، وتصرّف^(١). والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٨ - (الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكّة)

٢٨٧١ - أخبرنا محمد بن مغمر، قال: حديث حبان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس، قال: «قديم رسول الله ﷺ وأصحابه، ليصبح رابعة، وهم يلبون بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا.

ومحمد بن معمر: هو القيسري البحرياني^(١) البصري، أحد مشايخ الأئمة الستة دون واسطة، كما تقدم غير مرة، من كبار[١١] / ٥ / ١٨٢٩ .

و«حبان» -فتح الحاء المهملة، وتشديد المودحة-: هو ابن هلال، أبو حبيب البصري الثقة الثبت[٩] / ٤٤ / ٥٩٠ .

و« وهيب»: هو ابن خالد الباهلي البصري الحافظ الثقة الثبت[٧] / ٢١ / ٤٢٧ .

و«أيوب»: هو ابن أبي تميمة كيسان السخياتي البصري الثقة الحجة الفقيه[٥] / ٤٢ / ٤٨ .

و«أبو العالية البراء» - بشديد الراء- زياد بن فيروز، وقيل: في اسمه غير ذلك البصري الثقة[٤] / ٢ / ٧٧٨ . و«البراء» لقبه؛ لكونه كان يبرى النبل.

وقوله: «الصبح رابعة»: أي في صبح ليلة رابعة لشهر ذي الحجة، وكان ذلك صباح يوم الأحد.

والحديث متافق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه، وفي مسائله في ٢٨١٣ / ٧٧ .

(١) - [تنبيه]: وقع في «برنامج موسوعة الحديث الشريف» للكتب التسعة غلط، وذلك أنه ترجم هنا محمد بن معمر الحضرمي، والصواب أنه محمد بن معمر القيسري البحرياني، كما صرحت به النسائي في «الكتاب». فتبته.

ودلالته هنا على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، أَبُو غَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَرْبَعَ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، فَصَلَّى الصَّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعُلْ». .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن كثير، أبو غسان»: هو العبراني البصري، ثقة [٤٣٩] ٢٢٣ .

وقوله: «أبو غسان» هكذا نسخ «المجتبى» التي بين يديه برقع «أبو»، وله وجه صحيح ، وهو أن يكون خبراً لمحدوف: أي هو أبو غسان. والله تعالى أعلم.

وقوله: «الأربع مضين الغ» أي لأربع ليالٍ مضين من شهر ذي الحجة.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى»: «ال الأربع بقين من ذي الحجة»، وهو غلط ، والصواب «مضين»، كما هو في «المجتبى»؛ لأنَّه يكون المعنى عليه في آخر شهر ذي الحجة، وذلك غلط فاحش . فتنبه.

والحديث متطرقٌ إليه، كما سبق بيانه، ودلاته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

٢٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَبَأْنَا شُعَيْبٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةً، صَبِيْحَةَ رَابِعَةً، مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «شعيب»: هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي الدمشقي . و«عطاء»: هو ابن أبي رباح . والحديث متطرقٌ إليه، وقد تقدم البحث فيه مستوفى في ٥١ - ٢٧٤٠ . ودلاته على الترجمة هنا واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله»، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

١٠٩ - (إنشاد الشّعر في الحرم،
والمشي بين يدي الإمام)

٢٨٧٤ - أخبرنا أبو عاصم، خثيشه بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة، في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة، يمشي بين يديه، وهو يقول: خلوابني الكفار عن سبليه اليوم نضرنكم على تزييله ضربنا يربيل الهام عن مقيله ويدهل الخليل عن خليله فقال له عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله عز وجل، تقول الشّعر؟ قال النبي ﷺ: «خل عنّه، فله أسرع فيهم، من نضح التبل».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أبو عاصم، خثيشه - بمعجمات مصفرًا - ابن أصرم) بن الأسود النسائي، ثقة حافظ [١١][٤٤/٥٩٠].

٢ - (عبد الرزاق) بن همام الصناعي، ثقة حافظ مصنف مشهور، تغير بأخره، وكان يتشيع [٩][٦٦/٧٧].

٣ - (جعفر بن سليمان) الصلبي، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، يتشيع [٨][١٤/١٤].

٤ - (ثابت) بن أسلم الباني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤][٤٥/٥٣].

٥ - (أنس) بن مالك الصحابي الخادم الشهير رضي الله تعالى عنه [٦/٦]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين من جعفر. (ومنها): أن فيه ثابتًا ألزم الناس لأنس تغليط لزمه أربعين سنة، وفيه أنس تغليط من المكرثين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ) اختلف في سبب تسميتها بهذا الاسم، فقيل: المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين، والمرشكيين، من الكتاب الذي كتب بينهم بالحدبية، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح، ولذلك يقال لها: عمرة القضية. قال أهل اللغة: قاضى فلاناً: عاهده، وقاده: عاوه. فيحتمل تسميتها بذلك للأمرتين. قاله عياض. ويرجح الثاني تسميتها قصاصاً، قال الله تعالى: ﴿النَّهُرُ لَحْلَمُ بِالشَّهْرِ الْمَرَأَمُ وَلَحْمَتُ قَصَاصٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]. قال السهيلي: تسميتها عمرة القصاص أولى؛ لأن هذه الآية نزلت فيها.

قال الحافظ: كذا رواه ابن جرير، وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد، وبه جزم سليمان التيمي في «معازيه». وقال ابن إسحاق: بلغنا عن ابن عباس، فذكره. ووصله الحاكم في «الإكليل» عن ابن عباس، لكن في إسناده الواقدي.

وقال السهيلي: سميت عمرة القضاء؛ لأنها قاضى فيها قريشاً، لا لأنها قضاء عن العمارة التي صدر عنها؛ لأنها لم تكن فسدة حتى يجب قصاصها، بل كانت عمرة تامة، ولهذا عدوا عمر النبي ﷺ أربعاً.

وقال آخرون: بل كانت قضاء عن العمارة الأولى، وعدت عمرة الحديبية في العُمر؛ لثبوت أجرها، لا لأنها كملت.

وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر، فصدر عن البيت، فقال الجمهور: يجب عليه الهدي، ولا قضاء عليه، وهو الصحيح، وعن أبي حنيفة عكسه. وعن أحمد رواية أنه لا يلزم هديه، ولا قضاء، وأخرى يلزم هديه والقضاء. وقد تقدم البحث في هذا مُسْتَوْفِي قبل ستة أبواب في باب «فيمن أحصر بعده»، فراجعه تستفيد.

والحاصل أنه تحصل من أسمائها أربعة: القضاء، والقضية، والقصاص، والصلح. قاله في «الفتح»^(١).

(وَعَنْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ) بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنباري الشاعر، أحد السابقين، واستشهد بمؤنة رضي الله تعالى عنه، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى، سنة ثمان من الهجرة (يُمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ) ﷺ (وَهُوَ يَقُولُ) جملة حالية، كسابقتها، إما متداخلة، أو متراوحة، والبيتان من بحر الرجز، الذي أجزاؤه مست فعلن ست مرات.

(١) - «فتح» ٨/٢٨٥ - ٢٨٦ في «كتاب المعازي» - «باب عمرة القضاء».

(خَلُوًا) فعل أمر من التخلية، أي تنتخوا، وابتعدوا (بَنِي الْكُفَّارِ) منادي بحذف حرف النساء، أي يا بنى الكفار، أو منصوب على الاختصاص، أي أخص بنى الكفار (عَنْ سَبِيلِهِ) متعلق بـ«خلوًا»، والضمير المجرور للنبي ﷺ (الْيَوْمَ) منصوب على الظرفية، متعلق بقوله (نَضَرْتُكُمْ) بسكون الباء، للوزن، قال ابن الأثير في «النهاية»: سكون الباء من «نضرتكم» من جائزات الشعر، وموضعها الرفع. قال السندي: نبه على ذلك لثلاثة يُوهم أن جزمه لكونه جواب الأمر، فإن جعله جواباً فاسداً معنى. ولعل المراد نضرتكم إن تقضتم العهد، وصدقتموه عن الدخول، وإلا فلا يصح ضربهم لمكان العهد انتهياً (١) (عَلَى تَنْزِيلِهِ) أي لأجل تنزيل النبي ﷺ بمكة، أي نضرتكم حتى نزلت بهمكة. وقيل: المراد تنزيل القرآن، أي نضرتكم لأجل نزوله بضربيكم إن لم تستجيبوا له. وفي الرواية الآتية -٢٨٩٤/١٢١-: «على تأويله» بدل «تنزيله»، أي نضرتكم حتى تذعنوا إلى تأويله، أو نضرتكم على تأويل ما فهمنا منه، حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه (ضررتنا) مفعول مطلق لنضرتكم (يُنْزِيلُ الْهَامَ) بتخفيف الميم. قال في «النهاية»: الهم جمع هامة، وهي أعلى الرأس (عَنْ مَقْيِلِهِ) بفتح الميم: أي موضعه، مستعار من موضع القائلة، أي النوم نصف النهار (وَيَدْهُلُ) بضم أوله، من الإذهال، أي يجعله ذاهلاً يقال: ذهل عن الشيء يذهب من باب تعب ذهولاً: عَفْلَ، وقد يتعدى بنفسه، فيقال: ذهله من باب دخل، والأكثر أن يتعدى بالألف، فيقال: أذهلني فلان عن الشيء، وقال الزمخشري: ذهل عن الأمر: تناساه عمداً، وشغله عنه. أفاده في «المصباح» (الْخَلِيلُ عَنْ خَلِيلِهِ) أي الصديق عن صديقه (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، يَبْنَ يَدَنِي رَسُولَ اللَّهِ)، وفي حَرَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَقُولُ الشَّغْرُ؟) لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى أن الشعر منكر، فلا ينبغي أن يقال بين يدي رسول الله ﷺ في حرمته تعالى، ولم يلتفت إلى تقرير النبي ﷺ؛ لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلًا بما منعه عن الالتفات إلى الشعر (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلَ عَنْهُ) أي تخل عن ابن رواحة، واتركه يقول فيهم الشعر (فَلَهُو) أي شعره. وفي «الكبرى»: «فهي»، أي كلماته (أَسْرَعُ فِيهِمْ) أي في التأثير في قلوبهم (مِنْ تَضْحِيَ النَّبِيلِ) -بنون، وضاد معجمة، وحاء مهملة- يقال: تضحي فلاناً بالنبل، من باب نفع: إذا رماه به. و«النبل»: السهام العربية، وهي مؤنة، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى. قاله الفيومي. يعني أن الشعر أسرع تأثيراً، وأقوى إقناعاً للمشركين من رميهم بالسهام، فهو أولى ما يواجهون به في مثل هذه الساعة، وفي هذا الحرم المحترم.

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأَتِيَّةِ فِي ١٢١ / ٢٨٩٤ - ٢٨٩٤ / ١٢١: «فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ، لِكَلَامِهِ أَشَدُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(الْمَسَأَةُ الْأُولَى): فِي درْجَتِهِ:

حَدِيثُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا صَحِيفَةُ .

(الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ): فِي بِيَانِ مَوَاضِعِ ذِكْرِ الْمَصْتَفِ لَهُ، وَفِيمَنْ أَخْرَجَهُ مَعَهُ:
أَخْرَجَهُ هُنَا ١٢١ / ٢٨٧٤ وَ ١٠٩ / ٢٨٩٤ - وَفِي «الْكَبِيرِ» ٣٨٥٦ / ١٠٩ وَ ١٢٠ / ٣٨٧٦ . وَأَخْرَجَهُ (ت) فِي «الْأَدْبِ» ٢٨٤٧ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(الْمَسَأَةُ الْثَّالِثَةُ): فِي فَوَائِدِهِ:

(مِنْهَا): مَا تَرَجَمَ لَهُ الْمَصْتَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ جَوَازُ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ،
وَجَوَازُ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدِيِ الْإِمَامِ بِإِذْنِهِ . (وَمِنْهَا): مَجَاهِدُ الْكُفَّارِ، وَالْمَنَافِقُينَ بِالْكَلَامِ،
كَمَا يَجَاهُونَ بِالسَّهَامِ . (وَمِنْهَا): أَنَّ الْجَهَادَ بِالْكَلَامِ يَكُونُ أَشَدُ مِنْ وَقْعِ السَّهَامِ، كَمَا
قَالَهُ ﷺ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:

جِرَاحَاتُ السُّنَّانِ لَهَا التِّئَامُ وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ
(وَمِنْهَا): إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِحُضُورِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ عِلْمًا، وَفَضْلًا؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ
الْأَعْلَمُ غَفْلًا عَنْهُ .

(وَمِنْهَا): بِيَانِ خَطِئِهِ مِنْ أَخْطَأَ فِي أَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ بِيَانِ سَبَبِ
خَطِئِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ .

(الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ): أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثَ أَنْسٍ ﷺ هَذَا عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِسَنْدِ الْمَصْنَفِ، ثُمَّ هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ
صَحِيفَةٍ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ
الْزَّهْرَى، عَنْ أَنْسٍ نَحْوُ هَذَا . وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ فِي
عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَكَعْبَ بْنَ مَالِكَ بَيْنَ يَدِيهِ». وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ اِنْتَهِيَ^(٢).

(١) - هَكَذَا فِي نُسْخَةِ «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» زِيادةً لِفَظَةِ «صَحِيفَةٍ»، وَذِكْرِهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» بِدُونِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) - رَاجِعُ «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» بِسُخْتَهُ الْشَّرْحِ ٨ / ١٣٨ - ١٤٠ .

واعتراض الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذى المذكور: بما حاصله: وهو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدرى كيف وقع الترمذى في ذلك، مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصار جعفر، وأخيه علي، وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو، وزيد، وابن رواحة في موطن واحد؟، وكيف يخفى عليه -أعني الترمذى- مثل هذا؟. ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذى من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي، راوي الترمذى ما تقدم. والله أعلم.

وقد صححه ابن حبان من الوجهين، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه، مع أن الوجه الأول على شرطهما، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم؛ لأجل جعفر بن سليمان. انتهى. كلام الحافظ بتصرف يسير^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (المسألة الخامسة): أخرج عبد الرزاق حديث أنس تَعَوَّلُهُ هذا من وجهين: [أحدهما]: طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، الذي أخرجه المصنف منه هنا، والترمذى في الأدب.

[والثاني]: روايته عن معمرا، عن الزهرى، عن أنس تَعَوَّلُهُ: «أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة يُنشد بين يديه:

خَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَشْرِيزِهِ
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ تَحْنُّ قَتْلَائِكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
كَمَا قَتَلَائِكُمْ عَلَى تَشْرِيزِهِ

آخرجه أبو يعلى من طريقه. وأخرجه الطبرانى عن عبد الله بن أحمدا، عن أبيه، عن عبد الرزاق. وقد أخرجه الطبرانى أيضاً عالياً عن إبراهيم بن أبي سعيد، عن عبد الرزاق. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى في «الدلائل». وأخرجه من طريق أبي الأزهر، عن عبد الرزاق، فذكر القسم الأول من الرجز، وقال بعده:

الْيَوْمَ تَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرِبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ يَارَبِّ إِلَيْيَ مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

قال الدارقطنى في «الأفراد» تفرد به معمرا، عن الزهرى، وتفرد به عبد الرزاق، عن معمرا. قال الحافظ: وقد رواه موسى بن عقبة في «المغازى» عن الزهرى أيضاً، لكن لم يذكر أنساً، وعنده بعد قوله:

(١) - «فتح» ٨ / ٢٨٧ - ٢٨٨ . «كتاب المغازى» - «باب عمرة القضاء».

قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ فِي صُحْفٍ تُثَلَّى عَلَى رَسُولِهِ
وَذَكَرَ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: بَلْغَنِي . . . فَذَكَرَهُ، وَزَادَ
بَعْدَ قَوْلِهِ:

يَا زَبَّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِتِقْبِيلِهِ إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَبْوِلِهِ
وزعم ابن هشام في «مختصر السيرة» أن قوله: «نحن ضربناكم على تأويله» إلى آخر
الشعر من قول عمار بن ياسر، قاله يوم صفين. قال: ويؤيده أن المشركين لم يقرروا
بالتنزيل، وإنما يقاتل على التأويل من أقرب بالتنزيل انتهى.
قال الحافظ: وإذا ثبتت الرواية، فلا مانع من إطلاق ذلك، فإن التقدير على رأي ابن
هشام: «نحن ضربناكم على تأويله»: أي حتى تذعنوا إلى ذلك التأويل. ويجوز أن
يكون التقدير: نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه، حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه.
إذا كان كذلك محتملاً، وثبتت الرواية سقط الاعتراض. نعم الرواية جاء فيها، فالاليوم
نصركم على تأويله يظهر أنها قول عمار، ويعود أن تكون قول ابن رواحة لأنه لم يقع
في عمرة القضاء ضرب، ولا قتال، وصحيح الرواية:

نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
يشير بكل منها إلى ما مضى، ولا مانع أن يتمثل عمار بن ياسر بهذا الرجز، ويقول
هذه اللفظة، ومعنى قوله: «نحن ضربناكم على تنزيله» أي في عهد الرسول فيما مضى.
وقوله: «والليوم نضربكم على تأويله» أي الآن، وتسكين الباء لضرورة الشعر، بل هي
لغة قرئ بها في المشهور. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه
المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٠ - (حُرْمَةُ مَكَّةُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحُرْمَة» - بضم الحاء المهملة، وسكون الراء -:
اسم من الاحترام، وهو المَهَابَةُ، قال الفيومي رحمة الله تعالى: الحُرْمَةُ بالضم: ما لا
يَحْلُّ اتِّهَاكُهُ، والحرمة: المَهَابَةُ، وهذه اسم من الاحترام، مثل الفُزْقةُ من الافتراق،

والجمع حرمات، مثل غرفة وغرفات. انتهى.

والمعنى هنا: احترام مكة، وتعظيمها، يعني أن هذا الباب يذكر فيه الحديث الدال على وجوب تعظيم مكة شرفها الله تعالى، وحرسها. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤْسَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «هَذَا الْبَلْدُ حَرَمَهُ اللَّهُ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَغْضُبُ شَوْكَهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدِهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطْتَهُ، إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِيَّ خَلَاهُ»، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخَرُ، فَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا، «إِلَّا الإِذْخَرُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (محمد بن قدامة) بن أعين الهاشمي مولاهم المتصيبي، هو ثقة [١٠] . ٢١٤ / ١٣٧

٢ - (جرير) بن عبد الحميد الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الرأي، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يتم من حفظه [٢٨] . ٢ / ٢

٣ - (منصور) بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] . ٢ / ٢

٤ - (مجاهد) بن جبر المخزومي، أبو الحجاج المكي، ثقة فقيه فاضل [٣] . ٣١ / ٢٧

٥ - (طاوس) بن كيسان الحميري موهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] . ٣١ / ٢٧

٦ - (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رضي الله تعالى عنهمما [٣١] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما من العبادلة الأربع، والمكثرين السبعة روی (١٦٩٦) حدیثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن مجاهد، عن طاوس) قال في «الفتح»: كذا رواه منصور موصولاً، وخالقه الأعمش، فرواه عن مجاهد، عن النبي ﷺ، مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عنه. وأخرجه أيضاً عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، مرسلاً،

ومنصور ثقة حافظ، فالحكم لوصله انتهى^(١).
 (عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهم، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَوْمَ الْفَتْحِ) الظرف متعلق بقال (هَذَا الْبَلْدُ) يعني مكة، أو أرض الحرم جميعها (حرمة الله) أي حكم بتحريمه، وقضاءه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها، ويؤمن من استجار بها، ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» الآية [آل عمران: ٩٧]، قوله: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَأْمَنًا» الآية [العنكبوت: ٦٧] (يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) يعني أن تحريمه أمر قديم، وشريعة سالفه مستمرة، فليس تحريمه مما أحده الناس، أو اختص بشرعه، وهذا لا ينافي قوله ﷺ في حديث جابر عند مسلم، وحديث أنس عند البخاري : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ». لأن إسناد التحريم إليه من حيث مبلغه، فإن الحكم بالشرائع والأحكام هو الله تعالى ، والأنبياء يبلغونها، فكما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحكم بها تضاف إلى الرسل لأنها تسمع منهم، وتبيّن على ألسنتهم.

والحاصل أنه أظهر تحريمهما، مبلغًا عن الله تعالى بعد أن كان مهجورًا، لا أنه ابتدأه. وقيل: إنه حرمتها بإذن الله تعالى . يعني أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى . كلذا في «إرشاد الساري». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأخير ضعيف، يضعفه قوله ﷺ: «ولم يحرموا الناس». والله تعالى أعلم.

وقال العيني رحمه الله تعالى: معنى قوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ»: أعلن بتحريمهما، وعرف الناس بأنها حرام بتحريم الله إليها، فلما لم يعرف تحريمهما إلا في زمانه على لسانه أضيف إليه، وذلك كما في قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ» الآية [الزمر: ٤٢]، فإنه أضاف إليه التوفيق، وفي آية أخرى: «قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ» الآية [السجدة: ١١]، فأضاف إلى الملك التوفيق، وقال في آية أخرى: «الَّذِينَ تَنَوَّنُهُمُ الْمَلَئِكَةُ» الآية [النحل: ٣٢] فأضاف إليهم التوفيق، وفي الحقيقة المتوفقي هو الله عزوجل، وأضافه إلى غيره لأنه ظهر على أيديهم انتهى.

فلا معارضة بين الحديثين؛ لأن معنى قوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ» أي بأمر الله تعالى ، لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمهما بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله

حراماً، أو أول من أظهره بعد الطوفان.

وقال القرطبي: معناه إن الله حرم مكة ابتداء، من غير سبب ينسب لأحد، ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس»، والمراد بقوله: «ولم يحرمها الناس» أن تحريمها ثابت بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرمات الله، فيجب امتناع ذلك، وليس من محرمات الناس، يعني في الجاهلية، كما حرموا أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه. وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ انتهى^(١).

(فَهُوَ) أي البلد (حرام) أي محروم محترم (بِحُرْمَةِ اللَّهِ) أي بسبب حرمة الله تعالى، فالبلاء للسببية. ويجوز أن تكون للملابسة، فيكون متعلقاً بمحذوف، أي متلبساً بحرمة الله، وهو تأكيد للتحرير (إلى يوم القيمة) متعلق بحرام، وفيه إيماء إلى أن النسخ لا يلحقه. وقال الحافظ: قوله: «بِحُرْمَةِ اللَّهِ» أي بتحريمه تعالى. وقيل: الحرمة الحق، أي حرام بالحق المانع من تحليله.

(لَا يُعْضُدُ شَوْكُهُ) ببناء الفعل للمفعول، أي لا يقطع. وفي حديث أبي شريح: «ولا يعصبُ بها شجر» قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: «يعصب» بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب: هو بكسرها، والمعصب بكسر أوله: الآلة التي يقطع بها. قال الخليل: المعصب: الممتهن من السيف في قطع الشجر. وقال الطبرى: أصله من عَصَبَ الرجل: إذا أصابه بسوء في عصبه. وقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ: «لا يخضب» بالخاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو راجع إلى معناه، فإن أصل الخضب الكسر، ويستعمل في القطع.

(وَلَا يَنْقُرُ صَيْنِدُهُ) بضم أوله، وتشديد الفاء المفتوحة، مبنياً للمفعول، أي لا يصاح عليه، فينفر. وقال سفيان بن عيينة: معناه أن يكون في ظل الشجرة، فلا ينقر ليجلس مكانه، ويستظل. قال الطبرى: لا خلاف أنه لو نقره، وسلم فلا جزاء عليه، لكنه يأثم بارتكابه النهي، فلو أتلفه، أو تلف بتتفيره وجوب جزاؤه. وقال النووي: يحرم التفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نقره عصى، سواء تلف، أو لا، فإن تلف في تفاره قبل سكونه ضمن، وإن لفلا. قال العلماء: يستفاد من النهي عن التفير تحرير الإنلاف بالأولى انتهى^(٢).

وقال الحافظ: قيل: تفير الصيد كنایة عن الاصطياد. وقيل: هو على ظاهره. وفي «صحيح البخاري» عن خالد الحذاء، عن عكرمة، قال: هل تدرى «ما لا ينقر صيدها؟»

(١) - (المرعاة) / ١٠ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٢) - (المرعاة) / ١٠ / ٤٦٨ - ٤٦٩ .

هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه. قيل: نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف، وسائر أنواع الأذى، تنبئاً بالأدنى على الأعلى. وقد خالف عكرمة عطاء، ومجاده، ف قالا: لا بأس بطرده ما لم يقض إلى قتله. أخرجه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الحكم، عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، ففرق على يد عمر، فأشار عمر بيده، فطار، فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية، فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشأة. وروي من طريق آخر عن عثمان نحوه^(١).
(وَلَا يُلْتَقِطُ) بالبناء للفاعل (**اللقطة**) بالنسب على أنه مفعول مقدم، والفاعل قوله:
 «إلا من عرّفها».

و«اللقطة» الشيء الذي يُلْتَقِطُ، وهو بضم اللام، وفتح القاف على المشهور، عند أهل اللغة، والمحاذين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الزمخشري في «الفائق»: اللقطة بفتح القاف، والعامة تسْكُنُها. كذا قال. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط. وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، والحديث الفتح. وقال ابن بزى: التحرير للمفعول نادر، فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس. وفيها لغتان أيضاً: لقطة بضم اللام، ولقطة بفتحها، وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال:

لَقَاطَةُ لَقَاطَةُ لَقَاطَةُ لَقَاطَةُ

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخذ أنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختصت به، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها، فسميت باسم الفاعل لذلك. قاله في «الفتن»^(٢).

(إلا من عرّفها) بتشديد الراء، من التعريف: أي من أراد تعريفها، وإشهارها، ثم يحفظها لمالكها، ولا يتملكها، بخلاف لقطة غير الحرم، فإنه يلتقطها ليتصرف فيها بعد التعريف سنة.

وقال السندي رحمه الله تعالى: قيل: أي إلا من عرّفها على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره، وإن لا يحسن ذكره هنا في محل ذكر الأحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحرير. ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الإحرام بالنهي عن الفسوق في قوله تعالى: «فَمَنْ وَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ

(١) - فتح «٤/٥٢٠ - ٥٢١».

(٢) - فتح «٥/٣٦١» كتاب اللقطة».

وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] مع أن النهي عام. وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام أكد، فكذا التخصيص ه هنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم، وأن التعريف في لقته متأكد. ^(١)

وقال في «الفتح»: والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها، ثم يتملّكها فلا.

(وَلَا يُخْتَلِي خَلَاءً) ببناء الفعل للمفعول. أي لا يُجز، ولا يقطع نباته الرطب. و«الخلاء» بالخاء المعجمة، والقصر، وحكي فيه المذ ^(٢): النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، فإذا يبس فهو حشيش. واحتلاؤه: قطعه. قاله ابن الأثير ^(٣). وقال الفيومي: والخلاء بالقصر: الرطب من النبات، الواحدة خلاء، مثل حصى وحصاة. قال في «الكافية»: الخلا: الرطب، وهو ما كان غصاً من الكلأ، وأما الحشيش فهو اليابس. واحتليتُ الخلاء اختلاء: قطعته، وخليته خلياً، من باب رمي مثله، والفاعل مُختَلٍ، وحالٍ. وفي الحديث: «لا يُخْتَلِي خلاها»: أي لا يُجز انتهى.

(قال العباس) بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ. زاد في الرواية الآتي - ١٢٠ / ٢٨٩٣ -: «وكان رجلاً مجرباً» (يا رسول الله، إِلَّا إِلَّا ذَرْه) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع، فعلى البدل مما قبله، وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفي. قال ابن مالك: المختار النصب؛ لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية، ولكون الاستثناء أيضًا عرض في آخر الكلام، ولم يكن مقصودًا. زاد في الرواية الآية - ١٢٠ / ٢٨٩٣ -: «فإنه ليبيتنا، وقبورنا».

و«الإذخر»: بكسر الهمزة، والخاء المعجمة، بينهما ذال معجمة ساكنة: نبت معروف طيب الريح، له أصل مُنْدَفِنٌ، أي ماضٍ في الأرض، وقضبان دقاد، ينبت في السهل والحزن، وبالغرب صنف منه، فيما قاله ابن البيطار. قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب. يعني يجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب؛ ليسَ الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور، يعني يسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، وكانوا يستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: «فإنه لقيتهم». و«القين» بفتح القاف، وسكون التحتانية، بعدها نون: الحداد،

(١) - «شرح السندي» ٥/٢٠٤.

(٢) - وحکایة المد ذكره السیوطی، والسندي في شرحهما.

(٣) - «النهاية» ٢/٧٥.

وحاجته إليه أنه يوقد به النار. وقال الطبرى: القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه. ووقع في رواية للبخارى في «المغازى»: «فإنه لا بد منه للقين، والبيوت»، وفي رواية له: «فإنه لصاغتنا، وقبورنا». ووقع في مرسى مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة. ووقع عنده أيضًا: «فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر، لقينهم، وبيوتهم».

وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به العباس أن يستثنى هو، وإنما أراد أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء. أفاده في «الفتح»^(١).

(فَذَكَرَ كَلْمَةً) أي ذكر النبي ﷺ كلمة لم يحفظها الراوى، وإنما حفظ معناها، كما بيته بقوله (معناها) أي معنى تلك الكلمة، وهو مبتدأ خبره قوله (إلا الإذخر) حاصله أن الراوى شك في لفظ الاستثناء في كلام النبي ﷺ، مع أنه حفظ لفظ العباس، فبين أنه حفظ المعنى، لا اللفظ، وهو «إلا الإذخر». وهو استثناء بعض من كل؛ لدخول الإذخر في عموم ما يُختلى.

قال الحافظ رحمة الله تعالى: اختلفوا هل كان قوله ﷺ: «إلا الإذخر» باجتهاد، أو وحي؟ . وقيل: كأن الله تعالى فرض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً . وقيل: أو حي إلى قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك، فأجب سؤاله.

وقال الطبرى: ساع للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال، دون ما ذكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول ﷺ باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر. وهذا مبني على أن الرسول ﷺ كان له اجتهاد في الأحكام. وليس ما قاله بلازم، بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام.

وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة، كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه.

وتعقبه ابن المtier بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لا متنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة، وبسبتها، لا أنه يريد أنه مقيد بها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أجاب به الحافظ عن المهلب فيه نظر، إذ

يرده ظاهر تشبيهه بأكل الميّة عند الضرورة. فتأمل. والله تعالى أعلم. وقال ابن المنير رحمه الله تعالى: الحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله تعالى، إما بطريق الإلهام، أو بطريق الوحي، ومن أدعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا - ١١٠/٢٨٧٥ و ١١١/٢٨٧٦ و ١٢٠/٢٨٩٣ - وفي «الكبرى» ١١٠/٣٨٥٧ و ١١١/٣٨٥٨ و ١٢٠/٣٨٧٥ . وأخرجه (خ) في «الجناز» ١٣٤٩٦ وفي «الحج» ١٥٨٧ و ١٨٣٣ و «البيوع» ٢٠٩٠ و «الجهاد» ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧ و «الجزية والموادعة» ٣١٨٩ و «المغازي» ٤٣١٣ (م) في «الحج» ١٣٥٣ و «الإمارة» ١٣٥٣ (د) في «المناسك» ٢٠١٧ و «الجهاد» ٢٤٨٠ (ت) في «السير» ١٥٩٠ (ق) في «الجهاد» ٢٧٧٣ (أحمد) في «مسندبني هاشم» ٢٢٧٩ و ٢٣٤٩ و ٢٨٩١ و ٢٩١٦ و ٣٢٤٣ (الدارمي) في «السير» ٢٥١٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمه الله تعالى، وهو بيان حمرة مكة حرسها الله تعالى. (ومنها): تحريم قطع شجر الحرم، وشوكه. قال القرطبي رحمه الله تعالى: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما يُبْتَهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ صُنْعٍ آدَمِيٍّ، فَأَمَا مَا يَنْبَتُ بِمَعَالِجَةِ آدَمِيٍّ، فَاختلفَ فِيهِ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْجَمِيعِ الْجَزَاءُ، وَرَجْحَهُ أَبْنَ قَدَّامَةَ . وَاحْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ مَالِكُ: لَا جَزَاءُ فِيهِ، بَلْ يَأْثِمُ . وَقَالَ عَطَاءُ: يَسْتَغْفِرُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤْخَذُ بِقِيمَتِهِ هَدِيَّةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْعَظِيمَةِ بَقْرَةً، وَفِيمَا دُونَهَا شَاةً . وَاحْتَاجَ الطَّبَرِيُّ بِالْقِيَاسِ عَلَى جَزَاءِ الصِّيدِ . وَتَعَقَّبَهُ أَبْنُ الْقَصَارِ بِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُحَرَّمِ إِذَا قُطِعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَلَّ، وَلَا قَائِلَ بِهِ . وَقَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: انْفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ قَطْعَ السَّوَادِ مِنْ فَرْوَعَ الشَّجَرَةِ . كَذَا نَقَلَهُ أَبُو ثُورُ عَنْهُ، وَأَجَازَ أَيْضًا أَخْذَ

الورق والثمر إذا كان لا يضرها، ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء، ومجاحد، وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبيعة، فأثنبه الفواسق، ومنعه الجمهور، لهذا الحديث، وصححه المتولي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص، فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك، لكن في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى، بخلاف الشجر، قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً^(١).

(ومنها): أنه استدلّ به على أن لقطة مكة لا تلتفت للتملك، بل للتعریف خاصة، وهو قول الجمهور، وإنما اختص بذلك عندهم لإمكان إصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكى ظاهر، وإن كانت للأفقي، فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها. قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية، وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج الملتفت بها إلى المبالغة في التعريف^(٢).

(ومنها): أن بعضهم استدلّ بهذا الحديث على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم. قال القرطبي: معنى قوله: «حرمه الله» أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يُحرم، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: «حرمت عليكم أشهاركم» [النساء: ٢٣] أي وطؤهن، وقوله: «حرمت عليكم الميتة» [المائدة: ٣] أي أكلها، فعرف الاستعمال يدل على تعين المحدود. قال: وقد دلّ على صحة هذا المعنى اعتذاره بنجاشي عن دخوله مكة غير محرم، مقاتلاً بقوله: «لم تحل لي إلا ساعة من نهار» الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا الاستدلال بعيد، وقد تقدم تحقيق المسألة، وأن الحق عدم وجوب الإحرام إلا لمن أراد الحج، أو العمرة، فلتراجع ما سبق في ١٠٧ . والله تعالى أعلم. ٢٨٦٧

(ومنها): أنه استدلّ به على تحريم قطع حشيش الحرم، واختلف في رعيه، فقال مالك، والkovfion، واختاره الطبرى: هو أشدّ من الاحتشاش. وقال الشافعى: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهي عنه، فلا يتعدى ذلك إلى غيره.

(١) - «فتح» ٤/٥١٧ .

(٢) - «فتح» ٥/٣٧٤ «كتاب اللقطة» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى هو الأرجح عندي؛ لظاهر النص. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وفي تخصيص التحرير بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس، واحتلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت. قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحرير اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ولا يُحْتَشَنْ حشيشها». قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم، من بقل، وزرع، ومسموم، فلا بأس برعيه، واحتلائه انتهى.

(ومنها): أن بعضهم استدل به على جواز النسخ قبل الفعل، حيث استثنى عليه السلام بقوله: «إلا الإذخر». قال الحافظ: وليس بواضح.

(ومنها): جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال، إما لفظا، وإما حكمًا، لجواز الفصل بالتنفس مثلاً، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً، ويمكن أن يحتاج له بظاهر القصة.

وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل؛ لاحتمال أن يكون عليه السلام أراد أن يقول: «إلا الإذخر»، فشغله العباس بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه، فقال: «إلا الإذخر». وقد قال ابن مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء، متصلة بالمستثنى منه.

(ومنها): بيان خصوصية النبي عليه السلام بما ذكر في الحديث. (ومنها): جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجتمع، والمشاهد. (ومنها): عظيم منزلة العباس رضي الله عنه عند النبي عليه السلام، وعناته بمكة لكونه كان بها أصله، ومنشئه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١١ - (تحرير القتال فيه)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الضمير لمكة، وإنما ذكره بتأويلها بالبلد، كما قال الله تعالى: «وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ» [التين: ٣]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُقْضَلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، يَوْمَ فَتْحِ

مكّةً: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَحْلُّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ، وَأَحَلَّ لَيْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«مفضل»: هو ابن مهلهل السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي الثقة ثبت النبيل العابد [٢٥/٧] ١٢٤٠.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى في الحديث الذي قبله، وبقي البحث في مسائلتين:

(المسألة الأولى): أنه استدلّ بقوله: «لم يحلّ فيه القتال لأحد قبليّ»، وزاد في رواية أخرى للبخاري: «ولا يحلّ لأحد بعدي» على تحريم القتل، والقتال بالحرم، فأما القتل فقبل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حدّ القتل فيها على من أوقعه فيها، وحضر الخلاف بين قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي. واحتاج بعضهم بقتل ابن خطّل بها، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلّت فيه للنبي ﷺ كما تقدّم. وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً. ونقل التفصيل عن مجاهد، وعطاء.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحلّ باختيارة، لكن لا يجالس، ولا يكلّم، ويوضع، ويدرك حتى يخرج.

وقال أبو يوسف: يُخرج مضطراً إلى الحلّ، وفعله ابن الزبير. وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنّهما: «من أصاب حدّاً، ثم دخل الحرم، لم يُجالس، ولم يبايع».

وعن مالك، والشافعي: يجوز إقامة الحدّ مطلقاً فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه، فأبطل ما جعل الله له من الأمان.

وأما القتال، فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل، فإن أمكن ردّهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتلون؛ لأن قتال البغاء من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها.

وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة. قال النووي: والأول نص عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعمّ أذاته، كالمنجنيق، بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه. وعن الشافعي قول آخر بالتحريم، اختاره القفال، وجزم به في

«شرح التلخيص»، وقال به جماعة من علماء الشافعية، والمالكية. قال الطبرى: من أتى حدًا في الحل، واستجار بالحرم، فللإمام إل姣ه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب، بل يُحاصره، ويضيق عليه حتى يُدعى للطاعة؛ لقوله عليه السلام: «إنما أحنت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»، فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلّت له به، وهو محاربة أهلها، والقتل فيها. ومال ابن العربي إلى هذا. وقال ابن المنير: قد أكد النبي صلوات الله عليه التحرير بقوله: «حرمه الله»، ثم قال: « فهو حرام بحرمة الله»، ثم قال: «ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار»، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثة، قال: فهذا نص لا يتحمل التأويل.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه عليه السلام بالقتال؛ لاعتذاره عما أبى له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مسحقون للقتال، والقتل؛ لصدّهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه، وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما في حديثه الآتي، وقال به غير واحد من أهل العلم.

وقال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي صلوات الله عليه فيه لم يؤذن لغيره فيه، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال، لا القتال الخاص بما يعم، كالمنجنيق، فكيف يسوغ التأويل المذكور؟ وأيضاً فسياق الحديث يدل على أن التحرير لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختص بما يستأصل. قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر من التحقيقات المذكور أن القول الراجح تحريم القتال في الحرم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. (المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم، هل مكة فتحت عنوة، أو صلحًا؟ ذهب جمع من أهل العلم إلى أنها فتحت عنوة، وهو قول الأكثرين. وذهب الشافعى، وأحمد في رواية عنه إلى أنها فتحت صلحًا؛ واحتجوا بتأمين النبي صلوات الله عليه أهلها، وإلا فالدار إلى أهلها؛ ولأنها لم تقسم؛ ولأن الغانمين لم يملكو دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدار منها.

واحتاج الأولون بما وقع من تصريحه عليه السلام من الأمر بالقتال، ووقوعه من خالد بن الوليد، وبتصريحه عليه السلام بأنها أحنت له ساعة من نهار، ونهيه عن التأسي به في ذلك. وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلدة عنوة، ويمن على أهلها، ويترك لهم دورهم، وغناهم؛ لأن قسمة الأرض المعنومة ليست متفقاً

عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة، فمن بعدهم، وقد فُتحت أكثر البلاد عنوة، فلم تقسم، وذلك في زمن عمر، وعثمان، مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به، دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك، ومتعبدة الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرماً، سواء العاكس في الباد.

قال الحافظ: وأما قول النووي: احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي ﷺ صالحهم بمَر الظهران قبل دخول مكة، ففيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، كما في «صحيحة البخاري»، وكذا: «من دخل المسجد»، كما عند ابن إسحاق، فإن ذلك لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يتزموا ذلك؛ لأنهم استعدوا للحرب، كما ثبت في حديث أبي هريرة رض عند مسلم: «إن قريشاً وَيَشَّت^(١) أبوياشأ لها، وأتباعاً، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصييوا أعطيناه الذي سألنا، فقال النبي ﷺ: أترون أبوياش قريشاً؟ ثم قال ياحدى يديه على الأخرى، أي احصدوهم حصداً، حتى توافقوني على الصفا، قال: فانطلقنا، مما نشاء أن نقتل أحداً إلا قتلناه».

وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به، فهذا لم يُنقل، ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول، وفيه ما ذكرته.

وتمسك أيضاً من قال: إنه مبهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصة الفتح: فقال العباس: لعلي أجد بعض الخطابة، أو صاحب لبن، أو ذا حاجة يأتي مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه، فيستأذنوه قبل أن يدخلها عنوة، ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»، ففرق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد.

وعند موسى بن عقبة في «المغازي» - وهي أصح ما صُرف في ذلك عند جماعة - ما نصه: أن أبا سفيان، وحكيم بن حزام، قالا: يا رسول الله كنت حقيقة أن تجعل عدتك، وكيدك بهوازن، فإنهما أبعد رحماً، وأشد عداوة، فقال: «إني أرجو أن يجمعهما الله لي: فتح مكة، وإعزاز الإسلام بها، وهزيمة هوازن، وغنية أموالهم»، فقال أبو سفيان، وحكيم: فادع الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش، فكفت أيديها آمنون هم؟ قال: «من كف يده، وأغلق داره، فهو آمن»، قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم، قال: «انطلقوا، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن، ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، فلما توجهها قال العباس: يا رسول الله إني

(١) في «ق»: وَيَشَّت القوم في أمر: تعلقوا به من مكان. اهـ.

لا آمن أبا سفيان أن يرتد، فرده حتى تربه جنود الله، قال: «افعل»، فذكر القصة، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أمانته لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فمن ثم قال الشافعى: كانت مكة مأمونة، ولم يكن فتحها عنوة، والأمان كالصلح، وأما الذين تعرضوا للقتال، أو الذين استثنوا من الأمان، وأمر أن يقتلوا، ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة.

ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالقتال، وبين تأمينه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لهم بأن يكون التأمين على بشرط، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرقوا إلى دورهم، ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أبواشهم الذين لم يقبلوا ذلك، وقاتلوا خالد بن الوليد، ومن معه، فقاتلتهم حتى قتلهم، وهزمهم أن تكون البلدة فتحت عنوة؛ لأن العبرة بالأصول، لا بالأتباع، وبالأكثر، لا بالأقل، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيها قسم غنية، ولا سبي من أهلها من باشر القتال أحد، وهو مما يؤيد قول من قال: لم يكن فتحها عنوة. وعند أبي داود بإسناد حسن، عن جابر تَعَوَّذُهُ أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

وبحسب طائفة منهم الماوردي- إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قضية خالد بن الوليد المذكورة، وقرر ذلك الحاكم في «الإكيليل».

قال الحافظ: والحق أن صورة فتحها كان عنوة، ومعاملة أهلها معاملة من دخل بأمان.

ومنع جمع منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها، وجواز بيع دورها، وإجارتها على أنها فتحت صلحًا:

أما أولاً فلأن الإمام مخير في قسم الأرض بين الغانمين، إذا انتزعـت من الكفار، وبين إيقاعها وقفا على المسلمين، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور، وإجارتها. وأما ثانياً، فقال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأن من مضى كانوا إذا غلبو على الكفار لم يغنموا الأموال، فتنزل النار، فتأكلها، وتصير الأرض عموماً لهم، كما قال الله تعالى: «أَذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقدَّسَةَ الَّتِي كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ» الآية [المائدة: ٢١]. وقال: «وَأَرْسَلْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَغْفِرُونَ مَشَرِّقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا» الآية [الأعراف: ١٣٧]. والمسألة مشهورة فلا نطيل بها هنا. قاله في «الفتح»^(١).

(١) - «فتح» ٨/٣٢٤ - ٣٢٦ . «كتاب المغازي» - «باب أين رکز النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرایة يوم الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: إن مكة فتحت عنده؛ لوضوح أدله المتقدمة، ولا يلزم من ذلك عدم قسمتها بين الغانمين، لأن الإمام أن يمتن على أهل البلد بما رأى، فقد من بِنَيَّةً على أهل مكة بأنفسهم، وأموالهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٨٧٧ - أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّиَثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَئْبَعُ الْبَعْوَثَ إِلَى مَكَّةَ - أَذْنَ لِي، أَيَّهَا الْأَمْيَرُ، أَحَدْنُكَ قَوْلًا، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أَذْنَاهِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاهِي، حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ، حَمْدَ اللَّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحْلِلُ لِأَمْرِي، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضِبَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَصَ أَحَدٌ لِيَقْتَالِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمُ، كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (قطيبة) بن سعيد الثقيقي البغدادي، ثقة ثبت [١٠/١].
- ٢ - (الليث) بن سعد الإمام الحجة الشتب المصري [٧/٣٥].
- ٣ - (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبرى، أبو سعد المدنى الحجة الفقىء [٣/٩٥].

. ١١٧

٤ - (أبو شریع) الخزاعی الكعبی، اختلف في اسمه، فقيل: خویلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خویلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانىء، وقيل: كعب، والمشهور الأول، وهو خویلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزیز بن معاویة بن المحترش بن عمرو بن مازن بن عدی بن عمرو بن ربيعة، أسلم يوم الفتح، وكان يحمل أحد الألوية ببني كعب. روی عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن ابن مسعود. وعن أبو سعيد المقبرى، وسعيد المقبرى، ونافع بن جبير بن مطعم، وسفیان بن أبي العوجاء. قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة (٦٨)، وله أحاديث. وقال الواقدي: كان من عقلاء أهل المدينة. وقال العسكري: توفي سنة (٦٨) وقيل: سنة (٥٨) انتهى. والأول أصح؛ لأن قصته مع عمرو بن سعيد المذکورة في حديث الباب كانت في خلافة يزيد بن معاویة بعد سنة ستين. روی له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصطفى رحمه الله تعالى وهو (١٤٩) من رباعيات

الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه مدنيين: سعيد، وأبو شريح، ومصريين: الليث، وقتيبة، وهو وإن كان بغلاتياً، إلا أنه دخل مصر. (ومنها): أن صحابيَّه من المقلَّين من الرواية، فليس له إلا نحو ستة أحاديث، راجع «تحفة الأشراف» ٢٢٣-٢٢٦/٩ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي شَرِيعَ) الخزاعي رضي الله تعالى عنه. زاد في رواية البخاري في «الحج»: «العدوي»، فقال في «الفتح»: كذا وقع هنا، وفيه نظر؛ لأنَّه خزاعي، من بنى كعب بن ربيعة بن لحيٍّ، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له الكعبي أيضًا، وليس هو من بنى عديٍّ، لا من عديٍّ قريش، ولا عديٍّ مصر، فلعله كان حليقًا لبني عديٍّ بن كعب من قريش. وقيل: في خزاعة بطن يقال لهم: بنو عديٍّ. وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد: سمعت أبا شريح. أخرجه أحمد انتهى (أَنَّه قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ) بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق، ولم يُستَّ له صحبة، ولا كان من التابعين لهم بإحسان (وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ) جمع بعث بمعنى مبعوث، وهو من تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به الجيش المجهز للقتال (إِلَى مَكَّةَ) متعلق ببعث، وجملة: «وَهُوَ يَبْعَثُ الْخَ» في محل نصب على الحال من عمرو، أي والحال أن عمرو ابن سعيد يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتضم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة.

[فائدة]: ذكر في «الفتح» في «كتاب العلم» قصة بعث عمرو سعيد بعثه إلى مكة، وملخصها: أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبایعه الناس، إلا الحسين ابن عليٍّ، وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر، فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر، فبایع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن عليٍّ، فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إيهام ليایعوه، فكان ذلك سبب قتلها، وأما ابن الزبير، فاعتضم، ويسمى عائد البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراء على المدينة أن يجهزوا الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة^(١) .

وذكر في «كتاب الحج»: ما نصه: وقد ذكر الطبراني القصة عن مشايخه، فقالوا: كان قدوم عمرو بن سعيد واليًا على المدينة من قبَّل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين. وقيل: قدمها في رمضان منها، وهي السنة التي ولَّ فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير

(١) - «فتح» ٢٦٨ . «كتاب العلم» - «باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب».

من بيته، وأقام بمكة، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشه، وأمر عليهم عمرو بن الزبير، وكان معادياً لأخيه عبد الله، وكان عمرو بن سعيد قد ولأه شرطته، ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد، فنهاه، فامتنع، وجاء أبو شريح، فذكر القصة، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة، فهزموهم، وأسر عمرو بن الزبير، فسجنه أخوه بسخن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة من اتهم بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك.

[تبنيه]: وقع في «السير» لابن إسحاق، و«معاري الواقدي» أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح، وبين عمرو بن الزبير، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث، والمبعوث. والله أعلم انتهى^(١).
 (إيذن لي) فعل أمر من الإذن، وأصله إيدن بهمزتين، فقلبت الثانية ياء لسكونها، وانكسار ما قبلها.

[تبه]: هذا الذي ذكرته من ضبط «إيدن» بالياء هو الذي في النسخة «الهندية» وهو الموافق لما في «الصحيح»، ووقع في النسخ المطبوعة، و«الكبرى» «إيدن» بهمزة ساكنة على الأصل. فتبه، والله تعالى أعلم.

(أيّهَا الْأَمِيرُ) بحذف حرف النداء، وأصله: يا أيها الأمير، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبوله النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذنه، ولا سيما إذا كان في أمر يعرض به عليه، فترك ذلك، والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه، ومعاندة من يخاطبه (أحدّثك) بالجزم لأنّه جواب الأمر (فَوْلًا، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جملة «قام» صفة لقوله، والمقال بحسب على الظرفية متعلق بقام (من يوم الفتح) أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق، عن سعيد المقبرى زيادة في أوله توضيح المقصود، وهي: «لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح، فكلمه، وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه، فجلس فيه، فقمت إليه، فجلست معه، فحدث قومه، قال: قلت له: يا هنا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتحت مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل، فقتلته، وهو مشرك، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر الحديث. وأخرج أحمد أيضاً من طريق الزهرى، عن مسلم بن يزيد الليثى، عن أبي شريح الخزاعي أنه سمعه يقول: «أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثارنا، وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف، فلقي الغدره منا رجالاً من هذيل في

(١) - «فتح» ٤/٥١٥ - ٥١٦ . «كتاب الحج».

الحر يريد رسول الله ﷺ، وقد كان وترهم في الجاهلية، وكانوا يطلبونه، فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ما رأيته غضب غضباً أشد منه، فلما صلى قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن الله حرم مكة انتهى.
 (سمعته أذناني) أراد أنه بالغ في حفظه، والثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالشنية تأكيداً (ووعاه قلبي، وأبصرته عيني)، حين تكلم به أي بذلك القول.
 وفي هذا الكلام إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجه، قوله: «سمعته» أي حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكد. قوله: «وعاه قلبي» تحقيق لفهمه، وثبتته. قوله: «أبصرته عيني» زيادة في تحقيق ذلك، وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط، بل مع المشاهدة. قوله: «حين تكلم به» أي بالقول المذكور. ويؤخذ من قوله: «وعاه قلبي» أن العقل محله القلب.

(حمد الله) هو بيان لقوله: «تكلّم». ويؤخذ منه استحباب الثناء على الله تعالى بين يدي تعليم العلم، وتبين الأحكام، والخطبة في الأمور المهمة، وقد تقدم من روایة ابن إسحاق أنه قال فيها: «أما بعد» (وأثني عليه) عطف على جملة الحمد، من عطف العام على الخاص (ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرر منها الناس) بضم أوله، من التحرير، أي أن تحريمها كان بمحى من الله، لا من اصطلاح الناس. وتقدم الجمع بين هذا وبين حدث (إن إبراهيم حرم مكة) في شرح حيث ابن عباس الماضي (ولا يحل لامرئ، يؤمن بالله واليوم الآخر) فيه تنبية على الامتثال؛ لأن من آمن بالله لزمه طاعته، ومن آمن بالاليوم الآخر لزمه أمثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه؛ خوف الحساب عليه، وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثرين خلافه، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام، وينتظر عن المحظيات، فجعل الكلام معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره. وقال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه خطاب التهيئة، نحو قوله تعالى: «وعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ» [المائدة: ٢٣]. فالمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله، والاليوم الآخر، بل ينافي، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف، ولو قيل: لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض، وإن أفاد التحرير.

(أن ينسفك بها دمًا) بكسر الفاء، من باب ضرب، وفيه لغة أخرى، من باب قتل، وهو صب الدم، والمراد به القتل. واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة، وهو القول الراجح، وتقدم تحقيقه قريباً (ولا يغضبه بها شجرة) بكسر الصاد المعجمة^(١)،

(١) - وليس بضمها، فما يوجد في النسخ المطبوعة بالضم بضبط القلم غلط؛ لأن عضد يعوض بالضم، من باب نصر بمعنى أمان، راجع «القاموس»، و«المصبح»، وهو لا يناسب هنا، فليستبه. والله تعالى أعلم.

وفتح الدال المهملة: أي يقطع بالمعضد، وهو آلة كالفالس.
 (فإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِّيُقْتَلَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا) وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد:
 «إِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخَّصٌ، فَقَالَ: أَحْلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ سَاعَةً، إِنَّ اللَّهَ أَحْلَهَا لِي، وَلَمْ يُحَلِّهَا
 لِلنَّاسِ». وفي مرسلا عطاء بن يزيد، عند سعيد بن منصور: «فَلَا يَسْتَنِّ بِي أَحَدٌ،
 فَيَقُولُ: قُتِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ) بِفَتْحِ أُولَئِكَ، وَالْفَاعِلُ
 «اللَّهُ»، وَيَرَوِي بِضَمْنَةِ عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ».

والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين: من جهة الخصوص، وعدم البقاء.
 وقوله (لي) التفات، لأن نسق الكلام، وإنما أذن له، أي لرسوله (فيها ساعة من نهار)
 أي مقداراً من الزمان، وهو ما بين طلوع الشمس، وصلاة العصر. وفي مسنده لأبي ذئب
 من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «لما فتحت مكة، قال: كفوا السلاح،
 إلا خزاعة عنبني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح، فلقي
 رجل من خزاعة رجلاً منبني بكر من غد بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله (عليه السلام)،
 فقام خطيباً، فقال -ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة...»، فذكر الحديث.
 ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي في قتلهم -كابن خطل- وقع في الوقت الذي أبى
 للنبي (عليه السلام) فيه القتال، خلافاً لمن حمل قوله: «ساعة من النهار» على ظاهره، فاحتاج إلى
 الجواب عن قصة ابن خطل.

(وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا) أي الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفاد من لفظ الإذن
 (الْيَوْمِ) المراد به الزمن الحاضر، وقد بين غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله:
 «ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وكذا في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 المتقدم بقوله: «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (كَحُرْمَتِهِ بِالْأَمْسِ) وكتب السندي
 رحمة الله تعالى على قوله: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا إِلَيْهِ»: ما نصه: كناية عن عودة حرمتها
 بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة، فلا إشكال بأن الخطبة كانت في الغد من
 يوم الفتح، وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة، لا في الغد، فما معنى اليوم، ولا بأن
 أمس هو يوم الفتح، وقد رُفعت الحرمة فيه، فكيف قيل: «كحرمتها بالأمس». ويحمل
 أن يقال: «اليوم» ظرف للحرمة، لا للعود، ومعنى «كحرمتها» أي كرفع حرمتها، أي
 العود كالرفع، حيث كان كل منهما بأمره تعالى. والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

(ولَيَلْعَلُ الشَّاهِدُ الْغَايْبُ) أي ليبلغ الشخص الحاضر هذه الخطبة إلى من غاب عنها. قال ابن جرير رحمة الله تعالى: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد؛ لأنَّه معلوم أنَّ كلَّ من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنَّه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أُبَلَّغَهُ، كالذِّي لزم السامِعَ سُوَاءً، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة انتهى.

زاد في رواية الشَّيْخِينَ في آخر الحديث: «فَقَيلَ لِأَبِي شَرِيعٍ: مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيعٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا، وَلَا فَارِّا بِخَرِيبَةٍ» انتهى.

وقوله: «لَا يُعِيدُ» بالذال المعجمة: أي لا يُجِيرُ، ولا يَعْصِمُ. قوله: «فَارِّا» بالفاء، وتثقل الراء: أي هارباً، والمراد من وجوب عليه القتل، فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل، وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

وقوله: «بِخَرِيبَةٍ» بفتح المعجمة، وإسكان الراء، ثم موحدة . يعني السرقة. وقيل: «الخربة» بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة. وأصلها سرقة الإبل، ثم استعملت في كل سرقة. وعن الخليل: الخربة الفساد في الإبل. وقيل: العيب. وقيل: بضم أوله: العورة. وقيل: الفساد، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخربة، وهي السرقة.

وقد وَهِمَ من عَذَ كلامَ عَمَرَ بْنَ سَعِيدٍ هَذَا حَدِيثًا، وَاحْتَاجَ بِمَا تضمنَهُ كلامَهُ . قال ابن حزم: لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ.

وأغرب ابن بطال، فزعم أنَّ سَكُوتَ أَبِي شَرِيعٍ عَنْ جَوَابِ عَمَرٍ بْنِ سَعِيدٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فِي التَّفَصِيلِ الْمَذَكُورِ . وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «قَالَ أَبُو شَرِيعٍ: فَقِلتُ لِعَمَرٍ: قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا، وَكُنْتَ غَائِبًا، وَقَدْ أَمْرَنَا أَنْ يَلْعَلُ شَاهِدَنَا غَائِبَنَا، وَقَدْ بَلَغْتُكَ». فَهَذَا يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَوْافِقْهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مُشَافَقَتَهُ لِعَجَزِهِ عَنْهُ لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الشُّوَكَةِ .

وقال ابن بطال أيضاً: ليس قول عَمَرَ وَجَابَا لِأَبِي شَرِيعٍ؛ لأنَّه لم يختلف معه في أنَّ من أصاب حدًا في غير الحرم، ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم، فإنَّ أبا شَرِيعٍ أنكر بعث عَمَرَ وَجَيْشَهُ إِلَى مَكَةَ، وَنَصَبَ الْحَرْبَ عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ فِي اسْتِدَالِهِ بِالْحَدِيثِ، وَحَادَ عَمَرَ عَنْ جَوَابِهِ، وَأَجَابَ عَنْ غَيْرِ سُؤَالِهِ .

وتعقبه الطبيبي بأنه لم يحد في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجب، وأنه قال له: صَحَّ سَمَاعُكَ، وَحَفِظُكَ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْذِي ذَكَرَتْهُ خَلْفَهُ

ما فهمته منه، فإن ذلك الترخيص كان بسبب الفتح، وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم، ثم استجار بالحرم، والذي أنا فيه من القبيل الثاني.

قال الحافظ: لكنها دعوى من عمرو وغير دليل؛ لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد، فعاد بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو. نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يباع له بالخلافة، ويحضر إليه في جامعة، يعني مغلولاً، فامتنع ابن الزبير، وعاد بالحرم، فكان يقال له بذلك: عاذ الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتهاله أمر يزيد، ولهذا صدر كلامه بقوله: «إن الحرم لا يعید عاصيًّا»، ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شبهة عمرو، وهي واهية. قاله في «الفتح»^(١).

وقال في موضع آخر: وقد تشدّق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أبي شريح رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا-١١١/٢٨٧٧ - وفي «الكبرى» ٣٨٥٩/١١١ . وأخرجه (خ) في «العلم» ١٠٤ و«الحج» ١٨٣٢ و«المغازي» ٤٢٩٥ (م) في «الحج» ١٣٥٤ (ت) في «الحج» ٤٠٩ و«الديات» ١٤٠٦ (أحمد) في «مسند المدنيين» ١٥٩٣٨ و ١٥٩٤٢ و«مسند القبائل» ٢٦٦١٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان تحريم القتال في الحرم. (ومنها): بيان شرف مكة حرسها الله تعالى. (ومنها): استحباب تقديم الحمد والثناء على الله تعالى قبل الدخول في الكلام المقصود. (ومنها): أن التحليل والتحريم من عند الله تعالى، لا مدخل للبشر فيه، وأن ذلك لا يعرف إلا منه سبحانه، وأن وظيفة

(١) - «فتح» ٤/٥٢٠ - ٥١٩ .

(٢) - «فتح» ١/٢٦٩ . «كتاب العلم».

الرسل تبليغ ذلك إلى الناس. (ومنها): إثبات خصائص لرسول الله ﷺ، واستواء المسلمين معه في الأحكام، إلا في تلك الخصائص. (ومنها): فضل أبي شريح لتابعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه. (ومنها): جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته، وضبطه لما سمعه، ونحو ذلك. (ومنها): إنكار العالم على الحاكم ما يغيّره من أمر الدين، والموعظة بلطف، وتدرج، والاقتصار في الإنكار على اللسان، إذا لم يستطع باليد. (ومنها): وقوع التأكيد في الكلام البليغ. (ومنها): جواز المجادلة في الأمور الدينية. (ومنها): جواز النسخ. (ومنها): أن مسائل الاجتهداد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد. (ومنها): الخروج عن عهدة التبليغ، والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بُدًّا من ذلك. (ومنها): أن في قوله: «ووعاه قلبي» دليلاً على أن العقل محله القلب، لا الدماغ، وهو قول الجمهور؛ لأنَّه لو كان محله الدماغ لقال: ووعاه رأسي، وفي المسألة قول ثالث، أنه مشترك بينهما.

(ومنها): أنه تمسك به من قال: إن مكة فتحت عنوة. قال النووي: تأول من قال: فتحت صلحًا بأن القتال كان جائزًا له لو فعله، لكن لم يحتاج إليه. وتعقب بأنه خلاف الواقع. فالحق أنها فتحت عنوة، إلا أنه ﷺ من على أهلها. وقد تقدم تحقيق ذلك في شرح حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١١٢ - (حُزْمَةُ الْحَرَم)

٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنِي أَبِيهِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَحِيمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْرُوُهُذَا الْبَيْتُ جَيْشٌ، فَيُخَسِّفُ بِهِمْ بِالْبَيْنَاءِ».
 رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عمران بن بكار) بن راشد الكلاعي الحمصي المؤذن، ثقة [١١/١٧].
- ٢ - (بشر) بن شعيب بن أبي حمزة أبو القاسم الحمصي، ثقة، من كبار [١٠/٧].
- ٣ - (أبوه) شعيب بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد [٧/٦٩].

- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] / ١١.
- ٥- (سُحِيم) - بمهملة، مصغرًا - المدنى مولى بنى زهرة، مقبول [٣].
- روى عن أبي هريرة. وعن الزهري. ذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه ابن عمار، ولذا ذكره ابن شاهين في «الثقات». انفرد به المصطف بحديث الباب فقط.
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصطف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وسُحِيم، فإنهما من أفراده. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالمحميين، والثاني بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة تَعَظِّلُهُ أحفظ من روى الحديث في دهره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سُحِيم المدنى رحمه الله تعالى (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيْزَةَ) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ):
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْرُوُ هَذَا الْبَيْتُ جَيْشَنَ»: أي يقصد عسكر عظيم في آخر الزمان بالهدم، وقتل أهله. وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم عَبْتُ النَّبِيِّ ﷺ في منامه، فقلنا له: صنعت شيئاً لم تكن تفعله؟، قال النووي: قوله: «عِبْتُ» هو بكسر الباء، قيل: معناه اضطراب بجسمه. وقيل: حَرَكَ أطراشه كمن يأخذ شيئاً، أو يدفعه انتهى (فَيُخَسِّفُ بِهِمْ) بالبناء للمفعول، أي يخسف بكلهم (بِالْبَيْنَدَاءِ) وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «إِنَّمَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسِّفُ بِأَوْلَهِمْ وَآخِرَهُمْ». وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر، قال: هي بيداء المدينة. وهي بفتح الباء الموحدة، وسكنون الباء آخر الحروف ممدودة، وهي في المفارزة التي لا شيء فيها. قال العيني: وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. وقال النووي: قال العلماء: اليداء كل أرض ملساء، لا شيء بها، وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة، أي إلى جهة مكة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستuan، وعليه التكلان.

مُسَأَّلَاتٌ تَعْلَقُ بِهِذَا الْحَدِيثِ:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.
 [فإن قلت]: كيف يصح، وفيه سُحِيم، وهو مقبول؟.

[قلت]: سُحِيم وثقة ابن عمار، وذكره ابن شاهين، وابن حبان في «الثلاث»، ولم ينفرد به بل تابعه أبو مسلم الأغر في الرواية التالية، وأيضاً يشهد له حديث حفصة رضي الله تعالى عنها الآتي بعد حديثه. والله تعالى أعلم.

والحديث تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا - ٢٨٧٨ / ١١٢ و ٢٨٧٩ - وفي «الكبرى» ١١٢ / ٣٨٦٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف له رحمه الله تعالى، وهو بيان حرمة الحرم، حيث يعاقب الله تعالى من أراده بسوء بالخسف. (ومنها): أن فيه علماً من أعلام النبوة، حيث أخبر بِعِلْمٍ بما سيقع في آخر الزمان. (ومنها): وقوع الفتنة في آخر الزمان بحيث يؤدي آخره إلى هدم بيت الله الحرام، نسأل الله تعالى أن يعيذنا من شرور الكفرة اللئام، ويحمي بفضله ورحمته رأية الإسلام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

- ٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصْرِفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْأَغْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِعِلْمٍ قَالَ: «لَا تَشْتَهِي الْبَعُوثَ عَنْ غَرْوٍ هَذَا الْبَيْتُ، حَتَّى يَخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إدريس» بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي الحافظ الكبير، أحد الأئمة [١١].

قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة كلها غريب. وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ. وقال اللالكاني: كان إماماً عالماً بالحديث، حافظاً له، متقناً ثبتاً. وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن إسحاق القاضي يقول: ما رأيت أحفظ من والدك، قلت له: فرأيت أبا زرعة؟ قال: لا. قال: وسمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أبو زرعة، وأبو حاتم إماماً خراسان، ودعا لهما، وقال: بقاورهما صلاح المسلمين. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل، وكان أول كتبه الحديث سنة (٢٠٩). قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أول سنة خرجت في طلب الحديث، أقمت سنتين أحسب، ومشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ، فلما زاد على ألف فرسخ تركته. قال: وسمعت أبي يقول: أقمت سنة أربع عشرة ومائتين بالبصرة ثمانية أشهر، قد كنت عزمت على أن أقيم

سنة، فانقطعت نفقي، فجعلت أبيع ثيابي شيئاً بعد شيء حتى بقيت بلا شيء. وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب علي حديثاً مسندًا صحيحًا، لم أسمع به، فله علي درهم يصدق به، وهناك خلق من الخلق، أبو زرعة، فمن دونه، وإنما كان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يُعرّب علي حديثاً. وقال أحمد بن سلمة النيسابوري: ما رأيت بعد إسحاق، ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث، ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم. وقال عثمان بن حُرَّازَدْ: أحفظ من رأيت أربعة: إبراهيم بن عرعرة، ومحمد بن المنهاش الضرير، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال حجاج بن الشاعر، وذُكر له أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارة، وأبو جعفر الدارمي: ما بالشرق قوم أ Nigel منهم. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: قدم محمد بن يحيى النيسابوري الزي، فألقيت عليه ثلاثة عشر حديثاً من حديث الزهرى، فلم يعرف منها إلا ثلاثة. وهذا يدل على حفظ عظيم لأبي حاتم، فإن الذهلي شهد له مشايخه، وأهل عصره بالتبخر في معرفة حديث الزهرى، ومع ذلك فأغرب عليه أبو حاتم. وقال مسلمة في «الصلة»: كان ثقة، وكان شيئاً مفترطاً، وحديثه مستقيم انتهى. قال الحافظ: ولم أر من نسبه إلى التشيع غير هذا الرجل، نعم ذكر السليمانى ابنه عبد الرحمن من الشيعة الذين كانوا يقدّمون علياً على عثمان، كالأعمش، وعبد الرزاق، فلعله تلقف ذلك من أبيه، وكان ابن خزيمة يرى ذلك أيضاً مع جلالته. قال ابن المنادى، وغير واحد: مات في شعبان سنة (٢٧٧هـ) وقال ابن يونس في «تاریخه»: مات بالري سنة (٢٧٩) والأول أصح. وكان مولده سنة (١٩٥). روی عنه أبو داود، والمصنف، وروی عنه في هذا الكتاب في أربعة مواضع برقم ٢١٧٨ و ٣١٧٨ و ٤٦٤٨ و ٣٧٨٢، وورى عنه ابن ماجه في «التفسير».

و«عمر بن حفص بن غياث»: أبو حفص الكوفي، ثقة ربما وهم [١٠/٥].
 [تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»، و«الكبيرى» «عمر» بفتح العين، وسكون الميم، بدل «عمر» بضم، ففتح، وهو تصحيف. فتنبه.
 و«أبوه» حفص بن غياث بن طلق: هو أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر [٨/٨٦].

و«مسعر»: هو ابن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧/٨].
 و«طلحة بن مصرف»: هو الكوفي القارىء الفاضل الثقة [٥/١٩١].
 و«أبو مسلم الأغر» المديني، نزيل الكوفة، ثقة [٣].
 قال العجلى:تابعى ثقة. وقال البزار: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وزعم

قوم أنه أبو عبد الله سلمان الأغر، وهو وهم. وممن وهم فيه عبد الغني بن سعيد، وبسبقه الطبراني، وزاد الوهم وهما، فزعم أن اسم الأغر مسلم، وكنيته أبو عبد الله، فأخطأ، فإن الأغر الذي يكتنى أبا عبد الله اسمه سلمان، لا مسلم، وتفرد بالرواية عنه أهل المدينة، وأما هذا فإنما روى عنه أهل الكوفة، وكأنه اشتبه على الطبراني بمسلم المدني شيخ للشعبي، فإنه يروي أيضاً عن أبي هريرة، لكنه لا يلقب بالأغر، وأما أبو مسلم هذا، فالآخر اسمه لا لقبه. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «لا تنتهي البعث الخ» بضم الباء جمع بعث، وهو الجيش، وفيه أن غزو البيت يكون أكثر من مرة، وأن الخسف يكون ببعضهم. والله تعالى أعلم. والحديث صحيح، وقد تقدم تحريره في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٨٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوِدَ الْمَصِيْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ الدَّلَائِنِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْءَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ رَبِيعَةُ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَئِنْعَثُ جُنُدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمَ، فَإِذَا كَانُوا بِيَنْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قَلَّتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ؟، قَالَ: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (محمد بن داود) بن صبيح، أبو جعفر المصيصي، ثقة فاضل [١١].

قال الآجري، عن أبي داود: كان يتفقد الرجال، وما رأيت رجلاً أعقل منه. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو بكر الخلال: كان من خواص أحمد، ورؤسائهم، وكان يكرمه، ويحدثه بأشياء، لا يحدث بها غيره. وقال الجعايني في «تاريخ الموصل»: كان فاضلاً ورعاً، تكلم في مسألة اللفظ التي وقعت إلى أهل الشغور، فقال بقول محمد بن داود، فهجره علي بن حرب لذلك، وترك مكتابته.

روى له أبو داود، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب في أربعة مواضع برقم ٤١٦٩ و٤٤٤٦ و٤٤٧٩ .

٢ - (يعسى بن محمد بن سابق) الكوفي نزيل المصيصة، لقبه عصا ابن إدريس، مقبول [١٠].

قال أبو حاتم: أتيت المصيصة، فنظرت في حدثه، فوجدت أحاديث مشهورة، ولم

أكتب عنه. تفرد به المصتف بحديث الباب فقط.

٣ - (أبوأسامة) حماد بن أسامة بن زيد الكوفي الحافظ الثقة الثبت، من كبار[٩] ٤٤ .

٥٢

٤ - (عبدالسلام) بن حرب النهدي الملائقي، أبو بكر الكوفي، بصرى الأصل، ثقة حافظ، له مناخير، من صغار[٨] ٥٦ / ٢٧٥٤ .

٥ - (الدالانى) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، ويقال: اسم جده عاصم، ويقال: هند، ويقال: واسط، ويقال: سبط، الأسدى الكوفي، صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلّس[٧] .

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ليس به بأس. وكذا قال النسائي. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتبع في بعض حديثه. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علِم أنها معمولة، أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد بالمعضلات. وذكره الكراibiسي في «المدلسين». وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان. وقال ابن عبد البر: ليس بحجة. روى له الأربعة، وله عند المصتف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦ - (عمرو بن مرة) الجملي المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد[٥] ١٧١ / ٢٦٥ .

٧ - (سالم بن أبي الجعد) واسمها رافع الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفي، ثقة، يرسل كثيراً[٦] ٦١ / ٧٧ .

٨ - (أخوه) قال في «تهذيب التهذيب»: (س) سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، له خمسة إخوة: عبد الله، وعيبد، وزياد، وعمران، ومسلم. انتهى ٤/٦٤٧ .

وفي «التقريب»: عبد الله بن أبي الجعد الأشجعى، مقبول [٤] (س ق). وعيبد بن أبي الجعد الغطفانى، صدوق [٣] (س). وزياد بن أبي الجعد الكوفي، مقبول [٤] (ت). ولم يترجم عمran، ومسلماً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المحاصل أن أخا سالم هذا مجاهول.

٩ - (ابن أبي ربيعة) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي، أمير الكوفة المعروف بالقُبَاع، صدوق [٢] ٧٧ / ٢٣٩٥ .

١- (حفصة بنت عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد حُنيف بن حداقة رضي الله عنه سنة ثلاثة، وماتت رضي الله تعالى عنها سنة (٤٥)، تقدمت في ٥٨٣/٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من عُشاريات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أنزل ما وقع له من الأسانيد، وقد تقدم له في «كتاب الافتتاح» حديث عُشاري أيضاً في فضل سورة الإخلاص، ونصه:

٩٩٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رَبِيعَ بن حَثَيمَ، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن امرأة، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، قال: «قل هو الله» أحد ثلث القرآن». قال أبو عبد الرحمن: ما أعرف إسناداً أطول من هذا. انتهى.
وقوله: «ما أعرف بالغ» فيه نظر؛ لأن السند المذكور في هذا الباب يرد عليه، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن رجاله مشهورون، غير يحيى بن محمد، وأخي سالم. (ومنها): أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عمرو بن مزة، عن سالم، عن أخيه، عن ابن أبي ربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَفْصَةَ بْنَتِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم، أنها (قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْعَثُ») بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (جند) هو في الأصل الأنصار، والأعوان، والجمع أجناد، وجند، الواحد جندي، فالإباء للوحدة، مثل روم وروماني. قاله الفيومي. وهو هنا بمعنى الجيش.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى»: «حشد» بحاء مهملة، وشين معجمة، بدل «جند»، فإن صحت الرواية، فيكون بمعنى الجيش أيضاً، ففي «القاموس»: **الْحَشْدُ** - أي بفتح فسكون - ويحرّك: الجماعة انتهى.

(إِلَى هَذَا الْحَرَم) وفي الرواية التالية: «لِيؤْمِنَ هَذَا الْبَيْتُ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ . . .». وفي حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها عند مسلم: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبَعَّثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدِهِ . . .». وفي رواية لمسلم من حديث أم المؤمنين، ولم يسمها: «سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعَةً، وَلَا عَدْدٌ، وَلَا عَدْدٌ، يُبَعَّثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا

ببيداء من الأرض

وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة ، فيُنْتَقَمُ منهم ، فَيُخْسِفُ بهم .

وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم : «أن ناساً من أمتى» ، والذين يهدموها من كفار الحبشة . وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ، ويرجعوا ، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها . قاله في «الفتح»^(١) .

(فإذا كانوا ببيداء من الأرض) ولمسلم : وقال أبو جعفر : هي ببيداء المدينة (خُسِفَ بأولهم وأخرهم) ببناء الفعل للمفعول ، يقال : خَسَفَ المكانَ خَسْفاً ، من باب ضرب : غار في الأرض ، وخسفه الله ، يتعدى ، ولا يتعدى . قاله الفيومي . وزاد في «القاموس» : وخسف الله بفلان الأرض : غطيه فيها انتهى . وهذا الأخير هو المناسب هنا (ولم ينجُ أوسطهم) المراد أنهم هلكوا كلهم (قلت) القائلة هي حفصة رضي الله تعالى عنها (أرأيت) أي أخبرني (إن كان فيهم مؤمنون؟) أي أهلكون معهم؟ (قال) ﷺ (تكون لهم قبوراً) يعني أنهم يهلكون مع الكفار ، وتكون لهم الأرض قبوراً ، يجازون فيها على نياتهم .

والحاصل أن الموت والخسف يشمل جميعهم ، كافرهم ، ومؤمنهم ، لكن حالهم بعد ذلك مختلفة ، كحال سائر أصحاب القبور ، فالمؤمن قبره روضة من رياض الجنة ، والكافر ، والمنافق قبره حفرة من حُفر النار . والله تعالى أعلم .

[تنبيه] : هذا الحديث روی أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، أخرجه مسلم ، من طريق عبد العزيز بن رُفيع ، عن عبيد الله بن القبطية ، قال : دخل العمارث بن أبي ربيعة ، وعبد الله بن صفوان ، وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين ، فسألها عن الجيش الذي يُخسف به ، وكان ذلك في أيام ابن الزبير ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : «يعوذ عاذ بالبيت ، فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض ، خُسِفُ بهم» ، فقلت : يا رسول الله ، فكيف بمن كان كارها؟ قال : «يُخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته» .

وقال أبو جعفر هي ببيداء المدينة .

ثم أخرجه من طريق زهير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، وفي حديثه قال : فلقيت أبا جعفر ، فقلت : إنما إنما قالت : ببيداء من الأرض ، فقال أبو جعفر : كلا والله ، إنها ببيداء المدينة .

(١) - «فتح» ٧١/٥ «كتاب البيوع» - «باب ما ذكر في الأسواق» .

قال القاضي عياض : قال أبو الوليد الكناني : هذا ليس ب صحيح؛ لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنهمَا قبل موته بستين، سنة تسع وخمسين، ولم تدرك أيام ابن الزبير . قال القاضي : قد قيل : إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها، فعلى هذا يستقيم ذكرها؛ لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيته عند وفاة معاوية ، ذكر ذلك الطبرى ، وغيره . ومن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» . وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة ، وقال : عن أم المؤمنين ، ولم يسمها .

قال الدارقطنى : هي عائشة ، قال : ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة ، أو أم سلمة ، وقال : والحديث محفوظ عن أم سلمة ، وهو أيضاً محفوظ عن حفصة انتهى كلام القاضي .

قال النووي : ومن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة انتهى^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه الشيخان ، ولفظ البخاري من طريق محمد بن سوقة ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا بيداء من الأرض ، يُخسف بأولهم وأخرهم» ، قالت : قلت : يا رسول الله ، كيف يُخسف بأولهم وأخرهم ، وفيهم أسواقهم ، ومن ليس منهم؟ ، قال : «يُخسف بأولهم وأخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم» .

ولفظ مسلم من طريق محمد بن زياد ، عن عبد الله بن الزبير ، أن عائشة ، قالت : عَبِّثَ رسول الله ﷺ في منامه ، فقلنا : يا رسول الله ، صنعت شيئاً في منامك ، لم تكن تفعله ، فقال : «العجب إن ناساً من أمتي ، يَؤْمُون بالبيت برجل ، من قريش ، قد لجأ بالبيت ، حتى إذا كانوا بالبيداء ، خُسِفُ بهم» ، فقلنا : يا رسول الله ، إن الطريق قد يجمع الناس ، قال : «نعم فيهم المستبصر ، والمجبور ، وابن السبيل ، يهلكون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله على نياتهم» .

وقوله «عَبَّثَ» قال القرطبي : وجده مقيداً بفتح الباء : أي أتى بكلمات كأنها مختلطة ، يقال : عَبَّثَ الشيءَ يَعْبِثُه - بفتح الباء في الماضي ، وكسرها في المضارع - : إذا خلطه . فاما عَبَّثَ بكسر الماضي ، وفتحة المضارع ، فمعناه لعب . وقال النووي : هو بكسر

الباء، قيل: معناه اضطراب بجسمه. وقيل: حرك أطرافه، كمن يأخذ شيئاً، أو يدفعه انتهى^(١).

وقوله: «فيهم المستبصر الخ» أما المستبصر، فهو المستبيين لذلك القاصد له عمداً. وأما المجبور، فهو المكره، يقال: أجبرته فهو مُجبر، هذه هي اللغة المشهورة، ويقال أيضاً: جبرته، فهو مجبور، حكاماً الفراء، وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة. وأما ابن السبيل، فالمراد به سالك الطريق معهم، وليس منهم، وبهلكون مهلكاً واحداً: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم، ويصدرون يوم القيمة مصادر شتى، أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم، فيجازون بحسبها انتهى^(٢): والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حفصة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

[إإن قلت]: في سنته مجهول، وهو أخو سالم بن أبي الجعد، ويحيى بن محمد، والدالاني أيضاً متكلم فيه، كما تقدم، فكيف يصح؟

[قلت]: هو إنما صح بالسند الآتي، وقد أخرجه مسلم به. فتنبه. والله تعالى أعلم.

[تبنيه]: قال المصنف رحمة الله تعالى في «الكبرى» بعد أن أورد هذا الحديث: ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث غريب، والذي قبله غريب^(٣). انتهى^(٤).

(المسألة الثالثة): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٢٨١٠ / ١١٢ - ٢٨٨٠ / ١١٢ - وفي «الكبرى» ٣٨٦٢ / ١١٢ و ٣٨٦٣ .

وآخرجه (م) في «الفتن» ٢٨٨٣ (ق) في «الفتن» ٤٠٦٣ (أحمد) في «باقي مسنده الأنصار» ٢٥٩٠٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(٥):

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان حرمة الحرم. (ومنها): أن

(١) - «المفهم» ٦ / ٢٢٣ . و«شرح النووي على مسلم» ١٨ / ٦ - ٧ .

(٢) - المصدر السابق.

(٣) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) - راجع «ال السنن الكبرى» ٢ / ٣٨٥ رقم ٣٨٦٢ / ١١٢ .

(٥) - المراد فوائد حديث حفصة مطلقاً، لا بخصوص اللفظ الذي ساقه المصنف هنا، بل يعم حديث أم سلمة، وعائشة رضي الله تعالى عنهمَا الذين أرودتهمَا في الشرح. فتنبه.

من كثُر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمهم معهم، كما قال الله تعالى: «وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا يُشَيِّعُهُ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً» الآية [الأفال: ٢٥]. (ومنها): أن الأعمال تعتبر بنية العامل. (ومنها): التحذير من مصاحبة أهل الظلم، ومجالستهم، وتكتير سوادهم، إلا لمن اضطر إلى ذلك، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة، هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته، وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث. (ومنها): ما قال المهلب: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شريرة الخمر، وإن لم يشرب. وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية، فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية، ويعتبره آخر الحديث، حيث قال: «وَيَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٨١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ: «لَيُؤْمِنَّ هَذَا الْبَيْتُ جَيْشٌ يَغْرُوْنَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِاءِ مِنَ الْأَرْضِ، خَسِفَ بِأُوْسَطِهِمْ، فَيَنْادِي أَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ، فَيَخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا، وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يَخْبِرُ عَنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشَهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشَهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشَهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«الحسين ابن عيسى»: هو أبو علي البسطامي القومني، نزيل نيسابور، ثقة [١٠/٦٩] . ٨٦ .
و«سفيان»: هو ابن عيينة.

و«أميمة بن صفوان» بن عبد الله بن صوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي، مقبول [٦] .

روى عن جده، وأبي بكر بن أبي زهير. وعن ابن جريج، وابن عليه، وابن عيينة، ونافع بن عمر، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله عند مسلم، والمصنف حديث الباب فقط. وله عند ابن ماجه حديث آخر، حديث: «يُوشِكُ أَنْ تعرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . . .».

و«جده»: هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جممح الجمحي، أبو صفوان المكي. وأمه بَرَزَةُ بُنْتُ مُسَعُودَ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَمِيرَ الثَّقْفِيَّ. قال

(١) - «فتح» ٥/٧١ - «كتاب البيوع» - باب ما ذكر في الأسواق».

الزبير بن بكار: كان من أشراف قريش. وقال الجعابي: ولد على عهد النبي ﷺ. وقال أبو الريبع السمان، عن القاسم بن أبي بزرة: تناول رجل من أهل مكة ابناً لعبد الله بن صفوان، فأمسك عنه، فقال مجاهد: لقد أشبه أباً في الحلم والاحتمال. وقال الزبير ابن بكار: كان عبد الله بن صفوان من يقرئ أمر ابن الزبير، فقال له ابن الزبير: قد أذنت لك، وأقلتك بيعتي، فأبى حتى قُتل معه، وهو متعلق بأستار الكعبة. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين المكين. روى له مسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف حديثان فقط، برقم ٢٨٨١ و٤٠٨٥.

وقوله: «لِيؤْمِنَ» فعل مضارع مبنيٌ للفاعل، من أَمْ بتشديد الميم: إذا قصد، واللام هي الموطنة للقسم، والنون الثقيلة للتوكييد، أي والله ليقصد هذا البيت جيش الخ. وقوله: «فِينَادِي أُولَئِمْ آخِرَهُمْ» هكذا في بعض النسخ، وهو واضح، وفي بعضها: «فِينَادِي أُولَئِمْ، وَآخِرَهُمْ» بالواو، والمعنى: أي يتنادون فيما بينهم. ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول: أي ينادي المنادي جميعهم حتى يهلكوا مهلكًا واحدًا. والله تعالى أعلم.

وقوله: «إِلَّا الشَّرِيد»: قال القرطبي: الشريد: هو الطريد عن أهله، ويعني به هنا المنفرد عن ذلك الجيش الذي يُخسّف به. انتهى^(١).

وقوله: «فَقَالَ لَهُ رَجُلُ الْخَ»: أي قال رجل لأمية بن صفوان حين حدث بهذا الحديث:أشهد عليك أنك ما كذبت على جدك عبد الله بن صفوان بهذا الحديث الخ. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِيدُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ».

* * *

١١٣ - (مَا يُقتلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحاديث الأبواب قد سقطت في أبواب «ما يُقتلُ المحرم من الدواب»، أوردها المصنف هناك استدلالاً على أن هذه الحيوانات يجوز

قتلها للحرم، سواء كانت في الحل، أم في الحرم، وأوردها هنا استدلاً على جواز قتلها في الحرم، سواء كان القاتل حلالاً، أم محرباً، فال الأول أعم من حيث المحل، وأخص من حيث القاتل، والثاني أعم من حيث القاتل، وأخص من حيث المحل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَأْنَا^(١) وَكَيْعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة.

وقوله: «خمس فواسق» المشهور فيه الإضافة، وروي بالتنوين على الوصف، وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد؛ لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص، بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما التنوين، فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يشعر بأن الحكم مترتب على ذلك، وهو القتل معللاً بما جعل وصفاً، وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدوافع، وهو ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وتاريخه في ٢٨٢٩/٨٣ - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٤ - (قتل الحية في الحرم)

٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَتَبَأْنَا^(٢) شَغْبَةً، عَنْ فَتَادَةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ، يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْفَارَّةُ».

(١) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

(٢) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة.

وقوله: «والغراب الأبقع» أي الذي في لونه سواد وبياض . و«الأبقع» اسم تفضيل من بقع الغراب بقعاً، من باب تعب: اختلف لونه، فهو أبشع، وجمعه بقعان، بالكسر، غلب فيه الاسمية، ولو اعتبرت الوصفية لقليل: بُقْعٌ، مثل أحمر وحمر . قاله الفيومي . والحديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٢٨٨٤ - أخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ، مِنْ مِنْيَ، حِينَ نَزَّلَتْ: «وَالْمُرْسَلُتُ عَرَفًا» [المرسلات: ١] فَخَرَجَتْ حَيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرَنَاهَا، فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أحمد بن سليمان) بن عبد الملك ، أبو الحسين الرهاوي ، ثقة حافظ[١١]/٣٨ .

٤٢

٢ - (يحيى بن آدم) بن سليمان الأموي ، أبو زكريا الكوفي ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار[٩٢]/٩٤ .

٣ - (حفص بن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه في الآخر[٨]/٣٩١٥ .

٤ - (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ إمام ورع ، لكنه يدلّس[٥]/١٧ .

٥ - (إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة يرسل كثيراً[٥]/٢٩ .

٦ - (الأسود) بن يزيد النخعي ، أبو عمرو الكوفي ، محضرم ثقة مكثر فقيه[٢]/٢٩ .

٣٣

٧ - (عبد الله) بن مسعود الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه[٣٥]/٣٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سبعاءيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح ، غير شيخه ، فإنه من أفراده . (ومنها): أنه مسلسل بالковيين ، غير شيخه

أيضاً، فرُهاوي. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهو خال لإبراهيم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

[نبأ]: وقع في «الكبرى» هنا «عن عائشة» بدل «عن عبد الله»، وهو غلط، فإن الحديث لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، لا لعائشة رضي الله تعالى عنها، وقد وقع على الصواب في «التفسير» برقم ١١٦٤٣ . فتبته. والله تعالى أعلم.

(قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها فاء. قال الفيومي: والخيف، ساكن الياء: ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمني؛ لأنه بني في خيف الجبل، والأصل مسجد خيف مني، فخُفِّف بالحذف، ولا يكون خيف إلا بين جبلين انتهى (من مني) بكسر، ففتح، مقصوراً: الموضع المعروف بمكة، والغالب عليه التذكير، فيصرف. وقال السراج: ومني ذكر، والشام ذكر، وهجر ذكر، والعراق ذكر، وإذا أنت منع من الصرف. وأمني الرجل بالألف: إذا أتى مني. أفاده الفيومي.

وفي الرواية التالية أن ذلك كان ليلة العرفة التي قبل يوم عرفة، وفيه بيان أن أمره ﷺ بقتل الحية وقع في الحرم، والإحرام؛ لأن ذلك قبل التحلل، فبطل رد بعضهم الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا على جواز قتل الحية للحرم، باحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة. وقد رواه مسلم، وابن خزيمة، واللقط له، عن أبي كريب، عن حفص بن غياث، مختصراً، ولفظه: «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمني».

(حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عَرَفًا﴾ [المرسلات: ١]) أي هذه السورة. زاد في «التفسير» من طريق إسرائيل، عن منصور، والأعمش، كليهما عن إبراهيم: «إانا لتنلقها من فيه»، وفي رواية منصور، عن الأعمش وحده: «وإانا لتنلقها من فيه رطبة». أي غصة طرية في أول ما تلها، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه، أي أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها. ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها، والأول أشبه. قاله في «الفتح»^(١).

(فَخَرَجَتْ حَيَّةً) أي من جحرها (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرَنَاهَا) أي

(١) - (فتح) ٦/٥١٤ «كتاب بدء الخلق».

سبق كل منا صاحبه إلى قتلها، وفيه أن الحيات غير ذوات البيوت تقتل، ولو في الحرم (فَدَخَلْتُ فِي جُحْرِهَا) أي فسبقتنا، ودخلت في جحرها. وـ«الجحر» بضم الجيم، وسكنون الحاء المهملة: كل شيء يحتفره الهوام، والسبع لأنفسها، كالجحران، جمعه جحرة، بكسر، ففتح، وأنجار. أفاده في «القاموس». وبعض أهل اللغة جعل الجحر للضب خاصة، واستعماله لغيره كالتجوز. قاله المرتضى.

وفي رواية إسرائيل المذكورة زيادة: «وُقِيتْ شَرْكُمْ، كَمَا وُقِيتْ شَرَّهَا». أي إن الله تعالى سلمها من شركم، وهو قتلهم إياها، كما سلمكم من إيزدائها إياكم بسمها، فهو من مجاز المقابلة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

[تنبيه]: وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث، فقد رواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، والأسود، عن عبد الله، كما هو عند المصنف هنا، وتتابعه جرير، وأبو معاوية، وسليمان بن قرم، عن الأعمش. ورواه إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. ورواه ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله. ورواه المسعودي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. ورواه عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي زين، عن زر بن حبيش، عن عبد الله. وكذلك رواه جرير في موضع آخر عن الأعمش. واختلف فيه على حفص بن غياث، فقال سهل بن عثمان، عنه كما تقدم. وقال إسماعيل بن حفص الأبلبي، عنه كما قال إسرائيل. وقال عبد الصمد بن عبد الوارث، عنه كما قال المسعودي. أفاده الحافظ المزني في «تحفة الأشراف»^(١).

ورواه المصنف هنا أيضاً، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه، وهي الرواية التالية. والحاصل أن الحديث اختلف في إسناده، ولكن مثل هذا الاختلاف لا يعد اضطراباً يضر بصحة الحديث؛ لأن الاضطراب إنما يضر عند عدم الترجيح، وما هنا ليس كذلك، ولذا أخرجه الشیخان في «صحیحیہما». والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا -١١٤/١١٤- و٢٨٨٤-٢٨٨٥- وفي «الكبير» ٣٨٦٦ و٣٨٦٧ وفي «التفسير» ١١٦٤٢ و١١٦٤٣ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٣٠ و«بده الخلق» ٣٣١٧ و«التفسير» ٤٩٣١ و٤٩٣٤ (م) في «السلام» ٢٢٣٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٢٥٦٤ و٣٩٩٤ و٤٠٥٧ و٤٣٢٣ و٤٣٤٤ . والله تعالى أعلم .
 (المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان جواز قتل الحية في الحرم. (ومنها): جواز قتل المحرم الحية في حال إحرامه. قال في «الفتح»: قال ابن المنذر رحمة الله تعالى: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية. وتعقب بما تقدم عن الحكم، وحماد، وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها، ب بحيث لا يتمكّن من الأذى. انتهى^(١).

(ومنها): بيان وقت ومكان نزول سورة المرسلات، وهو عام حجة الوداع، في مني . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .
 ٢٨٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَيْ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْج ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْر ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِذَا حِسْنُ الْحَيَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتُلُوهَا» ، فَدَخَلَتْ شَقْ جُحْرَ ، فَأَدْخَلْنَا عُوْدًا ، فَقَتَلْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ ، فَأَخْذَنَا سَعْفَةً ، فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ ، وَوَقَائُكُمْ شَرَّهَا» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- عمرو بن عليٍّ الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠/٤].
 - (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩/٤].
 - (ابن جرير) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل [٦/٢٨].
 - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس الأسدي مولاهم المكي، صدوق [٤/٣١].
 - (مجاهد) بن جبر المخزومي، أبو الحجاج المكي، ثقة ثبت فقيه [٣/٢٧].
 - (أبو عبيدة) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكتبه، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، وقيل: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار [٣/٥٥] ، والأصل أنه لم يسمع من أبيه.

٧- (أبوه) عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ٣٩ / ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح ، غير أبي عبيدة ، فإنه من رجال الأربعة ، وهو لم يسمع من أبيه ، ففيه انقطاع . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : أبو الزبير ، عن مجاهد ، عن أبي عبيدة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ) رحمة الله تعالى (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، أنه (قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَلَّةَ عَرَفةَ، الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفةَ) إنما ذكر هذا القيد - مع أن المعلوم أن ليالي الشهور القرمزية تابعة لما بعدها من النهار ، حيث إن الحساب قمري ، وهو يظهر بالليل -؛ لأن ليلة عرفة ، وليلي أيام التشريق تابعة لما قبلها من النهار ؛ حتى يمكن استدراك ما فات من أعمال النهار في الليل ، فمثلاً إذا فاته الوقوف بعرفة نهاراً ، استدركه ليلاً ، فدفعاً للتوضيح زاد قوله : «التي قبل يوم عرفة». والله تعالى أعلم (فَإِذَا حَسُّ الْحَيَّةَ) (إذا) هنا فجائية ، أي فجاجنا سماع حسن حية . و«الحسن» بالكسر ، والحسين بالفتح : الصوت الخفي .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْتُلُوهَا»، فَدَخَلَتْ شَقْ جُحْرٍ) قال الفيومي : «والشق» بالفتح : انفراج في الشيء ، وهو مصدر في الأصل ، والجمع شُقُوق ، مثل فلس وفلوس انتهى . فتكون إضافته إلى «جحر» بمعنى اللام (فَأَدْخَلْنَا عُودًا) بضم العين أي خشباً ، والجمع أعوداد ، وعِيدان (فَقَلَغَنَا بَعْضَ الْجُحْرِ) أي نزعنا بعض ذلك الجحر (فَأَخْذَنَا سَعْفَةً) بفتحتين واحدة السعف بفتحتين أيضاً ، مثل قصبة وقصب : وهي أغصان النخل ما دامت بالجحر ، فإن زال الجحر عنها قيل : جريد . قاله الفيومي (فَاضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا) أي أوقدنا فيها ناراً ، وأرادوا بذلك قتلها (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَكُمْ، وَوَقَاهُمْ شَرَهَا») فيه إخبار منه ﷺ أنها سلمت مما فعلوا بها ، من إضرام النار ، وغيره . وتسمية ما فعلوه شرّاً ، بالنسبة إليها ، أو للمشاكلة ، كما في قوله تعالى : «وَجَزَّهُ شَيْئًا مُّثَلَّهًا» الآية [الشورى: ٤٠] . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

والحديث فيه انقطاع : لأن الأصح أن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، لكنه صحيح بما قبله . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٥ - (قتل الوزع)

٢٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيرٍ بْنَ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، قَالَتْ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِقُتْلِ الْأَوْزَاعِ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ المصنف «محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء» أبي يحيى المكتبي، ثقة [١٠] ١١/١١، فإنه من أفراده وابن ماجه.
و«سفيان»: هو ابن عيينة.

و«عبد الحميد بن جبير بن شيبة» بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبني المكتبي، ثقة [٥].

وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد. ذكره ابن حبان في «الثقافات». وذكره خليفة في الطبقه الثالثة من أهل مكة. روی له الجماعة. وله عند المصنف حديثان برقم ٢٨٨٥ و ٢٩١١.

و«أم شريك» العامرية، ويقال: الأنصارية، ويقال: الدوسية، اسمها غزية، ويقال: غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر بن رواحة بن منقذ بن عمرو بن معيض بن عامر بن لوي. وقيل: غير ذلك في نسبها. وقال ابن سعد: غزية بنت جابر بن حكيم. ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. روت عن النبي ﷺ. وعنها جابر بن عبد الله، وسعيد ابن المسئب، وعروة بن الزبیر، وشهر بن حوشب. روی لها الجماعة، سوى أبي داود. ولها عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث متفق عليه، وأخرجه المصنف هنا ١١٥ - ٢٨٨٦ وفي «الكبرى» ١١٥
٣٨٦٨ . وأخرجه (خ) في «بدء الخلق» ٣٣٠٧ و«أحاديث الأنبياء» ٣٣٥٩ (م) في «السلام» ٢٢٢٣٧ (ق) في «الصيد» ٢٢٢٨ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٨١٩
و ٢٧٠٧٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ٢٠٠٠ وشرحه قد مر مستوفى في باب «قتل الوزع»
٢٨٣١ - ٨٥ في شرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٨٧ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزَّوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الوزغُ الفويسقُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه وهب ابن بيان، أبي عبد الله الواسطي، نزيل مصر، ثقة [١٠] ١٣٩٩/٢٠ ، فإنه من أفراده هو، وأبي داود.

[تبنيه]: وقع في «الكبرى»: «وهب بن بنان» بنون قبل الألف ، وهو تصحيف ، والصواب: «بيان» بالياء ، كما هنا . فتبنيه .

وقوله: «الوزغ الفويسق» جملة من مبتداً وخبر، و«الفويسق» تصغير فاسق، وهو تصغير تحبير، يقتضي المبالغة في الذم. زاد في رواية البخاري: «ولم أسمعه أمر بقتله». وهو مقول عائشة رضي الله تعالى عنها، والضمير للنبي ﷺ، قضية تسميتها إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك، فقد سمعه غيرها، كأم شريك ، وغيرها . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ . زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق؛ لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم؟، فقال: إذا آذى فلا بأس بقتله . وهذا يفهم منه توقف قتله على آذاه . أفاده في «الفتح»^(١).

والحديث متفق عليه، وأخرجه المصطف هنا ١١٥/٢٨٨٧ - وفي «الكبرى» ١١٥/٣٨٦٩ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٣١ و«باء الخلق» ٣٣٠٦ (م) في «السلام» ٢٢٣٩ (ق) في «الصيد» ٣٢٣ (أحمد) في «باقي مستند الانصار» ٢٤٠٤٧ و٢٤٦٨٩ و٢٥٨٠٠ و٢٥٨٥٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٦ - (باب قتل الفَرَبِ)

٢٨٨٨ - أَخْبَرَنِي عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ الرَّقِيقِ الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُزْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْجَلْ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْفَأْرَةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود، وهو صدوق.

و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور المضيصي.

و«أبان بن صالح» بن عمير بن عبد القرشي مولاهم، ثقة [٥].

قال ابن معين، والعلجي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ضعيف. وقال ابن حزم في «المحلّى»: ليس بالمشهور. قال الحافظ: وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكتفي فيه قول ابن معين، ومن تقدم معه. انتهى. وقال ابن سعد: ولد سنة ستين، ومات بعسقلان سنة بضع عشرة ومائة. وهو ابن خمس وخمسين سنة، وكذا قال يعقوب بن شيبة. علق عنه البخاري، وأخرج له الأربعية، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث متყق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في ٢٨٢٣/٨٣ - فراجعه تستفاد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٧ - (قتل الفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ)

٢٨٨٩ - (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(١) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

الدواب، كلُّها فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدّة، والكلب العقور، والفارأة، والعقرب»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، ونصفه الأول مصريون، والثاني مدنيون، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أيضاً عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث.

والحديث متافق عليه، كما سبق في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٨٩٠ - أخبرنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا^(١) ابن وهب، قال: أخبرني يوسف، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر، قال: قالت حفصة، زوج الشيبي^{رضي الله عنه}: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «خمسة من الدواب، لا حرج على من قتلهم: العقرب، والغراب، والحدّة، والفارأة، والعقرب».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه عيسى بن إبراهيم بن مثود، أبي موسى الغافقي المصري، فقد انفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة. والسد فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صحابي، ورواية ابن، عن أبيه، والأخ عن أخيه، وفيه ابن عمر، أحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) من الأحاديث. قوله: «لا حرج الخ» أي لا إثم، وتمام شرح الحديث تقدم في شرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

والحديث متافق عليه، أخرجه المصنف هنا-١١٧ / ٢٨٩٠ - ٢٨٩١ - وفي «الكبرى» ١١٧ / ٣٨٧٢ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٨٢٨ (م) ١٢٠٠ (أحمد) في «باقي مستند الأنصار» ٢٥٩٠٠ و ٢٦٣١٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١١٨ - (قتلُ الحِدَّةِ فِي الْحَرَمِ)

٢٨٩١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا^(٢) عبد الرزاق، قال: أتيانا^(٣) معمراً، عن الزهري، عن عزوة، عن عائشة، أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «قال خمس فواسيق،

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «أخبرني».

(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

يُقتلن في الحل والحرم: الحِدَّة، والغَرَاب، والغَارَة، والغَرْبُ، والكَلْبُ الْعَقُورُ». قال عبد الرزاق: وذكر بعض أصحابنا: أن معمراً كان يذكره عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، وعن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، والحديث صحيح، وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنف رحمة الله تعالى، أخرجه هنا ١١٨ / ٢٨٩١ - وفي «الكبرى» ١١٨ / ٣٨٧٣.

وقوله: «قال عبد الرزاق الخ» أشار به إلى أن إسناد هذا الحديث وقع فيه اختلاف، فقد رواه معمراً عن الزهرى بطريقين: طريق سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله تعالى عنها. وطريق عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وكلاهما صحيحان. وقد أخرجه المصنف رحمة الله تعالى في الباب الماضي عن ابن وهب، بطريقين أيضاً: إحداهما: طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة . والثانية: طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال الحافظ رحمة الله تعالى: وظهر بهذا أن لابن وهب عن يونس، عن الزهرى فيه إسنادين: سالم، عن أبيه، عن حفصة. وعروة، عن عائشة. وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهرى، عن عروة، قال الحمدیدي، عن سفيان: حدثنا والله الزهرى، عن سالم، عن أبيه، فقيل له: إن معمراً يرويه عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قال: حدثنا والله الزهرى لم يذكر عروة.

وطريق معمراً المشار إليها أوردها البخاري في «بدء الخلق» من طريق يزيد بن زريع، عنه. وروها النسائي من طريق عبد الرزاق -يعني حديث الباب- ثم ذكر كلام عبد الرزاق المذكور هنا.

قال: وطريق الزهرى، عن عروة، رواها أيضاً شعيب بن أبي حمزة، عند أحمد، وأبان بن صالح عند النسائي -يعني حديث الباب السابق- ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد تابع الزهرى عن عروة هشام بن عروة، أخرجه مسلم، والنمسائي -يعني في الباب الآتى- أيضاً. انتهى كلام الحافظ ببعض زيادة^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن روایته معمراً عن الزهرى صححيتان، فلا يضره إنكار ابن عيينة عليه طريق عروة، عن عائشة؛ لأن الحديث محفوظ من الطريقين.

والحاصل أن حديث الزهري محفوظ من كلتا الطريقين: طريق سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله تعالى عنها، وطريق عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ولذا أخرجه الشیخان من كلتا الطريقين، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

卷之三

١١٩ - (قتلُ الْغَرَابِ فِي الْحَرَم)

٢٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(١) حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عَزْرَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُنْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْغَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاءُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. وـ«حمداد»: هو ابن زيد.

والحديث صحيح؛ وهو بهذا الإسناد من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١١٩ / ٢٨٩٢ - وفي «الكبرى» ١١٩ / ٣٨٧٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأذن.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنت».

• 10 •

١٢٠ - (النَّهْيُ أَنْ يُنَفِّرَ صَبَدُ الْحَرَم)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ينفر الخ» بالبناء للمفعول، والمصدر المؤول من «أن» والفعل مجرور بحرف جر محذوف قياساً، والتقدير: النهي عن تنفيض صيد الهرم، أي تشربده من موضعه الذي أقام فيه. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) - وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أخينا».

٢٨٩٣- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ مَكَّةُ، حَرَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحْلَثَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحِرَامِ اللَّهِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُخْتَلِي خَلَامًا، وَلَا يَغْضُضُ شَجَرًا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدًا، وَلَا تَحْلِ لَقْطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَامَ العَبَاسُ - وَكَانَ رَجُلًا مُجَرِّبًا - فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرُ، فَإِنَّهُ لِبَيْوِنَّا، وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي المكي، فقد تفرد به هو، والترمذى، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار.

وقوله: «وهي ساعتي هذه»، وفي «الكبرى»: «وهي من ساعتي هذه»، بزيادة «من». وقوله: «بِحِرَامِ اللَّهِ» أي بتحريميه، لا بتحريم أحد من الخلق.

وقوله: «لَا يُخْتَلِي» بالبناء للمفعول، وكذا الفعلان بعده، ومعنى: «لَا يُخْتَلِي»: لا يجَزُّ، ولا يقطع خلاما، وهو ما كان رَطْبًا من الكلأ. ومعنى: «لَا يُعْضُدُ»: لا يقطع. ومعنى: «يُنْفَرُ»: يُشرَدُ.

وقوله: «وَلَا تَحْلِ لَقْطَتِهَا» بالبناء للفاعل، و«اللَّقْطَةُ» -بضمها- ففتح - وزانُ رُطْبَةٍ: ما التقطَ من مالٍ ضائع. قال الأزهري: اللقطة بفتح القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقي، فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة، وحذف النحوين. وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره، واقتصر ابن فارس، والفارابي، وجماعة على الفتح، ومنهم من يُعد السكون من لحن العامة، ووجه ذلك أن الأصل لقطة، فتقللت عليهم؛ لكثرة ما يلتقطون في النهب، والغارات، وغير ذلك، فتلعبت بها ألسنتهم اهتماماً بالتفخيف، فمحذفوا الهاء مرتَّة، وقللوا: لقطة، والألف أخرى، وقللوا: لقطة، فلو أُسكن اجتمع على الكلمة إعلاناً، وهو مفقود في فصيح الكلام، وهذا وإن لم يذكروه، فإنه لا خفاء به عند التأمل لأنهم فسروا الثلاثة بتفسير واحد. أفاده الفيومي.

وقوله: «وَكَانَ رَجُلًا مُجَرِّبًا» أي كان ذا تجربة للأمور، فلذا طلب من النبي ﷺ أن يستثنى الإذخير؛ لمعرفته شدة حاجة الناس إليه.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ «مجريا» بالجيم آخره باء بدل «مجرباً» وهو تصحيف، ووقع في «الكبرى»: «محرماً» بالحاء المهملة بدل الجيم، آخر ميم، وهو تصحيف أيضاً. والحديث متفق عليه، وتقدم تمام شرحه، والكلام على مسائله في ١١٠/٢٨٧٤- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢١ - (استقبالُ الحَجَّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الكلام على حذف مضاف، أي استقبال ذي الحج، وفي نسخة: «الحاج»، وهو الذي في «الكبرى»، وهو واضح. وحديثاً الباب يدلان على استحباب استقبال القادم للحج، ولكنه لا فرق بين القدوم للحج، والقدوم منه؛ لاتفاقهما من حيث المعنى، ولذا أطلقه المصنف رحمة الله تعالى، ليشمل الاستقباليين. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ زَيْجُوْنَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ: حَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ تَضَرِّبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ ضَرِّبَا يُزِيلُ الْهَمَّ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَبَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَقُولُ هَذَا الشِّعْرُ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَ عَنْهُ، فَوَاللَّذِي تَفْسِي بِيدهِ، لَكَلَامُهُ أَشَدُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ التَّبْلِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد ابن عبد الملك بن زيجويه البغدادي، أبي بكر الغزال، فإنه من رجال الأربعة، وهو ثقة. والحديث صحيح، وقد تقدم قبل أحد عشر باباً برقم ٢٨٧٤ / ١٠٩ - وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفيد، واستدل به المصنف هنا على استحباب استقبال الحاج عند قدومه، وم محل الاستدلال به كون عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه مشى بين يدي رسول الله ﷺ يقول الشعر، والنبي ﷺ استحسن ذلك منه، فدل على أن استقبال الحاج عند قدومه بإظهار الفرح والسرور، والكلام المناسب للحال مستحب، إذ لا فرق بين أن يكون المستقبل من نفس الحجاج، أو من أهل البلد؛ إذ المقصود تعظيم الحاج، وإظهار الفرح والاستبشر به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٨٩٥ - أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْعٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أَغِيلَمَةُ بْنِي هَاشِمٍ، قَالَ: فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد الثقيفي البغدادي، ثقة ثبت [١٠/١].
- ٢ - (يزيد بن رزيع) العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨/٥].
- ٣ - (خالد) بن مهران الحداء، أبو المنازل البصري، ثقة يرسل، قيل: تغير حفظه لما قدم من الشام [٥/٧].

٤ - (عكرمة) مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت فقيه [٣/٢].

٥ - (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهمما [٢٧/٣١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصرىين غير شيخه فبغدادي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: خالد، عن عكرمة، وفيه ابن عباس قطبيّة من العادلة الأربع، والمكثرين السبعة روى (١٦٩٦) حدثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهمما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ) يعني عام الفتح (استقبَلَهُ أَغِيلَمَةُ بْنِي هَاشِمٍ) تصغير غلامة، وهو جمع غلام على غير قياس، والقياس غليمة. وقال ابن التين: كأنهم صغروا أغلمة على القياس، وإن كانوا لم ينطقوها بأغلمة، قال: ونظيره أصيبيه انتهى. وإضافتهم إلى هاشم لأنهم من ذريته. وفي رواية البخاري: (أَغِيلَمَةُ بْنِي هَاشِمٍ) (قال) ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما (فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ) قد جاء تفسيرهما فيما أخرجه البخاري في «كتاب اللباس» من طريق أياوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثْمَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ، أَوْ قُثْمُ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدِيهِ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكره له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -٢٨٩٥/١٢١- وفي «الكبرى» ٣٨٧٧ /١٢١ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٧٩٨ و«اللباس» ٥٩٦٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو استحباب استقبال الحاج عند قدومه للحج، أو من الحج، والظاهر أن المصنف قاس الحج على ما وقع في الفتح؛ لأن قصة الاستقبال المذكورة في الحديث وقعت في عام الفتح كما سبق بيانه. والله تعالى. (ومنها): جواز الارتداف على الدابة، وإن كانوا ثلاثة، وأما ما ورد من النهي عن ذلك، فلا يصح، وعلى تقدير صحته فيحمل على ما إذا لم تطق الدابة ذلك.

أخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر رضي الله تعالى عنه: «تَبَرَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَرْكَبَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ». وسنده ضعيف. وأخرج الطبراني عن أبي سعيد، رفعه: «لَا يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَوْقَ اثْنَيْنِ». وفي سنده لين. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسيل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل، فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث. ومن طريق أبي بردة، عن أبيه نحوه، ولم يصرح برفعه. ومن طريق الشعبي قوله مثله. ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك، وقال: «إنا قد نُهِيْنا أَنْ يَرْكَبَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ». وسنده ضعيف. وأخرج الطبراني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ فَارْجُوْهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوا أَحَدَهُمْ».

وعكسه ما أخرجه الطبراني أيضاً بسند جيد، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ يَوْمَ بَدْرِ ثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ». وأخرج الطبراني، وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي، عن ابن عمر، قال: «مَا أَبَيَّ أَنْ أَكُونَ عَشْرَ عَشْرَةً عَلَى دَابَّةٍ، إِذَا أَطَاقْتَ حَمْلَ ذَلِكَ». قال الحافظ رحمة الله تعالى: وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيبة، كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه، كالناقة، والبغلة.

قال النووي: رحمة الله تعالى: مذهبنا، ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيبة. وحکی القاضي عياض رحمة الله تعالى منعه عن بعضهم مطلقاً، وهو فاسد انتهى.

قال الحافظ: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد انتهى^(١).

(ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من حسن المعاشرة، ومكان الأخلاق، حيث إنه يردد الغلمان معه شفقة، ورأفة، وتلطقاً بهم، فكان ﷺ كما وصفه الله تعالى بقوله: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤]، قوله: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنَاتِ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ٢٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٢ - (ترُكَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ)

٢٨٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَغْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزْعَةَ الْبَاهْلِيَّ، يَحْدُثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكْتُبِيِّ، قَالَ: سَمِيلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ، يَرَى الْبَيْتَ، أَيْرَفْعُ يَدَيْهِ؟، قَالَ: مَا كُنْتُ أَظْنَ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا، إِلَّا الْيَهُودُ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن بشار) العبدلي، أبو بكر بندار البصري، ثقة حافظ [١٠/٢٤].
- ٢ - (محمد) بن جعفر عندر، أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩/٢١].
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام العجة الثبت البصري [٧/٢٤].
- ٤ - (أبو قزعة الباهلي) سعيد بن حمير - بتقديم المهملة، مصغراً - البصري، ثقة [٤].

قال أبو طالب، عن أحمد: من الثقات. وقال ابن المديني، وأبي داود، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال العجلاني: بصري تابعي ثقة. وقال البزار: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال الأجري: قرئ على أبي داود، عن أحمد ابن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: حدثنا أبو قزعة، سمع عمران بن حصين. قلت لأبي داود: من أبو قزعة؟ قال: سعيد، قلت: سمع من عمران بن حصين؟ قال: لا. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان فقط،

برقم ٢٨٩٦ و ٣٥٩٢ .

٥ - (المهاجر) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام المخزومي المكي، مقبول [٤] .

روى عن جابر، وابن عمه عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام، والزهري، وهو من أقرانه. وعنده أبو قزعة، سويد بن حمير الباهلي، ويحيى بن أبي كثير، وجابر بن يزيد الجعفي. ذكره ابن حبان في «الثقة». وقال أبو حاتم في «العلل»: لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر ليس بالمشهور. وقال الخطابي: ضعف الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجہول. روى له أبو داود، والترمذی، والمصنف، وله عندهم حديث الباب فقط.

٦ - (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٣٥ / ٣٥ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ الْمَهَاجِرِ الْمَكِيِّ) أنه (قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الأنباري رضي الله تعالى عنهما (عَنِ الرَّجُلِ، يَرَى الْبَيْتَ) أي الكعبة المشرفة؛ لأنَّه صار علماً بالغلبة لها، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلْبَةِ مُضَافٌ أَوْ مَضْحُوبٌ «إِنْ» كَالْعَقْبَةِ (أَيْرَقْعُ يَدِيهِ؟، قال) جابر رضي الله تعالى عنه (مَا كُنْتُ أَظْنَ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا يَهُودًا) أي لا يفعل رفع اليدين في غير محله، إلا اليهود. أو الرفع عند رؤية البيت، وذلك لأن اليهود أعداء البيت، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه، وتحقيقه، وليس المراد أن اليهود يزورونه، ويرفعون الأيدي عنده بذلك. قاله السندي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني مما ذكره السندي غير واضح، والظاهر أنه أراد أن اليهود هم الذين يرفعون أيديهم عند رؤية محل عبادتهم، فيكون رفع اليد عند رؤية الكعبة تشبهاً بهم. والله تعالى أعلم.

(حَبَّجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ) يعني أنه لو كان مشروعًا لبيه ﷺ في حجته لأصحابه، كما بين لهم سائر أعمال الحج فيها.

والحديث يدل على عدم مشروعية رفع اليد في الدعاء عند رؤية البيت، وقد ورد ما

يدل على استحباب ذلك، فروى الشافعى في «مسنده» عن ابن جريج، أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيمًا، وتكريماً، ومهابةً، وزد من شرفةه، وكزمه ممن حجه، واعتمره تشريفاً، وتعظيمًا، وتكريماً، وبراءً». وهذا مرسل معضل فيما بين ابن جريج، والنبي ﷺ، وفي إسناده سعيد بن سالم القداح، وفيه مقال. وروى البيهقي عن مكحول، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه وكثير، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيثنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيمًا الخ». وهذا أيضًا مرسل. وروى البيهقي أيضًا من طريق الشافعى، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مَقْسُمَ، مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة...» الحديث. قال البيهقي: هو منقطع، لم يسمعه ابن جريج عن مَقْسُمَ . ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مَقْسُمَ، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرتة موقوفًا، ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ . وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فظهر بهذا أن الأحاديث في رفع اليدين عند رؤية البيت لا تصح إثباتاً، ولا نفيًا فال الأولى عدم الرفع، كما سيأتي قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم هذا ضعيف؛ لجالة المهاجر المكى، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا ١٢٢-٢٨٩٦ - وفي «الكبرى» ١٢٢/٣٨٧٨ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٨٧٠ (ت) في «الحج» ٨٥٥ (الدارمى) في «المناسك» ١٩٢٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام: ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد إلى عدم الرفع. وذهب الثورى، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى أنه يرفع يديه. قال ابن المنذر: وبه أقوال. قال النووي: وهو مذهبنا. وقال الشافعى بعد أن أورد حديث ابن جريج: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبه. قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد

على الحديث؛ لانقطاعه. وقال ابن قدامة: ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت، روى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وبه قال الشوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه. وكان مالك لا يرى رفع اليدين؛ لما روى عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله... فذكر حديث الباب، ثم قال: ولنا ما روى أبو بكر بن المنذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروءة، وعلى الموقفين، والجمرتين». قال ابن قدامة: وهذا من قول النبي ﷺ، وذلك من قول جابر، وخبره عن ظنه، وفعله، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس؛ لأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: هذا من قول النبي ﷺ، وذلك من فعل جابر الخ هذا لو ثبت قول النبي ﷺ، والواقع خلافه، فالحديث المذكور لا يصح، فتنبه. وقال النووي في «شرح المهدب»: قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى؛ لأن معه زيادة علم. وقال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع مع إرسالها أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد، وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت^(٢).

وقال الخطابي في «المعالم»: قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجرًا راوه عندهم مجھول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروءة، والموقفين، والجمرتين». وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في سنته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وهو فيه مضطرب، فلا يصح. وقال الشوكاني: والحال أن ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشوكاني رحمة الله تعالى حسن جداً.

(١) - راجع «المغني» ٥/٢١٠ - ٢١١.

(٢) - «السنن الكبرى» للبيهقي ٥/٧٢ - ٧٣.

(٣) - «نيل الأوطار» ٥/٤٠.

والحاصل أن رفع اليدين عند رؤية البيت مما ليس له دليل يصح، فلا ينبغي فعله.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٣ - (الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْبَيْتِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه أراد إثبات الدعاء عند رؤية البيت؛ لحديث الباب، لكن الحديث ضعيف على ما سيأتي قريباً، فلا يصلح للاستدلال به، فتنبه.
والحاصل أن الدعاء عند رؤية البيت ليس له دليل صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، أَنَّ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ بْنَ عَلْقَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ السَّيِّدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زِيدٍ، كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا، فِي دَارٍ يَغْلِي، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَاهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عاصم»: هو الضحاك بن مخلد النبيل الثبت الحجة. و«عبدالله بن أبي زيد»: هو مولى آل قارظ بن شيبة المكي الثقة [٤] /٧٠ . ٢٣٧٠

و«عبد الرحمن بن طارق بن علقة» بن غنم بن خالد الكنانى المكي، مقبول [٣].
روى عن أمه، وقيل: عن أبيه، وقيل: عن عمه في الدعاء إذا استقبل القبلة. وروى عنه عبد الله بن أبي زيد.

ذكره ابن سعد في أهل مكة، وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن جماعة من الصحابة. وقال البخاري: وقال بعضهم: عن عمه، ولا يصح. انفرد به أبو داود، والمصنف، ولو عندهما حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

وقوله: «إذا جاء مكاناً، في دار يغلب الخ» أشار في الترجمة إلى أن وجهه أن البيت كان يرى من ذلك المكان، ولذا احتاج به على استحباب الدعاء عند رؤية البيت. والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن طارق، وأخرج المصنف هنا - ١٢٣ /

٢٨٩٧ - وفي «الكبرى» ١٢٣ / ٣٨٧٩ . وأخرجه (د) في «المناسك» ٢٠٠٧ . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنس .

三

١٢٤ - (فضل الصلاة في المسجد الحرام)

٢٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِّنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، غَيْرَ مُوسَى الْجَهْنَمِيِّ، وَخَالِفَةِ ابْنِ حُرَيْنٍ وَغَيْرُهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا. و«يحيى بن سعيد»: هو القطان. و«موسى بن عبد الله» - ويقال: ابن عبد الرحمن - الجهنمي: هو أبو سلمة الكوفي، ثقة عابد، لم يصح أن القطان طعن فيه [٦] ١٤٤/٢٢٦ . وله عند المصنف حديث الباب، وحديث رقم ٢٢٦ في «الطهارة».

والحادي أخرجه المصنف هنا -٢٨٩٨/١٢٤- وفي «الكبرى» ١٢٤٣٨٨٠ . وأخرجه مسلم في «الحج» ١٣٩٥ (ق) في «إقامة الصلاة» ١٤٠٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦٣٢ و٤٨٢٣ و٥١٣١ و٥٣٣٥ و٥٧٤٤ و٥٧٤٥ . وقد تقدم شرحه ، وما يتعلّق به مستوفٍ فـ ٤/٦٩١- ، فاحسنه تستغل .

وأما قول المصتف رحمة الله تعالى: لا أعلم أحداً الخ، فيه نظر، فقد تابعه أيوب، عن نافع، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، عن معاذ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فيكون الحديث مروياً بالطريقين، فلذا أخرجه مسلم في «صحيحه» من كلا الطريقين.

والحاصل أن الحديث صحيح عن ابن عمر، وعن ميمونة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

ثم أورد طريق ابن جريج، فقال:

٢٨٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: إِسْحَاقُ أَبْنَائَا^(١)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُرَنْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْكَفْبَرَةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرّة.

والحديث أيضاً أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف في ٤/٦٩١ - وتقدم شرحه مستوفى، وكذا البحث في مسائله هناك، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «إلا المسجد الكبة» هكذا الرواية هنا بتعريف المسجد، وتقدم في ٤/٦٩١ - بلفظ «إلا مسجد الكعبة» بالإضافة، وهو واضح، ولما هنا أيضاً وجه صحيح، وهو أن يجعل «الكعبة» بدلاً من «المسجد» على حذف مضاف، أي مسجد الكعبة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أدخل في «الكبرى» في سند هذا الحديث «ابن عباس» بين إبراهيم بن عبد الله بن عبد ، وبين ميمونة، ثم قال بعده: قال أبو عبد الرحمن: رواه الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد ، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس انتهى. وقد تقدم البحث عن الاختلاف الواقع في هذا السند، وأن الصحيح أن الحديث صحيح من كلا الطريقين في ٤/٦٩١ - فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَغْرَى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟، فَحَدَثَ الْأَغْرَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَفْبَرَةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر، غندر. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن

(١) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

ابن عوف، أحد فقهاء المدينة المشهورين بالفتوى. و«الأغر»: هو أبو عبد الله، سلمان الأغر المدني، أصبهاني الأصل، ثقة، من كبار [٣] / ٦٩٤.

والحديث متყق عليه، وقد تقدم للمصنف في ٦٩٤ / ٧ - وتقديم شرحه مستوفى، وكذا تمام البحث في مسائله هناك، فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٥ - (بناء الكعبة)

٢٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا تَرَى أَنَّ قَوْمَكُمْ، حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ، افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-»، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرَوُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؟ قَالَ: «لَزَلَ حِدَّثَنِي قَوْمُكُ بِالْكُفَّرِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ كَاتَبَ عَائِشَةَ سَمِعَتْ، هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أُرِيَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، الَّذِيْنِ يَلْبَيَانِ الْحِجْرَةَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

الرجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (محمد بن سلمة) المرادي الجمالي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١][١٩].

. ٢٠ .

٢ - (الحارث بن مسكين) الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠][٩].

٣ - (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العنقبي الفقيه، أبو عبد الله المصري، ثقة فقيه، من كبار [١٠][١٩]. ٢٠ .

٤ - (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه ثبت [٧][٧].

٥ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المدني [٤][١].

- ٦- (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب المدني، ثقة ثبت فقيه [٣][٢٣] / ٤٩٠.

٧- (عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) التيمي المدني، أخو القاسم، ثقة [٣].

روى عن عائشة حديث الباب فقط. وروى عنه سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مصعب الزبيري: أمه أم ولد، قُتل بالحرّة، وكانت الحرة قي ذي الحجة سنة ثلاثة وستين.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذى، وابن ماجه. وله عندهم حديث الباب فقط.

٨- (عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها / ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح ، غير شيخه الحارث ، فتفرد به هو وأبو داود . (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك ، والباقيون مصربيون . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن محمد ، ورواية الآخرين من روایة القرآن . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ) بِنَصْبِ «عَبْدِ اللَّهِ» عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ سَالِمَ كَانَ حَاضِرًا لِذَلِكَ، فَيَكُونُ مِنْ رَوَايَتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو أُويسٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، لِكَنَّهُ سَمَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَوَهْمٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَأَغْرَبَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوهَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ»، وَالْمَحْفُوظُ الْأُولُ. وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، لِكَنَّهُ اخْتَصَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فَتَابَعَ سَالِمًا فِيهِ، وَزَادَ فِي الْمُتَنَّ: «وَلَا نَفَقْتَ كَثْرَةُ الْكَعْبَةِ». قَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ أَرْهُ ذِيَادَةً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَخْرَى، أَخْرَجَهَا أَبُو عَوَانَةَ، مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّيْدِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١).

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَلَمْ تَرَنِ») خطاب للمرأة، وجزمه بحذف النون؛ لأنَّه من الأفعال الخمسة التي رفعها بثبوت النون، ونصبها، وجزمها بحذفها. أي ألم تعلمي (أَنَّ قَوْمَكَ) أي قريشاً (جِينَ بَنَوَا الْكَعْبَةَ) لتضررها بالسيول، أو لاحتراقها بسبب شرارة مجمّرة امرأة من قريش، أجرتها.

أخرج عبد الرزاق، ومن طريقه الحاكم، والطبراني من حديث أبي الطفيل، قال: «كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرَّضْمٍ^(١)، ليس فيها مدر، وكانت قدر ما يقتسمها العناء، وكانت ثيابها توضع عليها سُنَّلَ سَدْلًا، وكانت ذات ركنين، كهيئة هذه الحلقة^(٢) فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جُدْة انكسرت، فخرجت قريش لتأخذ خشبها، فوجدوا الرومي الذي فيها نجارة، فقدموا به، وبالخشب ليبنيوا به البيت، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها، فبعث الله طيراً أعظم من النسر، فغرز مخالبه فيها، فألقاها نحو أجياد، فهدمت قريش الكعبة، وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوا في السماء عشرين ذراعاً، في بينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد، وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضعها على عاتقه، فبدت عورته من صغرها، فنودي يا محمد خمر عورتك، فلم يُرِّ عرياناً بعد ذلك، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين»، قال معمر: وأما الزهرى، فقال: «لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجرت امرأة الكعبة، فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوه، فقال الوليد: إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح، فارتقي على ظاهر البيت، ومعه العباس، فقال: اللهم لا نريد إلا الإصلاح، ثم هدم، فلما رأوه سالماً تابعوه». قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جرير، قال: قال مجاهد: «كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة». وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبیر بن مطعم بإسناد له، وبه جزم موسى بن عقبة في «معازيه»، والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق. ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدماً وقته على الشروع في البناء.

وذكر ابن إسحاق: «أن السيل كان يأتي، فيصيب الكعبة، فيتساقط من بناها، وكان رَضْمَا فوق القامة، فأرادت قريش رفعها، وتسويتها، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة»، فذكر القصة مطولاً في بنائهم الكعبة، وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رَضُوا بأول داخل، فدخل النبي ﷺ، فحكموه في ذلك، فوضعه بيده. قال: «وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعاً». ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن حثيم، عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم. وللفاكهي من طريق ابن جرير مثله، قال: «وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفنته بالشعيبة، فقال لقريش: إن أجريتم عيري مع غيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا». وروى

(١) - الرضم بفتح، فسكون، ويحرك، وكتاب: صخور عظام يُرضم بعضها فوق بعض في الأبنية.

قاله في «القاموس».

(٢) - وقد كتب في «الفتح» صورة حلقة ذات ركنين، غير أني لم أستطع كتابتها هنا، فليحررها من يجيد صناعتها.

سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان رومياً. وقال الأزرقي: كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر. ذكره في «الفتح»^(١).

(أَفْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-) وذلك لقصور النفقه التي أخرجوها لذلك، فقد ذكر ابن إسحاق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نجيج أنه أخبره عن عبد الله بن صفوان بن أمية: أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم -وهو جد جده ابن هيبة بن أبي وهب المخزومي- قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. وروى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة، أدرك ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة؟ فقال: إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة -أي بالنفقه الطيبة- فعجزت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت^(٢). قالت عائشة رضي الله تعالى عنها (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَرْدُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ - قَالَ : «لَوْلَا حَذَّانُ قَوْمِكَ بِالْكُفَّرِ») بكسر الحاء المهملة، وسكون الدال المهملة، وقيل: يجوز بالفتحتين، بعدها مثلثة، بمعنى الحدوث، أي لو لا قرب عهد قريش بغير، يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم، ولو هدمت لربما نفروا منه؛ لأنهم يرون تغييره عظيماً.

وخبر المبتدأ محفوظ، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:
وَيَغْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَزِ حَثْمٌ وَفِي نَصْ يَمِينِ ذَا اسْتَقْرَأْ
 أي موجود. وجواب «لولا» في هذه الرواية محفوظ أيضاً، أي «ال فعلت». وفي الرواية التالية: لو لا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت البيت، فبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام... إلخ. وفي رواية: «لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لهدمت الكعبة...» إلخ. وفي رواية «لو لا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية، لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض...».

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهم (لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةً) ليس هذا شكّاً من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد التقرير واليقين. قاله في «الفتح»^(٣). وقال السندي: قيل: ليس هذا شكّاً في سمع

(١) - «فتح» ٤/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) - «فتح» ٤/٢٣٦ .

(٣) - «فتح» ٤/٢٣٥ .

عائشة، فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير، والتعيين. قلت: هو ما سمع من عائشة بلا واسطة، فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة، فشك لذلك، على أن خطأ عائشة ممكناً. وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً، فالتعليق لإفادته ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول السندي: «على أن خطأ عائشة إلخ فيه نظر، بل الوجه الأول هو التوجيه الوجيه.

والحاصل أن كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما هذا ما خرج مخرج الشك، بل هو للتقرير والتاكيد، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(سمعت، هذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى) بضم الهمزة: أي ما أظن (تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ) أي مسحهما، والسين فيه أصلية، وهو افتعال من السَّلَامِ، وهي الحجارة، يقال: استلم: أي أصاب السَّلَامِ، وهي الحجارة، كذا ذكره السيوطي^(٢).

والمراد هنا مسح الركنين باليد، إذ لا يشرع تقبيلهما بالفم، كما يشرع تقبيل الحجر الأسود (اللَّذَيْنِ يَلْبَيَا) أي يقربان (الحجر) بكسر الحاء المهملة، وسكون العجم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي بيان مقداره بعد بابين، إن شاء الله تعالى (إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ) بالبناء للمفعول، من التتميم. وفي «الكبرى»: «لَمْ يَتَمْ» مبنياً للفاعل، من التمام، أو مبنياً للمفعول من الإتمام (عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي القواعد الأصلية التي بني إبراهيم عليه السلام البيت عليها.

يعني أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين، وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش، فلذلك لم يستلمهما النبي عليه السلام، حيث لم يتماما على الأساس الذي بني عليه إبراهيم عليه السلام البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متافق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٢٥/٢٩٠١ و٢٩٠٢ و٢٩٠٣ و٢٩٠٤ و٢٩١١/٢٨٧ و٢٩١٢ و٢٩١٣

(١) - «شرح السندي» ٥/٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) - «زهر الربى» ٥/٢١٥ .

٢٩١٣/١٢٩ - وفي «الكتاب» ١٢٥ / ٣٨٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٨٥ و ٣٨٨٦١٢٩ و ٣٨٩٣ / ٣٨٨٦١٢٩ . وأخرجه (خ) في «العلم» ١٢٦ و «الحج» ١٥٨٣ و ١٥٨٤ و ٣٨٩٤ و ١٣٠ . وأخرجه (خ) في «العلم» ٣٣٦٨ و «التفسير» ٤٤٨٤ و «التمذّي» ٧٢٤٣ (م) في ١٥٨٥ و «أحاديث الأنبياء» ١٥٨٦ و «الحج» ١٣٣٣ (د) في «المناسك» ٢٠٢٨ (ت) في «الحج» ٨٧٥ و ٨٧٦ (ق) في «الحج» ٢٩٥٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٧٦ و ٢٤١٨٨ و ٢٤٣٠٦ و ٢٤٩١٠ و ٢٤٩٣٥ و ٢٤٩٨ و ٢٥٦٩ و ٢٥٦٢٠ و ٢٥٧٢٤ و ٢٥٧٢٤ (الموطأ) في «الحج» ٨١٣ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٦٨ و ١٨٦٩ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان بناء الكعبة. (ومنها): ما ترجم عليه البخاري في «كتاب العلم» من «صححه»، حيث قال: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه». والمراد بالاختيار في عبارته المستحب. قاله في «الفتح»^(١) .

(ومنها): أن فيه اجتناب ولئن الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين، أو دنيا، وعليه تأليف قلوبهم بما لا يترك فيه أمراً واجباً. (ومنها): تقديم الأهم، فالأهم، من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدِئَ بدفع المفسدة. (ومنها): أن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة. (ومنها): حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة. (ومنها): حرص الصحابة على امثال أوامر النبي ﷺ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

٢٩٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَانَا^(٢) عَبْدَةُ، وَأَبُو مَعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حَدَّاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكُ بِالْكُفَّرِ، لَنَقْضَتِ الْبَيْتُ، فَبَيْتُكُمْ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا، فَإِنْ قَرِيشًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرْتُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هـ الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة.

و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابي الكوفي . و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي . وقوله: «حداثة عهد» بفتح الحاء المهملة: أي قربه .

(١) - «فتح» ٤/٢٤٢ .

(٢) - وفي نسخة: «حدثنا» .

وقوله: «وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا» بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها فاء. وقد فسره هشام بن عروة فيما علقه البخاري، ولفظه: قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خلفاً يعني باباً انتهى. أي باباً من خلفه، مقابلاً لهذا الباب الذي من قدام. وقال في «الفتح»: وضبطه الحربي في «الغريب» بكسر الخاء المعجمة، قال: والخالفة عمود في مؤخر البيت. والصواب الأول، وبينه قوله في الرواية الرابعة -يعني عند البخاري- وهي الرواية التي بعد هذا هنا: «وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ».

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَنْسَوْدِ، أَنَّ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ قَوْمِيْ -وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ- : (قَوْمَكَ، حَدِيثَ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الرَّزِّيْنِ، جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري، فهو من أفراده، وهو ثقة. و«خالد»: هو ابن الحارث الأهمي، أبو عثمان البصري. و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي. و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعي الكوفي.

وقوله: «حَدِيثَ عَهْدِ» كذا روي بالإضافة، وحذف الواو. قال المطرزي: لا يجوز

حذف الواو في مثل هذا، والصواب: «حَدِيثُ عَهْدِ».

قال السندي: وردد بأنه من قبيل: «وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ كَافِرٌ بِهِ» الآية [البقرة: ٤١]، فقد قالوا: تقديره أول فريق كافر، أو فوج كافر، يريدون أن هذه الألفاظ مفردة لفظاً، وجمع معنى، فيمكن رعاية لفظها، ولا يخفى أن لفظ القوم كذلك. وأجيب أيضاً بأن فعلاً يستوي فيه الجمع، والإفراد. قاله السندي.

وقوله: «فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الرَّزِّيْنِ» بفتح الميم، واللام بصيغة الماضي المعلوم: أي لما صار عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهمما مالكا أمور الخلافة، وصارت مكة تحت تصرفه هدمها، وبناها، وجعل لها بابين، باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه، كما بناها إبراهيم عليه السلام.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:

أَبْنَا^(١) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةَ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمِكَ حَدَّيْتُ عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةِ، لَأَمْرَثُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِيمٌ، فَادْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالْأَرْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَربِيًّا، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بَنَائِهِ، فَبَنَيْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الرَّبِيعِ عَلَى هَذِمِهِ، قَالَ: يَزِيدُ: وَقَدْ شَهَدْتُ ابْنَ الرَّبِيعِ، حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جِبَارَةً كَأَسْنِيَّةِ الْأَبْلِيلِ، مُتَلَاحِكَةً».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عبد الرحمن بن محمد بن سلام) - بالتشديد - الهاشمي مولاهم، أبو القاسم البغدادي، ثم الطرسوسي، وقد يُنسب لجده، لا بأس به [١١/١٧٢].
- ٢ - (يزيد بن هارون) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقد عابد [٩/١٥٣].
- ٣ - (جرير بن حازم) بن زيد الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، له أوهام إذا حدث من حفظه [٦/٨٢].
- ٤ - (يزيد بن رومان) المدنى مولى آل الزبير، ثقة [٥/١٧٥].
- ٥ - (عروة) بن الزبير بن العوام المدنى الفقيه، ثقة ثبت [٣/٤٠].
- ٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها / ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سُداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، ففترد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من يزيد بن رومان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عروة) قال في «الفتح»: كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه، فآخر جهه أحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان، وأحمد بن منيع في «مسانيدهم» عنه هكذا، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، والإسماعيلي من طريق هارون الهمال،

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

والزعفراني، كلهم عن يزيد بن هارون.

وخلالهم الحارث بن أبي أسماء، فرواه عن يزيد بن هارون، فقال: «عن عبد الله بن الزبير»، بدل «عروة بن الزبير»، وهكذا أخرجه الإماماعيلي من طريق أبي الأزهر، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه. قال الإماماعيلي: إن كان أبو الأزهر ضبطه، فكان يزيد بن رومان سمعه من الأخرين.

قال الحافظ: قد تابعه محمد بن مشكان، كما أخرجه الجوزي، عن الدغولي، عنه، عن وهب بن جرير، ويزيد قد حمله عن الأخرين، لكن رواية الجماعة أوضح، فهي أصح انتهى^(١).

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةً، لَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُ عَهْدِكَ تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي أَنَّ الْأُولَى كَوْنُ «حَدِيثُكَ» بِصِيغَةِ جَمِيعِ الْمَذْكُورِ السَّالِمِ (بِجَاهِلِيَّةِ) أَيْ بِخَصْلَةِ مَنْسُوبَةِ إِلَى الْجَاهِلِ، وَهِيَ الْكُفْرُ، نَسِبَتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَكِبُهَا إِلَّا جَاهِلٌ بِمَا تَؤْوِلُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ النَّارُ (لَأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِيمَ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَأَذْخَلْتُ فِيهِ) بَنَاءَ الْمَكْتَلِمِ، وَبَنَاءَ الْفَعْلِ لِلْفَاعِلِ (مَا أُخْرَجَ مِنْهُ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ الْجَزءِ الَّذِي أَخْرَجَتْهُ قَرِيشٌ حِينَ قَصَرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ، وَسِيَّاتِي بَيْنَ مَقْدَارِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَلْرَقَةُ بِالْأَزْضِ) أَيْ الْصَّفَتُ بِابِهِ بَهَا، بِحِيثُ لَا يَبْقَى مَرْتَفِعًا عَنْ وَجْهِهَا، كَمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ قَرِيشٌ، حَتَّى لَا يَمْكُنُ أَحَدٌ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا بِسَلْمٍ، وَيُمْكِنُهُمْ إِدْخَالُ مِنْ شَاءُوا، وَمَنْعُ منْ شَاءُوا، فَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَلْتُ: فَمَا شَاءَنَا بِابِهِ مَرْتَفِعًا؟، قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمِكَ؛ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمِكَ رَفَعُوا بِابِهَا؟»، قَالَتْ: قَلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعْزِزًا أَنْ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مِنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ، دَفْعُوهُ، فَسَقَطَ».

(وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ) حِيثُ كَانَ كَذَلِكَ حِينَ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (بَابَا شَرْقِيَا) يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ (وَبَابَا غَرْبِيَا) يَخْرُجُونَ مِنْهُ (فَإِلَيْهِمْ) أَيْ قَرِيشًا (فَذَعْجَزُوا) بِفَتْحِ الْجَيْمِ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَيَكْسِرُ الْجَيْمِ، مِنْ بَابِ تَعْبُ لِغَةِ لَبْعَضِ قَيسِ عِيلَانَ، ذَكْرُهَا أَبُو زِيدٍ، وَهَذِهِ الْلِّغَةُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ عِنْهُمْ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ فَارِسٍ بِسْنِدِهِ إِلَى ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: عَجَزَ الْإِنْسَانُ بِالْكَسْرِ إِلَّا إِذَا عَظَمَتْ عَجِيزَتِهِ. قَالَهُ الْفَيْوَمِيُّ (عَنْ بَنَائِهِ) أَيْ عَنْ تَتمِيمِ بَنَائِهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا أَنْهُمْ عَجَزُوا عَنْ بَنَائِهِ أَصْلًا؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ بَنُوهُ، وَلَكِنْ لَمْ

يبلغوا به بناء إبراهيم عليه السلام ، لعجزهم عن النفقه التي يتممون بها على قواعده (فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام) أساس الحائط -فتح الهمزة- : أصله، وجمعه أساس ، مثل قدال وقدل ، ويقال فيه أيضاً:أس بضم الهمزة ، وتشديد المهملة ، وجمعه أساس ، مثل قفل وأفال ، وربما قيل: أساس بالكسر مثل عُسْ وعَسَاس.

(قال) الظاهر أن القائل هو يزيد بن رومان (فَذِلِكَ الَّذِي حَمَلَ) يقال: حمله على الأمر يحمله ، من باب ضرب ، فانحمل: أغراه به . أفاده في «القاموس» (ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته: «وبنائه». يعني أن الذي أغري عبد الله بن الزبير ، وقوى عزمه على هدم البيت ، وبنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام هو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، فإنه لما سمع الحديث منها ، وتمكن من التصرف فيها ، هدمه ، وبناه . ففي رواية مسلم من طريق عطاء ، قال: وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي عليه السلام قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بکفر ، وليس عندي من النفقة ما يُقوی على بنائه ، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ، ولجعلت لها بابا ، يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه» ، قال: فأنا اليوم أجد ما أتفق ، ولست أخاف الناس ، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر ، حتى أبدى أساساً نظر الناس إليه ، فبني عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانية عشرة ذراعا ، فلما زاد فيه استقصره ، فزاد في طوله عشر أذرع ، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه ، فلما قُتل ابن الزبير ، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان ، يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير ، قد وضع البناء على أساس نظر إليه العدول ، من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك ، إننا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر ، فرده إلى بنائه ، وسدّ الباب الذي فتحه ، فقضيه ، وأعاده إلى بنائه .

(قال: يَزِيدُ) هو ابن رومان -بضم الراء- وهو موصول بالإسناد السابق (وقد شهدت) بكسر الهاء: أي حضرت (ابن الزبير ، حين هدمه وبنائه ، وأدخل فيه من الحجر) أي بعضه ، فـ«من» بمعنى «بعض» ، وهو خمسة ، أذرع ، كما في رواية مسلم السابقة (وقد أينت أساس إبراهيم عليه السلام ، حجارة كأنسنية الإبل) جمع سنام ، شبهاها بها في العظم والاتفاف (متلاحدة) بالنصب على الحالية من «أساس» ، أو بالرفع على أنه خبر ممحوف: أي هي متلاحدة ، أي متلاصقة ، شديدة الاتصال ، يقال: لَحَكَ بالشيء ، من باب مَنْعَ: إذا شدَ التِّقَامَةُ ، كلاحك ، وتلاحك . أفاده في «القاموس». والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، ونعم الوكيل . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح ، وقد تقدم بيان مسائله في

الحديث المذكور أول الباب، وأذكر هنا بعض المسائل المكملة لما مضى، فأقول: (المسألة الأولى): قوله: «وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه إلخ». قال في «الفتح»: هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرًا. وقد ذكره مسلم، وغيره وأضحت، فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح، قال: «لما احترق البيت زمان يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير، حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يحرّئهم، أو يُحرّبهم^(١) على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: يا أهلاً الناس أشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناها، أو أصلح ما وَهَى منها، قال ابن عباس: فإني قد فرق لي^(٢) رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتى يُجده، فكيف بيت ربكم، إني مستخير ربِّي ثلاثة، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث، أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحماه الناس، وأن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا، فنقضوه، حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها ستور، حتى ارتفع بناؤه...» الحديث.

وللفاكهي في «كتاب مكة» من طريق أبي أويس، عن يزيد بن رومان وغيره: «قالوا: لما أحرق أهل الشام الكعبة، ورموها بالمنجنيق، وَهَتْ الكعبة». ولابن سعد في «الطبقات» من طريق أبي العارث بن زمعة، قال: «ارتحل الحصين بن نمير -يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية- لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر، سنة أربع وستين، قال: فأمر ابن الزبير بالخصوص^(٣) التي كانت حول الكعبة، فهدمت، فإذا الكعبة تنفس -أي تتحرك- متوجهة، ترتج من أعلىها إلى أسفلها، فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق».

وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج: «بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير، أحرق بعض أهل الشام على باببني جمّح، وفي المسجد يومئذ خيام، فمشى الحرير حتى أخذ في البيت، فظن الفريقيان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت، حتى إن الطير ليقع عليه، فتناثر حجارته».

ولعبد الرزاق، عن أبيه، عن مرثد بن شرخيبل أنه حضر ذلك، قال: «كانت الكعبة

(١) - بالحاء المهملة، والمودحة: أي يُنظفهم بما يرونها.

(٢) - بضم الفاء، وكسر الراء: أي كُشف، وبين لي.

(٣) - الخصوص بالضم جمع خصاصة: ما يبقى في الكرم بعد قطافه، والتبذل اليسير. انتهى ق.

قد وَهَتْ من حريق أهل الشام، قال: فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم، ي يريد أن يحزنهم على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: أشيروا عليَّ في الكعبة...» الحديث.

ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة، قال: «لم يَنِدْ ابن الزبير الكعبة حتى حَجَّ الناس ستة أربع وستين، ثم بناها حين استقبل ستة خمس وستين». وحَكَى عن الواقدي أنه رد ذلك، وقال: الأثبَتْ عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً. وجزم الأزرقَيَّ بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة ستة أربع وستين.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت، وامتدَّ أمدَه إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشعن بذلك على بني أمية.

ويؤيدنه أن في تاريخ المسبحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في ستة خمس وستين. وزاد المحب الطبرى أنه كان في شهر رجب. والله أعلم.

وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً، فالذى في «الصحيح» مقدم على غيره.

وقال ابن عبيدة في «جامعه»، عن داود بن سابور، عن مجاهد، قال: «خرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثة ننتظر العذاب، وارتقي ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه، فهدم». وفي رواية ابن أبي أويس المذكورة: «ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت، فبنوا به، فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبني به، فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة، فيدفن، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر، فلم يصيروا شيئاً حتى شق على ابن الزبير، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا، فنزل عبد الله بن الزبير، فكشفوا له عن قواعد إبراهيم، وهي صخر، أمثال الخليف^(١) من الإبل، فانقضوا له، أي حرَّكوا تلك القواعد بالعَتَل^(٢)، فنفضت قواعد البيت، ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض، فحمد الله، وكبره، ثم أحضر الناس، فأمر بوجوههم، وأشارفهم، حتى شاهدوا ما شاهدوه، ورأوا بنياناً متصلًا، فأشهدهم على ذلك».

وفي رواية عطاء: «وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً، فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع». وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً، فلعل راويه جبر الكسر. وجزم الأزرقَيَّ بأن الزيادة تسعه أذرع، فلعل عطاء جبر الكسر أيضًا.

وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد: «أنهم كشفوا عن القواعد، فإذا

(١) - الخليف: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام هي العامل من الإبل، واحدها خلفة.

(٢) - العَتَلَةُ محركة: حديدة كأنها رأس فأس، أو العصا الضخمة من حديد، لها رأس مفلطح، يهدم بها العائط.

الحجر مثل الخلقة، والحجارة مشتبكة بعضها ببعض». وللفاكهـي من وجه آخر عن عطاء، قال: «كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره، فحفروا قامة ونصفاً، فهجموا على حجارة، لها عروق، تتصل بزرك عرق المروءة، فضربوه، فارتخت قواعد البيت، فكبـر الناس، فبني عليه». وفي رواية مرثـى عبد الرزاق: «فـكـشـفـ عـنـ رـبـضـ (١)ـ فـيـ الحـجـرـ آـخـذـ بـعـضـهـ بـعـضـ، فـتـرـكـهـ مـكـشـفـاـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ، لـيـشـهـدـواـ عـلـيـهـ، فـرأـيـتـ ذـلـكـ الـرـبـضـ مـثـلـ خـلـفـ الـإـبـلـ، وـجـهـ حـجـرـ، وـجـهـ حـجـرانـ، وـرـأـيـتـ الرـجـلـ يـأـخـذـ العـتـلـةـ، فـيـ ضـرـبـ بـهـ مـنـ نـاحـيـةـ الرـكـنـ، فـيـهـتـرـ الرـكـنـ الـآـخـرـ». قال مسلم في رواية عطاء: «وـجـعـلـ لـهـ بـاـيـنـ، أـحـدـهـمـاـ يـدـخـلـ مـنـهـ، وـالـآـخـرـ يـخـرـجـ مـنـهـ». وفي رواية الأسود: «فـفـعـلـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ». وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإمام علي: «فـنـقـضـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ، فـجـعـلـ لـهـ بـاـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ»، وـنـحـوـهـ لـلـتـرـمـذـيـ مـنـ طـرـيـقـ شـعـبـةـ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ. ولـلـفـاكـهـيـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ أـوـيـسـ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ مـيسـرـةـ: «أـنـهـ دـخـلـ الـكـعـبـةـ بـعـدـ مـاـ بـنـاهـ بـنـ الزـبـيرـ، فـكـانـ النـاسـ لـاـ يـزـدـحـمـونـ فـيـهـاـ، يـدـخـلـونـ مـنـ بـابـ، وـيـخـرـجـونـ مـنـ آـخـرـ». اـنـتـهـىـ مـاـ فـيـ «الـفـتـحـ» بـعـضـ تـصـرـفـ (٢)ـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ، وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـأـبـ.

(الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ): لـمـ يـذـكـرـ فـيـ روـاـيـةـ الـمـصـنـفـ، وـالـبـخـارـيـ قـصـةـ تـغـيـرـ الـحـجـاجـ لـمـ صـنـعـهـ بـنـ الزـبـيرـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» فـيـ روـاـيـةـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـيـاحـ، قـالـ: «فـلـمـ قـتـلـ بـنـ الزـبـيرـ، كـتـبـ الـحـجـاجـ إـلـىـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ يـخـبـرـهـ بـذـلـكـ، وـيـخـبـرـهـ أـنـ أـبـنـ الزـبـيرـ، قـدـ وـضـعـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـسـنـ نـظـرـ إـلـيـهـ الـعـدـولـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ: إـنـاـ لـسـنـاـ مـنـ تـلـطـيـخـ أـبـنـ الزـبـيرـ فـيـ شـيـءـ، أـمـاـ مـاـ زـادـ فـيـ طـولـهـ فـأـقـرـهـ، وـأـمـاـ مـاـ زـادـ فـيـهـ الـحـجـرـ، فـرـدـهـ إـلـىـ بـنـائـهـ، وـسـدـ الـبـابـ الـذـيـ فـتـحـهـ، فـنـقـضـهـ، وـأـعـادـهـ إـلـىـ بـنـائـهـ». ولـلـفـاكـهـيـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ أـوـيـسـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ: «فـبـادـرـ يـعـنيـ الـحـجـاجـ فـهـدـمـهـاـ، وـبـنـىـ شـقـهاـ الـذـيـ يـلـيـ الـحـجـرـ، وـرـفـعـ بـاـبـهاـ، وـسـدـ الـبـابـ الـغـرـبـيـ»، قـالـ أـبـوـ أـوـيـسـ: «فـأـخـبـرـنـيـ غـيـرـ وـاحـدـ، مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ نـدـمـ عـلـىـ إـذـنـهـ لـلـحـجـاجـ فـيـ هـدـمـهـاـ، وـلـعـنـ الـحـجـاجـ». وـلـابـنـ عـيـنـةـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ سـابـورـ، عـنـ مجـاهـدـ: «فـرـدـ الـذـيـ كـانـ بـنـ الزـبـيرـ أـدـخـلـ فـيـهـ مـنـ الـحـجـرـ، قـالـ: فـقـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ: وـدـدـنـاـ أـنـ تـرـكـناـ أـبـاـ خـبـيـبـ، وـمـاـ تـوـلـىـ مـنـ ذـلـكـ».

وـقـدـ أـخـرـجـ قـصـةـ نـدـمـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـلـمـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ، فـعـنـدـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـوـلـيدـ بـنـ عـطـاءـ: «أـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ رـيـبـعـةـ وـقـدـ عـلـىـ عـبـدـ الـمـلـكـ فـيـ خـلـافـتـهـ،

(١) - بـضمـ، فـسـكـونـ، وـقـيلـ: بـضـمـتـيـنـ: أـسـاسـ الـبـنـاءـ.

(٢) - «فـتـحـ» ٤/٢٣٨ - ٢٤٠ .

قال: ما أظن أبا خبيب -يعني ابن الزبير- سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها، فقال الحارث: بلى سمعته منها، زاد عبد الرزاق، عن ابن جريج فيه: «وكان الحارث مصدقاً، لا يكذب، فقال عبد الملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟، قال: نعم، فنكت ساعة بعصاه، وقال: وددت أني تركته وما تحمل». وأخرجها أيضاً من طريق أبي قزعة، قال: «بينما عبد الملك يطوف بالبيت، إذ قال: قاتل الله ابن الزبير، حيث يكذب على أم المؤمنين -فذكر الحديث». فقال له الحارث: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأننا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا، فقال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه، لتركته على بناء ابن الزبير».

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سنته، وقد ذكر الأزرقي أن جلة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر، والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني، وما تحته عتبة الباب الأصلي، وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي، وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لا صفا بالأرض، فيحتمل أن يكون لا صفا كما صرحت به الروايات، لكن الحجاج لما غيره رفعه، ورفع الباب الذي يقابلها أيضاً، ثم بدا له، فسد الباب المجدد، لكن لم أمر النقل بذلك صريحاً.

وذكر الفاكهي في «أخبار مكة» أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين، فإذا هو مقابل باب الكعبة، وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلى كالليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء. فالله أعلم انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة): حكى ابن عبد البر، وتبعه عياض، وغيره، عن الرشيد، أو المهدي، أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن يصير ملعنة للملوك، فتركه.

قال الحافظ: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها بأن يرمي ما وهى منها، ولا يتعرض لها بزيادة، ولا نقص، وقال له: «لا آمن أن يجيء من بعدك أمير،

فيغير الذي صنعت». أخرجه الفاكهني من طريق عطاء عنه. وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بتنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء، ولا من دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن، إلا في المizarب، والباب، وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرّة، وفي سقفها، وفي سلم سطحها، وجدد فيها الرخام، فذكر الأزرقي عن ابن جريج: «أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك»، ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنين وأربعين وخمسماة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة.

وقد ترددت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين أن جهة المizarب فيها ما يحتاج إلى ترميم، فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد، وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك، ثم حججت سنة أربع وعشرين، وتأملت المكان الذي قيل عنه، فلم أجده في تلك البشاعة، وقد رُمم ما تشعث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن تُنقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجناد، فجدد لها سقفاً، ورخام السطح، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل يتزل إلى دخل الكعبة أشد مما كان أولاً، فأدأه رأيه الفاسد إلى تفاصيل السقف مرّة أخرى، وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة، ولزم من ذلك امتحان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب، فغار بعض المجاورين، فكتب إلى القاهرة يشكوا ذلك، فبلغ السلطان الظاهر، فأنكر أن يكون أمر بذلك، وجهز بعض الجناد لكشف ذلك، فتعصب للأول بعض من جاور، واجتمع الباقيون رغبة ورهبة، فكتبو محضرًا بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملاً منهم، وأن كل ما فعله مصلحة، فسكن غضب السلطان، وغطى عنه الأمر.

[تبيه]: قد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي - وهو بالتحتانية قبل الألف، وبعدها معجمة - عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعني الكعبة - حتى تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وعمر بن شبة في «كتاب مكة»، قال الحافظ: وسنده حسن. فنسأل الله تعالى الأمان من الفتنة بحمله وكرمه.

ومما يتعجب منه أنه لم يتحقق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه

الحجاج، إما الجدار الذي بناه في الجهة الشامية، وإما في السلم الذي جدده للسطح، والعتبة، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة، كالرخام، أو لتحسين، كالباب والمizarب، وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن أبيه، قال: «جاورت بمكة، فعابت -أي بالعين المهممة، وبالباء الموحدة- أسطوانة من أساطين البيت، فأخرجت، وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها، فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل، والكعبة لا تفتح ليلاً، فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها، فجاءوا من غد، فأصابوها أقدم^(١) من قِدح». أي بكسر القاف، وهو السهم، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات.

وبكر هو ابن حبيب، من كبار أتباع التابعين، وكان القصة كانت في أوائل دولة بنى العباس، وكانت الأسطوانة من خشب. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوئِيقَتَيْنِ، مِنَ الْجَبَشَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مطابقة حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا لباب «بناء الكعبة» المقابلة، والضدية، إذ الشيء يناسب ضده، وأيضاً فإن فيه إشارة إلى أن متع الدنيا، وزيتها، وإن كانت فاخرة آئلة إلى الخراب والدمار، حتى إن أشرف البيان في الدنيا، وهي الكعبة المشرفة ستهدم على أيدي أراذل الناس. والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قطيبة) بن سعيد التقفي، أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت [١٠/١].
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة المكي [٨/١].
- ٣ - (زياد بن سعد) الحراساني، ثم المكي، ثم اليمني، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهرى [٦/٥١].
- ٤ - (الزهرى) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدنى [٤/١].
- ٥ - (سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي المدنى، الثقة الثبت الفقيه، من كبار [٣/٩].
- ٦ - (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه [١/١]. والله تعالى أعلم.

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «أقوم» بالواو، فليحرر، والله تعالى أعلم.

(٢) - «فتح» ٤/٢٤٢ - ٢٤٣.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من الزهري. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، سعيد، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُبُ» بضم أوله، وفتح ثانية، وتشديد الراء المكسورة، من التخريب، أو بضم، فسكون، وتحفيف راء مكسورة، من الإخرب، قال الفيومي: خَرَبَ المُنْزَلُ - بكسر الراء، من باب تعب -، فهو خَرَابٌ، ويتعذر بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَخْرَبَتْهُ، وَخَرَبَتْهُ انتهى. وهذا التخريب عند قرب القيامة، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله، الله (الْكَعْبَةُ دُوَّسُ السُّوْنِقَتَيْنِ) بضم السين المهملة، وفتح الواو تثنية سُونِيقَة، وهي تصغير الساق، وهي مؤنة، فلذا ظهرت الناء في تصغيرها؛ لأن التصغير، والتكسير، والضمير ترد الكلمات إلى أصولها، كما أشار إليه ابن مالك رحمة الله تعالى في «الخلاصة»، حيث قال:

وَيَغْرِفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ وَتَخْوِهُ كَالرَّدُّ فِي التَّضْغِيرِ
 وإنما صغر الساقين لأن الغالب على سُوق الحبشة الدقة، والحموشة، أي له ساقان دقيقةتان.

قال الطبيبي: سر التصغير الإشارة إلى أن مثل هذه الكعبة المعظمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الذميم الخلقة. ويحتمل أن يكون الرجل اسمه ذلك، أو أنه وصف له، أي رجل دقيق الساقين، رقيقهما جدًا، والحبشة، وإن كان شأنهم دقة السوق، لكن هذا يتميز بمزيد من ذلك. انتهى.

(من الحَبْشَةِ) - بفتحات - قال في «القاموس»: الْحَبْشُ، والْحَبْشَةُ، والأَخْبُشُ بضم الباء جنس من السودان، والجمع حُبْشَان، وأحابيش. انتهى. قال الرشاطي: وهم من ولد كوش بن حام، وهم أكثر ملوك السودان، وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش. وقال أبو حنيفة الديبوري: كان أولاد حام سبعة إخوة، وأولاد سام: السندي، والهندي، والزنج، والتقط، والحبش، والنوبة، وكعنان، فأخذوا ما بين الجنوب، والدبور، والصبا^(١).

وقد وقع هذا الحديث عند أَحْمَدَ ٢٥١ / ٢ - من طريق سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بتأتم من هذا السياق، ولفظه: «يُبَايِعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرِّكْنَيْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَمْ يَسْتَحْلِلْ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَلَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَّكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِيَ الْحَجَّشَةَ، فَيُخْرِبُونَهُ خَرَابًا لَا يُعْمَرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كُنْزَهُ». ولأبي قرعة في «السنن» من وجه آخر عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزُ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السَّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَجَّشَةِ»، ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله عمرو بن العاص. وزاد أَحْمَدَ، والطبراني من طريق مجاهد، عنه: «فَيُسْلِبُهَا حَلِيتَهَا، وَيَجْرِدُهَا مِنْ كَسْوَتِهَا، كَأَنِّي أَنْظَرْ إِلَيْهِ أَصْبَاعَ، أَفِيدَعَ، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمَسْحَاتِهِ، أَوْ بِمَعْوِلِهِ». وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه، وزاد: «فَلَمَّا هَدِمَ ابْنُ الزَّبِيرِ الْكَعْبَةَ جَثَّ أَنْظَرْ إِلَيْهِ هَلْ أَرَى الصَّفَةَ الَّتِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَرَهَا»^(١).

قال القرطبي: قيل: إن خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف، وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح. انتهى.

ووَقَعَ عَنْدَ أَحْمَدَ ٣١٠ / ٢ - من طريق ابن المُسِيْبِ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهُرُ ذُو السَّوِيقَتَيْنِ عَلَى الْكَعْبَةِ»، قال: حسبت أنه قال: «فِيهِمْهَا».

قال الحافظ: قيل: حديث أبي هريرة تَقَوَّلَهُ يخالف قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا» الآية [العنكبوت: ٦٧]، ولأن الله حبس عن مكة الفيل، ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحجّشة، بعد أن صارت قبلة للمسلمين.

وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان، قرب قيام الساعة، حيث لا يقع في الأرض أحد يقول: الله، الله، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَقُولَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ». ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: «لَا يُعْمَرُ بَعْدَهُ أَبَدًا». وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام له في زمان يزيد بن معاوية، ثم من بعده في وقائع كثيرة، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يُحصى كثرة، وقلعوا الحجر الأسود، فحوّلوه إلى بلادهم، ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غزى مرازاً بعد ذلك. وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا» [العنكبوت: ٦٧]؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله تَقَوَّلَهُ: «وَلَنْ يَسْتَحْلِلَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ». فوقع ما أخبر به

ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمر المذكور فيها انتهاء كلام الحافظ^(١).

وقال العيني : ما ملخصه: لا يلزم من قوله: «حرماً أماناً» أن يكون ذلك دائمًا في كل الأوقات، بل إذا حصل له حرمة، وأمن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ، وصح المعنى، ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر. وقال: والحكم بالحرمة، في قوله ﷺ: «وقد عادت حرمتها إلى يوم القيمة» لا يرتفع إلى يوم القيمة، وأما وقوع الخوف فيها، وترك الحرمة، فقد وجد ذلك في أيام يزيد وغيره كثيراً.

وقال عياض: «حرماً أماناً» أي إلى قرب القيمة. وقيل: يختص منه قصة ذي السويقتين.

وقال ابن الجوزي: إن قيل: ما السر في حراسة الكعبة من الفيل، ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحجاج، والقراططة، وذو السويقتين؟

فالجواب أن حبس الفيل كان من أعلام النبوة لرسول الله ﷺ، ودلائل رسالته لتأكيد الحجة عليهم بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل الأدلة التي ترى بالبصائر، وكان حكم الحبس أيضًا دلالة على وجود الناصر. ذكره العيني^(٢).

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صححه» باب قوله: «باب قول الله تعالى: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس وأشهر العرَام وأقدس وأتقى» الآية [المائدة: ٩٧]، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن المراد بقوله «قياماً» أي قواماً، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، فلهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان. وقال العيني: أشار به إلى أن قيام أمور الناس، وانتعاش أمر دينهم ودنياهם بالكعبة، يدل عليه قوله تعالى: «قياماً للناس»، فإذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين تختلط أمورهم ، فلذلك أورد حديث أبي هريرة فيه انتهاء.

ثم ترجم البخاري «باب هدم الكعبة»، وذكر فيه طرف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم: قال النبي ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فيخسف بهم . . .»، وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ قال: «كأني به أسود أفحج، يقلعها حجرًا».

قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع^(٣)، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول

(١) - «فتح» ٤/٢٥٩.

(٢) - «عمدة القاري» ٨/٧٤ - ٧٥.

(٣) هكذا عبارة «الفتح» «سيقع»، والظاهر أنه سقط منه لفظ «مرتين» كما هو ظاهر السياق، وكما وقع في عبارة العيني . والله أعلم.

إليها، وأخرى يمكنهم، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متاخر عن الأول^(١).
وقال العيني: غزو الكعبة المذكور في حديث عائشة مقدمة لهدمها؛ لأن غزوها يقع
مرتين، ففي الأولى هلاكهم، وفي الثانية هدمها. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا ١٢٥٠/٢٩٠٥ - وفي «الكبرى» ١٢٥٠/٣٨٨٧ . وأخرجه (خ) في
«الحج» ١٥٩١ و ١٥٩٦ (م) في «الفتن» ٢٩٠٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٨٠٣٣
و ٩١٣٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
أنيب».

* * *

١٢٦ - (دخولُ الْبَيْتِ)

٢٩٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن عون،
عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه انتهى إلى الكعبية، وقد دخلها النبي ﷺ، وبالأول،
وأسامة بن زيد، وأجاد عليةم عثمان بن طلحة الباب، فمكثوا فيها مليتا، ثم فتح
الباب، فخرج النبي ﷺ، وركبت الدرجات، ودخلت الباب، فقلت: أين صلى النبي
ﷺ، قالوا: ها هنا، وتبينت أن أسألهم، كم صلى النبي ﷺ في الباب).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم
تقدموا غير مرة. و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي. و«ابن عون»: هو عبد الله.

وقوله: «أجاد الغـ»: أي رد عليهم الباب.

وقوله: « مليتا» - بفتح الميم، وكسر اللام، وتشديد الياء -: أي زمانا طويلا.

(١) - «فتح» ٤/٢٥٨ .

(٢) - ٨٠/٨ .

وقوله: «وركبت الدرجة» أي صعدت عليها.

وقوله: «هنا» تفسيره في الحديث الآتي قوله: «ما بين الأسطوانتين»، وفي رواية: «بين الساريتين».

وقوله: «ونسيت أن أسأله كم صلى الخ» فيه تعارض مع ما يأتي في الباب التالي قال: «نعم ركعتين».

وأجيب بأجوبة، وأحسنها ما أجاب به الحافظ، حيث قال: يحتمل أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المحقق له، وذلك أن بلاط أثبت له أنه صلى، ولم يُنقل أن النبي ﷺ تنقل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان، متحققاً وقوعهما؛ لما عرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا، فقوله: «ركعتين» من كلام ابن عمر، لا من كلام بلاط، وقد وجدت ما يؤيد هذا، ويستفاد منه جمع آخر بين الحديدين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث، فاستقبلني بلاط، فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ هنا، فأشار بيده، أي صلى ركعتين بالسبابة، والوسطي، فعلى هذا فتحمل قوله: «نسيت أن أسأله كم صلى» على أنه لم يسأله لفظاً، ولم يُجبه لفظاً، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته، لا بنطقه، وأما قوله في الرواية الأخرى «نسيت أن أسأله كم صلى»، فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أولاً؟ انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف في «الصلاحة» - باب «الصلاحة في الكعبة» -

٥٦٩٢ - وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَبَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسَ، وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَاجْتَهَوْا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيَتْ بِلَالاً، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الرَّبِيعُ ﷺ؟، قَالَ: مَا بَيْنَ الْأَسْطُوَانَيْنِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقي.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٧ - (موقع الصلاة في البيت)

٢٩٠٨ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا السائب بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة، أن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ودنا خروجه، ووجدت شيئاً، فذهبت، وجلست سريعاً، فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً، فسألت بلا، أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟، قال: نعم ركعتين، بين السارتين).
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:
 ١ - (السائب بن عمر) بن عبد الرحمن بن السائب المخزومي، حجازي ثقة [٧].
 قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، قوله عنده في هذا الكتاب حديثان، برقم ٢٩٠٨ و ٢٩١٨.

و(يعني): هو ابن سعيد بن فروخ القبطان.

و«ابن أبي مليكة»: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير التيمي المكي الثقة الفقيه.

وقوله: «ووجدت شيئاً، فذهبت الخ» يعني أنه وجد حاجة آخرته عن متابعة ما يفعله النبي ﷺ، مع شدة حرصه على ذلك، فذهب إليها، فرجع مسرعاً.
 والحديث أخرجه البخاري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٠٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهدا يقول: أتي ابن عمر في منزله، فقيل: هذا رسول الله ﷺ، قد دخل الكعبة، فأقبلت، فأجد رسول الله ﷺ، قد خرج، وأجد بلا، على الباب قائماً، فقلت: يا بلاء، أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟، قال: نعم، قلت: أين؟، قال: ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين، ثم خرج، فأصلى ركعتين في وجه الكعبة).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخ المصنف أحمد بن سليمان، أبو الحسين الرهاوي الثقة الحافظ، فإنه من أفراده.

و«أبو نعيم»: الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور.
و«سيف بن سليمان»: هو المخزومي المكي،ثقة الثبت رمي بالقدر، سكن البصرة
أخيراً [١٩٠٦] ١١٧١.

وقوله: «أَنَّى بْنَ عَمْرَ الْخَ» بالبناء للمفعول، قال الحافظ: لم أقف على اسم الذي
أخبره بذلك.

وقوله: «فَأَجَدْ» بعد قوله: «فَأَقْبَلْتَ» وكان المناسب للسياق أن يقول: ووجدت،
وكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الصورة حتى كان المخاطب
يشاهدها^(١).

وقوله: «فِي وِجْهِ الْكَعْبَةِ» أي مواجه باب الكعبة.
والحديث أخرجه البخاري. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب،
وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩١٠ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْمَتَبِّحِيُّ، عَنْ أَبِي رَوَادِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَيَّئَ فِي تَوَاحِيْهَا، وَكَبَرَ، وَلَمْ يَصُلْ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حاجب بن سليمان المتبحي) أبو سعيد، صدوق بهم [١٠/٦٣٤] من أفراد
المصنف.

[تنبيه]: قوله: «الْمَتَبِّحِي» -فتح الميم، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة،
فجيئ: نسبة إلى متبجع مدينة بالشام. أفاده في «لب الباب» ٢٧٦.

٢ - (ابن أبي رواد) هو: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد -فتح الراء، وتشديد
الواو- الأزدي مولى المهلب، أبو عبد الحميد المكي، صدوق يخطيء، وكان
مرجئاً لأفروط ابن حبان، فقال: متروك [٩].

قال أحمد: ثقة، وكان فيه غلوٌ في الإرجاء، وكان يقول: هؤلاء الشكاك. وقال
عبد الله بن أحمد، عن ابن معين ثقة، ليس به بأس. وقال الدورقي، عن ابن معين:
ثقة. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة، كان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم
الناس بحديث ابن جريج، وكان يعلن بالإرجاء، قال: ولم يكن يبذل نفسه للحديث.

(١) - «فتح» ٥٧ / ٢ «كتاب الصلاة».

وقال إبراهيم بن الجنيد: ذكر يحيى بن معين عبد المجيد، فذكر من ثبله، وهبته، وكان صدوقاً، ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظمونه. وقال البخاري: كان يرى الإرجاء، كان الحميدى يتكلم فيه. وقال الأجرى، عن أبي داود: ثقة، حدثنا عنه أحمد، ويحيى بن معين، قال يحيى: كان عالماً بابن جرير. قال أبو داود: وكان مرجحاً داعية في الإرجاء، وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه، وأهل خراسان لا يُحدثون عنه. وقال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى يكتب حدثه. وقال الدارقطنى: لا يُحتاج به، وأبوه أيضاً لين، والابن أثبت، والأب يترك. وروى له أبو أحمد بن عدي أحاديث، ثم قال: كلها غير محفوظة، على أنه ثبت في حديث ابن جرير، وله عن غير ابن جرير، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء. وقال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق، فجاءنا موت عبد المجيد بن عبد العزيز، وذكر وفاته سنة (٢٠٦) فقال عبد الرزاق: الحمد لله الذي أراح أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه من عبد المجيد. وقال الدارقطنى في «العلل»: كان أثبت الناس في ابن جرير. وقال المروذى، عن أحمد: كان مرجحاً، قد كتبت عنه، وكانوا يقولون: أفسد أباء، وكان منافراً لابن عيينة. قال المروذى: وكان أبو عبدالله يحدث عن المرجح، إذا لم يكن داعية، ولا مخاصماً. وقال العقيلي: ضعفه محمد بن يحيى. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث مرجحاً ضعيفاً. وقال الساجي: روى عن مالك حديثاً منكراً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: «الأعمال بالنيات». وروى عن ابن جرير أحاديث لم يتابع عليها. وقال ابن عبد البر: روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ حديث «الأعمال». وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال الحاكم: هو من سكتوا عنه. وقال الخلili: ثقة لكنه أخطأ في أحاديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك. وقال الدارقطنى في «الأفراد»: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا علي بن مسلم، ثنا عبد المجيد، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «كلام القردية كفر، وكلام الحرورية ضلال، وكلام الشيعة تلطخ بالذنب، والعصمة من الله، واعلموا أن كلاً بقدر الله». قال الدارقطنى: تفرد به عبد المجيد. قال الحافظ: وبقيه رجاله ثقات. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم ٤٠٣ و ٢٩٠٩ و ٥٣١٧ و ٥٥٨٥.

٣- (ابن جرير) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل [٦/٢٨].

٤ - (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاه، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل، يرسل [٣][١١٢/١٥٤].

٥ - (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير، أبو محمد، وأبو زيد، الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهم، مات بالمدينة سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) وتقديم في ٩٦/١٢٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكينين، غير شيخه، فمتى جيء، وأسامة فمدني. (ومنها): أن أسامة صحابي ابن صحابي، حب رسول الله ﷺ، وابن حب رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أسامة بن زيد) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة) حرسها الله تعالى (فسج في تواجدها) جمع ناحية، وهي الجانب، فاعلة بمعنى مفعولة؛ لأنك نحوتها، أي قصتها (وكبر، ولم يصل) هذا يعارض ما تقدم في الحديث الماضي من إثبات بلال رضي الله تعالى عنه صلاته ﷺ في الكعبة.

وقد اختلف العلماء في وجه الجمع بينهما، فمنهم من سلك مسلك الترجيح، فرجح رواية بلال تعيشه من جهة أنه مثبت، وأسامة تعيشه ناف، والمثبت مقدم على النافي، ومن جهة أنه لم يختلف على بلال في الإثبات، وقد اختلف على أسامة، فقد روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عنه إثبات صلاته ﷺ فيها، رواه أحمد، وغيره.

وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال، ونفيأسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعوه، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه منه، ولم يرهأسامة لبعده، واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفها عملاً بظنه .

وقال المحب الطبرى: يحتمل أن يكونأسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته انتهى .

ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في «مستنده» عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن

ابن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة، قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بدلوا من ماء، فأتيته به، فضرب به الصور». فهذا الإسناد جيد. قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده. انتهى.

قال الحافظ: وهو مفرغ على أن هذه القصة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن، فقد روى عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق علي بن بيديمة - وهو تابعي، وأبوه بفتح الموحدة، معجمة، وزان عظيمة - قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى، فأخذ بحبوته، فحلها...» الحديث. فلعله احتبى، فاستراح، فننس، فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاهما، مستصحجاً للنبي لقصر زمن احتبائهما. وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته، لا ما في نفس الأمر.

ومنهم من جع بين الحديدين بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه:
 [أحدها]: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة، فرضاً ونفلاً، وقد تقدم البحث فيه في «كتاب المساجد» ٦٩٢ -٥٥ - ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعين قدر الصلاة، فظاهر أن المراد بها الشرعية، لا مجرد الدعاء.

[ثانيها]: قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدم البحث فيها.

[ثالثها]: قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصل في الأخرى.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال. ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاهما، وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبها، وأسند إثباته إلى بلال، وإلى أسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض. قال الحافظ: وهذا جمع حسن.

لكن تعقيبه النروي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح، لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرق في «كتاب مكة» عن سفيان، عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة، عام الفتح، ثم حج، فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحده السفر، لا الدخول.

وقد وقع عند الدراقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع . والله أعلم .
ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس ، قال : قلت له : كيف أصلى في الكعبة ؟ ، قال : كما تصلي في الجنائز ، تسبح ، وتكبر ، ولا ترکع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبحة ، وكبر ، وتضرع ، واستغفر ، ولا ترکع ، ولا تسجد . وسنده صحيح . قاله في «الفتح»^(١) .
قال الجامع عفا الله تعالى عنه : عندي أن الجمع الذي تقدم عن ابن حبان هو الأرجح ، كما استحسنه الحافظ . والله تعالى أعلم .

(ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ») قال الخطاطي رحمه الله تعالى : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت ، فلا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إليه أبداً . قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف في وجهها دون أركانها ، وجوانبها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجذلة . انتهى .

وقال النووي رحمه الله تعالى : ويحتمل معنى ثالثاً ، وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل الكعبة نفسها فقط . انتهى .

وقال السندي رحمه الله تعالى : الإشارة إلى الكعبة المشرفة ، أو جهتها ، وعلى الثاني الحصر واضح ، وعلى الأول باعتبار من كان داخل المسجد ، أو من كان بمكة . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجة :

حديث أسامة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

(المسألة الثانية) : في بيان مواضع ذكر المصتف له ، وفيمن أخرجه معه :

آخرجه هنا - ١٢٧ / ٢٩١٠ و ١٣١ / ٢٩١٥ و ١٣٢ / ٢٩١٦ و ١٣٣ / ٢٩١٧ و ٢٩١٨ و ٢٩١٩ .

وفي «الكبرى» ١٢٨ / ٣٨٩٢ و ١٣٢ / ٣٨٩٧ و ١٣٣ / ٣٨٩٨ و ١٣٤ / ٣٨٩٩ و ٣٩٠٠ .

وآخرجه (م) في «الحج» ١٣٣٠ . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .



١٢٨ - (الحجّ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هو - بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم -: حطيم مكة ، وهو المدار بالبيت من جهة المizarب . وقال في «اللسان»: قال الأزهري: و«الحجّ»: حطيم مكة ، كأنه حجرة مما يلي المتعب^(١) من البيت . وقال الجوهرى: الحجر حجر الكعبة ، وهو ماحواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال ، وكل ما حجرته من حائط ، فهو حجر . وفي الحديث ذكر الحجر في غير موضع ، قال ابن الأثير: هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي . انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب .

٢٩١١ - (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: ابْنُ الرَّبِيعِ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقُوِّنِي عَلَى بَنَائِهِ، لَكُنْتُ أَذْخُلُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، خَمْسَةً أَذْرُعً، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا، يَذْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح . و«هناد بن السري»: هو أبو السري التميمي الكوفي ، ثقة [١٠] / ٢٣ . و«ابن أبي زائدة»: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمدني الكوفي ، ثقة ثبت ، من كبار [٩] / ٤٤ . و«ابن أبي سليمان»: هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرمي الكوفي ، صدوق له أوهام [٥] / ٧ . و«عطاء»: هو ابن أبي رياح .

وقوله: «حديث عهدهم» برفع «عدهم» على الفاعلية لما قبله .

وقوله: «وليس عندي من النفقة» أراد أن كلاً من الأمرين مانع من ذلك .

وقوله: «ما يقويني على بنائه» بضم أوله ، من التقوية ، أي يجعلني قوياً ، بمعنى يشجعني على بنائه على قواعد إبراهيم ﷺ . وفي بعض النسخ: «ما يقوّي على بنائه» بحذف المفعول ، وهو الذي في «صحيح مسلم» . والله تعالى أعلم .

وقوله: «خمسة أذرع» هكذا في رواية عطاء ، عن ابن الزبير ، هنا ، وعند مسلم أيضاً . وفي رواية لمسلم من طريق أبي قزعة ، عن الحارث بن عبد الله ، عن عائشة: «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة

(١) - «المتعب» بفتح ، فسكون: ميسيل الماء .

أذرع». وله من طريق سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة في هذا الحديث: «وزدت فيها من الحجر ستة أذرع». وللبعض من طريق جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان، قال: «وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبيناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم، كأسنمة الإبل»، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: هنا، قال جرير: فحضرت من الحجر ستة أذرع، أو نحوها».

ولسفيان بن عيينة في «جامعه»، عن داود بن شابور، عن مجاهد: «أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر». وله عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزبير: «ستة أذرع وشبر». وهكذا ذكر الشافعية عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش، كما أخرجه البهقي في «المعرفة» عنه.

قال الحافظ رحمة الله تعالى: وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة، ودون السبعة. وأما رواية عطاء عند مسلم -يعني رواية النسائي هنا- عن عائشة مرفوعاً: «لكت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع»، فهي شاذة، والرواية السابقة أرجح؛ لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ.

ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء: «أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القضية: «ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع»، فيحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك. قال: ولم أر من سبقني إلى ذلك^(١)».

وقال عند شرح قول جرير بن حازم: «فحضرت من الحجر ستة أذرع، أو نحوها»: ما نصه: قد ورد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما تقدم في الطريقة الثانية، وأنها أرجح الروايات، وأن الجمع بين المختلف ممكن كما تقدم، وهو أولى من دعوى الاضطراب، والطعن في الروايات المقيدة؛ لأجل الاضطراب، كما جنح إليه ابن الصلاح، وتبعه النووي؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعدّر الترجيح، أو الجمع، ولم يتعدّر ذلك هنا، فيتعين حمل المطلق على المقيد، كما هي قاعدة مذهبهما. ويفيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متوازدة على سبب واحد، وهو أن قريشاً قصروا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن الحاجاج أعاده على بناء قريش، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت.

قال المحب الطبرى في «شرح التنبية» له: والأصح أن القدر الذى في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً. وإنما قال التنووى ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك أن الشافعى نصّ على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة، ولا عن أحد من الصحابة، ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملاً مستمراً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت.

وهذا متعقب، فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من وراءه أن يكون كله من البيت، فقد نصّ الشافعى أيضاً -كما ذكره البيهقى في «المعرفة» أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم، كما تقدم، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء البيت احتياطاً.

وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، فعلل النبي ﷺ، ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر، لا سيما والرجال والنساء يطوفون جيغاً، فلا يؤمن من المرأة التكشف، فعللهم أرادوا حسم هذه المادة.

وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر حتى كان عمر، فبناءه، ووسعه قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت. ففيه نظر. وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما في البخاري في «باب بناء الكعبة» في أوائل السيرة النبوية بلفظ: «لم يكن حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر، فبني حوله حائطاً جدره قصيرة، فبناء ابن الزبير». انتهى.

وهذا إنما هو في حائط المسجد، لا في الحجر، فدخل الوهم على قائله من هنا. ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما صرّح به كثير من الأحاديث الصحيحة، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر، وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية، كإمام الحرمين، ومن المالكية، كأبي الحسن اللخمي.

وذكر الأزرقى أن عرض ما بين المizarب ومتى الحجر سبعة عشر ذراعاً، وثلث ذراع، منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث، وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت، فلا يفسد طواف من طاف دونه. والله أعلم. وأما قول المهلب: إن الفضاء لا يسمى بيتاً، وإنما البيت البنيان؛ لأن شخصاً لو

حلف لا يدخل بيته، فانهدم ذلك البيت، فلا يحيط بدخوله ، فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعلينا أن نتوقف حيث طاف ، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت؛ لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ، ولو فقد الجدار . وأما اليمين ، فمتعلقة بالعرف ، ويؤيد ما قلناه أنه لو انهدم مسجد ، فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ، ولا حرمته لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس . أشار إلى ذلك ابن المنير في «الحاشية» . انتهى كلام الحافظ رحمة الله تعالى^(١) .

والحديث متطرق عليه ، وقد قد تقدم تمام شرحه ، وبيان مسائله في ٢٩٠١ / ١٢٥ - فراجعه تستفيد . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو حسنا ، ونعم الوكيل .

٢٩١٢ - (أخبرنا أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَبَّابِرَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبَّابِرَةِ ، عَنْ عَمَّيْهِ صَفِيفَةِ بْنِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَذْخُلُ الْبَيْتَ؟ ، قَالَ: «اَدْخُلْنِي الْحَجْرَ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح . وقوله : «فإنه من البيت» ظاهره أن جميع الحجر من البيت ، ومثله حديث البخاري من طريق الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجدر ، أمن البيت هو؟ ، قال : «نعم . . .» الحديث .

قال في «الفتح» : وبذلك كان يفتى ابن عباس ، كما رواه عبد الرزاق ، عن أبيه ، عن مرثد بن شرحبيل ، قال : سمعت ابن عباس يقول : «لو وليت من البيت ما ولني ابن الزبير ، لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلئن يطاف به إن لم يكن من البيت؟». وروى الترمذى ، والنسائي من طريق علقة ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت : «كنت أحب أن أصلى في البيت ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال : «صلي فيه ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه ، حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت» ، ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة ، عن عائشة . ولأبي عوانة من طريق قتادة ، عن عروة ، عن عائشة . ولأحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن

السائل، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، كل أهلك قد دخل البيت غيري، فقال: أرسلني إلى شيء، فيفتح لك الباب، فأرسلت إليه، فقال شيء: ما استطعنا فتحه في جاهلية، ولا إسلام بليل، فقال النبي ﷺ: «صلى في الحجر، فإن قومك استقروا عن بناء البيت حين بنوه».

وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد تقدم في الحديث الماضي أن الأرجح حملها على الروايات المقيدة، جماعاً بين الأحاديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٩ - (الصَّلَاةُ فِي الْحَجْرِ)

٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَأَنَا عَنْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحْبُّ أَنْ أَذْخُلَ الْبَيْتَ، فَأَصَلِّي فِيهِ، فَأَخْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَذْخُلَنِي الْحَجْرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَأَصَلِّي هَذَا هُنَّا، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ افْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠][٢/٢].
- ٢ - (عبد العزيز بن محمد) بن عبد الدراوردي الجهنمي مولاهم، أبو محمد المدنبي صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطيء [٨/٤][٨].
- ٣ - (علقمة بن أبي علقة) واسمها بلال المدنبي مولى عائشة، وهو علقة ابن أم علقة، ثقة علامه [٥][٥/١٠٣].
- ٤ - (أمها) اسمها مرجانة، علق لها البخاري في «الحيض»، ثقة ^(١) [٣][٣/١٠٣].

(١) قال في «التقريب»: مقبولة. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه روى عنها ابنها علقة، وبكير بن الأشج، وقال العجلاني: مدنية تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثلاث»، وعلق عنها البخاري بصيغة الجزم في «الصيام» من «صحيحه» «باب الحجامة والقيء للصائم»، ووصله في «تاریخه الكبير» ٢/١٨٠، وهي من رواة «الموطئ»، ومولا لعائشة رضي الله تعالى عنها. فتبصر. والله تعالى أعلم.

٥ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أم علقة، وثقها العجلي، وابن حبان، وعلق عنها البخاري في «الصحيح». (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه. (ومنها): أن فيه روایة ابن عن أمها، وتابعها عن تابعية، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قالت: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَذْخُلَ الْبَيْتَ، فَأَصْلَىَ فِيهِ) وفي رواية أحمد، والبيهقي من رواية سعيد بن جبير، عنها أنها قالت: يا رسول الله، كل أهلك قد دخل البيت غيري، فقال: أرسلني إلى شيء، فيفتح لك الباب، فأرسلت ليه... الحديث، وتقدم في الباب الماضي. (فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ بَيْدِي، فَأَذْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَصَلِّيْ هَا هُنَا) أي في الحجر (فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِّنَ الْبَيْتِ) الفاء للتعليق: أي لأن الحجر قطعة من البيت، وقد تقدم أن الأرجح في معناه أن بعضه من البيت؛ حملًا للروايات المطلقة على المقيدة (وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا) يعني أن قريشا حين بناوا الكعبة اقتصرت على هذا المقدار الذي عليه الآن. وفي الرواية المتقدمة ١٢٥/٢٩٠٢: «إِنَّ قَرِيشًا لَمَا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ». وفي رواية عند مسلم: «فَإِنَّ قَرِيشًا اقْتَصَرَتْهَا»، وفي أخرى: «استقصروا من بيان البيت»، وفي أخرى: «قصروا في البناء»، وفي أخرى: «قصرت بهم النفقة».

قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى «استقصرت»: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. قاله النووي في «شرح مسلم»^(١).

وقوله: (عَنِيَّ بَنَوَهُ) أي وقت بنائه، فـ«حيث» هنا ظرف زمان بمعنى «حين»، فإنها تأتي للزمان عند الأخفش، كما قاله ابن هشام الأنباري في «معنى»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) - «شرح مسلم» ٩٤/٩.

(٢) - راجع «معنى الليب عن كتب الأعرب» ١/١٣١ . تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا ٢٩١٣/١٢٩ - وفي «الكبرى» ٣٨٩٥/١٣٠ . وأخرجه (د) في
«المناسك» ٢٠٢٨ (ت) في «الحج» ٨٧٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والماب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٠ - (التَّكْبِيرُ فِي تَوَاحِي الْكَفْبَةِ)

٢٩١٤ - (أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ، قَالَ: لَمْ يَصِلْ
الْبَيْهِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَفْبَةِ، وَلَكِنَّهُ كَبَرَ فِي تَوَاحِيهِ) .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد التقفي البغدادي، ثقة ثبت [١١٠/١] .
- ٢ - (حمد) بن زيد بن درهم الجهمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه [٨/٣] .
- ٣ - (عمرو) بن دينار الأثرم الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤/١١٢] .
- ٤ - (ابن عباس) عبد الله الجبر رضي الله تعالى عنهم [٢٧٣/٣١] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصتف رحمة الله تعالى، وهو (١٥٠) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم من العبادلة الأربع، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو) بن دينار (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ) رضي الله تعالى عنهم، أنه (قال: لَمْ يَصِلْ

الشَّيْءِ بِهِلْلَهِ فِي الْكَعْبَةِ) هكذا هو عند البخاري أيضاً رواه عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، جعله من مسند ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وأخرجه الإمام علي، وأبو نعيم، في «مستخرجيهما» من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، فجعله من روایة ابن عباس، عن أسمة بن زيد ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج. قال الحافظ: وهو الأرجح انتهى^(١).

وقد تقدم وجه التوفيق بين روایة بلال رجعيه المثبتة صلاته بِهِلْلَهِ، وبين هذه الروایة النافية لها قبل باين، فراجعه تستفدي. وبالله تعالى التوفيق.

(ولَكِنَّهُ كَبِيرٌ فِي نَوَاحِيهِ) جمع ناحية، وهي الجانب: أي كبر الله تعالى في جوانب البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما تتفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا - ٢٩١٤ / ١٣٠ - وفي «الكبرى» ٢٩٦ / ١٣١ . وأخرجه (خ) في «الصلاوة» ٣٩٨ و«الحج» ١٦٠ و«المغازي» ٤٢٩ (م) في «الحج» ١٣٣١ (د) في «المناسك» ٢٠٢٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣١ - (الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ)

٢٩١٥ - أَخْبَرَنَا يَغْرُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ، وَرَسُولُ اللَّهِ بِهِلْلَهِ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِلَلَّا، فَأَجَافَ الْبَابَ، وَالْبَيْتُ إِذَا ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَغْمَدَةٍ، فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَيْنِ الَّتِيْنِ تَلِيَانِ^(٢) بَابَ الْكَعْبَةِ جَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَّسَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ،

(١) - «فتح» ٥٩ / ٢ «كتاب الصلاة».

(٢) - وفي نسخة: «يليان» بالياء.

وَاسْتَغْفِرَةً، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ، وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ، وَاسْتَغْفِرَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَزْكَانِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ^(١) بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْتَّهْلِيلِ، وَالشَّبِيعِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالْمَسَأَةِ، وَالإِسْتَغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى رَسُولُنَا مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقي. و«يحيى»: هو القطان. وعبد الملك بن أبي سليمان: هو العرزمي الكوفي، تقدم قبل بابين. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وقوله: « فأجاد الباب» أي رده.

وقوله: «ما استقبل من دبر الكعبة» ببناء الفعل للفاعل، وحذف الضمير المنصوب، والأصل: ما استقبله: أي ما واجهه من الركن الذي في جهة خلفها. وقوله: «مستقبل وجه الكعبة» أي مواجه بابها.

والحديث أخرجه مسلم دون ذكر الوضع، وقد تقدم تمام البحث فيه، وفي مسائله قبل ثلاثة أبواب، ودلالته على ماترجم له واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٢ - (وَضَعُ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ^(٢))

عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ما استقبل» ببناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الواضح المفهوم، وعائد الموصول ممحوف، والمعنى: على الركن الذي استقبله الواضح: أي واجهه، ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير الموصول، أي على الركن الذي استقبل الواضح، وذلك لأن كلاً من المتواجهين يستقبل أحدهما الآخر،

(١) - وفي نسخة: «فاستقبل» بحذف ضمير النصب.

(٢) - وفي نسخة: «وضع الوجه والصدر».

فهو مستقبل بالكسر، ومستقبل بالفتح، تقول: استقبلت الشيء: إذا واجهته، فهو مستقبل، ومستقبل ويحتمل أن يكون الفعل مبنياً للمفعول، والضمير للموصول، وقوله: «من دبر الكعبة» بيان لـ«ما». والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩١٦ - أَخْبَرَنَا يَغْوِيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(١) عَنْ أَبِيهِ أَبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، فَجَلَسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَرَ، وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا يَدِينَ يَدِينَ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ، وَخَدَّهُ وَيَدِينَهُ، ثُمَّ كَبَرَ، وَهَلَّلَ، وَدَعَا، فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلُّهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي في الباب السابق، بإبدال يحيى القطن بهشيم. ولالة الحديث على الترجمة واضحة، ففيه استحباب وضع الصدر والخذ واليدين على الركن الذي في دبر الكعبة، وكذلك في جميع الأركان. والحديث أخرجه مسلم دون ذكر الوضع، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٣ - (مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ)

٢٩١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَنْ أَبِيهِ أَبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَسَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إسناد هذا الحديث هو الإسناد السابق، غير إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري الثقة. و«خالد» بن الحارث الهجيمي البصري الثقة الثبت.

وقوله: «في قبล الكعبة» هو بمعنى قوله فيما سبق: «مستقبل وجه الكعبة»، والمراد بابها. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

٢٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْدُ الرَّزَاقِ،

(١) وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا»، وفي أخرى: «حَدَّثَنَا».

قال: أَنَّا ابْنُ جَرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْنَدُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ الْبَيْتَ، فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلُّهَا، وَلَمْ يَصُلْ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَأَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «خُشِيش» -بضم الخاء المعجمة، مصغرًا- ابن أصرم، أبو عاصم النسائي، ثقة حافظ [١١/٤٤] ٥٩٠ . من أفراد أبي داود، والمصنف. والباقيون كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرأة، و«عبد الرزاق»: هو ابن همام الصناعي.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْتَنِي، قَالَ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ابْنَ عَبَّاسَ، وَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّفَقَةِ التَّالِيَةِ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ، الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: أَمَا أُتِيشُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصْلِي هَاهُنَا؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَقدَّمُ، فَيَصْلِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة ثبت [١٠/٤].
- ٢ - (يعيني) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت إمام [٩/٤].
- ٣ - (السائل بن عمر) المخزومي الحجازي، ثقة [٧/١٢٧] ٢٩٠٨.
- ٤ - (محمد بن عبد الله بن السائب) المخزومي، مجهول [٦].

روى عن أبيه حديث الباب فقط. وعن السائب بن عمر المخزومي. وقيل: عن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، وعبد الله بن السائب. وقال أبو عاصم: عن السائب بن عمر، عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي: كنت عند عبد الله بن السائب، فأرسل إليه ابن عباس يسأله، أين صلى رسول الله ﷺ...؟» الحديث. قال أبو حاتم: مجهول. تفرد به أبو داود، والمصنف، ولوه عندهما هذا الحديث فقط.

٥ - (أبوه) عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن المخزومي المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قارئاً أهل مكة، وكان قائداً ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، مات سنة بضع وستين، وتقدم في ٢٥/٧٧٦ .

٦ - (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهم [٣١/٢٧] . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن عبد الله بن السائب (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقْقَةِ) - بضم الشين المعجمة، وتشديد القاف - بمعنى الناحية (الثَّالِثَةُ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ، الَّذِي يَلِي الْحَجَرِ) - بفتح التاء - أي الحجر الأسود، والموصول صفة الركن (مِمَّا يَلِي الْبَابَ) أي باب البيت الشريف، أي الناحية التي بين الحجر الأسود والباب (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهم (أَمَا) بفتح الهمزة، وتحقيق الميم (أَتَبِّعَتْ) بضمير الخطاب، وهو لعبد الله بن السائب، والفعل مبني للمفعول: أي أخبرت (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَصْلِي هَاهُنَا؟، فَيَقُولُ) عبد الله السائب (تَعَمْ، فَيَتَقدَّمُ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهم إلى ذلك المكان (يَصْلِي) فيه، ولفظ «الكبير» «فيقوم، فيصلني». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم هذا ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن السائب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصطف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا - ١٣٣ / ٢٩١٩ وفي «الكبير» ١٣٤ / ٣٩٠١ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٩٠٠ (أحمد) في «مسند المكيين» ١٤٩٦٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٤ - (ذِكْرُ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ
بِالنَّبِيِّ)

٢٩٢٠ - (حدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْمَدُ بْنُ شَعْبَنَ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَنْيَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدٍ بْنِ عَمِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ

مسنحهُمَا يَحْطَانُ الْخَطِيْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعَذْلِ رَقْبَةِ» . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «حدثنا أبو عبد الرحمن الخ» هو المصنف رحمة الله تعالى، والسائل: «حدثنا» هو تلميذه، والظاهر أنه أبو بكر بن السندي رحمة الله تعالى؛ لأنَّه المشهور برواية هذا الكتاب عنه. والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قيبة) بن سعيد المذكور قريباً.
- ٢- (حماد) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨/٣].
- ٣- (عطاء) بن السائب بن مالك التقفي، أبو محمد، أو أبو السائب الكوفي، صدوق احتلطاً، إلا أنَّ حماد بن زيد من روى عنه قبل الاختلاط [٥/١٥٢] [٥/٢٤٣].
- ٤- (عبد الله بن عبيد بن عمير) الليثي المكي، ثقة [٣/٨٩] [٢/٢٨٣٦].
- ٥- (أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما [١٢/١٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وعطاء أخرج له البخاري حديثاً واحداً متابعة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عندهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ الْلَّيْثِيِّ (أَنَّ رَجُلًا) هُوَ أَبُوهُ، فَقِي رِوَايَةُ أَحْمَدَ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لَابْنِ عَمْرٍ: مَا لَيْ لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ...» الْحَدِيثُ (قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عندهما (مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ) أي الحجر الأسود، والركن اليماني (قَالَ) ابن عمر رضي الله تعالى عندهما (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطَانُ الْخَطِيْبَةَ») هكذا معظم نسخ «المجتبى» («يَحْطَانُ» بضمير الثنوية)، قال السندي: والضمير للركنين، والعائد إلى المسح مقدر، أي به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السندي فيه ركاكه، وعندني أن ضمير الثنوية يعود على «مسنحهما»، وإن كان مفرداً لاكتسابه الثنوية عن المضاف إليه، فلا حاجة لتقدير العائد. ، وفي بعض النسخ - كما قال السندي - وهو الذي في «الكبرى»: («يَحْطَانُ

الخطيئة» بالإفراد، وهو واضح.

ومعنى «يحطّان الخطيئة»: يسقطانها، وهو كنایة عن غفران الذنوب. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا (وَسَمِعْتُهُ) أي الرسول ﷺ (يقول): «مَنْ طَافَ سَبْعًا» أي دار بالبيت سبع مرات، أو سبعة أشواط. زاد في رواية الترمذى: «فَأَحْصَاهُ». قال السيوطي: أي لم يأت فيه بزيادة، أو نقص. وقيل: أي حافظ على واجباته، وسننه، وأدابه. وقال القاري: بأن يكمله، ويراعي ما يُعتبر في الطواف من الشروط، والأداب انتهى^(١) (فَهُوَ) أي الطواف (كَعِدْلِ رَقَبَةٍ) بكسر العين المهملة، وفتحها: بمعنى المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل: بالعكس. قال ابن الأثير^(٢).

والمعنى هنا: مثل ثواب إعتاق رقبة. والكاف هنا زائدة؛ لأن العدل معناه المثل، كما سبق آنفاً.

وللتزمذى: «كان كعْتَقَ رَقْبَةً». ولأحمد: «من طاف أَسْبُوعًا، يُحصِيهُ، وصلَّى رَكْعَتَيْنِ، كان كعْدَلَ رَقْبَةً». والمعنى: أن من طاف، وصلَّى رَكْعَتَيْنِ بعد الطواف بالشروط المعتبرة، كان له مثل إعتاق رقبة في الثواب.

وزاد في رواية الترمذى: «وسمعته يقول: «لا يضع قدماً، ولا يرفع أخرى، إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة». وفي رواية أحمد: وسمعته يقول: «ما رفع رجل قدماً، ولا وضعها، إلا كُتِبَت له عشر حسَنَاتٍ، وحُطَّ عنه عشر سَيِّئَاتٍ، ورفع له عشر درجات». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعلىه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:
(المُسَأَّلَةُ الْأُولَى): في درجة:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا هذا صحيح.

[فإن قيل]: في سنته عطاء بن السائب، وهو مختلط، فكيف يصح؟

[قلت]: عطاء، وإن كان ممن اختلط، إلا أن الراوي عنه هنا حماد بن زيد، وهو من روى عنه قبل الاختلاط، كما تقدم بيان ذلك غير مرّة. والله تعالى أعلم.

(المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا - ١٣٤ / ٢٩٢٠ - وفي «الكبرى» ١٦١ / ٣٩٥١ . وأخرجه (ت) في

(١) - «راجع «المرعاة» ٩/١١٥ .

(٢) - «النهاية» ٣/١٩١ .

«الحج» ٩٥٩ (ق) ٢٩٥٦ . (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٢٣٠ . والله تعالى أعلم.
 (المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصطفى رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل الطواف بالبيت.
 (ومنها): بيان فضل مسح الركنين . (ومنها): أن المشروع استلامه هو الركن الأسود، والركن اليماني، فقط، فلا يشرع استلام الركن الشامي، والركن العراقي . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٥ - (الكلام في الطواف)

٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَخْوَلُ، أَنَّ طَاؤُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَيَّاْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، يَقْوُدُهُ إِنْسَانٌ، بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَقْوُدَهُ بِيَدِهِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يوسف بن سعيد) بن مسلم المضيسي، ثقة حافظ [١٣١][١١] ١٩٨ .

٢ - (حجاج) بن محمد الأعور، أبو محمد المضيسي، ثقة ثبت، اختلفت بأخره [٩][٢٨] ٣٢ .

٣ - (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل [٦][٢٨] ٣٢ .

٤ - (سليمان) بن أبي مسلم الأحول المكي، حال ابن أبي نجيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقة [٥][٩] ١٦١٩ .

٥ - (طاوس) بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣][٢٧] ٣١ .

٦ - (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما [٣][٢٧] ٣١ . والله تعالى ذا علم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربع، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتيا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهمَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ، وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ) جملة في محل نصب على الحال، أي الحال أنه يطوف بالكعبة (بإنسان) متعلق بـ(يَطْوُف) (يَقُوْدُهُ إِنْسَانٌ) وفي رواية لأحمد، والفاكهـي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدرك رجلين، وهما مقتربان، فقال: «ما بال القرآن؟»، قالا: إنا نذرنا لنفترن حتى نأتي الكعبة، فقال: «أطلقا أنفسكمَا، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما يُبَتَّغِي به وجه الله». قال الحافظ: وإن ساده إلى عمرو حسن. قال: ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً، إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم، حدثني خليفة بن بشر، عن أبيه، أنه أسلم، فرداً عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماله، وولده، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر، مقتربين بجبل، فقال: «ما هذا؟»، فقال: حلفت لئن رذ الله على مالي، وولدي لأحتجن بيت الله مقروناً، فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجبل، فقطعه، وقال لهما: «حججاً، إن هذا من عمل الشيطان». فيمكن أن يكون بشر، وابنه طلق صاحبي القصة. وأغرب الكرمانـي، فقال: إن الرجل المقوـد هو ثواب، ضد العـقـاب انتهـيـ. ولمـ أـرـ ذلك لـغـيرـهـ، ولا أـدـريـ منـ أـيـنـ أـخـذـهـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ الـحـافـظـ (١) (بـخـزـامـةـ فـيـ أـنـفـهـ) بـكـسـرـ الـخـاءـ المعـجمـةـ، بـعـدـهاـ زـايـيـ معـجمـةـ: هوـ حـلـقةـ منـ شـعـرـ، أوـ وـبـرـ تـجـعلـ فـيـ الـحـاجـزـ الـذـيـ بـيـنـ مـنـخـرـيـ الـبـعـيرـ، يـشـدـ بـهـ الـزـمـامـ؛ لـيـسـهـلـ اـنـقـيـادـهـ، إـذـاـ كـانـ صـعـباـ (٢ـ). وـكـانـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ تـخـرـمـ أـنـوـفـهـاـ، وـتـخـرـقـ تـرـاقـيـهـاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ أـنـوـاعـ التـعـذـيبـ، فـوـضـعـهـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ. ذـكـرـهـ السـيـوطـيـ (٣ـ).

وفي الرواية الآتية في «النذور»: «أن النبي ﷺ مر به، وهو يطوف بالكعبة، وإنسان قد ربط يده بإنسان آخر بسِيرٍ، أو خيط، أو بشيء غير ذلك...». و«السير» بمهملة مفتوحة، وياء ساكنة، هو ما يُقْدَد من الجلد، وهو الشرائـ(٤) .

. ٢٨٦ / ٤ - (١) «فتح»

(٢) - «فتح» ٤٥٠ / ١٣ «كتاب الأيمان والندور».

(٣) - أفاده في «زهر الـ»، ٥/٢٢٢.

٤) - «فتح» / ٤٧٦ .

وفي رواية من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج: «مر رسول الله ﷺ بِرْجَلٍ يقود رجلاً في قرن». و«القرن» بفتحتين: هو الحبل (فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده) إنما منه عن ذلك، وأمره أن يقوده باليد؛ لأن إنما يُفعل بالبهائم، وهو مثلك، والترجمة تؤخذ من الأمر؛ لكونه كلاماً.

وقال النووي: وقطعه ﷺ السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه دل على صاحبه، فتصرف فيه. وقال غيره: كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله تعالى بمثل هذا الفعل. قال الحافظ: وهو بيت من سياق حديثي عمرو بن شعيب، وخليفة بن بشر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا ١٣٦ وفي «الأيمان والنذور» ٣٨١١ / ٣٠ و٣٨١٢ - وفي «الكبرى» في «الأيمان والنذور» ٧ / ٤٧٥٢ و٤٧٥٣ (خ) في «الحج» ١٦٢٠ و٢٦٢١ و«الأيمان والنذور» ٦٧٠٣ و٦٧٠٢ (د) في «الأيمان والنذور» ٣٣٠٢ (أحمد) في «مسندبني هاشم» ٣٤٣٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو إباحة الكلام في الطواف، ووجه الاستدلال بالحديث أن قوله: «ثم أمره إلخ» يدل على أنه ﷺ تكلم بذلك؛ لأن حقيقة الأمر إنما يكون بالكلام، فيدل على أنه يباح، للطائف أن يتكلم في الأمور الواجبة، والمستحبة، والمباح، قال ابن المنذر رحمة الله تعالى: أولى ما شغل المرأة نفسه في الطواف ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح، إلا أن الذكر أسلم. وحكي ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح. وعن مالك تقيد الكراهة بالطواف الواجب. قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد. واستحبه الشافعي، وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسر. وروي عن عروة، والحسن كراهته. وعن عطاء، ومالك أنه محدث. وعن مالك لا يأس به إذا أخفاه، ولم يكثر منه. قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي، والطرق، ومنعه في الطواف لا حجة له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمة الله تعالى هو الحق.

والله تعالى أعلم.

(ومنها): أنه يجوز للطائف فعل ما خفت من الأفعال، وتغيير ما يراه الطائف من المنكر. (ومنها): أن من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمـه. قاله الداودي. وتعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث شيء من ذلك، وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضريراً البصر، ولهذا قال له: قده بيده انتهـي.

لكن لا يلزمـ كما قال الحافظـ من أمره بأن يقوـه أنه كان ضريراً، بل يحتمـ أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النـذر، فمتعقبـ بالرواية الآتـية بعد هذا للمصنـف من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريـج أنه قال: إنه نـذر. ولهذا أخرـجه المصنـف كالبخارـي في أبواب النـذر، وترجمـ له المصنـف بقولـه: «النـذر فيما لا يراد به وجه الله». والله تعالى أعلم بالصـواب، وإليـه المرجـع والمـآب، وهو حـسبـنا، ونعمـ الوكـيل.

٢٩٢٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرْسُولُ اللَّهِ بِرْجُلٌ، يَقُولُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ، ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ، فَتَنَاهُهُ التَّبَّيْنِي، فَقَطْعَةً، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ). قالـ الجـامـع عـفا اللهـ تـعـالـي عـنهـ: «مـحمدـ بنـ عبدـ الأـعلىـ»: هو الصـنـاعـانـيـ الـبـصـريـ. وـ«ـخـالـدـ»: هو ابنـ الحـارـثـ الـهـجـيمـيـ الـبـصـريـ، والـبـاقـونـ سـبـقاـ فـيـماـ قـبـلـهـ.

وقولـهـ: «ـذـكـرـهـ فـيـ نـذـرـ» أيـ ذـكـرـ ذـلـكـ الشـيـءـ لأـجلـ نـذـرـهـ. وقولـهـ: «ـقـالـ: إـنـهـ نـذـرـ»: أيـ قـالـ ذـلـكـ الرـجـلـ مـعـتـذـراـ: إنـ سـبـبـ هـذـاـ الفـعـلـ هـوـ آنـهـ نـذـرـ، يـفـعـلـهـ وـفـاءـ بـهـ. والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ دونـ قولـهـ: «ـإـنـ نـذـرـ»ـ. واللهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ بـالـصـوابـ،ـ وإـلـيـهـ

المـرجـعـ والمـآبـ.

«ـإـنـ أـرـيدـ إـلـاـ إـلـصـاحـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ،ـ وـمـاـ تـوـفـيقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ،ـ عـلـيـهـ توـكـلتـ،ـ وـإـلـيـهـ أـنـيبـ»ـ.

* * *

١٣٦ - (إِيَّاهُ الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ)

قالـ الجـامـعـ عـفاـ اللهـ تـعـالـيـ عـنهـ: هذهـ التـرـجـةـ فـيـ المعـنىـ هـيـ التـرـجـةـ المـاضـيـةـ،ـ فـلاـ أـدـرـيـ لـمـاـ ذـاـ أـعـادـهـ؟ـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ «ـالـكـبـرـىـ»ـ التـرـجـةـ السـابـقـةـ،ـ بلـ اـكـتـفـىـ بـهـذـهـ،ـ وـهـوـ الـأـولـىـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ بـالـصـوابـ.

٢٩٢٣ - (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ حَوْلَ الْحَارِثَ بْنَ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ

وَهُبْ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرَيْجَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ». الْفَظُّ لِيُوسُفَ، حَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَّانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (الحارث بن مسكين) القاضي، أبو عمرو المصري، ثقة فقيه [١٠/٩].
- [تبنيه]: قوله: «والحارث الع» بالرفع عطفاً على قوله: «يوسف بن سعيد. والله تعالى أعلم.
- ٢ - (ابن وهب) هو عبد الله المصري الفاظ، ثقة فقيه عابد [٩/٩].
- ٣ - (الحسن بن مسلم) بن يناث المكي، ثقة [٥/٦١]، والباقيون تقدموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَاؤِسٍ) بن كيسان رحمه الله تعالى (عَنْ رَجُلٍ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ) قال الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير»: ما حاصله: الظاهر أن الرجل هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابي انتهى^(١). أنه قال (قال) أي النبي ﷺ (الْطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ) أي مثل الصلاة في الأحكام، أو مثلها في الثواب، أو في التعليق بالبيت (فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ) أي فلا تکثروا فيه الكلام، وإن كان جائزًا؛ لأن مماثلته بالصلاحة يقتضي أن لا يتكلّم فيه أصلًا، كما لا يتكلّم فيها، فحيث أباح الله تعالى الكلام فيه رحمة بعباده، فلا أقل من أن لا يکثروا فيه ذلك.

وقوله (الْفَظُّ لِيُوسُفَ) يعني أن لفظ هذا الحديث لشيخه يوسف بن سعيد المضيسي، وأما شيخه الحارث بن مسكين، فهو بالمعنى.

وقوله (حَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَّانَ) الضمير المنصوب للحسن بن مسلم، وليس ليوسف بن سعيد.

والمراد أنه اختلف حنظلة بن أبي سفيان، والحسن بن مسلم في رفع هذا الحديث، ووقفه، فرواه الحسن، عن طاوس، مرفوعاً، ورواه حنظلة بن أبي سفيان عنه موقوفاً على ابن عمر رضي الله تعالى عنهم^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) - «التلخيص الحبير»/١١٢٧ النسخة الجديدة المحققة.

(٢) رواية حنظلة هي الآتية بعد هذا.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(السائل الأولى): في درجته:

حديث رجل أدرك النبي ﷺ صحيح . ، وهو من أفراد المصنف رحمة الله تعالى ، آخرجه هنا ١٣٦ / ٢٩٢٣ - وفي «الكبري» ١٥٨ / ٣٩٤٥ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكين» ١٤٩٩٧ وفي «مسند المدنين» ١٦١٧٦ . والله تعالى أعلم .

(السائلة الثانية): حديث الباب أخرجه الترمذى في «جامعه» من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ : «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلم إلا بخير» .

قال في «التلخيص الحبير»: حديث: «روي عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام». رواه الترمذى ، والحاكم ، والدارقطنی من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السکن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذى: روی مرفوعاً وموقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس . واختلف في رفعه ، ووقفه . ورجح الموقف النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنوري ، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة .

وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا رُوي عنه الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنوري ومن يعتمد ذلك ، ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به ، إذا كان الرافع ثقة ، فيجيء على طريقته أن المرفع صحيح .

فإن اعْتَدَ عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه .

أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه ، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه ، فعلى طريقتهم تقدّم رواية الرفع أيضاً . والحق أنه من رواية سفيان موقوف ، ووهم عليه من رفعه . قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس ، ولا نعلم أنسد عطاء بن السائب ، عن طاوس غير هذا ، ورواوه غير واحد عن عطاء موقوفاً . وأسنده جرير ، وفضيل بن عياض .

قال الحافظ: وقد غلط فيه أبو حذيفة ، فرواه مرفوعاً عن الثوري ، عن عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عمر . أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن محمد بن أبان ، عن أحمد

ابن ثابت الجحدري، عنه.

قال: ثم ظهر لي أن الغلط من الجحدري، وإن فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة، فقال: عن ابن عباس. وله طريق أخرى، ليس فيها عطاء، وهي عند النسائي، من حديث أبي عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، موقوفاً. ورفعه عن إبراهيم محمد بن عبد الله بن عمير، وهو ضعيف، رواه الطبراني، ورواه البيهقي، من طريق موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً، وليث يُستشهد به.

قال الحافظ: لكن اختلف على موسى بن أعين فيه، فروى الدارمي، عن علي بن معبد، عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء. وروه البيهقي من طريق الbaghdadi، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن ابن عيينة، عن إبراهيم، مرفوعاً. وأنكره البيهقي على الbaghdadi. وله طريق أخرى مرفوعة، أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من «المستدرك» من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله لنبيه ﷺ: «وَطَهَرَ بَيْتَ لِلَّاتِيْنَ وَالْقَبَائِيْنَ وَلَرْكَعَ السُّجُودَ» [الحج: ٢٦]، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحلَّ فيه النطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير». وصحح إسناده، وهو كما قال، فإنه ثقات. وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أوله الموقف، ومن طريق فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس، آخره المرفوع.

وروى النسائي، وأحمد، من طريق ابن حرب، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة، فإذا طفت فأقلوا الكلام». وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وتراجح الرواية المرفوعة. والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إيهام الصحابة. ورواه النسائي أيضاً من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر موقوفاً.

وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق، وأسلمهما رواية القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أنني أظن أن فيها إدراجاً. والله أعلم. انتهى عباره «التلخيص الحبير»^(١).

(١) - (راجع التلخيص الحبير) ٢٢٥ / ١ - ٢٢٧ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحصل مما تقدم أن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم صحيح مرفوعاً، ويشهد له ما أخرجه المصنف هنا عن رجل أدرك النبي ﷺ، فإنه شاهد صحيح لا كلام فيه، وأيضاً إن وقته لا يضره؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث تارةً، ويرفعه أخرى حسب المناسبات، كما هو معروف، فالحديث صحيح على الوجهين مرفوعاً وموقوفاً^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان إباحة الكلام. (ومنها): بيان فضل الطواف، حيث إنه مثل الصلاة (ومنها): أنه يستحب فيه ذكر الله تعالى، فإن الصلاة كلها ذكر، ودعاء، وتضرع، فينبغي أن يكون الطواف في ذلك مثلها. (ومنها): أنه وإن كان الكلام مباحاً في الطواف غير أنه ينبغي تقليله مهما أمكن. (ومنها): أن الشيخ ابن عبد السلام رحمة الله تعالى استنبط من هذا الحديث أن الطواف أفضل أعمال الحج؛ لأن الصلاة أفضل من الحج، فيكون ما اشتملت عليه أفضل. قال: وأما حديث: «الحج عرفة»، فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة، بل يجوز: إدراك الحج بالوقوف بعرفة. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر، ولو سُلمَّ بما لا ي تقوم الحج إلا به أفضل مما ينجز، والوقوف، والطواف سواء في ذلك، فلا تفضيل انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): استدل بحديث الباب من قال بوجوب الطهارة للطواف، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء من السلف والخلف، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، والحسن بن علي، وأبي العالية، والثورى، وإسحاق، وأبي ثور. وحكاه الخطابي عن عامة أهل العلم.

وذهبت الحنفية إلى أن الطهارة ليست بشرط للطواف، فلو طاف، وعليه نجاسة، أو محدثاً، أو جنباً صحيحاً طوافه. واختلفوا في كون الطهارة واجبة، مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثاً لزمه شاة، وإن طاف جنباً لزمه بذنة، قالوا: ويعيده ما دام بمكة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم، وحمادة، ومنصوراً، وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟، فلم يروا به

(١) - راجع إرواء الغليل ١/١٥٤ - ١٥٧ .

(٢) - فتح ٤/٢٨٥ .

بأساً. وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء، قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطوف، فصاعداً، ثم حاضت أحراً عنها.

وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثاً أحراً إلا الحائض. وقال ابن حزم: الطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ للنبي فيه. انتهى مختصرًا من «شرح التقريب» لولي الدين العراقي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما قاله الأولون من اشتراط الطهارة للطواف؛ لظاهر حديث الباب، حيث إنه يُكَلِّفُهُ استثنى من أحكام الصلاة تحريم الكلام فقط، فدلّ على أن ما عده من شرط الصلاة، كالطهارة شرط في الطواف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى خلاف حنظلة بن أبي سفيان للحسن بن مسلم بقوله:

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانُ، قَالَ: أَتَبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَتَشْمَ فِي الصَّلَاةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن سليمان»^(١): هو أبو جعفر العلاف الكوفي، ثم المضيسي، لقبه لُؤَين، ثقة [١٧١][١٠] / ١١٤٠ .

و«الشيباني»: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، ثقة [٥][١٧٢] / ٢٦٧ .

[تبنيه]: أشار في هامش الهندية إلى أنه وقع في بعض النسخ: «أخبرنا الشيباني» بالسين المهملة بدل الشين المعجمة، وبالنون بدل الباء الموحدة، وهو تصحيف، فتنبه. والله تعالى أعلم.

و«حنظلة بن أبي سفيان»: هو الأسود بن عبد الرحمن الجمحي المكي، ثقة حجة [٦][١٢] / ١٢ .

والحديث صحيح موقوف، انفرد به المصنف، أخرجه هنا ٢٩٤/١٣٦ - فقط، وقد سبق أنه لا يعارض المرفوع، مما سبق حديث النبي يُكَلِّفُهُ، وهذا فتوى ابن عمر

(١) - [تبنيه]: وقع في موسوعة الحديث الشريف للكتب التسعة مؤسسة صخر هنا غلط، فقد ترجم لمحمد بن سليمان أبي علي بن الأصبهاني، وهو خطأ فاحش؛ لأنَّه ليس من شيوخ المصنف، بل من شيوخ شيوخه، من الطبقة الثامنة، مات سنة (١٨١) أي قبل ولادة النسائي بنحو أربع وثلاثين سنة، والصواب ما هنا. فلينتهي.

رضي الله تعالى عنهم، على أنه قد يقال: إنه مرفوع حكمًا، وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، كما قاله الحافظ ولبي الدين رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٧ - (إِيَّاهُ الظَّوَافِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ)

٢٩٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَةِ، عَنْ جَبَيرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ مَنَفِّاً، لَا تَمْنَعْنَ أَحَدًا، طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيْ سَاعَةً شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا». قال الجامع عفًا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن»: هو الزهرى المخرمي^(٢) البصري. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن ثذر المكتى. و«عبد الله بن بابا» - بمودحتين، بينهما ألف ساقية، ويقال: بتحتانية بدل الألف، ويقال: بمحذف الهاء - المكتى الثقة.

والحديث صحيح، وتقدم في كتاب الصلاة برقم ٤١ / ٥٨٥ - باب «إباحة الصلاة في الساعات كلها»، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفيد، ودلالته على الترجمة هنا واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «طرح التثريب» / ٥١٢٠.

(٢) «المخرمي» - بفتح الميم، وسكنون الخاء المعجمة، وفتح الراء -: نسبة إلى جده الأعلى مخرمة ابن نوفل.

١٣٨ - (كيف طواف المريض)

٢٩٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَشْتِكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَتَتِ رَأْكِبَةٍ، فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي، إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِهِ وَالظُّورُ وَكَتِبَ تَسْطُور» [الطور: ١-٢].

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (محمد بن سلمة) المرادي الجملاني، أبو الحارت المصري، ثقة ثبت[١١][١٩]

. ٢٠

٢ - (الحارث بن مسكنين) المذكور قبل باب.

٣ - (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العتقي، أبو عبدالله المصري، ثقة فقيه، من كبار[١٠][١٩]. ٢٠

٤ - (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الفقيه[٧][٧]. ٧

٥ - (محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدية، أبو الأسود المدنى، يتيم عروة، ثقة[٦][١٧١]. ٢٧٦

٦ - (عروة) بن الزبير بن العوام الأسدية المدنى الفقيه، ثقة ثبت[٣][٤٠]. ٤٤

٧ - (زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي تَعَالَى، ما تُت سنة (٧٣هـ)، وحضر ابن عمر جنازتها، قبل أن يحج، ويموت بمكة، تقدمت في - ١٢٣ / ١٢٢ .

٨ - (أم سلمة) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي تَعَالَى بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت رضي الله تعالى عنها سنة اثنين وستين، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح، تقدمت في - ١٢٣ - ١٨٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارت بن مسكنين، فقد انفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أنه

مسلسل بالمدنيين من مالك ، والباقيون مصريون . (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة .
ـ (ومنها): أن فيه رواية صحابية عن صحابية ، والبنت عن أمها . والله تعالى أعلم .

[تبنيه]: قال في «الفتح»: في الإسناد تابعيان: محمد، وعروة، وصحابيتان: زينب، وأمها، أم سلمة انتهى^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في جعله محمد بن عبد الرحمن تابعياً نظر، إلا عند من يكتفي في كون الشخص تابعياً بمجرد المعاصرة فقط، فإنه لم يثبت له رواية عن صحابي، كما بينه في ترجمته من «تهذيب التهذيب»^(٢)، وجعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، وهي التي عاصرت الصحابة، ولم تأت منهن أحداً. فتبنة. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قالت: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَتَيَ أَشْتَكِي) بفتح همزة «أني» لأنه في تأويل المصدر مفعول «شكوت»، يقال: أشتكي عضواً من أعضائه: إذا توجع منه، وشكوت فلاتاً: إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «قالت: يا رسول الله، والله ما طفت طواف الخروج...» تعني الوداع (فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الثَّاسِ) أي الرجال (وَأَتَتِ رَاكِبَةً) زاد في الروية التالية: «على بعيرك»، والجملة الاسمية في محل نصب على الحال من الفاعل . قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها (فَطَفَتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي) أي صلاة الصبح، ففي رواية البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون» .

وجملة «ورسول الله يَصْلِي الخ» في محل نصب على الحال من الفاعل أيضاً، والرابط الواو (إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ) أي الكعبة؛ لأن البيت علم لها بالغلبة . قال الكرمانى: فإن قلت: الصلاة إلى البيت، فما فائدة ذكر الجنب؟ . قلت: معناه أنه كان يصلى منها إلى الجنب، يعني قريباً من البيت، لا بعيداً منه انتهى . وقال أبو عمرو: صلاته إلى جنب البيت من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقاً بالبيت قبل أن ينقله عمر رضي الله تعالى عنه من ذلك المكان إلى صحن المسجد انتهى^(٣) (يَقْرَأُ بِهِ وَالظُّرُورُ وَكَثِيرٌ مَسْطُورٌ) [الطور: ١-٢] أي بسورة الطور، ولعلها لم تذكر واو القسم؛ لأن لفظ «الطور» كأنه

(١) - «فتح» ٢/١٣٢ «كتاب الصلاة» - «باب إدخال البعير في المسجد للعلة».

(٢) - ونقل في «تهذيب التهذيب» عن ابن البرقي، قال: لا يعلم له - أي لمحمد بن عبد الرحمن هذا - رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك . انتهى .

(٣) - «عمدة القاري» ٤/٦٢ .

صار علماً للسورة. قاله العيني^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٣٨/٢٩٢٦ و١٣٩/٢٩٢٧ و٢٩٢٨ - و«الكبرى» ١٣٥/٣٩٠٣ و٣٩٤٣/١٥٧ . وأخرجه (خ) في «الصلاه» ٤٦٤ و«الحج» ١٦١٩ و١٦٢٦ و٣٩٠٤ و١٦٣٣ و«التفسير» ٤٨٥٣ (م) في «الحج» ١٢٧٦ (د) في «المناسك» ١٨٨٢ (ق) في «المناسك» ٢٩٦١ (أحمد) في «باقي مستند الأنصار» ٢٥٩٤٦ و٢٦١٧ (الموطأ) في «الحج» ٨٣٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى ، وهو بيان كيفية طواف المريض ، وهو أن يطوف راكباً. (ومنها): جواز الطواف للراكب، إذا كان لعذر، وأما لغير عذر، ففيه خلاف، سيأتي بعد باب، إن شاء الله تعالى . (ومنها): أن النساء يطفن وراء الرجال ، ولا يختلطن بهم؛ لأن ذلك أستر لهن ، ولأن الطواف كالصلاه ، ومن سنة الصلاه أن يتاخرن عن صفوف الرجال ، فكذا في الطواف . قال في «الفتح»: وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس؛ ليكون أستر لها ، ولا تقطع صفوفهم أيضاً ، ولا يتاؤن ببدايتهما انتهى^(٢).

(ومنها): أن من يطوف وقت صلاة الجمعة لعذر لا يطوف إلا من وراء الناس ، فلا يطوف بين المصلين وبين البيت؛ لثلا يشغل الإمام والناس ، فيؤذهم . (ومنها): أن الراكب عليه أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ، ولا يخالط الرجال؛ لثلا يؤذهم .

(ومنها): جواز إدخال الدواب المسجد . قال ابن بطال رحمة الله تعالى: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه ، بخلاف غيرها من الدواب . وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول . وقد قيل: إن ناقته بِكَلِيلٍ كانت منقوقة ، أي مدرية معلمة ، فيؤم منها ما يُحذر من

(١) - «عمدة القاري» ٤/٦٢ .

(٢) - «فتح» ٤/٢٨٥ .

التلويث، وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بغير أم سلمة كان كذلك. قاله في «الفتح»^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم في «أبواب الطهارة» من هذا الشرح تفصيل مسألة طهارة أبوالإبل، ونحوها، ونجاستها، وأن الراجح طهارتها، فراجعه تستفده. وبالله تعالى التوفيق.

(ومنها): استحباب قرب الإمام من البيت في الصلاة. (ومنها): مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الصبح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٩ - (طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، وعبارة «الكبرى»: «طَوَافُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ»، وفي نسخة: «كِيف طَوَافُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؟»، والظاهر أن عباره «الكبرى» أظهر، وغرضه بهذا بيان كيفية طَوَافُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وذلك أن يطعن من وراء الرجال، ولا يختلطن بهم، كما دل عليه حديث أم سلمة تَعَالَى مَا ذُكِرَ المذكور في الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَطُوْفِي عَلَى بَعِيرِكِ، مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «محمد بن آدم» بن سليمان الجهنمي المضيسي، فقد انفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة. و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي الثقة الثبت.

وقولها: «طَوَافُ الْخُرُوجِ» تعني طَوَافُ الوداع. قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أي صلاة الصبح.

وقوله: «عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ أَغْرِيَهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ انْقِطَاعًا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُصْنَفُ قَالَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ أَيْضًا فِي «كِتَابِ التَّبْعَ»». لكن قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم، وعلى بن هاشم، ومحاضر بن الموزع، وعبدة بن سليمان، كلهم عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة،

(١) - «فتح» ١٣٢ «كتاب الصلاة» باب إدخال البعير في المسجد للعلة».

وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة ممکن، فإنه أدرك من حياتها نیقاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: محل استدلال المصنف رحمة الله تعالى على ما ترجم له قوله: «إذا أقيمت الصلاة، فطوفي على بعيتك من وراء الناس»، فإنه يدل على أن النساء يطفن وراء الرجال، ولا يختلطن بهم، وفيه أن الاحتراز عن طوف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاحة، لا في حال طوف الرجال. والله تعالى أعلم.

وقد أورد البخاري رحمة الله تعالى على قوله: «باب طوف النساء مع الرجال» قصة إنكار عطاء على ابن هشام في منعه طوف النساء مع الرجال، ونصه:

٦٦١٨ - وقال لي عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، قال: ابن جريج أخبرنا، قال: أخبرني عطاء، إذ منع ابن هشام النساء الطوف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال، قلت: أبعد الحجاب، أو قبل؟، قال: إيه لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟، قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها، تطوف حجرة^(٢) من الرجال، لا تختلط بهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبى، فكأن يخرجن متذكرة بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا، وعيبد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثير، قلت: وما حجابها؟، قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً^(٣).

وقوله: «إذ منع ابن هشام» قال الحافظ: هو إبراهيم، أو أخوه محمد بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالي هشام ابن عبد الملك، فولى محمداً إمرة مكة، وولى أخاه إبراهيم إمرة المدينة، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته، قال الحافظ: فلهذا قلت: يتحمل أن يكون المراد، ثم عذبهما يوسف بن عمر التقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة. قاله خليفة بن خياط في «تاريخه». وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة، عن إبراهيم النخعي، قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجالاً معهن، فضربه بالدرة. وهذا إن صحت لم يعارض الأول؛ لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين

(١) - فتح «٤/٢٩٢ - ٢٩١».

(٢) - بفتح المهملة، وسكن الجيم، بعدها راء - : أي ناحية. يعني معتزلة من الرجال.

(٣) - «صحيح البخاري» ٤/٢٨٢ بنسخة «الفتح».

يطوف الرجال مطلقاً، فلهذا أنكر عليه عطاء.

واحتاج بعضهم بصنيع عائشة، وصنعيها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهي: ويدرك عن ابن عينه أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى. وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً، ثم تركه، فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان، وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة. انتهى كلام الحافظ رحمة الله تعالى^(١).

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَتَيْهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلَّيْنَ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، يَفْرَأُ وَالظُّورَ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عبيد الله ابن سعيد»: هو أبو قدامة السرخيسي. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهدي. و«مالك»: هو ابن أنس، إمام دار الهجرة. و«أبو الأسود»: هو محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة المذكور في الباب الماضي.

وغرض المصنف رحمة الله تعالى بهذه الرواية بيان ما أشار إليه في الرواية السابقة من عدم سماع عروة هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، حيث أدخل في هذا الإسناد بينه وبينها «زينب بنت أم سلمة». لكن تقدم أنه لا مانع من أن يسمعه عن أم سلمة بواسطة زينب، ثم يسمعه بعد عنها مباشرة، ولذلك أخرجه الإمام البخاري رحمة الله تعالى في «صحيحة» في «باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد» رقم ١٦٢٦ - بالطريقين؛ إشارة إلى صحتهما، وعدم إغفال إحداهما بالأخرى.

والحاصل أن الحديث صحيح بالطريقين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٠ - (الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ)

٢٩٢٩ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ هَشَامِ ابْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِنْجَنِهِ» .
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عمرو بن عثمان) بن سعيد القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠/٢١] ٥٣٥ .
- ٢ - (شعيب بن إسحاق) بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري، ثم الدمشقي، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار [٩/٦٠] ١٧٦٦ .
- ٣ - (هشام بن عروة) بن الزبير الأسدية، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥/٤٩] ٦١ .
- ٤ - (أبوه) عروة بن الزبير المذكور قريباً.
- ٥ - (عائشة) رضي الله تعالى عنها [٥/٥] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خواصيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من هشام. (ومنها): أن فيه رواية ابن عن أبيه، عن خالته، وتابعه عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قالت: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) بفتح الواو (حَوْلَ الْكَعْبَةِ) منصوب على الظرفية متعلق بـ«طاف»، وكذا قوله (عَلَى بَعِيرٍ) بفتح الباء الموحدة، وقد تكسر: الجمل البازل، أو الجذع، وقد يكون للأثنى. قاله في «القاموس».

وفي «المصبح»: البعير مثل الإنسان يقع على الذكر والأثنى، يقال: حلبت بعيري، والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأثنى، والبكر،

والبَكْرَةُ، مثلُ الفتى والفتاة، والقُلُوصُ كالجارية، هكذا حكاها جماعة منهم ابن السكري، والأزهري، وابن جني، ثم قال الأزهري. هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعى رحمة الله تعالى في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحمل البعير على الجمل، ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس، لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواص. وحكى في «كتاب المتفقظ» معنى ما تقدم، ثم قال: وإنما يقال: جمل، أو ناقة إذا أربعاً، فاما قبل ذلك، فيقال: قَعُودٌ، وبَكْرَةٌ، وَقُلُوصٌ، وجُمُوعُ البعير أَبْعَرَةٌ، وأَبْاعَرٌ، وبُغْرَانٌ بالضم انتهى.

(يُسْتَلِمُ) أي يلمسه، يقال: استلم الحجر: إذا لمسه، إما بالقبلة، أو باليد، كاستلامه. قاله في «القاموس». وقال الفيومي: واستلأمت الحجر، قال ابن السكري: هَمَرَّتَهُ العرب على غير قياس، والأصل استلمنت؛ لأنَّه من السَّلَامِ، وهي الحجارة. وقال ابن الأعرابي: الاستلام أصله مهموز، من المُلَاءَمَةِ، وهي الاجتماع، وحكى الجوهرى القولين انتهى (الرُّكْنُ) أي الحجر الأسود (بِمِحْجَنِهِ) زاد في «الكبرى» بهذا السندي: «كراهية أن يصرف عنه الناس»، ولعل هذه الزيادة سقطت من نسخ «المجتبى»؛ لأن سند الكتابين واحد، ويقوى ذلك كونها ثابتة في «صحيح مسلم» من روایة الحكم ابن موسى القنطري، عن شعيب بن إسحاق، بسند المصنف.

و«المحجن» - بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم، وزان مثُود - خشبة في طرفها اعوجاج، مثل الصَّوْلَاجَان. قال ابن دريد: كل عُود معطوف الرأس، فهو مِحْجَنٌ، والجمع المحاجن. قاله الفيومي.

وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا الآتي في ٢٩٥٦ / ١٦٠: «كان يطوف على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه». فيحمل ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب، من استلامه بالمحجن على أنه كان قريباً، وذلك لكونه آمناً من إيذاء الناس، وأن ما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا من الإشارة إليه على أنه كان بعيداً عنه؛ خشية إيذائهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا آخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن آخرجه معه:

آخرجه هنا - ٢٩٢٩/١٤٠ - وفي «الكبرى» ١٤٤/٣٩٢٣ . وأخرجه (م) في «الحج» ١٢٧٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو جواز الطواف بالبيت على الراحلة. (ومنها): استحباب استلام الحجر الأسود بيده، أو بعصاه، إذا عجز عن تقبيله، ثم يقبل ما استلم به، لما في «صحيح مسلم» من حديث أبي الطفيلي رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن». وبهذا يقول الجمهور، وخالفه مالك - كما قال القاضي عياض - ، فقال: لا يقبل يده. وإذا عجز عن الاستلام أشار بيده، أو بما في يده، لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأنه لم ينقل.

(ومنها): أن في قوله: «حجۃ الوداع» ردًا على من كره تسمية حجة رسول الله صلوات الله عليه وسلم بذلك، وهو غلط، والصواب جوازه.

(ومنها): أنه استدلّ به أصحاب مالك، وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لرحمه، وروثه؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير، ولو كان نجسًا لما عرض المسجد له، وخالفهم الشافعية، والحنفية، والأول هو الحق، كما سبق قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطواف راكباً على الراحلة، أو نحوها:

قال العلامة القرطبي رحمة الله تعالى: لا خلاف في جواز طواف المريض راكباً للعذر، واختلف في طواف من لا عذر له راكباً، فأجازه قوم، منهم: ابن المنذر؛ أخذنا بطريقه صلوات الله عليه وسلم راكباً، والجمهور على كراهة ذلك، ومنعه، متمسكين بظاهر قوله تعالى: «وَلَيَطْوُفُوا إِلَيْهِنَّ أَعْتِيقَةً» [الحج: ٢٩]، وظاهره أن يطوف الطائف بنفسه، ومن طاف راكباً إنما طيف به، ولم يطُف هو بنفسه، وبأن الصحابة صلوات الله عليه وسلم اعتذروا عن طوافه صلوات الله عليه وسلم راكباً، وبينوا عذرها في ذلك، فكان دليلاً على أن أصل مشروعية الطواف عندهم ألا يكون راكباً. انتهى كلام القرطبي^(١).

وقال النووي رحمة الله تعالى: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب، إلا لعذر مرض، أو نحوه، أو كان من يحتاج إلى ظهوره ليُستفتى، ويُقتدى به، فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى. وقال إمام الحرمين: من

أدخل البهيمة التي لا يؤمن من تلوينها المسجد بشيء، فإن أمكن الاستيقاظ فذاك، وإن لا إدخالها المسجد مكرروه. وجزم جماعة من أصحابنا بكرامة الطواف راكباً من غير عذر، منهم الماوردي، والبنديجي، وأبو الطيب، والعبدري، والمشهور الأول، والمرأة والرجل في ذلك سواء. والمحمول على الأكتاف كالراكب. وبه قال أحمد، وداود، وابن المنذر. وقال مالك، وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزاء، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف.

فلو طاف زحفاً مع القدرة على القيام فهو صحيح، لكنه يكره. وقال أبو الطيب في «التعليق»: طوافه زحفاً كطوافه ماشياً متتصباً، لا فرق بينهما.

واعتذروا عن ركوب النبي ﷺ بأن الناس كثروا عليه، وغضبوه بحيث إن العواتق خرجن من البيوت لينظرن إليه ﷺ، أو لأنه يستفتى، أو لأنه كان يشكو، لما روى أبو داود في «سننه»: «قدم النبي ﷺ مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أنماخ، فصلى ركعتين».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي داود المذكور ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد ابن أبي زياد، وهو ضعيف. ثم إن القول بكرامة الطواف راكباً ليس عليه دليل صحيح، وما اعتذروا به عن طوافه ﷺ راكباً لا يكون دليلاً على المنع؛ لأنه ﷺ ما جاء عنه النهي عن الطواف راكباً، حتى يحتاج للاعتذار عن فعله، والأية ليس فيها النهي عنه، بل فعله ﷺ بيان لمعناها، وهو أنها لإيجاب الطواف مطلقاً.

فالحق أن الطواف راكباً جائز، ما لم يؤذ أحداً، وإن كان الأولى عدم الركوب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤١ - (طَوَافُ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ)

٢٩٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوِينَدُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو الْكَلْبِيِّ - عَنْ زُهْنِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْنَانٌ، أَنَّ وَبِرَةَ حَدَّثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ،

أطوف بالبيت، وقد أخرمت بالحج؟، قال: وما يمنعك؟، قال: رأيت عبد الله بن عباس، ينهى عن ذلك، وأنت أعجب إلينا منه، قال: «رأينا رسول الله ﷺ، أخرم بالحج، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عبدة بن عبد الله) الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة [١٨][١١] / ٨٠٠ .
- ٢ - (سويد بن عمرو الكلبي) أبو الوليد الكوفي العابد، ثقة، من كبار [٦٧][١٠] / ١٨٠٩ .
- ٣ - (زهير) بن معاوية بن حذيف الجعفي، أبو خيثم الكوفي، ثقة ثبت [٣٨][٧] / ٤٢ .
- ٤ - (بيان) بن بشر الأحمسى، أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت [٤٦][٥] / ٩٥٤ .
- ٥ - (ويرة) -فتختين- ابن عبد الرحمن المُسلّى، أبو خزيمة، أو أبو العباس الكوفي، ثقة [٤][٥] / ١٤٥٧ .
- ٦ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهمَا [١٢][١٢] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالковيين، غير الصحابي، فمدني. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا من العادلة الأربع، والمكثرين السبعة، روی [٢٦٣٠] حدیثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن ويرة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى، أنه (قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا (وسائله رجل) جملة في محل نصب على الحال، والسائل لم يسم). وفي روایة لمسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن ويرة، قال: «كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟؟؟ (أطوف بالبيت، وقد أخرمت بالحج؟) أي والحال أني محرم بالحج (قال) ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا (وما يمنعك؟) أي وأي شيء يمنعك من أن تبدأ بالطواف (قال) الرجل السائل (رأيت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ينهى عن ذلك) أي عن الابتداء بالطواف، وفي روایة مسلم المذكورة: «فإن ابن عباس يقول: «لا

تطف بالبيت حتى تأتي الموقف».

(وَأَنْتَ أَغْبَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ) وفي رواية مسلم من طريق جرير، عن وبرة: «وأنت أحب إلىينا منه، رأينا قد فتنته الدنيا، فقال: وأيننا - أو أيكم - لم تفتنه الدنيا؟». قال النووي: ومعنى «فتنته الدنيا»: لأنها تولى البصرة، والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً، وأما قول ابن عمر: «وأين لم تفتنه الدنيا»، فهذا من زهده، وتواضعه، وإنصافه. انتهى^(١).

(قال) ابن عمر رضي الله تعالى عنهم (رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَمَ بِالْحَجَّ) مفرداً أولاً، وإن كان أدخل عليه العمرة، فصار قارئاً، كما تقدم تحقيق ذلك في محله (فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ) يعني أنه ابتدأ بالطواف والسعى، قبل الخروج إلى مني، وعرفة.

وفي رواية مسلم: «فقال ابن عمر: فقد حرج رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ، أم بقول ابن عباس، إن كنت صادقاً؟». وفي رواية: «فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من سنة فلان، إن كنت صادقاً».

قال النووي: قوله: «إن كنت صادقاً» معناه: إن كنت صادقاً في إسلامك، واتباعك رسول الله ﷺ، فلا تعدل عن فعله، وطريقته إلى قول ابن عباس، وغيره. انتهى^(٢).

وقال القرطبي: قوله: «إن كنت صادقاً» ورَأَعَ منه لثلا يذكر ابن عباس بشيء ما ثبت عنه. ويمكن أن يحمل إطلاق فتيا ابن عباس على المراافق^(٣)، فإنه لا يخاطب بطواف القدوم، أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الإفاضة، فأجاب بأنه لا يفعل إلا بعد الوقوف، وهو الحق. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل فيه نظر لا يخفى، فإن الروايات التي سنذكرها في المسألة الرابعة لا تتوافق التأويل المذكور، فإن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول: إذا طاف المحرم بالبيت قبل الوقوف حل من إحرامه، فهذا صريح في كونه لا يرى طواف القدوم، وقد خالف بذلك الجمهور، وقولهم الصواب، كما سيأتي هناك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو

(١) - «شرح مسلم»/٨/٤٤٣ .

(٢) - «شرح مسلم»/٨/٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) - بصيغة اسم المفعول ، وهو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. أفاده في «النهاية»/٢/٢٧٤ . وهذا الحمل غير صحيح، فإن المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صريح في الإطلاق. فتتبه.

المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسائل الأولى): في درجته:

الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما هذا أخرجه مسلم .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصطف له، وفيمن أخرجه:

آخرجه هنا -١٤١ / ٢٩٣٠ - وفي «الكبرى» ١٣٦ / ٣٩٥ . وأخرجه (م) في «الحج»

١٢٣٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها) : ما ترجم له المصطفى ، وهو بيان مشروعية طواف من أفراد الحجّ أول ما يقدم
مكة ، وهو المسمى بطواف القدوم ، وهو مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك ابن عباس
رضي الله تعالى عنّهما . (ومنها) : أن الواجب على المسلم إذا أفتاه عالم بخلاف السنة
أن يتبع السنة ، ويدع فتوى العالم ، أيّاً كان ذلك العالم ، فإن الحق أحق أن يتبع .
(ومنها) : أن العالم يخالف السنة أحياناً ، لا قصداً للمخالفة ، وإنما هو لعدم وصولها
إليه ، أو لتأويله إياها على ما يراه من المعاني ، ولكن لا يجوز لمن وصلت إليه ،
وعلمها ، بأنّ بين له عالم غيره بأن وجه الصواب كذا أن يقلّده في ذلك . والله تعالى
أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

(المسألة الرابعة): حاصل المسألة المذكورة أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي، وأهلَ بالحجَّ إذا طاف يحلُّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرَّ على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة، فقد أخرج البخاري في «باب حجَّة الوداع» في أواخر «المعازِي» من طريق ابن جريج، حديثي عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طاف بالبيت، فقد حلَّ، فقلت: من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله تعالى: **﴿ثُمَّ مَحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج: ٣٣]، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يَحْلُّوا في حجَّة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد المُعْرَفِ، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعدِه. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج، بلفظ: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجَّ، ولا غيره إلا حلَّ، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟... فذكره. ولمسلم من طريق قتادة، سمعت أبا حسان الأعرج، قال: قال رجل من **الهَجَّاجِيْم** لابن عباس: ما هذه الفتيا التي تشغفت^(١)، أو تشغبت بالناس أن من

(١) - معنى «تشعفت»: علقت بقلوبهم، ومعنى: «تشعّبت»: أي خلطت عليهم أمرهم.

طاف بالبيت، فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم، وإن رغتم. وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: قد حجَّ رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فيقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس، إن كنت صادقاً.

وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا خالقهُ في الجمُور، ووافقهُ فيهُ ناسٌ قليلٌ، منهم إسحاق بن راهويه.

وذهب الجمُور إلى أن من أهلَّ بالحجَّ مفرداً لا يضره الطَّوافُ بالبيت. أفادهُ في «الفتح»^(١).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: سؤال السائل لابن عمر -يعني المذكور في حديث الباب- إنما كان عن طواف القدوم، هل يؤخر إلى أن يوقف بعرفة؟ فأجابه بمنع ذلك، وهو الصحيح الذي لا يعلم من مذاهب العلماء غيره. وما حكاه هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه، وكيف وهو أحد الرواة أن النبي ﷺ بدأ بالطواف عند قدومه مكة. وقد حمل بعض متأخري العلماء هذا السؤال على أنه فيمن أحْرَم بالحجَّ من مكة، هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج إلى عرفات؟ قال: فمذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه يطوف حين يُحرِّم، كما قال ابن عمر. قال: والمشهور من مذهب أحمد أنه لا يطوف حتى يخرج إلى منى، وعرفات، ثم يرجع، ويطوف، كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، وعن أحمد رواية كمذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا. انتهى كلام القرطبي^(٢).

وقال النووي: هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة، سوى ابن عباس، وكلهم يقولون: إنه سنة، ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا، ومن وافقه، فيقولون: واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة، ليس بواجب، ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإلإفاضة إن لم يكن طاف للإلإفاضة، فإن كان طاف للإلإفاضة وقع الثاني تطوعاً، لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم،

(١) - «فتح» ٤/٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) - «المفهم» ٣/٣٦٠٣٦١ .

والقادم، والورود، والوارد، والتحية، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركتا، ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة، فنوى حجة تطوع، فإنها تقع واجبة. والله أعلم انتهى كلام التوسي (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية طواف القدوم للحاج هو الحق؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ أول ما بدعوا به هو الطواف بالبيت، كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٢ - (طواف مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَة)

٢٩٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ، قَدِيمٌ مُغْتَمِراً، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَيَّأْتَيْ أَهْلَهُ، قَالَ: «لَمَّا قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه محمد ابن منصور الجواز المكي، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار.

وقوله: «وقد كان لكم في رسول الله الخ» أراد به أنه لا يأتي أهله، اقتداء به ﷺ في ذلك، وإيتائنا للنسك على الوجه الذي أتى به رسول الله ﷺ.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٢٧٣٢/٥٠ . ودلاته على الترجمة واضحة، حيث إنه يدل على أنه ﷺ طاف للعمرمة، فيجب الاقتداء به في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٣ - (كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة، ولم يسوق الهدي)

٢٩٣٢ - أخبرنا أخمد بن الأزهر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس، قال: خرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فلما بلغ ذا الحليفة، صلى الظهر، ثم ركب راحلة، فلما استوث به على النبياء، أهل بالحج والعمرة جيعا، فأفلتنا معه، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، وطفنا، أمر الناس أن يحلوا، فهاب القوم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لولا أن معي الهدي، لأخللت»، فحل القوم حتى حلوا إلى النساء، وَلَمْ يحل رسول الله ﷺ، وَلَمْ يقتصر إلى يوم النحر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أحمد بن الأزهر» بن منيع، أبو الأزهر العبدى النيسابوري، فإنه تفرد به هو وابن ماجه، وهو صدوق يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه [١١/٦٦ ١٨٠٢].
و«محمد بن عبد الله الأنباري»: هو القاضي البصري الثقة. و«أشعث»: هو ابن عبد الملك الحمواني. و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن البصري.

وقوله: «فهاب القوم» أي خافوا من إثم التحلل من إحرامهم.

وقوله: «لولا أن معي الهدي لأخللت» يعني أن المانع من الإحلال هو سوق الهدي، لا الجمع بين النسرين، وهذا يدل على أن القارن كالمنتفع بشرع له الفسخ، ومثله في هذا الحكم المفرد الذي لم يسوق الهدي، وبه يقول الإمام أحمد، وجمهور المحدثين، وهو المذهب الصحيح، وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في باب «إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسوق الهدي» رقم ٢٨٠٣/٧٧. فراجعه تستفيد.

والحديث صحيح، وقد تقدم في ٢٦٦٢/٢٥ - وتقديم تمام البحث فيه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٤٤ - (طَوَافُ الْقَارِنِ)

وفي بعض النسخ: «طواف القرآن».

٢٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ يَفْعَلُهُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وقد مر قبل باب. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أن ابن عمر» هكذا في النسخة «الهندية»، وهو الذي في «الكبري»، وفي النسخ المطبوعة: «عن ابن عمر»، والأولى أوضح، وللثانية أيضاً وجه، وهو أن يقدر لفظة «أنه» قبل قوله: «قرن».

وقوله: «طَوَافًا وَاحِدًا»، أراد بذلك طواف الركن، فلا ينافي ما ثبت عنه أنه طاف للقدوم، فتنبه. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في ٢٧٤٦ / ٥٣- باب «إذا أهل بعمره، هل يجعل معها حجًا»، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، وما بقي إلا البحث فيما ترجم له المصطفى رحمة الله تعالى هنا، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في طواف القارن، وسعيه: ذهب الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن القارن يقتصر على طواف واحد، وسعي واحد. وهو محكي عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وعطاء، وطاوس، والحسن، والزهرى، ومجاحد.

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه يجب عليه طوافان، وسعيان، وهو روایة عن أحمد، وبه قال سفيان الثوري. وحکي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، والحسن بن علي. قال الحافظ ولی الدين: ولم يصح عنهم.

وبه قال إبراهيم النخعى، والأسود بن يزيد، وأبو جعفر الباقر، والشعبي، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي.

واحتاج هؤلاء بما رواه الدارقطنى، والبيهقي، من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: «خرج ابن عمر، يهل بعمره، وهو يتخوف أيام نجدة أن يُحبس عن البيت، فلما سار أيامًا، قال: ما الحصر في العمرة، والحصر في الحج إلا

واحد، فضم إلية حجة، فلما قدم طاف طوافين، طوافاً لعمرته، وطوافاً لحجته، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

لكن هذه روایة ضعيفة جداً، ومع ذلك فهي شاذة، قال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متزوك. وقال البيهقي: الحسن بن عمارة أجمع أهل النقل على ترك حديثه؛ لكثرة المناكير في روایاته، وكيف يصح هذا عن ابن عمر، وقد ثبت أنه طاف لهما طوافاً واحداً في هذه السنة، كما سبق. قاله الحافظ ولی الدين رحمة الله تعالى^(١).

وقال في «الفتح» في شرح حديث رضي الله تعالى عنها في حجة الوداع، وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمر، فإنما طافوا طوافاً واحداً». وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حجه عام نزل الحجاج بابن الزبير، أورده البخاري من وجهين في كل منهما أنه جمع بين الحج والعمر، أهل بالعمر أولاً، ثم دخل عليها الحج، وطاف لهما طوافاً واحداً، كما في الطريقة الأولى، وفي الطريقة الثانية: «ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمر بطوافه الأول».

ما نصه: وفي هذه الروایة رفع احتمال قد يؤخذ من الروایة الأولى أن المراد بقوله: «طوافاً واحداً» أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد. وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمر كفاه لهما طواف واحد، وسعى واحد». وأعلمه الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسّك في تخطيته بما رواه أبوب ، والليث، وموسى بن عقبة، وغير واحد، عن نافع نحو سياق ما في الباب، من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ انتهى.

قال الحافظ: وهو تعليلٌ مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفًا لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين.

واحتاج الحنفية بما روي عن علي تقويه أنه جمع بين الحج والعمر، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعدين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. وطرقه عن علي عند عبد الرزاق، والدارقطني، وغيرهما ضعيفة. وكذا أخرج من حديث ابن مسعود تقويه بأسناد ضعيف نحوه. وأخرج من حديث ابن عمر بنحو ذلك، وفيه

الحسن بن عمارة، وهو متزوك، والمخرج في «الصحيحين»، وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوفين، فيحمل على طوف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلًا.

قال الحافظ: لكن روى الطحاوي، وغيره موقوفا^(١) عن علي، وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديث ابن عمر، وعائشة المذكورين في هذا الباب. وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ، وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولاً بحجة، ثم فسخها، فصيّرها عمرة، ثم تمشي بها إلى الحج. كذا قال الطحاوي، مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارئاً.

وذهب أن ذلك كما قال، فلِمَ لا يكون قول ابن عمر: هكذا فعل رسول الله ﷺ، أي أمر من كان قارئاً أن يقتصر على طواف واحد، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارئاً، فإنه مع قوله: تمشي رسول الله ﷺ، وصف فعل القرآن، حيث قال: بدأ، فأهل بالعمرمة، ثم أهل بالحج، وهذا من صور القرآن، وغايته أنه سماه تمتّعاً؛ لأن الإحرام عنده بالعمرمة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتّعاً.

ثم أجاب عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بأنها أرادت بقولها: وأما الذين جعوا بين الحج والعمرمة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. يعني الذين تمتّعوا بالعمرمة إلى الحج؛ لأن حجتهم كانت بمكة، والحجّة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: والمراد بقولها: جعوا بين الحج والعمرمة جمع تمتّع، لا جمع قران انتهى.

قال الحافظ: وإن لي كثير التعجب منه في هذا الموضوع، كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصل للحالتين، فإنها صرحت بفعل من تمتّع، ثم من قرن، قالت: «تطاف الذين أهلوا بالعمرمة، ثم حلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني»، فهو لاء أهل التمتع، ثم قالت: «وأما الذين جعوا الحج»، فهو لاء أهل القرآن، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح، والله المستعان.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً». ومن طريق طاوس، عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال لها: يسعك طوافك لحجتك وعمرتك». وهذا صريح في

(١) - هكذا في بعض نسخ «الفتح»، ووقع في معظمها بلفظ «مرفوعاً»، والظاهر أنه غلط، فليتبّه. والله تعالى أعلم.

الجزاء، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به، قال عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، قال: «حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه و عمرته إلا طوافاً واحداً». وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن علي، وابن مسعود من ذلك، وقد روى آل بيته عنده مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي: «للقارن طواف واحد»، خلاف ما يقول أهل العراق، وما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طرقه عنه روایة عبد الرحمن بن أذينة عنه، وقد ذكر فيها أنه يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين، ويسمى سعرين»، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهما العمل بما دلت عليه، وإلا فلا حجة فيها.

وقال ابن المنذر: احتاج أبو أيوب^(١) من طريق النصر^(٢) بأننا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفراً واحداً، وإحراماً واحداً، وتلبية واحدة، فكذلك يجزي عنهما طواف واحد، وسعير واحد؛ لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات. وفي هذا القياس مباحث كثيرة، لا نُطيل بها.

واحتاج غيره بقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة». وهو صحيح، كما سلف، فدلل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله. والحق أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة، وهي مستغنية عن غيرها. انتهى كلام الحافظ رحمة الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ رحمة الله تعالى هو كلام نفيس جداً.

وحاصله أن ما دلت عليه السنة الصحيحة، وهو أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعير واحد، هو الحق، ودليله هو السنة الصحيحة الصريرة فيه، ولا حاجة إلى الأدلة العقلية؛ لأن السنة الصحيحة فيها الكفاية؛ إذ هي العمدة البالغة، والحجة الدامغة، وكل قياس في مقابلتها فاسد الاعتبار، ولله در من قال، وأجاد في المقال:

**إِذَا جَاهَتْ خَيْرُ النَّصْرِ يَؤْمِنُ تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكَفَاحِ
غَدَتْ شَبَّةُ الْقِيَاسِيَّينَ صَرَعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ**

(١) - لعل الصواب «واحتاج أبو ثور» لأن في هامش بولاق: ما نصه: في نسخة «أبو ثور».

(٢) - هكذا النسخة «النصر» بالضاد المعجمة، والظاهر أن الصواب «من طريق النظر» بالظاء بدلاً الضاد. والله تعالى أعلم.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٣٤ - أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بْنُ مَيْمُونَ الرَّقِيقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْنَيَانِيِّ، وَأَيُوبَ بْنُ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيرَةَ، وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ عَنِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، فَسَارَ قَلِيلًا، فَخَشِيَ أَنْ يَصْدُدَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنْ صَدَدْتُ، صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبَيلُ الْحَجَّ، إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ، مَعَ عُمْرَتِي حَجَّا، فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدَةَ، فَأَشْتَرَى مِنْهَا هَذِيَّةً، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «علي بن ميمون الرقين» العطار، فقد تفرد به هو، وابن ماجه، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. قوله: «أن يصد» بالبناء للمفعول، أي يمنع. قوله: «إن صددت» بالبناء للمفعول أيضاً. قوله: «كما صنع رسول الله ﷺ» أي زمن الحديبية، حيث أحرم بالعمرمة، فلما صد المشركون نحر هديه، وتحلل منها. قوله: «ما سبيل الحج الخ» أي ليس طريق الحج إلا مثل طريق العمرة، يعني أن حكمهما في التحلل بسبب الإحصار واحد. قوله: «قديد» -بضم القاف، مصغراً- اسم موضع بين مكة والمدينة.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في ٢٧٤٦/٥٣ - وسبق تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستند. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٣٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، أَخْبَرَنِي هَانِئُ بْنُ أَيُوبَ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير:

١ - (هانئ بن أيوب) الحنفي الكوفي، مقبول [٦].

روى عن طاوس، والشعبي، ومحارب بن دثار. عنه ابنه أيوب، وابن مهدي، وحسين الجعفي، والوليد بن القاسم الهمданى، وعبيد الله بن موسى. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان عنده أحاديث، وفيه ضعف. تفرد به المصطف بهذا الحديث فقط.

والحديث صحيح^(١)، أخرجه المصطف هنا ١٤٤/٢٩٣٥ - وأخرجه (ق) في

(١) لا يقال: كيف يصح، وفيه هانئ بن أيوب، وفيه ضعف؟ لأنه يشهد له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا المذكور أول الباب، وغيره. والله تعالى أعلم.

«الحج» ٢٩٧٣ (أحمد) في «باقي مسنده المكثرين» ١٤٦٦٧ .
 ووجه دلالته على الترجمة أنه ثبت كونه ﷺ قارئاً، فقول جابر رضي الله عنه هنا: «طاف طوافاً واحداً» أي لحجه وعمرته، فدلّ على أن القارن عليه طواف واحد، لا طوفان، كما قيل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٥ - (ذِكْرُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)

٢٩٣٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إبراهيم بن يعقوب) بن إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب [١٢٢][١١] ١٧٤ .

٢ - (موسى بن داود) الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل بغداد، الخلقاني، صدوق فقيه زاهد، له أوهام، من صغار [٩][٦٤] ٩٨٥ .

٣ - (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، من كبار [٨][١٨١] ٢٨٨ .

٤ - (عطاء بن السائب) بن مالك الثقفي الكوفي، صدوق اختلط [٥][١٥٢] ٢٤٣ .

٥ - (سعید بن جبیر) الأسدی الوالی مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٣][٢٨] ٤٣٦ .

٦ - (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهم [٢٨][٣١] ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم من العبادلة الأربع، والمكثرين السبعة روى (٢٦٩٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ) رضي الله تعالى عنهمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ») ولفظ الترمذى من طريق جرير، عن عطاء بن السائب : «نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسوّدته خطايا بني آدم». قال في «المرقة» : أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده ، والأظهر حمل الحديث على حقيقته ، إذ لا مانع نقلأ ، ولا عقلأ . وقال بعض الشرائح من علمائنا -يعنى الحنفية- هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر ، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب ، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف ، والكرامة ، واليُمْنَن ، والبركة شارك جواهر الجنة ، فكان نزل منها ، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجمام ، فتجعل المبيض منه أسود ، فكيف بقلوبهم ، أو لأنه من حيث إنه مكفر للخطايا مخاء للذنوب ، كأنه من الجنة ، ومن كثرة تحمله أو زوار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد ، فسوّدته الخطايا^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذا الذي قاله بعض الحنفية غير صحيح ، فإن النصوص إذا صحت ، فالواجب حملها على ما يقتضيه ظاهرها ، إلا إذا منع منه مانع ، وهنا لا يوجد مانع منقول ، ولا معقول من إرادة الحقيقة ، فيتعين الحمل عليها . والله تعالى أعلم .

قال الحافظ رحمة الله تعالى : واعتراض بعض الملحدين على هذا الحديث ، فقال : كيف سوّدته خطايا المشركين ، ولم تبيّنه طاعات أهل التوحيد؟ .

وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبح ، ولا ينصبغي على العكس من البياض . وقال المحبط الطبرى : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد ، فتأثيرها في القلب أشد . قال : وروى عن ابن عباس : «إنما غيره بالسواد ؛ ثلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة». فإن ثبت ، فهذا هو الجواب . قال الحافظ : أخرجه الحميدى في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف انتهى^(٢) . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مُسَأَّلَاتٌ تَعْلَقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ :

(المسألة الأولى) : في درجة :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا هذا صحيح .

(١) - «تحفة الأحوذى» ٣/٦١٦ - ٦١٧ .

(٢) - «فتح» ٤/٢٦١ .

[فإن قلت]: كيف يصح، وفي سنته عطاء بن السائب، وهو من اختلط بأخره؟ .
 [قلت]: إنما صح لأنه من روایة حماد بن سلمة عنه، وحماد من سمع قبل اختلاطه، كما قاله الحافظ في «الفتح»^(١)، وأيضاً له طريق آخر عند ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢)، فيقوى بها.

وفي «صحيح ابن خزيمة» أيضاً عن ابن عباس، مرفوعاً: «إن لهذا الحجر لساناً، وشفتين، يشهادان لمن استلمه يوم القيمة بحق». وصححه أيضاً ابن حبان^(٣)، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيفين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي^(٤).

والحاصل أن حديث الباب صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصطف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -٢٩٣٦- /١٤٥- وفي «الكبرى» ٣٩١٦ /١٤٠-. وأخرجه (ت) في «الحج» ٨٧٧ (أحمد) في «مسندبني هاشم» ٢٧٩٢ و٢٥٢٧-. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٦ - (استِلامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)

٢٩٣٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَّلَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَالْتَّرْمَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْفَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَ حَفِيَّاً .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (محمود بن غيلان) العدوبي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة

(١) - «فتح» ٤/٢٦٠ لكن الصحيح أن حماد بن سلمة من سمع في الحالتين، فلا تصح روایته، لكن الحديث يتقوى بما عند ابن خزيمة، وغيره فهو صحيح، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(٢) - «صحيح ابن خزيمة» ٤/٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣) - «صحيح ابن حبان» ٩/٢١ رقم ٢٧٣٦ .

(٤) - «المستدرك» ١/٤٥٧ .

. ٣٧ / ٣٣ [١٠]

-٢ (وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت عابد [٩] / ٢٣ .

-٣ (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] / ٣٣ .

-٤ (إبراهيم بن عبد الأعلى) الجعفي مولاهم الكوفي، ثقة [٦].
قال أحمد، والنسياني، والعجلي: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية ابن أبي خيثمة: صالح. وقال أبو حاتم: صالح يكتب حدبه. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال ابن مهدي، عن إسرائيل: كتب إلي شعبة: اكتب إلي بحديث إبراهيم بن عبد الأعلى بخطك، فبعث بها إليه. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

-٥ (سويد بن غفلة) الجعفي، أبو أمية الكوفي المحضرم الحجة، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته ﷺ، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة، وثلاثون سنة، تقدّمت ترجمته في ١٦٨٦ / ٦٣ .

-٦ (عمر) بن الخطاب بن نفيل العدوبي، الخليفة الراشد، أمير المؤمنين تَعَالَى ، استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالковيين، غير شيخه، فمروزي، ثم بغدادي، والصحابي، فمدني. (ومنها): أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، واشتهر بلقب الفاروق، لقبه به النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سويد بن غفلة) -فتح الغين المعجمة، والفاء، واللام- (أن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (قبل الحجر) أي الأسود (والترمة) أي عانقه (وقال) رضي الله تعالى عنه (رأيت أبا القاسم عليه السلام ينكح لك) متعلق بما بعده (حفيها) الحفي فعال بمعنى فاعل، وهو المعنى به البارز، ومنه قوله: «إِنَّمَا كَانَ بِهِ حَفِيَّةً» [مريم: ٤٧].

يعني أنه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كان معتنِيًّا بشأن الحجر بالتقبيل، والمسح، والكلام وإن كان خطابًا للحجر، فالمقصود إسماع الحاضرين لعلموا أن الغرض الاتباع، لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأنان، فالمطلوب تعظيم أمر الرب، واتباع نبيه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائلتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا آخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا ٢٩٣٧/١٤٦ - وفي «الكبرى» في ١٤٢/٣٩٢١ . وأخرجه (م) في «الحج» ٢٢٢٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٧ - (تَقْبِيلُ الْحَجَرِ)

٢٩٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَّانَا عَبْسَى بْنُ يُونُسَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ، جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَغْلُمُ أَنْكَ حَجَرًا، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ يَقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ، ثُمَّ دَنَّا مِنْهُ، فَقَبَّلَهُ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠/٢].
- ٢ - (عيسي بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزل الشام مرابطا، ثقة مأمون [٨/٨].
- ٣ - (جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨/٢].
- ٤ - (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة ثبت ورع، لكنه يدلّس [٥/١٧].
- ٥ - (إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه، يرسل

. ٣٣ / ٢٩ [٥]

- ٦ - (عابس - بمودحة مكسورة - ابن ربيعة) النخعي الكوفي، ثقة محضرم [٢].
 قال الآجري، عن أبي داود: جاهلي سمع من عمر. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: هو من مذحج، وكان ثقة، له أحاديث يسيرة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٩٣٧ و٤٤٣٢ و٤٤٣٣ .
- ٧ - (عمر) بن الخطاب تقطّعه المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالковيين، غير شيخه، فمروزي، وعمر تقطّعه، فمدني. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس، ورواية الأوئلين من رواية الأقران. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عَابِسٍ بْنِ رَبِيعَةَ) النخعي رحمة الله تعالى، أنه (قال: رأيْتُ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنه (جاءَ إِلَى الْحَجَرِ) أي الأسود (فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرًّا) وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «إنك حجر لا تنفع، ولا تضر»، أي إلا بإذن الله. وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا، قال له علي بن أبي طالب: «إنه يضر، وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق، وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يؤتي يوم القيمة بالحجر الأسود، وله لسان ذلك، يشهد لمن استلمه بالتوحيد». وفي إسناده أبو هارون العبد، وهو ضعيف جداً (ولَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُبُكَ مَا قَبَلْتُكَ، ثُمَّ دَنَّا مِنْهُ، فَقَبَلَهُ) قال الطبرى: إنما قال ذلك عمر تقطّعه لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظنّ الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن الحجر ينفع، ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقد في الأواثن.

وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لأدم. وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند

الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد مولاته، والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه. وقال المحبط الطبرى: معناه: أن كل ملك إذا قدم عليه الواقد قبل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله، نزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصطف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٤٧ - ٢٩٣٨ / ١٤٨ - ٢٩٣٨ (وهي «الكبرى» ٣٩١٩ و ٣٩٢٠ و ٣٩٢١).

وآخرجه (خ) في «الحج» ١٥٩٧ و ١٦٠٥ (م) في «الحج» ١٢٧٠ و ١٢٧١ (د) في «المناسك» ١٨٧٣ (ت) في «الحج» ٨٦٠ (ق) في «المناسك» ٢٩٤٣ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٠٠ و ١٣٢ و ١٧٧ و ٢٢٧ و ٢٥٥ و ٢٧٦ و ٣٦٣ و ٣٨٢ و ٣٨٣ (الموطأ) في «الحج» ٨٢٤ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٦٤ و ١٨٦٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ذكره المصطف رحمة الله تعالى في ترجمتي البابين: استحباب استلام الحجر الأسود، واستحباب تقبيله. (ومنها): أن في قول عمر رضي الله تعالى عنه هذا التسلیم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم تعلم الحكمة فيه. (ومنها): أن فيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته. (ومنها): أن فيه بيان السنن بالقول والفعل. (ومنها): أن على الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر، ويوضح ذلك. (ومنها): أن فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعى: ومهما قبل من البيت، فحسن، فلم يُرد به الاستحباب؛ لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٨ - (كيف يقبل؟)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا الترجمة في «المجتبى»، وهو بالبناء للمفعول. ولفظ «الكبرى»: «كم يقبله؟». وهو المناسب للحديث الذي أورده في الباب، حيث قال: « وإن رأه حالياً قبله ثلاثة ». وقال السندي: قلت: وكأنه راعى ههنا أنه قبله إذا رأه حالياً، فعده كيفية، ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة، دون الكيفية صار ترجمة الكيفية أوفق بِدأْ به؛ لأن دأبه رحمة الله تعالى التنبيه على الدقائق، فليتأمل. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٣٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاؤِسًا، يَمْرُرُ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَاماً مَرَّ، وَلَمْ يَزْأْجِمْ، وَإِنْ رَأَهُ حَالِيَا، قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ، وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، مَا قَبَلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عَمْرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان» بن سعيد بن كثير الحمصي، ثقة [١٠] ٥٣٥ / ٢١ .

و«الوليد»: هو ابن مسلم أبو العباس الدمشقي، ثقة ، لكنه كثير التدليس، والتسوية [٨] ٥٤ / ٥٤ .

و«حنظلة»: هو ابن أبي سفيان الجمحي المكي ، ثقة حجة [٦] ١٢ / ١٢ .
وقوله: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل مثل ذلك» فيه ما يُشعر بأن قوله: «إنك حجر لا تضر، ولا تنفع» مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قاله الحافظ في «الفتح»^(٢) .
والحديث بهذا الإسناد لا يصح؛ لأن فيه الوليد، وهو مشهور بتدليس التسوية، وقد تقدم في الباب كونه متفقاً عليه بالسياق الماضي، فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أئيب».

* * *

(١) - «شرح السندي» ٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) - «فتح» ٤/ ٢٦٠ .

١٤٩ - (كيف يطوف أول ما يقدم،
وعلى أي شقيقه يأخذ إذا استلم
الحجر)

٢٩٤٠ - أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة، دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثة، ومشى أربعين، ثم أتى المقام، فقال: «وأنهدا من مقام إبراهيم مصل»» [البقرة: ١٢٥]، فصل ركعتين، والمقام بينة وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين، فاستلم الحجر، ثم خرج إلى الصفا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى) الأستاذ الكوفي، ثقة، من كبار [١٠/٥٤/٦١٨].
- ٢ - (يحيى بن آدم) بن سليمان، الأموي مولاهم، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩٢/٩٢/١٤].
- ٣ - (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧/٣٣/٣٧].
- ٤ - (جعفر بن محمد) بن علي الهاشمي، أبو عبد الله المدني المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام [٦/١٢٣/١٨٢].
- ٥ - (أبوه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر المدني المعروف بالباقر، ثقة فاضل [٤/١٢٣/١٨٢].
- ٦ - (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأننصاري السليمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهم [٣١/٣٥]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذى. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالковيين، والثانى مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه روایة ابن عن أبيه. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا، أَنَّهُ (قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةً، دَخَلَ الْمَسْجِدَ) أي المسجد الحرام (فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ) أي الأسود، وفي رواية مسلم: «فاستلم الركن». والاستلام افتعال من السلام -فتح السين- بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيا؛ لأن الناس يحيونه بالاستلام. وقيل: من السلام - بكسر السين - وهي الحجارة، واحدتها سَلِمَةٌ -بكسر اللام-، يقال: استلم الحجر: إذا لَّمْهُ، وتناوله، والمعنى وضع يديه عليه، وقبله (ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ) أي أخذ في الطواف من يمين نفسه، أو يمين البيت، يعني أنه بدأ من يمين البيت، إذ الحجر الأسود في يمينه، فإذا بدأ به، فقد بدأ باليمن، وييمن البيت إنما يظهر للمحاذاة للباب، إذ الباب بمنزلة الوجه، فما كان في يسار المحاذي، فهو يمين البيت على قياس من يحاذى وجه إنسان، فيسار المحاذي يمين من يحاذى، والأقرب هو الأول، وهو أن المراد يمين الطائف، قاله السندي.

ونقل السيوطي، عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، أنه قال: يجعل الطائف البيت عن يساره، وبدأ بالحجر الأسود؛ لأن الحجر إذا استقبل البيت من ثانية كدى، من باببني شيبة يبقى في ركن البيت على يسارك، وهو يمين البيت؛ لأنك إذا قابلت شخصاً، فييمينه يسارك، ويساره يمينك، والذي يلاقيك من البيت هو وجهه؛ لأن فيه بابه، وباب البيت أي بيته كان هو وجه لذلك البيت، والأدب أن لا يؤتى الأفضل إلا من قبل وجوههم، ولأجل ذلك كان الابتداء بشنية كدى. والأصل في كل قربة يصح فعلها باليمن واليسار أن لا تُفعل إلا باليمن، كالوضوء، وغيره، فإذا ابتدأ بالحجر، وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمن والوجه معاً، فيجمع بين الفاضلين الكريمين، ولو ابتدأ بالحجر، وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه، وييمن البيت جميع الحائط الذي بعد الحائط الذي فيه الباب^(١)، ويسار البيت الحائط الذي يقابلها، ودُبُّر البيت الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب انتهى^(٢).

وفي استحباب ابتداء الطواف من اليمين (قرْمَل) بفتح الميم، من باب نصر، والرمل -فتحترين-: إسراع المشي مع تقارب الخطأ، وهو الخيب، وهو دون العدو، والوثوب. وفي «المرعاة»: أي مشى بسرعة مع تقارب الخطأ، وهز كتفيه

(١) - وقع في «شرح السيوطي» «فيه البيت»، والظاهر أنه تصحيف فن «الباب». والله تعالى أعلم.

(٢) - «فتح ٤/٢٢٨ - ٢٣٠».

(ثلاثاً) أي ثلات مرات من الأشواط السبعة. زاد في رواية أحمد: «حتى عاد إليه» (ومشى) أي على السكون والهيئة (أزيعاً) أي أربع مرات من الأشواط السبعة (ثم أتى المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام، وهو موضع قيامه، وهو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، وفيه أثر قد미ه (فقال) أي قرأ عليه السلام قوله تعالى («وَاتَّخَذُوا» بكسر الخاء على الأمر، أي وقلنا: اتخذوا منه موضع صلاة. ويجوز أن يكون معطوفاً على («وَادْكُرُوا نَعْمَتِي»)، أو على معنى «مثابة»، أي ثبوا إليه، واتخذوا. والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق. وقرأ نافع، وابن عامر («وَاتَّخَذُوا» بلفظ الماضي، عطفاً على (جعلنا)، أو تقدير «إذ»، أي إذ جعلنا، وإذا اتخذوا^(١)).

وفي إشارة إلى أن فعله عليه السلام هذا تفسير لهذه الآية (من مقام إبراهيم) هو الحجر الذي فيه أثر قد미ه على الأصلح. وعن عطاء: مقام إبراهيم عرفة، وغيرها من المناسب؛ لأنـه قام فيها، ودعا. وعن النخعي: الحرم كله. وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس. قاله في «الفتح»^(٢) (مصلح) بالتنوين، أي موضع صلاة الطواف (فصلٌ ركعتين) وفي الرواية في ١٦٤ - ٢٩٦٤ : «فقرأ فاتحة الكتاب، و(فَلَّ يَتَأَيَّهَا الْكَفَّارُونَ)، و(فَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (والمقام بينة وبين البيت) جملة حالية، أي والحال أن مقام إبراهيم بينه عليه السلام وبين البيت (ثم أتى البيت بعد الركعتين، فاستلم الحجر) قال النووي: فيه دلالة لما قاله الشافعي، وغيره، من العلماء: إنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلايته خلف المقام أن يعود إلى الحجر، فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى. واتفقوا على أن هذا الإسلام ليس بواجب، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمـه دمـ انتهـي (ثم خرج إلى الصـفا) أي إلى جهة الصـفا.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم تمام شرحـه، وبيان المسائل المتعلقة به في ٤٦ / ٢٧١٢ فراجعـه تستـفـدـ، والله تعالى أعلم بالصـوابـ، وإليـهـ المرجـعـ والمـآـبـ.
إنـ أـرـيدـ إـلـاـ إـلـاصـلـاحـ ماـ اـسـتـطـعـتـ، وـمـاـ تـوـفـيقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ، عـلـيـهـ توـكـلتـ، وـإـلـيـهـ أـنـيـبـ».

* * *

(١) - «فتح» ٤/٢٣١ .

(٢) - «فتح» ٤/٢٣١ - ٢٣٢ .

١٥٠ - (كم يُنسى؟)

٢٩٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَزْمُلُ الثَّلَاثَ، وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. وـ«يحيى»: هو القطان. وـ« Ubaydullah »: هو ابن عمر العمري. والحديث متفق عليه، وقد سبق مطولاً في ٢٧٣٢/٥٠ - وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفيد، وموضع الشاهد هنا قوله: «يرملُ الثلاث»؛ لأن معناه الإسراع في الأشواط الثلاث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥١ - (كم يُمشي؟)

٢٩٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدِمُ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِي ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعاً، ثُمَّ يَصْلِي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموا غير مرة. وـ«يعقوب»: هو ابن عبد الرحمن القاري المدني، ثم الإسكندراني الثقة. وقوله: «أول ما يقدم» منصوب على الظرفية، متعلق بـ«طاف»، وـ«يقدم» بفتح الدال، من باب ثَعِيب، أي يدخل المسجد الحرام.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، وهو حديث متفق عليه، وقد سبق تمام الكلام فيه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٢ - (الْخَبْبُ فِي الْثَّلَاثَةِ مِنِ
السَّبْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْخَبْبُ» بفتحتين: ضرب من العدو، وهو خطأ فسيح، دون العنق. أفاده الفيومي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ يَقْدِمُ مَكَّةَ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوْلَ مَا يَطْوُفُ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنِ السَّبْعِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «سليمان ابن داود»، أبي الربيع المصري ابن أخي رشدين بن سعد، فإنه تفرد به، هو وأبو داود، وهو ثقة.

و«أحمد بن عمرو»: هو ابن السرح، أبو الطاهر المصري.

وقوله: «يَخْبُثُ» بضم الخاء المعجمة، من باب نصر: أي يغدو، ويُسرع. والحديث صحيح، سبق الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبُ» .

* * *

١٥٣ - (الرَّمْلُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ)

٢٩٤٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنًا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ، قَالَا: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّبِثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرَقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَخْبُثُ فِي طَوَافِهِ، حِينَ يَقْدِمُ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ ثَلَاثَةَ، وَيَمْشِي أَرْبَعاً، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن عبد الحكم»: هو المصري الفقيه الثقة [١١] ١٦٦/١٢٠ . من أفراد المصنف.

و«عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم» بن أعين بن ليث، أبو القاسم المصري، ثقة [١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان فقيها، والأغلب عليه الحديث، والأخبار، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال الفضاعي: كان من أهل الحديث، عالماً بالتاريخ، صفت «تاريخ مصر» وغيره. قال أبو الحسن بن قديد: توفى في المحرم سنة (٢٥٧)، وسنته نحو السبعين. انفرد به المصنف، روى عنه في عشرة مواضع برقم ٢٩٤٤ و٣٤٠٩ و٣٩١٣ و٣٩٣٢ و٣٩٣١ و٤٤٩٨ و٤٦٠٨ و٤٦٦٨ و٥٠٩٢.

و«كثير بن فرقد»: هو المدنى، نزيل مصر، ثقة [٧].
والحديث متفق عليه، وقد سبق الكلام فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٤ - (الرَّمْلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)

٢٩٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْمَعُ، عَنْ أَنْقَاصِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَلًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة.

وقوله: «من الحجر إلى الحجر» أي مبتداً من الحجر الأسود، ومنهياً به، يعني في تمام دورة الطواف.

وقوله: «ثلاثة أطوااف» منصوب على الظرفية متعلق بـ«رملاً»، أو منصوب بـ«نزع الخاض»، أي في ثلاثة أشواط.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق الكلام فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٥ - (العلة التي من أجلها سعى
النبي ﷺ بالبيت)

٢٩٤٦ - أخبرني محمد بن سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن جبير، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة، قال المشركون: وهم حمى يشرب، ولقو منها شرًا، فأطلع الله نبيه - عليه الصلاة والسلام - على ذلك، فأمر أصحابه أن يزملوا، وأن يمسوا ما بين الركنين، وكان المشركون من ناحية الحجر، فقالوا: لهؤلاء أجلد من كذا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (محمد بن سليمان) بن حبيب الأسي، أبو جعفر العلاف الكوفي، ثم المصيصي، الملقب بلوين، ثقة [١٠][١٧١] / ١١٤٠.
- ٢ - (حماد بن زيد) بن درهم الجهمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨][٣] / ٣.
- ٣ - (أيوب) بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٥][٤٢] / ٤٧.

٤ - (ابن جبير) هو سعيد الأسي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٣][٢٨] / ٤٣٦.

٥ - (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهمما [٣١] / ٢٧١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد انفرد به هو، وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وابن جبير، كما مر آنفاً. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما من العبادلة الأربع، والمكثرين السبعة، روی [١٦٩٦] حدثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهم، أنه (قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَتَّهُمْ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِهَا، وَيَقُولُ: أَوْهَنَ بِالْهَمْزَةِ: أَيْ أَضْعَفُهُمْ (حُمَّى يَثْرَبَ) - بفتح الياء التحتية، وسكون الثاء المثلثة، وكسر الراء، آخره باء موحدة -، غير منصرف: اسْمَ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ابْنَ عَبَّاسَ ذَلِكَ حَكَايَةً لِكَلَامِ الْمُشْرِكِينَ (وَلَقُوا مِنْهَا شَرًا، فَأَطْلَعَ) بقطع الهمزة، رباعيًا، أي أعلم (الله نَيْتُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى ذَلِكَ) أي ما تكلم به المشركون فيما بينهم (فَأَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا) بضم الميم، من باب نصر، وهو في موضع المفعول الثاني لـ«أمر أصحابه»، يقال: أمرته كذا، وأمرته بكتذا، يعني أمرهم بأن يسرعوا ما بين الركنين الشامي والعربي (وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) أي اليمانيين، وعند أبي داود من وجه آخر: «وَكَانُوا إِذَا تَوَارَوْا عَنْ قَرْيَشَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ مَشَّوْا، وَإِذَا طَلَعُوا عَلَيْهِمْ رَمَلُوا».

زاد في رواية الشيوخين: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم».

وقوله: «الأشواط» بفتح الهمزة، بعدها معجمة، جمع شوط، بفتح، فسكون: وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة. قوله: «إلا الإبقاء» بكسر الهمزة، وبالموحدة، والكاف: الرفق، والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل «لم يمنعه»، ويجوز النصب. قاله في «الفتح»^(١).

وفي رواية للبخاري من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروءة؛ ليりي المشركين قوتهم». وفيه بيان أن علة السعي بين الصفا والمروءة هي علة الرمل في الطواف بالبيت.

وروى ابن خزيمة، والفاكهني من طريق أبي الطفيل، قال: سألت ابن عباس عن السعي؟ فقال: «لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ جَبَرِيلَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لِيَرِيهِ الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُجِيزَ الْوَادِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سَنَةً». وفي «كتاب الأنبياء» من «صحيحة البخاري» أن ابتداء ذلك كان من هاجر. وروى الفاكهني بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، قال: «هذا ما أورثكموه أَمْ إِسْمَاعِيلَ».

ولا تختلف بين هذه الروايات، إذ يمكن أن تكون هذه الأشياء سبباً للمشروعية، فكانت أم إسماعيل أقدم، ثم إبراهيم عليهما السلام بعد بناء البيت، ثم النبي عليهما السلام حينما تحدث المشركون بضعفهم، وتأثير الحمى فيهم. والله تعالى أعلم.

(وكان المشركون من ناجية الحجـر) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم. وفي رواية للبخاري: «ومال المشركون من قبل قعيقان»، والمراد أن من كان هناك، يُشرف على الركنين الشاميين، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين (فقالوا) أي المشركون لما رأوا رمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم (لهؤلاء) بفتح اللام، وهي لام الابتداء (أجلـد من كذا) اسم تفضيل من الجلد، وهو القوة، أي أقوى. قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمة الله تعالى: فكان ذلك ضرباً من الجهاد، قال: وعلته في حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه عليهما السلام بالعزـة بعد الذلة، وبالقوـة بعد الضعف، حتى بلغ عسـكره عليهـما السلام سبعين ألفاً انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمـأب، وهو المستـعان، وعليـه التـكـلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ): في درجـتـهـ:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنـهـماـ هـذاـ مـتفـقـ عـلـيـهـ.

(المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ): في بـيـانـ مواـضـعـ ذـكـرـ المـصـنـفـ لـهـ، وـفـيـمـ أـخـرـجـهـ معـهـ:

أخرجه هنـاهـ ٢٩٤٦/١٥٥ وـ١٧٦ وـ٢٩٨٠ وـ١٧٦ وـ٣٩٤٢/١٥٦ وـ٣٩٤٢/١٥٥ وـ١٧٦ وـ٣٩٧٣ . وأخرجه (خـ) في «الـحـجـ» ١٦٠٢ وـ١٦٤٩ وـ«الـمـغـازـيـ» ٤٢٥٧ وـ٤٢٥٦ (مـ) في «الـحـجـ» ١٢٦٤ وـ١٢٦٦ (دـ) في «الـمـنـاسـكـ» ١٨٨٥ وـ١٨٨٦ وـ١٨٨٩ وـ١٨٩٠ (تـ) في «الـحـجـ» ٨٦٣ (قـ) في «الـمـنـاسـكـ» ٢٩٥٣ (أـحـمـدـ) في «مسـنـدـ بـنـيـ هـاشـمـ» ٢٣٠٥ وـ٢٦٣٤ وـ٢٧٨١ وـ٣٥٢٤ . والله تعالى أعلم.

(المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ): في فـوـائـدـهـ:

(منـهـاـ): ما تـرـجـمـ لـهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ، وـهـوـ بـيـانـ العـلـةـ التيـ شـرـعـ منـ أـجـلـهـ الرـمـلـ فـيـ الطـوـافـ، وـهـوـ أـنـ يـرـىـ المـشـرـكـونـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ: سـيـقـدـمـ عـلـيـكـ قـوـمـ وـهـتـهـمـ حـمـىـ يـثـبـرـ. (وـمـنـهـاـ): أـنـ فـيـهـ مـشـرـوـعـيـةـ إـظـهـارـ الـقـوـةـ بـالـعـدـةـ، وـالـسـلاـحـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ لـلـكـفـارـ إـرـهـابـاـ لـهـمـ، وـلـاـ يـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـرـيـاءـ الـمـذـمـومـ. (وـمـنـهـاـ): جـواـزـ الـمعـارـيـضـ بـالـفـعـلـ، كـمـاـ يـجـوزـ بـالـقـوـلـ، وـرـبـمـاـ كـانـتـ بـالـفـعـلـ أـولـيـ. (وـمـنـهـاـ): أـنـ فـيـ قـوـلـهـ: «الـأـشـوـاطـ» جـواـزـ تـسـمـيـةـ الطـوـفـةـ شـوـطـاـ. وـنـقـلـ عـنـ مـجـاهـدـ، وـالـشـافـعـيـ كـراـهـةـ تـسـمـيـتـهاـ شـوـطـاـ، أـوـ دـوـرـاـ، بـلـ تـسـمـيـ طـوـفـةـ، وـهـذـاـ حـدـيـثـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ لـاـ كـراـهـةـ فـيـ تـسـمـيـتـهاـ

شوطاً، فال الصحيح أنه لا كراهة في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٤٧ - أَخْبَرَنَا قَتْنِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمِّهِ، عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيَقْبِلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ عَلَيْهِ، أَوْ غُلِيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيَقْبِلُهُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقديموا،

سوى:

١ - (الزبير بن عربى) - بفتح الراء، بعدها موحدة- الثمرى، أبو سلمة البصري، ليس به بأس [٤].

روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وعنہ ابنه إسماعيل، وحمد بن زيد، وسعيد بن زيد، ومعمر. قال الأثرم، عن أحمد: أراه لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقافات». روی له البخاري، والترمذى، والمصنف، وله عندهم حديث الباب فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «الزبير بن عدى» بالدار مهملة بدل الراء، والصواب «عربى» بالراء، والموحدة-، راجع «تحفة الأشراف» ٣٤٥ / ٥ - و«تهذيب التهذيب» ٦٦٦ / ١ .

وقال في «الفتح»: قال أبو علي الجياني: وقع عند الأصيلي، عن أبي أحمد الجرجاني «الزبير بن عدى» - بدار مهملة، بعدها ياء مشددة، وهو وَهْمٌ، وصوابه «عربى» - براء مهملة مفتوحة، بعدها موحدة، ثم ياء مشددة- كذلك رواه سائر الرواة عن الفربى. انتهى. وكان البخارى استشعر هذا التصحيف، فأشار إلى التحذير منه، فحَكَى الفربى أنه وجد في كتاب أبي جعفر - يعني محمد بن أبي حاتم، وَرَاقَ البخارى- قال: قال أبو عبد الله -يعنى البخارى- : الزبير بن عربى هذا بصري، والزبير بن عدى كوفي. انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه، عن الفربى. وعند الترمذى من غير رواية الكرخي، عقب هذا الحديث: «الزبير» هذا هو ابن عربى، وأما الزبير بن عدى، فهو كوفي. قال الحافظ: ويفيده أن في رواية أبي داود «الزبير بن عربى» بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الاشكال^(١). والله تعالى أعلم. و«حمداد»: هو ابن زيد.

(١) - راجع «الفتح» ٣ / ٥٥٦ طبعة دار الريان للتراث. وجد ٤ ص ٢٧٧ طبعة دار الفكر.

وقوله: «سأل رجل الغ» السائل هو الزبير بن عربى، فقد وقع عند أبي داود الطيالسى، عن حماد: «حدثنا الزبير، سألت ابن عمر...».

وقوله: «أرأيت إن رحمت» أي أخبرنى ما أصنع إذا رحمت، و«رحمت» بضم الراي بالبناء للمفعول، بغير إشباع. وفي بعض الروايات بزيادة واو. قاله في «الفتح»^(١).

وقوله: «اجعل أرأيت باليمن» قال الحافظ: يشعر بأن الرجل يمانى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الإشعار نظر، فقد وقع في رواية أبي داود المذكورة بدل قوله: «اجعل أرأيت باليمن» : «اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب». ففقطن. والله تعالى أعلم.

إنما قال له ابن عمر ذلك؛ لأنه فهم منه معارضه الحديث بالرأى، فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به، ويتبين الرأى. والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرًا في ترك الاستلام. وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد، قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى». ومن طريق أخرى، أنه قيل له في ذلك، فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فوادي معهم. وروى الفاكهى، من طرق، عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا يؤذى، ولا يؤذى.

[تنبيه]: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته. وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير، قال: إذا قبّلت الركن، فلا ترفع بها صوتك، كقبّلة النساء. ذكره في «الفتح»^(٢). والحديث أخرجه البخارى برقم (١٦١١) وقد تقدم تخریجه في ٥٠-٢٧٣٢. و فيه دلالة على استحباب الجمع بين الإسلام، والتقبيل للحجر الأسود، والإسلام المسح باليد، والتقبيل بالفم.

وهذا بخلاف الركن اليماني، فالمستحب فيه الإسلام، دون التقبيل؛ لعدم ثبوت دليل عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «فتح» ٤/٢٧٧.

(٢) - «فتح» ٤/٢٧٧.

١٥٦ - (استلام الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ)

٢٩٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقديموا غير مرأة. و«يحيى»: هو القطان. و«ابن أبي رواد»: هو عبد العزيز بن أبي رواذ ميمون، أبو عبد الرحمن المكي، صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء [٧] ٩٣/١٣٥١.

والحديث متافق عليه، وقد سبق البحث فيه في ٥٠/٢٧٣٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل بن مسعود، فإنه من أفراده، وهو ثقة.

و«خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي.

والحديث متافق عليه، كما سبق بيانه فيما قبله. ودلالته على ما ترجم له غير واضحة، وكان الأولى إيراده تحت الترجمة الآتية بعد باب: «ترك استلام الركين»، كما فعل في «الكتاب». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٧ - (مسح الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الركنان اليمانيان: هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما اليمانيان للتغلب، كما قيل في الأب والأم الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهم: العمران، وفي

الماء والتمر: الأسودان، ونظائره كثيرة.

واليمانيان بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصحى المشهورة. وحكى سيبويه، والجوهرى، وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءى النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شدّناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمنى، فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صناعي، ورقباني، ونظائر ذلك. قاله النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»^(١).

و«اليماني» نسبة إلى اليمن الإقليم المعروف، سمي بذلك لأنّه عن يمين الشمس عند طلوعها. وقيل: لأنّه عن يمين الكعبة، والقياس في النسبة إليه يمني بدون ألف، وقد سمع الوجهان، وإذا كان مع الألف فيه مذهبان: [أحدهما]: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم ينكر التشكيل. ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء لتكون عوضاً عن التشكيل، فلا يُشَدُّ لثلا يُجتمع بين العوض، والمعوض عنه. [والثاني]: التشكيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التشكيل الدالّ بعد النسبة على جواز حذفها. أفاده الفيومي رحمه الله تعالى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٥٠ - أخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتْمَىُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمْ أَرْسَلْنَا اللَّهُ تَعَالَى، يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد، كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرة. والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «شرح النووي» ١٧/٩ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادة «يمن».

١٥٨ - (ترك استلام الركنين الآخرين)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (اعلم): أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق في الباب الماضي، وأما الركتان الآخران، فيقال لهما: الشامييان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود.

وأما اليماني: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما الركتان الآخران فليس فيما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خصن الحجر الأسود بشيئين الاستلام، والتقبيل؛ للفضيلتين، وأما اليماني، فيستلمه، ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة.

وأما الركتان الآخران، فلا يقبلان، ولا يستلمان. والله أعلم.

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركتين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركتين الآخرين. واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما: الحسن، والحسين ابنا علي، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة ابن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله تعالى عنهم. قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما لا يستلمان. قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان. ذكره النووي رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٥١ - أخبرنا محمد بن العلاء، قال: ثنا ابن إدريس، عن عبيده الله، وابن جرير، وماليك، عن المقربي، عن عبيده بن جرير، قال: قلت لابن عمر: رأيتك لا تستسلم من الأركان، إلا هذين الركتين اليمانيين، قال: «لم أر رسول الله عليه السلام، يستسلم إلا هذين الركتين». مختصر).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«محمد ابن العلاء»: هو أبو كريب، أحد مشياخ الأئمة الستة، من دون واسطة. و«ابن إدريس»: هو عبد الله الأودي الكوفي. و«عبيده الله»: هو ابن عمر العمري المدني

الثبت. وـ«المقبرى»: هو سعيد بن كيسان المدنى. وـ«عبد بن جُريج»: هو التيمى مولاهم المدنى الثقة [٣][٩٥/١١٧].

وقوله: «وابن جريج، وماليك» بالجز عطفاً على «عبدالله»، فالثلاثة: عبد الله، وابن جريج، ومالك يروون عن سعيد المقبرى، وقد زاد في ٢٧٦٠ / ٥٦ - معهم «ابن إسحاق»، فالأربعة كلهم يروون عن سعيد المقبرى. فما وقع في نسخ «المجتبى» المطبوعة من ضبطه بالقلم برفع «ابن جريج، وماليك»، فغلط، فليتبته له. والله تعالى أعلم.

وقوله: «مختصر» خبر لمذوف، أي هو حديث مختصر من حديث طويل، وقد تقدم بالرقم المذكور نقله مطولاً عن «صحيح البخارى»، فراجعه تستفده. والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه، وعن تخريجه بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّلُهُ، يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، إِلَّا الرَّكْنُ الْأَسْوَدُ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمَحِيْنَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فنفرد به هو ، وأبو داود، وهو ثقة.

وقوله: «من نحو» متعلق بـ«يليه»، أي يتبعه من ناحية دور الجمحين.

وقوله: «دور الجمحين» «الدور» بالضم: جمع دار، وـ«الْجَمَحِيْنَ» بضم الجيم، وفتح الميم، بعدها جاء مهملة: نسبة إلى بني جمع، بطن من قريش، وهو جمع بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. قاله في «الأنساب» ٢/٨٥-٨٦ وـ«اللباب» ١/٢٩١.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق القول فيه مستوفى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ - مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعِزِّلُهُمَا -: الْيَمَانِيَّ، وَالْحَجَرَ، فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءً .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموها غير مرأة. وـ«عبد الله بن سعيد»: هو أبو قادة السرجسي. وـ«يحيى»: هو ابن سعيد

القطان. و«عبدالله»: هو ابن عمر العمري. وقوله: «اليماني، والحجر» بالنسب بدل من قوله: «هذين الركنين». قوله: «في شدة، ولا رخاء» متعلق بـ«تركت»، أو بـ«استلام». وأراد بالشدة، الزحام، أو المرض، وبالرخاء خلافه.

والحديث متافق عليه، وقد مضى القول فيه مستوفى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٥٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ، فِي رَخَاءٍ، وَلَا شِدَّةً، مَنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «عمران بن موسى» القفاز البصري، فإنه تفرد به هو، والترمذى، وابن ماجه، وهو ثقة. و«عبدالوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان العبرى البصري. وأيوب: هو السختيانى.

والحديث متافق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٩ - (استِلَامُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاستلام»: افتعال من السلام - بالفتح -: وهو التحية. قاله الأزهرى. وقيل: من السلام - بالكسر -: وهو الحجارة. و«المحجن» بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم، بعدها نون: هو عصا مُتحننَةُ الرأس، والحجنُ: الاعوجاج، وبذلك سمى الحججون. وقال الفيومي رحمه الله تعالى: «المحجن» وزان مقوِّد: خشبة في طرفها اعوجاج، مثل الصولجان. قال ابن دريد: كل عود مغطوف الرأس، فهو محجن، والجمع المحاجن، والحججون وزان رسول: جبل مُشرف بمكة. انتهى وقد تقدم بيان هذا مستوفى، فلا تنس. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٥٥ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاؤَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

أخبرني يوثن، عن ابن شهاب، عن عبید الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ» . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى شيخه سليمان بن داود أبي الربيع المصري، فإنه تفرد به هو، وأبو داود، وهو ثقة. و«عبيده الله بن عبد الله»: هو الهدلي المدنى، أحد الفقهاء السبعة.

وقوله: «عن عبيده الله» قال في «الفتح»: كذا قال يونس، وخالقه الليث، وأسامه بن زيد، وزمعة بن صالح، فرووه عن الزهرى، قال: بلغني عن ابن عباس. وللهذه النكتة استظهر البخارى بطريق ابن أخي الزهرى، فقال: تابعه الدراوردى، عن ابن أخي الزهرى، وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي، عن الحسين بن سفيان، عن محمد بن عباد، عن عبد العزىز الدراوردى، فذكره، ولم يقل: «في حجة الوداع»، ولا «على عبیر» انتهى^(١) .

وقوله: «يستلم الركن بممحجن» أي يومئ إلى الركن بعصاه حتى يصبه. وزاد مسلم من حديث أبي الطفلى: «ويقبل المحجن»، وله من حديث ابن عمر أنه: «استلم الحجر بيده، ثم قبله»، ورفع ذلك، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء، قال: «رأيت أبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر، وجابرًا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال كثيرًا». وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن، ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع وأشار إليه، واكتفى بذلك. وعن مالك في رواية لا يقبل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل. قاله في «الفتح»^(٢) .

والحديث أخرجه البخارى، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله في «كتاب المساجد» - باب «إدخال البعير المسجد» ٢١ / ٧١٣ - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



(1) - «فتح» ٤ / ٢٧٣ .

(2) - «فتح» ٤ / ٢٧٣ .

١٦٠ - (الإشارة إلى الرُّكْنِ)

٢٩٥٦ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: أَتَبَاتَا عَبْدَ الْوَارِثِ، عَنْ حَالِهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا اتَّهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد المذكور قبل باب. و«حالد»: هو الحداء.

وقوله: «أشار إليه» قال ابن التين رحمة الله تعالى: تقدّم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد، إن خاف أن يؤذى أحداً، فيحمل فعله بِعَلَيْهِ على الأمان من ذلك انتهى. قال الحافظ رحمة الله تعالى: ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً، حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيداً، حيث خاف ذلك انتهى^(١) .

والحديث أخرجه البخاري، وقد سبق الكلام عليه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦١ - (قوله عز وجل: «خذُوا

زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»)

[الأعراف: ٣١]

٢٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ عَرِيزَةٌ، تَقُولُ [من الرجل]:

اليوم يندو بغضنه أو كله وما بدا منه فلا أحلا
قال: فنزلت: «يتبَّعَ مَادَمَ حَذَّداً زَيْنَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (محمد بن بشار) العبدى، أبو بكر بندار البصري، ثقة حافظ[١٠][٢٤/٢٧].
- ٢ - (محمد) بن جعفر الھذلي، أبو عبد الله البصري غندر، ثقة صحيح الكتاب[٩][٢١/٢٢].
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج، أبو سطام البصري الإمام الحافظ الحجة[٧][٢٤/٢٧].
- ٤ - (سلمة) بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة[٤][١٩٥/٣١٢].
- ٥ - (مسلم البطين) -فتح المودحة، وكسر الطاء المهملة- ابن عمران، أو ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي، ثقة[٦][٢٦/٩١٥].
- ٦ - (سعيد بن جبير) الأستاذ مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد[٣][٢٨/٤٣٦].
- ٧ - (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا ٢٤/٢٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين يروى عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون، إلا الصحابي رسول الله ، فمدني، بصري، مكي، طاففي. (ومنها): أن روایة سلمة عن مسلم البطين من روایة الأکابر عن الأصحاب؛ لأن سلمة من الطبقة الرابعة، ومسلماً من السادسة، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا من العادلة الأربع، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهمَا، أنه (قال: كانت المرأة تطوف بالبيت) أي الكعبة (وهي عزيانة) أي والحال أنها متعرية من اللباس. وفي روایة مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، قال: «كانت امرأة تطوف بالبيت، وهي عريانة، فتقول: من يغيرني تطوفاً، تجعله على فرجها...». و«التطواف» بكسر التاء الفوقيّة: ثوب تلبسه المرأة، تطوف به^(١).

قال القاضي عياض: وهذه المرأة هي ضباعنة بنت عامر بن قرط.

(١) - «شرح مسلم» للنووي ١٦٢/١٨

وفي «صحيح مسلم» من طريق أبيأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والخمس قريش، وما ولدت، كانوا يطوفون عراة، إلا أن تعطيمهم الحمس ثياباً، فيعطي الرجال الرجال، والنساء النساء، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات.

وفي غير مسلم: ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طاعمنا، فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يغيره ثوبنا، ولا يسار يستأجره به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عرياناً، وإما أن يطوف في ثيابه، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه، فلم يمسه أحد، وكان ذلك الثوب يسمى اللقى، حتى قال شاعر العرب [من الطويل]:

كَفَى حَرَّتَا كَرَّى عَلَيْهِ كَائِنَةُ لَقَى بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفَيْنَ حَرِيمُ

فكانوا على تلك الجهة، والبدعة، والضلال، حتى بعث الله نبيه محمداً ﷺ، فأنزل الله تعالى: «يَئِيَّقَ مَادَمَ حَذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، وأذن مؤذن رسول الله ﷺ إلا يطوف بالبيت عرياناً^(١).

وذكر ابن إسحاق أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل، أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد، ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف، وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم يتفع بها، فجاء الإسلام، فهدم ذلك كله^(٢). (تقول) أي تنشد تلك المرأة هذا الشعر [من بحر الرجز]:

(اليوم) أي يوم الطواف، وهو منصب على الظرفية متعلق بقوله (يَنْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ) أي ينكشف كل الفرج، أو بعضه، فالضمير يعود للفرج (وَمَا بَدَا مِنْهُ) أي ما ظهر من الفرج (فَلَا أَحِلُّهُ) بضم الهمزة، أي لا أجيئ لأحد أن ينظر إليه قصداً.

وحاصل كلامها: أنها كشفت فرجها لضرورة الطواف، لا لإباحة النظر إليه، والاستمتاع به، فليس لأحد أن يفعل ذلك.

(قال) ابن عباس رضي الله تعالى عنهم (فتولت): «يَا بَنِي آدَمَ» قال أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره»: هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عام في كل مسجد؛ لأن العبرة للعموم، لا للسبب^(٣) (حَذُوا زِيَّتَكُمْ) أي ما يستر عورتكم (عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) أي عند الصلاة، والطواف والله

(١) - «المفهم» ٣٤٦ / ٧ . و«تفسير القرطبي» ١٨٩ / ٧ .

(٢) - «فتح» ٢٨٧ / ٤ .

(٣) - «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٩ / ٧ .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا - ٢٩٥٧ / ١٦١ - وفي «الكبرى» ١٦٠ ٣٩٤٧ و«التفسير» ١١١٨٢ .

وآخرجه (م) في «التفسير» ٣٠٢٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو الاستدلال بالأية على وجوب ستر العورة في الطواف، وبه قال الجمهور، وهو الحق، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم^(١). (ومنها): وجوب ستر العورة في الصلاة، وبه قال الجمهور، وهو الحق، واختلف فيه عن مالك على ثلاثة أقوال: الوجوب مطلقاً، والستة مطلقاً، والفرق بين العمد، والنسيان، فيجب مع العمد، ولا يجب مع النسيان، والعذر. قاله القرطبي^(٢). (ومنها): بيان سبب نزول هذه الآية. (ومنها): بيان ما كانت عليه الجاهلية من الضلالات، والفسق، وعدم المبالغة بكشف العورات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

- ٢٩٥٨ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنَّ حميدَ بن عبد الرحمنَ أخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَثَمَةَ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ عَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يَوْمَنْ في النَّاسِ، أَلَا، لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أبو داود) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ[١١][١٠٣] / ١٣٦ .
- ٢ - (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف الزهرى المدنى، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩][١٩٦] / ٣١٤ .

(١) - «فتح» ٤/٢٨٧ .

(٢) - «المفهم» ٧/٣٤٦ .

- ٣- (أبوه) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، أبو إسحاق المدنى، نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح [١٩٦/٨] . ٣١٤ .
- ٤- (صالح) بن كنيسان الغفارى، أبو محمد، أو أبو الحارت المدنى، مؤذب أولاد عمر بن عبد العزىز، ثقة ثبت فقيه [٤/١٤] . ٣١٤ .
- ٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المدنى [٤/١] .
- ٦- (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى، عم أبي إبراهيم بن سعد الراوى عن صالح، ثقة [٢/٣٢] . ٧٢٥ .
- ٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده . (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه أيضاً، فإنه حرانى . (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروى بعضهم، عن بعض: صالح، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الرابعة، كما مر آنفاً . (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله تعالى عنه، رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حميد بن عبد الرحمن رحمة الله تعالى (أنَّ أبا هرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَخْبَرَهُ) أي أخبر حميداً (أنَّ أبا بَكْرَ) الصديق رضي الله تعالى عنه (بَعْثَهُ) أي أرسل أبا هريرة رضي الله تعالى عنه .

قال الطحاوى في «مشكل الآثار»: هذا مشكل؛ لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك، ثم أتبعه عليه، فأمره أن يؤذن، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة، ومن معه بالتأذين، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي؟ .

ثم أجاب بما حاصله: إن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان على هو المأمور بالتأذين، وكان عليه لم يطق التأذين بذلك وحده، واحتاج إلى من يعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة، وغيره ليساعدوه على ذلك . ثم ساق من طريق المحزر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: «كنت مع علي حين بعثه النبي ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، فكنت أنا دعى معه بذلك حتى يضحل صوتي، وكان هو ينادي قبلى حتى يعيّنى» .

فالحاصل أن مبشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر، وكان ينادي بما يلقى إليه على مما أمر بتبلیغه. ذكره في «الفتح»^(١).

(في الحجّة) بالفتح المرة من الحجّ، وهو متعلق بـ«بعثه» (التي أمره) بتشديد الميم: أي جعله أميراً (عليها رسول الله ﷺ)، قبل حجّة الوداع وذلك سنة تسع من الهجرة. قال السهيلي: كان رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك أراد الحجّ، فذكر مخالطة المشركين للناس في حجّهم، وتلبيةهم بالشرك، وطوافهم عراة بالبيت، وكانوا يقصدون بذلك أن يطوفوا كما ولدوا بغير الشاب التي أذنوا فيها، وظلموا، فأمسك ﷺ عن الحجّ في ذلك العام، وبعث أبو بكر رضي الله عنه بسورة براءة؛ لينبذ إلى كل ذي عهد من المشركين عهده، إلا بعض بنى بكر الذين كان لهم عهد إلى أجل خاص^(٢) (في رهط) بفتح، فسكنون: أي في جملة جماعة، والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط، وأرهاط، وأراهط جمّ الجمع.

قال الحافظ: وقد وقفت من سمي، من كان مع أبي بكر في تلك الحجّة على أسماء جماعة، منهم سعد بن أبي وقاص، فيما أخرجه الطبرى، من طريق الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ أبو بكر، فلما انتهينا إلى ضجنان أتبّعه علينا. ومنهم جابر، روى الطبرى من طريق عبد الله بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث أبو بكر على الحجّ، فأقبلنا معه». انتهى^(٣).

(يؤذن في الناس) من التأذين، أو الإيدان، وهو الإعلام، وهو اقتباس من قوله تعالى: «رَأَدْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [التوبه: ٣] أي إعلام. قاله في «الفتح»^(٤).

وقال العيني: والضمير فيه راجع إلى الرهط، باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات. انتهى^(٥).

(ألا) بفتح الهمزة، واللام المخففة، تأتي على أوجه، ولكن هنا للتبنيه، فتدلى على تحقق ما بعدها (لا يُحْجَنَّ بَعْدَ الْعَام) أي بعد الزمان الذي فيه الإعلام (مشرك) بالرفع فاعل «يُحْجَنَّ» (ولا يُطْوَفُ) يحتمل أن يكون مرفوعاً، و«لا» نافية، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء، وتشديد الواو، مجزوماً بالعاطف على محل «يُحْجَنَّ» (باليمن) متعلق بـ«يُطْوَفُ»

(١) - «فتح» ٩/٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) - راجع «عمدة القاري» ٨/١١٢ .

(٣) - «فتح» ٩/٢١٢ .

(٤) - «فتح» ٩/٢١٢ .

(٥) - «عمدة القاري» ٨/١١٣ .

(عزيان) بالرفع على الفاعلية له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٦١/٢٩٥٨ و٢٩٥٩ - وفي «الكبرى» ١٦٠/٣٩٤٨٣٩٤٩ . وأخرجه (خ) في «الصلاوة» ٣٦٩ و«الحج» ١٦٢٢ و«الجزية والموادعة» ٤٦٥٦ و٤٦٥٧ و«المغازي» ٤٣٦٣ و«التفسير» ٤٦٥٥ و٤٦٥٦ و٤٦٥٧ (م) في «الحج» ١٣٤٧ (د) في «المناسك» ١٩٤٦ (أحمد) في «باقي مستند المكثرين» ٧٩١٧ (الدارمي) في «الصلاوة» ١٤٣٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان وجوب ستر العورة في الطواف. (ومنها): تحريم دخول مكة على المشركين. (ومنها): بيان فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه على بقية الصحابة، حيث قدمه رسول الله ليحج بالناس في تلك السنة. (ومنها): إبطال ما كان عليه الجاهلية من الضلالات، والجهل، والسفاهة، حيث إنهم كانوا يعتقدون أن كشف العورة أمام بيت الله، وأمام الجمع العظيم قربة مما يقتربون إلى الله تعالى، فيما أشد جهلهم، وما أكثر انحرافهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنِ الشَّغِيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ رسول الله إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرَاءَةَ، قَالَ: مَا كُنْنَمْ تَنَادُونَ؟، قَالَ: كُنَّا تَنَادِي إِنَّهُ لَا يَذْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عَزِيزًا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ رسول الله عَهْدًا، فَاجْلَهُ - أَوْ أَمْدُهُ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَيْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ بِرِيَّةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، فَكُنْتُ أَنَادِي، حَتَّى صَاحَلَ صَوْتِيِّ .

الرجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عثمان بن عمر) بن فارس العبدى البصري، بخارى الأصل، ثقة [٩][١٥١]

[تنبيه]: وقع في «تحفة الأشراف» -٣١٨/١٠- : «بشر بن عمر»^(١). بدل «عثمان بن عمر»، والذي في نسخ «المجتبى» هنا، ونسخة «الكبرى» هنا، وفي «التفسير» كلها «عثمان بن عمر»، وهذا هو الصواب؛ لأن الطبرى أخرجه في «تفسيره» ١٠٥/١٤ عن يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن عثمان بن عمر بسند المصنف. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» عثمان بن عمرو بفتح العين، وسكون الميم، وهو غلط بلا شك؛ لأن عثمان بن عمرو بن ساج، ضعيف، أخرج له المصنف في «الكبرى» حديثاً واحداً في صوم ستة من شوال فقط، راجع «تهذيب الكمال» ١٩/٤٦٧-٤٦٨، و«تهذيب التهذيب» ٣/٧٤-٧٥ . والله تعالى أعلم.

-٢- (المغيرة) بن مقسم الضبئي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، مدليس [٦/١٨٨] . ٣٠١ .

-٣- (الشعبي) عامر بن شراحيل الهمданى، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه فاضل [٣/٦٦] . ٨٢ .

-٤- (محزر) براءين بوزن محمد (ابن أبي هريرة) الدوسي المدنى، مقبول^(٢) [٤]. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: توفي بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان قليل الحديث. انفرد به المصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط، وعند ابن ماجه حديث واحد، حديث عمر بن الخطاب: «نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها». والباقيون تقدموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير المحزر، ففترد به المصنف، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالبصرىين إلى شعبة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

(١) - «بشر بن عمر» بن الحكم الزهرانى الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة [٩] ستاتي ترجمته في «كتاب الفرع والعترة» برقم ٤٢٥٢/٦ ترقيم أبي غدة.

(٢) - الظاهر أن المحذر بن أبي هريرة ثقة؛ فقد روى عنه الأكابر، كالزهرى، والشعبي، وعطاء، وغيرهم، فتوثيق ابن حبان في محله، وقوله في «الترقى»: مقبول محل نظر. فليتأمل.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَرَّر) هكذا في النسخة الهندية بدون «ال»، وفي النسخ المطبوعة: «عن المحرر» بـ«ال»، وهو جائز، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَبَغْضُ الْأَغْلَامِ عَلَيْهِ دَخْلًا لِلْفَحْ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ ثِقَلًا
كَالْقَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالْتَّفْمَانِ فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَانٌ

(ابن أبي هريرة، عن أبيه) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: جئت) وفي نسخة: «كنت» (مع علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه (جَبَنَ بَعْثَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ) أي في سنة تسع من الهجرة، سنة حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس. فروى الطبراني من طريق أبي صالح، عن علي رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر براءة إلى أهل مكة، وبعثه على الموسم، ثم بعثني في أثره، فأدركته، فأخذتها منه، فقال أبو بكر: ما لي؟، قال: خير، أنت صاحبي في الغار، وصاحبى على الحوض، غير أنه لا يبلغ عنى غيري، أو رجل مني». ومن طريق عمرو بن عطية، عن أبيه، عن أبي سعيد مثله. ومن طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر كذلك. وروى الترمذى من حديث مقسم، عن ابن عباس مثله مطولاً. وعند الطبرانى من حديث أبي رافع نحوه، لكن قال: «فأتاه جبريل، فقال: إنه لن يؤذها عنك إلا أنت، أو رجل منك». وروى الترمذى، وحسنه من حديث أنس، قال: «بعث النبي ﷺ براءة مع أبي بكر، ثم دعا عليه، فأعطاه إياه، وقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي».

قال الحافظ: وهذا يوضح قوله في الحديث الآخر: «لا يبلغ عنى»، ويعرف منه أن المراد خصوص القصة المذكورة، لا مطلق التبليغ.

وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث براءة مع أبي بكر، فلما بلغ ذا الحليفة، قال: لا يبلغها إلا أنا، أو رجل من أهل بيتي، فبعث بها مع علي». قال الترمذى: حسن غريب. ووقع في حديث يعلى عند أحمد: «لما نزلت عشر آيات من براءة، بعث بها النبي ﷺ مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني، فقال: أدرك أبا بكر، فحيثما لقيته، فخذ منه الكتاب، فرجع أبو بكر، فقال: يا رسول الله، نزل في شيء؟، فقال: لا، إلا أنه لن يؤذى، أو لكن جبريل قال: لا يؤذى عنك إلا أنت، أو رجل منك».

قال العماد ابن كثير: ليس المراد أن أبو بكر رجع من فوره، بل المراد رجع من حجته. قال الحافظ: ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة، وأما قوله: «عشر

آيات: فالمراد أولها: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ» [التوبه: ٢٨]. انتهى^(١).
 (بِيرَاءَةً) قال في «الفتح»: يجوز فيه التنوين بالرفع، على الحكاية، وبالجز، ويجوز أن يكون علامه الجر فتحة، وهو الثابت في الروايات انتهى.
 وفي قوله: «بِيرَاءَةً» - كما قاله الحافظ - تجوز؛ لأنَّه أمر أن يؤذن ببعض وثلاثين آية، منها متهاها عند قوله تعالى: «وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [التوبه: ٣٣]، فروى الطبرى من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب وغيره، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجَّ سَنَةً تَسْعَ، وَبَعَثَ عَلَيْهِ بِثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً مِّنْ بِرَاءَةً». وروى الطبرى من طريق أبي الصهباء، قال: سألت عليه عن يوم الحج الأكبر؟، فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا بكر يقيم للناس الحج، وبعشني بعده بأربعين آية من براءة، حتى أتى عرفة، فخطب، ثم التفت إلىي، فقال: يا علي قم، فأد رسالة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقرأت بأربعين آية، من أول براءة، ثم صدرنا حتى رأيت الجمرة، فطفقت أتبع الفساطيط، أقرأها عليهم؛ لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة». انتهى^(٢).
 (قال) المحرر لأبيه (ما كُثُنْ تَنَادُونَ؟) «ما» استفهامية، وحذف منه صلة «تنادون» أي

به، أي أي شيء كنتم تنادون به
 (قال) أبو هريرة رضي الله عنه (كُنَّا تَنَادِي إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ) أي فمن أرادها، فليؤمن (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيزًا) قد تقدم في الحديث الماضي ما يتعلّق به (وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدًا، فَأَجَلُهُ - أَوْ أَمْدُهُ-) شك من الراوى (إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) بالنصب عطفاً على اسم «إن»، ويجوز الرفع عطفاً على محل اسمها، أو مبتدئاً خبره محلّوف: أي «بريء»، كما قال في «الخلاصة»:

وَجَائِزَ رَفْعُكَ مَغْطُوفًا عَلَى مَنْصُوبِ «إِن» بَغْدَ أَنْ تَسْتَكِمِلَا
 وظاهر هذه الرواية أن الأربعه الأشهر غاية لمن كان بينه وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد مؤقت، لكن المشهور أن هذا لمن لم يكن عنده عهد مؤقت، وأما من كان له عهد، فأجله إلى انتهاء مدتة.

قال الإمام أبو جعفر الطبرى رحمه الله تعالى بعد أن أخرج رواية المصتف عن يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن عثمان بن عمر بسنده المصنف: ما نصه: وأخشى أن يكون هذا الخبر وهما من ناقله في الأجل؛ لأن الأخبار متظاهرة في

(١) - «فتح» ٤/٢١٣ - ٢١٥ .

(٢) - «فتح» ٩/٢١٤ .

الأجل بخلافه. انتهى^(١).

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» بعد أن أورد الحديث من رواية الإمام أحمد: ما نصه: وهذا إسناد جيد، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: إن من كان له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر. وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد، فأجله إلى أمده بالغًا ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر. بقي قسم ثالث، وهو من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول، فيكون أجله إلى مدة وإن قل. ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر؛ لأنّه أولى من ليس له عهد بالكلية. والله تعالى أعلم انتهى كلام ابن كثير^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى من كون هذه الرواية وهمًا، وقاله الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى من نكارة قول الراوي: إن كان له عهد، فأجله أربعة أشهر، وأن الصحيح أن من كان له عهد، فأجله إلى أمده بالغًا ما بلغ هو الصواب.

فقد أخرج سعيد بن منصور، والترمذى، والطبرى من طريق أبي إسحاق، عن زيد ابن يثيم، قال: «سألت عليًّا بأي شيء بعثت؟»، قال: بأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحجّ بعد عامهم هذا، ومن كان له عهد، فعهده إلى مذته، ومن لم يكن له عهد، فأربعة أشهر».

فهذه الرواية صريحة واضحة في أن كل من كان له عهد، فعهده إلى مذته.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: «فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» الآية [التوبه: ٢]: ما نصه: اختلف المفسرون هنا اختلافاً كثيراً، فقال قائلون هذه الآية لذوي العهود المطلقة، غير المؤقتة، أو من له عهد دون أربعة أشهر، فيكمل له أربعة أشهر، فاما من كان له عهد مؤقت، فأجله إلى مذته، مهما كان؛ لقوله تعالى: «فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ» الآية [التوبه: ٤]، ولما سيأتي في الحديث. وهذا أحسن الأقوال، وأقواها، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله تعالى انتهى كلام ابن كثير^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استحسنه ابن كثير، واختاره قبله ابن جرير رحهما الله تعالى حسن جدًا.

(١) - «تفسير الطبرى» ١٤ / ١٠٥ .

(٢) - «البداية والنهاية» ٥ / ٣٤ .

(٣) - «تفسير ابن كثير» ٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥ .

والحاصل أن رواية المصنف فيها نكارة، وأن الصواب أن من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فأجله إلى مدة ما بلغ، ومن لم يكن له عهد، أو كان له إلا أنه أقل من أربعة أشهر، فأجله تمام أربعة أشهر. والله تعالى أعلم.

(وَلَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ) هو متزع من قوله تعالى: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨]، والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام، ولو لم يقصدوا الحجّ، ولكن لما كان الحجّ هو المقصود الأعظم، صرّح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله.

قال الحافظ: وأما ما وقع في حديث جابر رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني، وإسحاق في «مسنده»، والنسائي، والدارمي، كلّاهما عنه، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق ابن جريج: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبو بكر على الحجّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح، فسمع رغوة ناقة رسول الله ﷺ، فإذا على عليها، فقال له: أمير، أو رسول؟، فقال: بل أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة، أقرأها على الناس، فقدمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر، فخطب الناس بمناسكهم، حتى إذا فرغ قام على، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر كذلك، ثم يوم النفر كذلك». فيجمع بأن علياً رضي الله عنه قرأها كلها في المواطن الثلاثة، وأما في سائر الأوقات، فكان يؤذن بالأمور المذكورة «أن لا يحجّ بعد العام مشرك الخ».

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه (فَكُنْتُ أَنَادِي، حَتَّى صَحَلَ صَوْتِي) بكسر الحاء المهملة: أي ذهبت حدّته. قال في «القاموس»: صاحل صوته، كفرح، فهو أصحل، وصاحب: بَحَّ، أو اخْتَدَّ في بَحَّ، أو الصَّاحِلُ محرّكة: خشونة في الصدر، وانشقاق في الصوت من غير أن يستقيم انتهى.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا ١٦١ - وفي «الكبرى» ١٥٩
٣٩٤٩ و«التفسير» ١١٢١٤ . وأخرجه أحمد في «باقي مسنده المكثرين» ٧٩١٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٦٢ - (أين يصلّي رَكْعَتِي الطَّوَافِ)

٢٩٦٠ - أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَعْنَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ، جَاءَ حَاشِيَةُ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافَيْنِ أَحَدٌ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقي. و«يعني»: هو القطان. و«كثير بن كثير» بن المطلب بن وداعة القرشي السهمي المكي، ثقة [٦/٩]. ٧٥٨ . و«أبوه»: هو كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي، مقبول [٣/٩]. ٧٥٨ .

وقوله: «من سبعه» بضمتين: أي سبع الطواف، وهي الطوفة الأخيرة. قاله السندي. ويحتمل أن يكون بفتح، فسكون، والضمير للنبي ﷺ، أي سبعة أشواطه، وتذكير العدد، وتأييشه عند حذف التمييز جائز، كما يُبين في محله من كتب النحو. قوله: «حاشية المطاف» أي جانب محل الطواف.

وقوله: «وليس بينه وبين الطوافين أحد» فيه أنه لا حاجة إلى اتخاذ السترة في مكة، وبه قال بعض أهل العلم، وال الصحيح أن الأمر بالتخاذل مطلق عدم مكة وغيرها على حد سواء، وأما حديث الباب فلا يصلح للاحتجاج به؛ لضعفه، كما تقدم، ولمعارضته الأحاديث الصحيحة الواردة في الأمر بالتخاذل مطلقاً، كما سبق تحقيقه في ٩/٧٥٨ . فراجعه تستفيد.

والحديث ضعيف، للانقطاع، حيث إن كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه، بل إنما سمعه عن بعض أهله، عن جده، كما تقدم بيانه في «كتاب الصلاة» برقم ٩/٧٥٨ . وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تزداد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، قَالَ: -يَعْنِي- أَبْنَ عُمَرَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْيَمِّيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْوَةِ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعَ حَسَنَةً») [الأحزاب: ٢١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموها غير مرأة . و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار.

[Quincy]: هذا السندي من رباعيات المصنف، وهو (١٥٣) من رباعيات الكتاب. والله تعالى أعلم.

والحديث متطرق عليه، وقد سبق تمام شرحه، وتحريجه في ٥٠/٢٧٣٢ - . ورواه في «الكبرى» عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سألت ابن عمر عن معتمر قدم، فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة أياً تأني أهل؟ قال: «قدم رسول الله ﷺ...». ذكره. قوله هنا: «قال: يعني ابن عمر» فاعل «قال» ضمير عمرو، والعنابة من سفيان، ويحتمل أن يكون ممن دونه. والله تعالى أعلم.

والحديث دليل على أن مقام إبراهيم ﷺ هو موضع صلاة ركعتي الطواف. وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم^(١): «طاف، ثم تلا: وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى» [البقرة: ١٢٥]، فصلٌ عند المقام ركعتين». قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئ ركعتاً الطواف حيث شاء، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد. قاله في «الفتح»^(٢).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٣ - (القولُ بعْدَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ)

٢٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شَعِيبِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(٣) الْبَيْثُ عن ابن الأداء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: طافَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِنِ، ثُمَّ قَرَا: وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى» [البقرة: ١٢٥]، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: «بَدَا بِمَا بَدَا اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَا بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيْهَا، حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيِّبُ وَيُمْبِيْتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فَكَبَرَ اللَّهُ، وَحَمَدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيَا، حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسْلِلِ، فَسَعَى حَتَّى صَعَدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَزْوَةَ، فَصَعَدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا

(١) هو الحديث الآتي في الباب التالي.

(٢) - «فتح» ٤/٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

شريك له، له الملك، ولله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله، وسبحه، وحمده، ثم دعا عليهما بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمَ) بن أعين المصري ، ثقة فقيه [١٢٠/١٦٦].
 - ٢- (شُعَيْب) بن سعد الفهمي مولاهم ، أبو عبد الملك المصري ، ثقة فقيه نبيل ، من كبار [١٠/١٢٠] ١٦٦.
 - ٣- (الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم ، أبو الحارت المصري ، ثقة ثبت فقيه حجة [٧/٣١] ٣٥.
 - ٤- (ابن الهداد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهداد الليثي المدني ، ثقة مكثر [٥/٧٣] ٩٠.
 - ٥- (جعفر بن محمد) بن علي الهاشمي المعروف بالصادق ، أبو عبد الله المدني ، صدوق فقيه إمام [٦/١٢٣] ١٨٢.
 - ٦- (أبوه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالباقي ، أبو جعفر المدني ، ثقة فاضل [٤/١٢٣] ١٨٢.
 - ٧- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهمَا [٣١/٣٥] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها) : أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها) : أن رجاله كلهم رجال الصحيح ، غير شيخه ، فإنه من أفراده . (ومنها) : أنه مسلسل بالمدنيين من ابن الهداد ، والباقيون مصريون . (ومنها) : أن فيه روایة ابن عن أبيه ، ورواية يزيد عن جعفر من روایة الأكابر عن الأصحاب؛ لأن يزيد من الطبقة الخامسة ، وجعفر من السادسة ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة ، روى (١٥٤٠) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا) أي مشى بسرعة مع تقارب الخطى، وهز كتفيه (ثلاثًا) أي ثلات مرات من الأشواط السبعة، زاد في رواية لأحمد: «حتى عاد إليه» (ومشى) أي على السكون والهيئة (أربعاً) وكان ﷺ مضطرباً في جميعها، والاضطباب أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويجعل طرفيه على عانقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن منكشفاً، والأيسر مستوراً.

قال النووي رحمة الله تعالى: في الحديث أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات، يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه. وفيه أن الطواف سبعة أشواط. وفيه أن السنة الرمل في الثلاث الأول، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة انتهى^(١).
 (ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ) أي مقام إبراهيم عليه السلام (فصلٌ رَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَا: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]) ظاهر هذه الرواية أن قراءته للأية بعد الصلاة، وظاهر الرواية التالية أن قراءته كان قبل الصلاة، وهو ظاهر روایة مسلم. ويمكن أن يجمع بينهما بأن المراد بقوله: «فصلٌ» أي أراد الصلاة، ثم قرأ عند ذلك، فصلٌ الركعتين. ويتحمل أنه قرأ الآية مرتين،مرة قبل الصلاة، إشارة إلى أن فعله هذا تفسير للأية، ومرة بعد الصلاة، تنبئها للناس حتى يمثلوا الأمر، ويقتدوا به، ويفيد هذا قوله: «ورفع صوته يسمع الناس». والله تعالى أعلم.

(وَرَفَعَ صَوْتَهُ، يُسْمِعُ النَّاسَ) جملة في محل نصب على الحال: أي حال كونه مسمعاً الناس قراءته (ثُمَّ اتَّصَرَّفَ) أي عن محل صلاته (فَاسْتَلَمَ) أي الحجر الأسود. قال النووي رحمة الله تعالى: فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء: إنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود، فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزم دم انتهى^(٢).

(ثُمَّ ذَهَبَ) وفي رواية: «ثم خرج من الباب إلى الصفا» (فَقَالَ: «تَبَدَّأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا) أي لأن الله تعالى بدأ بذكره في كتابه، فالترتيب الذكري له اعتبار في الأمور الشرعية، إما وجوباً، وإما استحباباً، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية. قال السندي: هذا يفيد أن بداعة الله تعالى ذكرها تقتضي البداعة عملاً، والظاهر أنه يقتضي ندب البداعة عملاً، لا وجوباً، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر انتهى.
 قال الجامع عفان الله تعالى عنه: الوجوب يستفاد من صيغة الأمر في قوله عليه السلام في الحديث التالي: «فَابْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». والله تعالى أعلم.

(فَرَقَيْ) بكسر القاف، من باب تعب: أي صعد (عليها) أي على الصفا، وأنثها باعتبار البقعة، وقد ذكر الفيومي أنه يذكر، ويؤثر، باعتبار المكان، والبقعة (حَتَّى بَدَأَ اللَّهُ الْبَيْتُ) أي حتى ظهرت له الكعبة. زاد في رواية: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» (فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي لا معبد بحق إلا الله (وَحْدَهُ) حال مؤكدة، أي منفرداً بالألوهية، أو متوحداً بالذات (لَا

(١) - «شرح مسلم» ٤٠٦/٨ .

(٢) - «شرح مسلم» ٤٠٧/٨ .

شريكَ لَهُ) في الألوهية، فيكون تأكيداً، أو في الصفات، فيكون تأسيساً، وهو الأولى (للهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُمِيزُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» زاد في رواية مسلم: «أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» (فَكَبَرَ اللَّهُ أَيْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ (وَحَمْدَهُ) أَيْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ (ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِرَ لَهُ) ولفظ مسلم: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ». وفيه أنه يقول الذكر ثلاث مرات، ويدعوه بعد كلّ مرة.

قال النووي رحمه الله تعالى: في هذا أنواع من المناسب: منها أن السعي يستشرط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي، ومالك، والجمهور. ومنها: أن ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقى خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة، ليس بشرط، ولا واجب، فلو تركه صحت سعيه، لكن فاته الفضيلة. قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه. ومنها: أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر، ويدعوه، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات. هذا هو المشهور عند أصحابنا. وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً، والدعاء مرتين فقط، والصواب الأول. انتهى^(١).

(ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيَا) أي إلى المروة (حَتَّى تَصُوَّبَتْ قَدَمَاً) ولفظ مسلم: «حتى انصبت قدماه» أي انحدرتا بسهولة، ومنه: «إذا مشى كأنه ينحط في صبب» أي موضع منحدر، وهو مجاز من قولهم: صببت الماء، فانصب، أي سكنته، فانسكب (في بَطْنِ الْمَسِيلِ) وفي رواية مسلم: «في بطن الوادي» والمعنى واحد، وأراد بذلك المنخفض من الوادي (فَسَعَ) أي أسرع في المشي مع تقارب خطاه (حَتَّى صَعَدَتْ قَدَمَاً) أي ارتفعت عن بطن الوادي، وخرجتا منه إلى الطرف الأعلى (ثُمَّ مَشَى) أي سار على السكون، يعني أنه إذا بلغ المرتفع من الوادي مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه.

قال النووي: فيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه. وهذا السعي مستحب في كلّ مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزاء، وفاتته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي، وموافقه. وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روایتان: إحداهما كما ذكر. والثانية تجب عليه إعادةه انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الشافعي، وموافقوه هو الحق؛ إذ لا دليل على الوجوب. والله تعالى أعلم.

(حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعَدَ فِيهَا) بكسر العين، من باب تعب (ثُمَّ بَدَا) أي ظهر (لَهُ الْبَيْثُ)، فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قال ذلك ثلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمَدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا) أي على المروة (بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ) أي السعي بين الصفا والمروة. ولفظ مسلم: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة».

قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعية، والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يُحسب مرتَّة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا، فيكون ابتداء السبع من الصفا، وأخرها بالمروة. وقال ابن بنت الشافعية، وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا: يُحسب الذهاب إلى المروة، والرجوع إلى الصفا مرتَّة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا. وهذا الحديث يرد عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان. والله أعلم انتهى^(١).

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم الكلام على مسائله في ٤٦/٢٧١٢ - فراجعه تستفاد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حَبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَافَ سَبْعَةً، وَمَلَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَ أَرْبَعاً، ثُمَّ قَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»، فَصَلَّى سَبْعَدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ: «إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]. فَابْنَدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموه غير مرتَّة. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر المدني.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ».



١٦٤ - (القراءة في رُكْعَتِ الطَّوَافِ)

٢٩٦٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ كَثِيرٍ بْنَ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اتَّهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، قَرَا: ﴿وَأَمْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَقَرَا: ﴿فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وهو ثقة. و«الوليد»: هو ابن مسلم الدمشقي. و«مالك»: هو إمام دار الهجرة.

وقوله: «و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، أي قرأها بعد الفاتحة في الركعة الثانية. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٥ - (الشُّربُ مِنْ زَمْزَمَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصتف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة -والله تعالى أعلم- الإشارة إلى أن شرب ماء زمزم من سنن الحج. وفي «المصتف» عن طاووس، قال: شرب النبيذ السقاية من تمام الحج. وعن عطاء: لقد أدركته، وإن الرجل ليشربه، فلتزق شفتاه من حلاوته. وعن ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج. فكانه لم يثبت عنده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب منه؛ لأنه كان كثير الاتباع للآثار، أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاووس^(١). وترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب ما جاء في زمزم»، ثم

أورد حديث أبي ذئر رضي الله عنه في غسل صدر النبي صلوات الله عليه بماء زمزم، حديث الباب. قال في «الفتح»: كأنه لم يثبت عنده في فضلها على شرطه صريحاً. وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذئر رضي الله عنه: «إنها طعام طعم»، زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم: «شفاء سقم». وفي «المستدرك» من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له». ورجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله، ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه، آخر جه الشافعية، وابن ماجه، وجاه ثقات، إلا عبد الله بن المؤمل المكي، فذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من روایة غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزبيات كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. ووقد في «فوائد ابن المقرئ» من طريق سعيد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن أبي الموالى، عن ابن المنكدر، عن جابر. وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سعيداً، وإن أخرج له مسلم، فإنه خلط، وطعنوا فيه، وقد شدّ ياسناده، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل . انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٦٥ - (أخبرنا زيد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أتباً^(٢) عاصم، ومغيرة^(٣) ح وأتباً^(٤) يعقوب ابن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أتباً^(٤) عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلوات الله عليه شرب ماء زمزم، وهو قائم»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (زياد بن أيوب) بن زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل المعروف بـ«دلويه»، وكان يغضب منه، ولقبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ[١٠١][١٣٢].
- ٢ - (يعقوب بن إبراهيم) بن كثير بن أفلح الدورقي العبدي مولاهم، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ[١٠١][٢٢].
- ٣ - (هشيم) بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي[٧][٨٨].
- ٤ - (عاصم) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة[٤][١٤٨].
- ٥ - (مغيرة) بن مقسٰم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقنٌ.

(١) - «فتح» ٤/٢٩٩.

(٢) - وفي نسخة: «ثنا».

(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٤) - وفي نسخة: «ثنا».

يدلس [٦] ١٨٨/٣٠١.

- ٦- (الشعبي) عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٦٦/٨٢ .
- ٧- (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهم [٢] ٢٧/٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه يعقوب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربع، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَرِبَ مِنْ مَاءَ زَمْزَمَ) بمنع الصرف للتأنيث، والعلمية.

قال النووي رحمه الله تعالى في «تهذيب الأسماء واللغات»: زمم - زادها الله تعالى شرقاً - بزيان، وفتحهما، وإسكان الميم، بينهما، وهي بثر في المسجد الحرام - زاده الله تعالى شرقاً -، بينها وبين الكعبة - زادها الله تعالى شرقاً - ثمان وثلاثون ذراعاً. قيل: سميت زمم؛ لكثرة مائها، يقال: ماء زمم، وزمزوم، وزمام إذا كان كثيراً. وقيل: لضم هاجر - عليها السلام - لمائها حين انفجرت، وزمتها إياها. وقيل: لزممة جبريل عليه السلام، وكلامه عند فجره إياها. وقيل: إنها غير مشتقة. ولها أسماء أخرى ذكرها الأزرقى وغيره: هزمه جبريل - والهزمه الغمزة بالعقب في الأرض - وبئرة، وسباعية^(١)، والمضونة، وتُكَسَّم^(٢)، ويقال لها: طعام طعم، وشفاء سقم، وشراب الأبرار. وجاء في الحديث: «ماء زمم طعام طعم، وشفاء سقم». وجاء: «ماء زمم لما شرب له^(٣)». ومعناه من شربه لحاجة نالها، وقد جزبه العلماء، والصالحون لحاجات أخرى، ودنيوية، فنالوها بحمد الله تعالى وفضله. وفي «الصحيح» عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه أنه أقام شهرًا بمكة لا قوت له إلا ماء زمم. وفضائلها أكثر من أن تحصر. والله تعالى أعلم.

(١) - في «القاموس»: و«سباعية» - أي بالضم - كقدامة: اسم زمم. اهـ.

(٢) - في «القاموس»: «تُكَسَّم» بصيغة الفعل البنى للمفعول: اسم بثر زمم. انتهى بتصرف.

(٣) - حديث صحيح.

وروى الأزرقي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه قال: تنافس الناس في زمم في زمن الجاهلية، حتى إن كان أهل العيال يفدون بعيالهم، فيশربون، فيكون صبوحاً لهم، وقد كنا ندعها عوناً على العيال. قال العباس: وكانت زمم في الجاهلية تسمى شباعة.

وفي غريب الحديث لابن قتيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «خير بئر في الأرض زمم، وشر بئر في الأرض برهوت». قال ابن قتيبة: برهوت بئر بحضرموت، يقال: إن أرواح الكفار فيها، وذكر له دلائل.

قال الأزرقي: كان ذرع زمم من أعلىها إلى أسفلها ستين ذراعاً، كل ذلك بنيان، وما بقي فهو جبل منقول، وهي تسعه وعشرون ذراعاً، وذرع تدوير فم زمم أحد وعشرون ذراعاً، وسعة فم زمم ثلاث ذرع وثلثاً ذراع، وعلى البئر مكبس ساج مربع، فيه اثنتاً بكرة يستنقى عليها. وأول من عمل الرخام على زمم، وعلى الشباك، وفرش أرضها بالرخام أبو جعفر أمير المؤمنين في خلافته، قال الأزرقي: ولم تزل السقاية بيد عبد مناف، فكان يستنقى الماء من بئر كرادم، وبئر خم على الإبل في المزاد، والقرب، ثم يسبك ذلك الماء في حياض من أدم بفناء الكعبة، فيرده الحاج، حتى يتفرقوا، وكان يستعدب لذلك الماء، ثم وليها من بعده ابنه هاشم بن عبد مناف، ولم يزل يسقي الحاج حتى توفي، فقام بأمر السقاية من بعده ابنه عبد المطلب بن هاشم، فلم يزل كذلك حتى حفر بئر زمم، فعفت على آبار مكة كلها، فكان منها يشرب الحاج، وكانت لعبد المطلب إيل كثيرة، فإذا كان الموسم جمعها، ثم يسقي من لبنها بالعسل في حوض من أدم عند زمم، ويشتري الزييب، فينبذه بماء زمم، وكانت إذ ذاك غليظة جداً، وكان للناس أسيمة كثيرة، يستنقون منها الماء، ثم يبنذون فيها القبضات من الزييب والتمر؛ لكثرة غلظ الماء، وكان الماء العذب بمكة عزيزاً، لا يوجد إلا لإنسان يستعدب له من بئر ميمون، وخارج من مكة^(١)، فلبث عبد المطلب يسقي الناس حتى توفي، فقام بأمر السقاية بعده ابنه العباس بن عبد المطلب، فلم تزل في يده، وكان للعباس كرزاً بالطائف، فكان يحمل زبيبه، وكان يداين أهل الطائف، ويقتضي منهم الزييب، فينبذ ذلك كله، ويستقيه الحاج في أيام الموسم، حتى مضت الجاهلية، وصدر من الإسلام، ثم أقرّها النبي صلوات الله عليه وسلم في يد العباس يوم الفتح، ثم لم تزل في يد العباس حتى توفي، فوليها بعده ابنه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، فكان يفعل ذلك كفعله، ولا

(١) - هكذا نسخة «التهذيب» «وخارج من مكة»، ولعله «من خارج مكة»، فليحرر الصواب. والله أعلم.

ينازعه فيها منازع حتى توفي ، فكانت يد ابنه علي بن عبد الله يفعل ك فعل أبيه ، وجده ، يأتيه الزيب من الطائف ، فينبذه حتى توفي ، ثم كانت يده إلى الآن . انتهى كلام النووي رحمة الله تعالى^(١) .

(وهو قائم) فيه بيان جواز الشرب قائماً ، وقد تقدم اختلاف أهل العلم في حكم الشرب قائماً في أبواب الطهارة - «باب الانتفاع بفضل الوضوء» ١٣٦/١٠٣ فراجعه تستند . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجة :

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم متفق عليه .

(المسألة الثانية) : في بيان مواضع ذكر المصتف له ، وفيمن أخرجه معه :

آخرجه هنا ١٦٥/٢٩٦٥ و ١٦٦/٢٩٦٦ - وفي «الكبرى» ١٦٥/٣٩٥٦ و ٣٩٥٧ .

وآخرجه (خ) في «الحج» ١٦٣٧ و «الأشربة» ٥٦١٧ (م) في «الأشربة» ٢٠٢٧ (ت) في «الأشربة» ١٨٨٢ (ق) في «الأشربة» ٣٤٢٢ (أحمد) في «مسندبني هاشم» ١٨٤١ و ١٩٠٦ و ٣١٧٦ و ٣٤٨٧ و ٥٣١٧ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة) : في فوائد :

(منها) : ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى ، وهو بيان أن من السنة لل حاج أن يشرب من ماء زمزم . (ومنها) : بيان فضل ماء زمزم ، حيث اعتبر النبي ﷺ بشربها ، وحث على شربها ، حيث قال : «ماء زمزم لما شرب له» ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه . (ومنها) : بيان جواز الشرب من زمزم قائماً ، وقد سبق تحقيق الخلاف فيه في «أبواب الطهارة» ١٣٦/١٠٣ . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب . «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقني إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

١٦٦ - (الشُّرُبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جمع المصتف رحمة الله تعالى في «الكبرى» بين حديثي البابين تحت هذه الترجمة، وهو الأولى؛ اختصاراً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٦٦ - أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بْنُ حَبْرٍ، قَالَ: أَتَبَأْنَا^(١) عَنْ أَبْنَاءِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْفَيِّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرَبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرّة. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول البصري.

والحديث متافق عليه، كما سبق بيانه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٦٧ - (ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرُجُ مِنْهُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُخرج منه» بالبناء للمفعول، والضمير المجرور للباب، أي يخرج الناس من ذلك الباب إلى الصفا، وفي «الكبرى»: «إليه» بدل «منه»، فيكون الضمير للصفا. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعَةً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرُجُ مِنْهُ^(٢)، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةً) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا

(١) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا» .

(٢) - وفي «الكبرى»: «إليه» بدل «منه» .

غیر مرة.. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر.

وقوله: «الذی یُخْرِجُ مِنْهُ» ببناء الفعل للمفعول، أي الباب الذي عَهَدَ خروجُ الناس منه.

وقوله: «قال شعبة الغ» أراد به أن شعبة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر بلطف: «الما قدم رسول الله ﷺ مكة...» الحديث، ورواه عن أبوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر بلطف: «أنه قال: سنة»، وليس بين السياقين تناقض، بل السياق الأول تفسير، وتوضيح للسياق الثاني. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام شرحه، وتحريجه في ٢٧٣٢ / ٥٠ - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٨ - (ذِكْر الصَّفَا وَالْمَرْوَة)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الصفا»، و«المروة» جبلان السعي اللذان يُسْعى من أحدهما إلى الآخر. و«الصفا» في الأصل، جمع صفة، وهي الصخرة، والحجر الأملس. و«المروة» في الأصل حجر أبيض براق. وقيل: هي الحجارة التي تُقدح منها النار^(١). وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى: أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلطف التعريف. وذكر الصفا لأن آدم عليه السلام وقف عليه، فسمى به. ووقفت حواء على المروة، فسميت باسم المرأة، فأنت بذلك. وقال الشعبي: كان على الصفا صنم يسمى إسافاً، وعلى المروة صنم يدعى نائلة، فاطرد ذلك في التذكير والتأنيث، وقدم المذكر. وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى، وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك. وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فوضعهما على الصفا والمروة؛ ليُعتبر بهما؛ فلما طالت المدة عُبدَا من دون الله.

والصفا مقصور: جمع صفة، وهي الحجارة المُلْسُ. وقيل: الصفا اسم مفرد، وجمعه صفي -بضم الصاد-، وأصفاء ، على مثل أرحاء. قال الراجز:

كأنَّ مَثَبِّهِ مِنَ التَّفْيِي مَوَاقِعُ الطَّبِيرِ عَلَى الصَّفَيِّ
وقيل: من شروط الصفا البياض، والصلابة، واشتقاقه من صفا يصفو: أي خلص
من التراب والطين.

والمروة: واحدة المرwo، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين، وقد قيل: إنها
الصلاب، وال الصحيح أن المرwo الحجارة صليبيها، ورخوها الذي يتقطى، وترق حاشيته،
وفي هذا يقال: المرwo أكثر، ويقال في الصليب، قال الشاعر [من الرمل]:
وَتَوَلَّى الْأَرْضَ خُفًا ذَبِلًا فَإِذَا مَا صَادَفَ الْمَرْوَةَ رَضَخَ
وقال أبو ذؤيب [من الكامل]:

حَتَّى كَانَى لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةً بِصَفَّا الْمُشَقَّرِ ^(١) كُلَّ يَوْمٍ ثُقَرَعَ

وقد قيل: إنها الحجارة السوداء. وقيل: حجارة بيض براقة تكون فيها النار. انتهى
كلام القرطبي رحمة الله تعالى ^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٦٨ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة،
قال: قرأت على عائشة: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]، قلت: ما
أبالي أن لا أطوف بينهما، فقالت: يشتما قلت: إنما كان ناس من أهل الجاهلية، لا
يطوفون بينهما، فلما كان الإسلام، ونزل القرآن: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآية
[البقرة: ١٥٨]، فطاف رسول الله ﷺ، وطفنا معه، فكانت سنة .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (محمد بن منصور) بن ثابت بن خالد الخزاعي الجواز المكي، ثقة [١٠/٢٠].
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الهلالي مولاهم، أبو محمد المكي الإمام الثقة ثبت
الحججة [٨/١].

٣ - (الزهرى) محمد بن مسلم المدنى الإمام الحافظ ثبت الحججه [٤/١].

٤ - (عروة) بن الزبير بن العزام الأسدى المدنى الفقيه، ثقة ثبت [٣/٤٠].

٥ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها [٥]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

(١) - حصن بالبحرين عظيم لعبد القيس.

(٢) - «تفسير القرطبي» ٢/١٧٩ - ١٨٠ .

رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وسفيان، فمكيان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. (ومنها): أن عروة من الفقهاء السبعة. (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكررين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُزَّوَةَ) بن الزبير، أنه (قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهي خالتة، قوله (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا) [البقرة: ١٥٨] مفعول قرأت؛ لقصد لفظه، أي قرأت عليها قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» الآية [البقرة: ١٥٨] (قُلْتَ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطْوِفَ بِيَنْهُمَا) أي لا أهتم، ولا أكتثر في عدم الطواف بين الصفا والمروة؛ لأن الله تعالى قال: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا) (فَقَالَتْ) عائشة رضي الله تعالى عنها (بِشَسْمًا قُلْتَ) أي بشس القول قولك هذا؛ حيث لم تفهم مدلول الآية، واحتجبت بها على ما لا تكون دليلا عليه، وخالفت سنة رسول الله ﷺ من الطواف بهما.

زاد في الرواية التالية: «يا ابن أخي إن هذه الآية، لو كانت كما أولتها، كانت: فلا حناح عليه أن لا يطوف بهما».

ومحض كلام عروة رحمه الله تعالى أنه احتاج للإباحة باقصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهم بعقاب التارك.

وحصل جواب عائشة رضي الله تعالى عنها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصريحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر. ولا مانع أن يكون الفعل واجبا، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك.

وقد وقع في بعض الشوائب باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة ل كانت كذلك. حكااه الطبرى، وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن المنذر، وغيرهم عن أبي ابن كعب، وابن مسعود، وابن عباس. وأجاب الطبرى بأنها محمولة على القراءة

المشهورة. وقال الطحاوي أيضًا: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحب بقوله: «فمن طرعر خيرًا» [البقرة: ١٥٨]؛ لأن راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين على أن النطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع. والله أعلم. قاله في «الفتح»^(١).

(إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) سيأتي في الرواية التالية أنهم الأنصار قبل أن يسلموا، كانوا يهلكون لمناعة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَّلَّ (لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا) لأنهم يتحرجون عن الطواف لغير آلهتهم (فَلَمَّا كَانَ) أي جاء، فـ«كان» تامة، وقوله (الإِسْلَامُ) فاعلها (وَنَزَّلَ الْقُرْآنَ) أي جواباً عن سؤالهم النبي ﷺ، حيث قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروءة؟، فأنزل الله تعالى الآية المذكورة وقوله (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ) بدل من «القرآن»؛ لقصد لفظه. قوله (مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أي من معالم دينه، ومواضع عباداته. قال الأزهري: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها. قال في «النهاية»: شعائر الحج آثاره، وعلاماته، جمع شعيرة. وقيل: هو كل ما كان من أعماله، كالوقوف، والطواف، والسعي، والرمي، والذبح، وغير ذلك. قال في «الصحاح»: الشعائر أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله. قال الأصممي: الواحدة شعيرة، قال: وقال بعضهم: شعارة، والمشاعر مواضع النسك^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: قد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروءة من شعائر الله، أي مما شرع الله تعالى لإبراهيم في مناسك الحج، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر، وتردادها بين الصفا والمروءة في طلب الماء لولدها لما نفد ما ذهبا وزادهما، حين تركهما إبراهيم عليه السلام هنالك، وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت على ولدتها الضيحة هنالك، ونفذ ما عندهما، قامت تطلب الغوث من الله عز وجل، فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروءة متذلة خائفة وجلة مضطربة فقيرة إلى الله عز وجل حتى كشف الله كربتها، وأنس غربتها، وفرج شدتها، وأنبع لها زمم التي ما ذهبا «طعام طعم، وشفاء سقم»، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره، وذله، وحاجته إلى الله في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه، وأن يتتجىء إلى الله عز وجل لتغريج ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبته عليه إلى مماته، وأن

(١) - «فتح» ٤/٣٠٦ .

(٢) - «طرح الشريب» ٥/١٠٤ .

يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر عليها السلام انتهى^(١).

وقوله (الأية) يجوز رفعه، ونصبه، وجراه، فالرفع على أنه مبتدأ، حذف خبره، أي الآية مقروءة إلى آخرها، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدر، أي اقرأ الآية بتمامها، والجز - وهو قليل - على أنه مجرور بحرف مقدر، أي اقرأ إلى آخر الآية.

(قطاف رسول الله ﷺ، وطفنا معه، فكانت سنة) أي كان الطواف بينهما سنة، والتأنيث باعتبار الخبر، وأرادت بذلك ثبوته بالسنة، وأنه مطلوب في الشرع، فليس مما لا مبالغة بتركه، كما بيته في الرواية التالية، حيث قالت: «ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

والحاصل أنها أرادت بالسنة الفرض، أي هي فرض من فرائض الحج، وليس المراد السنة التي هي خلاف الفرض، بدليل قوله: «فليس لأحد الخ»، وقولها: «لم يتم الله حج أحدكم، ولا عمرته ما لم يطوف بينهما». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٦٨-٢٩٦٨ و٢٩٦٩-٢٩٦٥ - وفي «الكتاب» ٣٩٦٠ و٣٩٦١.

وآخرجه (خ) في «الحج» ١٦٤٣ و١٧٩٠ و«التفسير» ٤٤٩٥ و٤٨٦١ (م) في «الحج» ١٢٧٧ (د) في «المناسك» ١٩٠١ (ت) في «التفسير» ٢٩٦٥ (ق) في «المناسك» ٢٩٨٦ (أحمد) في «باقي مسنده الأنصار» ٢٤٥٨٨ و٢٤٧٧٠ و٢٥٣٧٧ (الموطأ) في «الحج» ٨٣٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروءة:

اختلقو في هذه المسألة على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه ركن في الحج، لا يصح إلا به، وكذلك في العمرة، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه. وحكاه النووي عن جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن

عائشة رضي الله تعالى عنها، وعن مجاهد، وإبراهيم التخخي أنها قالا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروءة، وهو حاجٌ، فعليه الحجّ، فإن كان معتمراً، فعليه العمرة، ولا يجزيه إلا الطواف بينهما. وحكاٰه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور. وبه قال ابن حزم.

واستدل هؤلاء على الوجوب بأمور:

(أحدها): ما رواه الشافعي، وأحمد في «مسنده»، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم من روایة صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني ابنة أبي تجراة^(١)، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وقد استقبل الناس في المسعي، وقال: «يا أيها الناس، اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم»^(٢).

قال الحافظ ولی الدين: وذكر النووی في «شرح المهدب» في أول کلامه الطريق الأول، وقال: ليس بقوى، وإنستاده ضعيف، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: فيه اضطراب. ثم ذكر الطريق الثاني في آخر کلامه، وقال: إنستاده حسن. فعد ذلك شيئاً جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي في «المهمات» تناقضًا، وقال: اختلف فيه کلام النووی. وجوابه أن ذلك باعتبار طريقين، فإن في الأول عبد الله بن المؤمل، وليس في الثاني، فلذلك ضعف الأول، وحسن الثاني. قال ابن المنذر في «الإشراف»: إن ثبت حديث بنت أبي تجراة وجوب فرض السعي، وإن لم يثبت فلا أعلم دلالة توجيهه، والذي رواه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه انتهى. وقد أشار الإسنوي في بقية کلامه لذلك، فقال: وحسنه أيضاً الشيخ زكي الدين في کلامه على أحاديث «المهدب»، إلا أن الحديث المذكور روى بإسنادين انتهى. ومع ذلك ففي جعلهما طريقين، وتضعيف الأول، وتحسين الثاني نظر، فهو حديث واحد مداره على صفية بنت شيبة

(١) - بكسر المثناة، وسكون الجيم، بعدها راء، ثم ألف، ساكنة، ثم هاء، وهي حبيبة بنت تجراة، وهي إحدى نساء بنى عبد الدار. اهـ «فتح» / ٤ / ٣٥٥ .

(٢) - ونصه في «مسنده»: حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: دخلنا دار أبي حسين، في نسوة من قريش، والنبي ﷺ، يطوف بين الصفا والمروءة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره، من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

٢٦٨٢٢ - حدثنا سريح، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء ابن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بين الصفا والمروءة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» *

وقد اختلف فيه، وقد سلك ذلك البيهقي وغيره، وتقدم قول ابن عبد البر: إن فيه اضطراباً، لكنه قال في «الاستذكار»: اضطرب فيه غير الشافعية، وأبى نعيم الفضل بن دكين على عبد الله بن المؤمل، وجذروا إسناده ومعناه، وقد رواه مع ابن المؤمل غيره، وابن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يخالفه فيه غيره، ففيه انتهى في سوء حفظه.

وقال الحافظ في «الفتح»: قلت: له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرة. وعن الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحافية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الطبراني عنها: «أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار»، فلا يضر الاختلاف. انتهى^(١).

قال الشافعية رحمة الله تعالى: وهذا عندنا -والله أعلم- على إيجاب السعي بين الصفا والمروءة من قبل أن هذا الحديث لا يتحمل إلا السعي بينهما، أو السعي في بطن الوادي، فإذا وجب السعي في بطن الوادي، وهو بعض العمل وجب في كله. انتهى.
 (الثاني): استدلّ البيهقي على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب، وقولها فيه: «ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما». وبقولها أيضاً في «صحيح مسلم»: «ولعمري ما أتتم الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروءة».

(الثالث): استدلّ البيهقي، وابن عبد البر، والنwoي، وغيرهم على ذلك أيضاً بكونه ﷺ كان يسعى بينهما في حجه، وعمرته، وقال: «خذلوا عني مناسكم».

(الرابع): استدلّ البيهقي على ذلك أيضاً بما في «صحيح البخاري» عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رجل قدم بعمره، فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروءة، أيأتي أمرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بالصفا والمروءة سبعاً، وقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]. وقال عمرو: سألنا جابر؟ فقال: لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروءة.

(الخامس): استدلّ ابن حزم على ذلك بما في «الصحابيين» عن أبي موسى الأشعري رض ، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وهو مُنْيَخ بالبطحاء، فقال:

«أحتجت؟، فقلت: نعم، فقال: «بم أهلاًلت؟»، فقلت: ليك بإهلال، كإهلال رسول الله ﷺ، فقال: «قد أحسنت، طف باليت، وبالصفا والمروة، وأحل». قال ابن حزم: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الدليل الذي استدل به ابن حزم رحمه الله تعالى أقوى دليل للمسألة، فلو لم يكن من الأدلة غيره، مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم لكتفى في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فكيف، وقد انضم إليه ما تقدم من الأدلة التي ذكرت قبله. والله تعالى أعلم.

(المذهب الثاني): أنه واجب، ويجب تركه بالدم، ويصبح الحج بدونه. وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وذكر النووي أنه الأصح عنه. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنقه» عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح. وحكاه ابن المنذر عن قتادة، وسفيان الثوري. وحکى ابن عبد البر عن الثوري أنه إن نسيه حتى رجع إلى بلده أجزاءه دم. وعن أبي حنيفة، وصاحبيه إن تركه عمداً، أو نسياناً، فعليه دم. وذكر صاحب «الهداية» من الحنفية أن قوله تعالى: «لَا جنَاحَ» يستعمل مثله للإباحة، فيبني الركينة، والإيجاب، ولأن الركينة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد. ثم معنى ما روي كتب استحباباً، كما في قوله تعالى: «كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ» الآية [البقرة: ١٨٠]. انتهى.

قال الحافظ ولبي الدين: [إإن قلت]: قد قال أولاً بالوجوب، فكيف قال آخرًا بالاستحباب؟ [قلت]: لم يقل آخرًا بالاستحباب، وإنما قال: إن مثل هذه الصيغة، وهي «كُتب» تستعمل في الاستحباب، كما في الآية التي استشهد بها، ثم هو منازع فيما ذكره في هذه الآية، بل هي على باهها من الوجوب، وكانت قبل نزول آية المواريث، ثم نسخت بها، كما هو مقرر في التفسير. والله أعلم انتهى.

(المذهب الثالث): أنه سنة، ليس بركن، ولا واجب، وهو رواية عن أحمد. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: إن شاء سعى، وإن شاء لم يسع. وعن عطاء أنه كان لا يرى على من لم يسع شيئاً، قيل له: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله ﷺ، قال: ليس عليه، وكان يفتى في العلانية بدم. وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وابن سيرين يقولون: هو تطوع. وقد روينا أن في مصحف أبي بن كعب، وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما». وحکى ابن حزم أن ابن عباس كان يقرأ: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، ثم قال: هذا قول من ابن عباس، لا إدخال منه في القرآن، ثم حکى ابن حزم هذه القراءة عن

أنس، قال: وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران. وروى البيهقي في «المعرفة» هذه القراءة عن ابن عباس، وأنه قال: فنسختها هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَرْعَبُ عَنْ مِلَأَ إِبْرَهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]. فلما نزلت طافوا بين الصفا والمروة. قال البيهقي: وهذه الرواية إن صحت تدل على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب. (المذهب الرابع): أن على من ترك السعي أن يأتي بعمره. رواه ابن أبي شيبة عن طاوس، وحکاه عنه ابن المنذر.

(المذهب الخامس): أنه إن ترك من السعي أربعة أشواط، فعليه دم، وإن ترك دونها لزم لكل شوط نصف صاع. حکاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحکاه الدارمي من الشافعية عن أبي حنيفة، قال: وحکى ابن القطان عن أبي علي قولاً كمذهب أبي حنيفة. قال النووي في «شرح المذهب»: وهذا القول شاذٌ غلطٌ.

وقال ابن المنذر: واحتَّلَّفَ عن عطاء، فروي عنه أنه لا شيء على من تركه. وروي عنه أنه قال: عليه دم. وروي عنه أنه قال: يطعم مساكين، أو يذبح شاة يطعمها المساكين انتهى. وهذه الرواية الأخير عن عطاء قول سادس.

واعلم أن ابن العربي في «شرح الترمذى» حکى إجماع الأمة على أن السعي ركن في العمرة، وجعل الخلاف في الحج فقط.

قال الحافظ ولی الدين: ولم أر لغيره تعرضاً لذلك، ويخالفه صريحاً كلام ابن حزم، فإنه حکى الخلاف في العمرة، وحکي عن ابن عباس أنه قال: العمرة الطواف بالبيت، وكذلك ابن عبد البر حکى الخلاف عن أبي حنيفة، وصاحبيه في الحج والعمرة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجع المذاهب عندي المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور، وهو أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة؛ لقوة أدلة، كما أسلفت بيها قريباً.

والحاصل أن القول بركتية السعي هو الحق الذي لا مرية فيه، وليس لمخالفيه دليل يعتمد عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماab، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٦٩- أخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَعْبَنْبِ، عَنْ الرُّهْفِيِّ، عَنْ عُزْرَوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَكُمْ بِهِمَا﴾ فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ، أَنْ لَا يَطْوِفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: بِشَسْمًا قُلْتَ: يَا

ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولتكنها نزلت في الأنصار، قبل أن يسلمو كانوا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدون عند المشرقي، وكان من أهل لها، يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما سألا رسول الله ﷺ عن ذلك، أنزل الله عز وجل: «إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِن شَعَّابِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ أَبْيَنَ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا»، ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بيتهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن عثمان»: هو أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠/٥٣٥] . «أبوه»: هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد [٩/٦٩] . «شعيّب»: هو ابن أبي حمزة الحمصي الثقة الثبت. قوله: «أن لا يطوف» أي بأن لا يطوف، أو في أن لا يطوف، فهو بتقدير حرف الجر.

قوله: «لو كانت كما أولتها الخ» أي لو كان المراد بالنص ما تقول، وهو عدم الوجوب، لكن نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريده أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً، هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل، فقد يستعمل في المباح، وقد يستعمل في المندوب، أو الواجب أيضاً، بناء على أن المخاطب يتوهّم فيه الإثم، فيخاطب ببنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجباً، وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. قاله السندي^(١).

وقال الحافظ السيوطي: هذا من بديع فقهها؛ لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة، وليس هو بنص في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذلك محتمل، ولو كان نصاً في ذلك لقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف؛ لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عن ترك الطواف، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان؛ لأن الأنصار تحرّجوا بذلك الموضع في الإسلام، فأخبروا أن لا حرج عليهم انتهى^(٢).

قوله: «يهلون» بضم الياء، من الإهلال، أي يحجون.

قوله: «المناة» بفتح الميم والنون الخفيفة: صنم كان في الجاهلية. وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، وكانوا يعبدونها، والطاغية صفة لها إسلامية.

(١) - «شرح السندي» ٢٣٨/٥ .

(٢) - «زهر الرببي» ٢٣٨/٥ - ٢٣٩ .

وقوله: «بالمشلل» بضم أوله، وفتح المعجمة، ولا مين، الأولى مفتوحة مثقلة، هي الثانية المشرفة على قُدُيد. وفي رواية للبخاري: «كانوا يهلوون لمناة، وكانت منة حذو قُدُيد». أي مقابلة، و«قدید» بقاف مصغرًا: قرية جامعة، بين مكة والمدينة، كثيرة المياه. قاله أبو عبيد البكري^(١).

وقوله: «وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف الخ» قال في «الفتح»: ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروءة، ويقتصرن على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرّح بذلك رواية سفيان بلفظ: «إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروءة». وفي رواية عمر عن الزهرى: «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروءة تعظيمًا لمناة». أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أحمد وغيره. وفي رواية يونس، عن الزهرى، عند مسلم: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلوون لمناة، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروءة، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أح Prism لمناة لم يطف بين الصفا والمروءة». فطرق الزهرى متتفقة، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى، ورواه أبوأسامة عنه بلفظ: «إنما أنزل الله هذا في أنس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروءة»، أخرجه مسلم. وظاهره يوافق رواية الزهرى، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهى من طريق عثمان بن وساج، عنه: «أن عمرو بن لحيى نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديداً، فكانت الأزد، وغسان يحجونها، ويعظمونها، إذا طافوا بالبيت، وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى أتوا منة، فأهلوا لها، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروءة، قال: وكانت منة للأوس، والخزرج، والأزد، من غسان، ومن دان دينهم من أهل يثرب». فهذا يوافق رواية الزهرى. وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام هذا الحديث، فخالف جميع ما تقدم، ولفظه: «إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يهلوون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما: إساف، ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروءة، ثم يحلون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون في الجاهلية». فهذه الرواية تقتضى أن تحرجهم إنما كان ثلاثة يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، وهذه الرواية توجيهها ظاهر، بخلاف رواية أبيأسامة، فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين

الصفا والمروءة؛ لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام، ولو لا الزيادة التي من طريق يومنس، حيث قال: وكانت سنة في آبائهم الخ، لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول: وقع في رواية الزهرى حذف تقديره أنهم كانوا يهلوون في الجاهلية لمناة، ثم يطوفون بين الصفا والمروءة، فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروءة؟ لثلا يضاهي فعل الجاهلية.

ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبيأسامة حذف تقديره: كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام، فظتوا أنه أبطل ذلك، فلا يحل لهم. وبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة، حيث قال فيها: «فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون في الجاهلية». إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا، نبه عليه عياض، فقال: قوله: «الصَّنَمِينَ عَلَى شَطْ الْبَحْرِ وَهُمْ، فَإِنَّمَا مَا كَانُوا قَطُّ عَلَى شَطِ الْبَحْرِ، إِنَّمَا كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنَّمَا كَانَتْ مَنَّةً مَا يَلِيهِ جَهَةُ الْبَحْرِ انتهى».

وسقط من روایته أيضاً إهلاهم أولاً لمناة، فكانوا يهلوون لمناة، فيبدوون بها، ثم يطوفون بين الصفا والمروءة لأجل إساف ونائلة، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام. ويفيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور عند البخاري بلفظ: «أكتم تكرهون السعي بين الصفا والمروءة؟ فقال: نعم؛ لأنها كانت من شعار الجاهلية». وروى النسائي بإسناد قوي، عن زيد بن حارثة، قال: «كان على الصفا والمروءة صنم من نحاس، يقال لهما إساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما...». الحديث. وروى الطبراني، وابن أبي حاتم في «التفسير» بإسناد حسن، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروءة من أمر الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَيِّرِ اللَّهِ» الآية [البقرة: ١٥٨]. وروى الفاكهي، وإسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: «كان صنم بالصفا يُذْعَى إساف، ووثن بالمروءة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى^(١) بهما، وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثنائهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال: فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَيِّرِ اللَّهِ» الآية [البقرة: ١٥٨]. وذكر الواحدي في «أسبابه» عن ابن عباس نحو هذا، وزاد فيه: يزعم أهل الكتاب أنهم زنيا في الكعبة، فمسخا حجرين، فوضعوا على الصفا والمروءة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عِدَّا، والباقي نحوه. وروى الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه. وفي «كتاب مكة» لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية، قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية،

(١) هكذا نسخة «الفتح» ولعل الصواب «رموا». والله تعالى أعلم.

فترلت. ومن طريق الكلبي، قال: كان الناس أول ما أسلموا كرها الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منها صنم، فترلت، فهذا كله يوضح قوة روایة أبي معاوية، وتقدمها على روایة غيره. ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته روایة أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته روایة الزهري، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جيغاً من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروايتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البهقي. والله تعالى أعلم. انتهى «الفتح»^(١).

[تبنيه]: قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروءة» معناه: فرضه بالستة، وليس مرادها نفي فرضيته، ويفيد قولهما: «لم يُتمَ اللَّهُ حجَّ أَحَدُكُمْ، وَلَا عُمْرَتِهِ مَا لَمْ يَطُوفْ بِيَنْهَمَا». قاله في «الفتح»^(٢).

[تبنيه آخر]: زاد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في آخر هذا الحديث من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: ما نصه:

ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم، ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة، ومن كان يهلّ بمنأة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروءة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروءة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروءة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروءة؟، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآية [البقرة: ١٥٨]. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروءة، والذين يطوفون، ثم تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

وقوله: «ثم أخبرت الخ» القائل هو الزهري. وقوله: «إن هذا لعلم» كذا للأكثر: أي إن هذا هو العلم المتيقن، وللكشميهني: «إن هذا لعلم» بفتح اللام المؤكدة، وبالتنوين، على أنه الخبر. وقوله: «إلا من ذكرت عائشة» إنما ساعَ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك؛ لبيان الخبر عنده من روایة الزهري له عن عروة عنها. وممحض ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن، أن المانع لهم من التطوف بينهما، أنهما

(١) - «فتح» ٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٢) - راجع «الفتح» ٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا هل على هم من حرج إن فعلوا ذلك، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية.

وقوله: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين»، وفي رواية: «فأراها نزلت» وهو بضم الهمزة: أي أظنها.

وحاصل كلامه أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب، كان للرد على الفريقين، الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا.

وقوله: «حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت» يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج، وهي قوله تعالى: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

والحديث متطرق عليه، وقد سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٧٠ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَبَأْنَا^(٢) عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جِئْنَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «تَبَدَّأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذه الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدموا. والحديث أخرجه مسلم، وتقدم شرحه، وبيان مسائله في باب «ترك التسمية عند الإهلال» - ٢٧٤٠ / ٥١ - فراجعه تستفيد. ودلالته على الترجمة هنا واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٧١ - أخْبَرَنَا يَغْفُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَأْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الصَّفَا، وَقَالَ: «تَبَدَّأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذه الإسناد أيضاً كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقي. و«يحني بن سعيد»: هوقطان. والحديث أخرجه مسلم، كما تقدم بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) - راجع «الفتح» ٤/٣٠٩.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٩ - (مَوْضِعُ الْقِيامِ عَلَى الصَّفَا)

٢٩٧٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقِيَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، كَبَرَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد هم المذكورون في الباب الماضي. وقوله: «رَقِيَ عَلَى الصَّفَا» بفتح الراء، وكسر القاف-: أي صَعِد عليه، قال في «القاموس»: رَقِيَ إِلَيْهِ، كَرْضِيَ رَقِيَا، وَرُقِيَا: صَعِد، كَارْتَقَى، وَتَرْقَى انتهى. والحديث أخرجه مسلم، كما مر بيانه قريباً، ودلالته على الترجمة واضحة، حيث إنه يدل على أن موضع القيام من الصفا يكون على مكان يُرى فيه البيت؛ ليتوجه إليه عند الدعاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٠ - (التَّكْبِيرُ عَلَى الصَّفَا)

٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يَكْبِرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، يَضْطَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَذْعُو، وَيَضْطَعُ عَلَى الْمَزْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدم قبل باب، سوى الحارث، وهو ثقة فقيه. والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم مطولاً قبل سبعة أبواب في ١٦٣/٢٩٦٢-

وتقديم البحث فيه مُسْتَوْفَى هناك، فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧١ - (التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا)

٢٩٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(١) شَعِيبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، يَهْلِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمران بن يزيد»: هو عمران خالد بن يزيد الدمشقي، صدوق [١٠/٤٢٢/١٨]. و«شعيب»: هو ابن إسحاق البصري، ثم الدمشقي، ثقة رمي بالإرجاء، من كبار[٩/٦٠] ١٧٦٦.

وقوله: «عن حجة النبي ﷺ متعلق بمحدث محفوظ، أي يحدث عن حجة النبي ﷺ». قوله: «ويذعنون بين ذلك» أي بين مرات هذا الذكر. وفيه إشارة إلى أن الدعاء يكون بين الأذكار. والحديث أخرجه مسلم، وسبق الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٢ - (الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا)

٢٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ شُعِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(٢) الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

باليت سبغا، رمل منها ثلاثة، ومشي أربعا، ثم قام عند المقام، فصلى ركعتين، وقرأ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِّي»، ورفع صوته، يسمع الناس، ثم انصرف، فاشتم، ثم ذهب، فقال: «بَدَا بِمَا بَدَا اللَّهُ بِهِ»، فبدأ بالصفا، فرقى عليها، حتى بدأ له البيت، وقال ثلاثة مرات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْبِرُ وَيُمِيزُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وكبير الله، وحمده، ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشيا، حتى تصوّيت قدماه، في بطنه المسيل، فسمى حتى صعدت قدماه، ثم مشي حتى أتي المزورة، فصعد فيها، ثم بدأ له البيت، فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمَدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا، بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن عبد الحكم»: هو المصري الفقيه الثقة، من أفراد المصنف. و«شعيب»: هو ابن الليث بن سعد المصري الفقيه الثقة النبيل. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام الحجة المصري. و«ابن الهاد»: هو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد المدني.

وقوله: «حتى تصوّيت»: أي انحدرت. وقوله: «رقى» بفتح الراء، وكسر القاف. وقوله: «صعد» بفتح الصاد، وكسر العين المهمليتين، من باب تعب. والحديث أخرجه مسلم، وتقديم الكلام عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٣ - (الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ)

٢٩٧٦ - أخبرني عمران بن يزيد، قال: أتباًنا شعيب، قال: أتباًنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الربيّن، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: طاف النبي ﷺ، في حجّة الوداع، على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمزورة؛ ليزراه الناس، ولি�شرف، وليسألوه إن الناس غشوة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه

من أفراده. وـ«شعيب»: هو ابن إسحاق. قوله: «طاف على راحلته» لا تنافي بينه وبين ما تقدم في الباب الماضي من أنه بِكَلَّتِهِ طاف ماشياً، رمل في ثلاثة الأشواط الأول، ومشى أربعاء؛ لأنه يحمل هذا على طوف الإفاضة، أو الوداع، وذاك على طوف القدوم.

وقوله: «وليشرف» بالبناء للفاعل، أي ليطلع على أعمال الناس، حتى لا يقعوا في الخطأ، يقال: أشرفت عليه: إذا اطلعت. ويحتمل أن يكون المعنى: ليشرف، أي ليرتفع عن الناس، حتى لا يؤذوه، يقال: أشرف المكان: إذا ارتفع، كما تفيده عبارة «المصباح».

وقوله: «غُشْوَة» بفتح الغين، وضم الشين المعجمتين: أي ازدحموا عليه، وكثروا. والحديث أخرجه مسلم، وسبق الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٤ - (المَشْيُ بَيْنَهُمَا)

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: «المَشْيُ»-بفتح، فسكون-: مصدر، يقال: مَشَى يَمْشِي مَشِياً، من باب ضرب: إذا كان على رجلية، سريعاً كان، أو بطيناً، فهو مashi، والجمع مشاة، ويتعدى بالهمزة والتضييف. أفاده في «المصباح»، والمراد به هنا خلاف الإسراع بدليل مقابله بقوله في الباب التالي: «الرَّمَلُ بَيْنَهُمَا»: أي الإسراع، والضمير في «بينهما» للصفا والمروة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٧٧ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا بشير بن السري، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، قال: رأيت ابن عمر، يمشي بين الصفا والمروة، فقال: إن أمش، فقد رأيت رسول الله بِكَلَّتِهِ يمشي، وإن أنسَعَ، فقد رأيت رسول الله بِكَلَّتِهِ ينسئ وأنا شيخ كبير).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (محمود بن غيلان) العدوبي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد،

ثقة [١٠] / ٣٣ / ٣٧ .

- ٢- (بشر بن السري) الأفوه، أبو عمرو البصري، سكن مكة، وكان واعظاً، ثقة متقن، طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] / ١٠٤ / ١٣٦٥ .
- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحافظ الحجة [٧] / ٣٣ / ٣٧ .
- ٤- (عطاء بن السائب) الثقفي، أبو محمد، أبو أبو السائب الكوفي، صدوق اختلف باخره [٥] / ١٥٢ / ٢٤٣ .
- ٥- (كثير بن جهان) - بضم الجيم، وسكون الميم - السلمي، ويقال: الأسليمي، أبو جعفر الكوفي، مقبول [٣] .
- روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي عياض. وعن عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم. قال أبو حاتم: شيخ يكتب حدبه. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الأربعة، وله عندهم حديث الباب فقط.
- ٦- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما / ١٢ / ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير كثير بن جهان، فمن رجال الأربعة، وهو مقبول. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهم من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن كثير بن جهان) السلمي، أنه (قال: رأيت ابن عمر) رضي الله تعالى عنهم (يُمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي يذهب من غير إسراع (فَقَالَ) أي ابن عمر لما سُئل عن مشيه (إِنْ أَنْشَ) هكذا النسخة «الهندية» بحذف الياء للجزم، وكذا في قوله: « وإن»، أَسْعَ، وهو الذي في «الكبرى»، وهو الجاري على القاعدة؛ لأن الفعل مجزوم بـ«إن»، فتحذف منه حرف العلة. ووقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى»: «إن أمشي» بإثبات الياء، وكذا: « وإن أسع» بإثبات الألف، وهو جائز في اللغة، كما حققه السيوطي في «همع الهوامع» في النحو، وخرج عليه قراء قبله **«إِنَّهُ مَنْ يَتَّقَ وَيَصْبِرُ»** [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء، وجذم يصبر، وقيل: الموجود حرف إشباع، والحرف الأصلي حذف للجازم. وتعقب بأن حرف الإشباع لا يكتب^(١).

(١) - راجع «حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١ / ٦٧ .

(فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْشِي) لعله رآه يمشي في الزحام، حينما لم يمكنه السعي، فاستدل به على أن المشي مثل السعي، إذا كان هناك عذر، كما اعتذر هو بأنه شيخ كبير (وَإِنْ أَشَعَ) تقدم الكلام عليه آنفاً، أي إن أمش مشيا سريعاً (فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْشِي) أراد ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما بهذا الكلام الاعتذار في تركه السعي في المسعي، ففي رواية الترمذى، عن كثير بن جهان، قال: رأيت ابن عمر يمشي في المسعي، فقلت له: أتمشي في المسعي بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت، فقد رأيت...» الحديث.

وحاصل اعتذاره أنه في كلتا الحالتين متبوع للنبي ﷺ، ومن كان متبوعاً فلا لوم عليه. قوله: (وأنا شيخ كبير) اعتذار آخر من ابن عمر لتركه السعي، وهو أنه كبير السن يشق عليه السعي.

[تنبيه]: سقط قوله (وأنا شيخ كبير) من نسخ «المجتبى» المطبوعة، وثبت في النسخة «الهندية»، و«الكبرى»، وهو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنته عطاء بن السائب، وقد اخالط، فكيف يصح؟

[قلت]: قد رواه هنا عنه سفيان الثورى، وهو من روى عنه قبل اختلاطه، فلا يضر، وأيضاً تشهد له الرواية التالية. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه المصنف هنا - ١٧٤ / ٢٩٧٧ و ٢٩٧٨ - وفي «الكبرى» ١٧٥ / ٣٩٧٠ و ٣٩٧١ .

وآخرجه (د) في «المناسك» ١٩٠٤ (ت) في «الحج» ٨٦٥ (ق) في «المناسك» ٢٩٨٨ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل. ٢٩٧٨ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّوَّرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ... ذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«عبد الكريمه الجزري»: هو عبد الكريمه بن مالك، أبو سعيد مولى بنى أمية الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة [٦][٩٦] / ٢٨٥٢ .

وقوله: «رأيت ابن عمر» - بضم العين، وفتح الميم - هذا هو الصواب، وهو الذي في «الكبرى»، وأما ما وقع في النسخ المطبوعة «ابن عمرو» - بفتح العين، وسكون الميم - فتصحيف، فتبته.

وقوله: «ذكر نحوه» الضمير لسعيد بن جبير، أي ذكر سعيد نحو رواية كثير بن جمهان.

ويحتمل أن يكون للثوري، أي ذكر الثوري، عن عبد الكري姆 الجزري، نحو روايته عن عطاء بن السائب. أو لعبد الرزاق، أي ذكر عبد الرزاق عن الثوري، نحو رواية بشر ابن السري عنه، والظاهر الأول. والله تعالى أعلم.

وقوله: «إلا أنه قال الخ» ظاهره أن قوله: «وأنا شيخ كبير» من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر، وليس كذلك، بل من رواية كثير بن جمهان، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا، كما قدمناه عن النسخة «الهنديّة»، وهو الذي في «الكبرى»، و«جامع الترمذى».

وقال السندي رحمه الله تعالى في «شرحه»: «قوله: إلا قال: وأنا شيخ كبير»، أي إلا قوله: وأنا شيخ كبير، فإن سعيد بن جبير لم يذكره. انتهى.

وهذا يدل على أنه وجد نسخة بحذف كلمة «أنه»، وعليه يستقيم المعنى، غير أنه يستدعي ثبوت الجملة في الرواية الأولى؛ حتى يصح الاستثناء، وإنما فلا يستقيم الاستثناء، وقد قدمنا أن ثبوتها هو الصواب، فتبته..

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٥ - (الرَّمْلُ بَيْنَهُمَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه أراد بالرمل السعي بينهما، ويؤيدنه حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد ثلاثة أبواب، لكن في التعبير به تجوز؛ لأن السعي أشد إسراعاً من الرمل، والحديث الذي احتاج به ضعيف، كما سبأته الكلام عليه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ، هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؟، فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَرَمَلُوا، فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا، إِلَّا بِرَمْلِهِ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجواز المكي. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

. و«صدقة بن يسار» الجزارى، نزيل مكة، ثقة [١٠].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة من الثقات. وقال ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الأجزري، عن أبي داود: ثقة، قال: قلت له: من أهل مكة؟ فقال: من أهل الجزيرة سكن مكة. وقال له سفيان: بلغني أنك من الخارج؟ قال: كنت منهم، فعفاني الله منه. قال أبو داود: كان متوكلاً، يصلى بمكة جمعة، وبالمدينة جمعة. وقال ابن سعد: توقي في أول خلافة بني العباس، وكان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقة». وذكر بعضهم أنه عم محمد بن إسحاق بن يسار، وهو وهم من قاله. روى له الجماعة، إلا البخاري، والترمذى. وليس له عند المصنف غير حديث الباب.

وقوله: «فلا أَرَاهُمْ» بضم الهمزة، أي فلا أظنهما.

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، فإن الزهرى لم يسمع من ابن عمر رضي الله تعالى عنهم شيئاً، كما نص على ذلك الأئمة: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم رحمهم الله تعالى، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦٩٨-٦٩٩/٣. وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا ٢٩٧٩/١٧٥ - وفي «الكبرى» ٣٩٧٢/١٧٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٧٦ - (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

٢٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ، الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَتَبَأَنَا^(١) سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا غير مرّة، و«سفيان»: هو ابن عبيدة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وقوله: «ليري» بضم الياء، من الإرادة.

والحديث متفق عليه، وتقدم شرحه، وبيان مسائله في ٢٩٤٥/١٥٥ - فراجعه تستفده. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأab. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٧٧ - (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

٢٩٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيفَةِ بُنْتِ شَبَّيْةَ، عَنْ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ التَّوَادِي إِلَّا شَدًّا» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا. و«حماد»: هو ابن زيد. و«بديل»: هو ابن ميسرة العقيلي البصري، ثقة [٥] ٨٥٩/٥٥٥ . و«المغيرة بن حكيم»: هو الصناعي، ثقة [٤] ٥٣٦/٢١ .

وقوله: «عن امرأة» قال الحافظ رحمة الله تعالى: اسم هذه المرأة الصحابية حبيبة بن أبي تحررا. وقيل: تملك، وهي أم ولد شيبة انتهى^(٢) .

وفي رواية ابن ماجه من طريق هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت

(١) - وفي نسخة: «ثنا».

(٢) - راجه «تهذيب التهذيب» ٤/٧٠٥ .

شيبة، عن أم ولد لشيبة، ولم يذكر المغيرة بن حكيم. وقال الحافظ المزني رحمه الله تعالى: قد روت صافية بنت شيبة، عن أم عثمان - وهي أم ولد شيبة الأكابر - عن النبي ﷺ حديثاً غير هذا^(١).

وقوله: «إلا شدّا» أي عدوا.

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا - ٢٩٨١ / ١٧٧ - وفي «الكبرى» ١٧٦ / ٣٩٧٤ . وأخرجه ابن ماجه في «المناسك» ٢٩٨٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٨ - (مَوْضِعُ الْمَشْيِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لفظ «الكبرى»: «موضع السعي»، ولا تختلف بينهما؛ لأن الحديث فيه بيان الموضعين. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّنِي مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ، فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدم قبل سبعة أبواب.

وقوله: «حتى إذا انصبت قدماه سعى الخ»: بتشدید الباء: أي انحدرتا بسهولة، حتى وصلتا إلى بطن الوادي أسرع في المشي حتى يخرج من بطن الوادي.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في ٥١ - ٢٧٤٠ - فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٩ - (مَوْضِعُ الرَّمَل)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لفظ «الكبير»: «موضع المشي»، وقد سبق في الباب الماضي عدم التناقض بينهما، فلا تشتبه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَئِّي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ: «لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، رَمَلَ حَتَّى خَرَّجَ مِنْهُ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح و«سفيان»: هو ابن عبيدة. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤٩٨٤ - أَخْبَرَنَا يَغْوِيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ -يَعْنِي عَنِ الصَّفَا- حَتَّى إِذَا فَصَبَّتِ قَدْمَاهُ فِي الْوَادِيِّ، رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَّى» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«يعقوب ابن إبراهيم» هو الدورقي. و«يحيى بن سعيد» هو القطان. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنت».

• • •

١٨٠ - (مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ)

٤٩٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شَعِيبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا^(١)
اللَّيْثَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، الْمَرْوَةَ فَصَعَدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ
اللَّهَ، وَسَيْحَةً، وَحَمْدَةً، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَّ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ).

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم بأطول مما هنا قبل سبعة أبواب في ٢٩٧٥ / ١٧٢ - وسبق الكلام عليه هناك، فراجعه تستفيد. وموضع الاستدلال على الترجمة هنا قوله: «فاصعد فيها»، فإنه يدل على أن موضع القيام للدعاء على المروء يكون على رأسها، لا في أسفلها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨١ - (التكبير علنيها)

أي على المروء.

٢٩٨٦ - أخبرنا علي بن حبْر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أَنْبَأَنَا^(١) جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى الصفا، فرقى عليها، حتى بَدَأَ لَهُ الْبَيْثُ، ثُمَّ وَحَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وكبير، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُمِيَّثُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ مَسَى، حتى إذا انصبَّتْ قَدَمَاهُ سَمَى، حتى إذا صَعَدَتْ قَدَمَاهُ مَسَى، حتى أَتَى الْمَزْوَةَ، فَعَلَّ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حتى قضى طوافه .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«علي بن حبْر»: هو السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩/١٣]. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري القاريء، أبو إسحاق المدنبي، ثقة ثبت [٨/١٦].

وقوله: «فرقى» بكسر القاف، من باب رضي. وقوله: «حتى قضى طوافه» أي فرغ من سعيه بين الصفا والمروء.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - وفي نسخة: «ثنا».

**١٨٢ - (كم طوافُ القارِن،
والممتنع بين الصفا والمروءة)**

٢٩٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَتَبَأْنَا^(١) ابْنَ جَرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابَهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«يحني»: هو ابن سعيد القطان.

وقوله: «وأصحابه» قال السندي رحمه الله تعالى: أي الذين وافقوه في القرآن. وقيل: بل مطلقاً، والصحابة كانوا ما بين قارن وممتنع، وكلّ منهما يكفيه سعي واحد، وعليه بنى المصنف ترجمته. والله تعالى أعلم انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث يدل على أن سعي القارن والممتنع بين الصفا والمروءة سعي واحد، فلا يشرع له التكرار.

والحديث متافق عليه، وقد تقدم الكلام عليه غير مرّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٣ - (أين يقصُّ المُعتمرُ)

٢٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ طَاؤُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعاوِيَةَ: «أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ، فِي عُمْرَةِ، عَلَى الْمَرْوَةِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة.

(١) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

(٢) - «شرح السندي» ٥ / ٢٤٤.

وقوله: «بمشقص» - بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف، آخره صاد مهملة - قال الفراز: هو نصل عريض يرمي به الوحش. وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال، وليس عريض، وكذا قال أبو عبيد^(١).

وقوله: «في عمرة» هي عمرة الجعرانة، وقد تقدم اختلاف الروايات فيها، واختلاف العلماء في الجمع بينها في ٥٠ - ٢٧٣٧. وأن الأرجح - كما رجحه النووي، والمحبط الطبرى، وابن القيم - أن معاوية رضي الله عنه قصر عنه بِكِيرًا في الجعرانة. وأما الرواية التي تدل على أن ذلك كان في حجة الوداع فهي غلط من بعض الرواة، أو أن معاوية بِكِيرًا نفسه ظن ذلك؛ حيث نسي، كما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في ٥٠ - ٢٧٣٧ - وتقدم البحث فيه مستوفى هناك، فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٢٩٨٩ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أتانا (٢) مغمز، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن معاوية، قال: «قضيت عن رسول الله بِكِيرًا، على المزورة، بمشقص أغزابي».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن يحيى بن عبد الله» هو الحافظ الذهلي النيسابوري. والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٤ - (كَيْفَ يَقْصُرُ)

٢٩٩٠ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلامة، عن قيس بن سعيد، عن عطاء، عن معاوية، قال: «أخذت من أطراف شغف

(١) - «فتح» ٤/٣٩٢ .

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

رسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِشْقَصِ كَانَ مَعِي، بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ». قَالَ قَيْسٌ : وَالثَّالِثُ يُنَكِّرُونَ هَذَا عَلَى مَعَاوِيَةَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخ «محمد بن منصور» الطوسي، نزيل بغداد، أبي جعفر العابد الثقة، من صغار[١٠] ٤٦ / ١٠، ففرد به هو وأبو داود.

و«الحسن بن موسى»: هو الأشيب البغدادي القاضي الثقة[٩] ١٣ / ٣٤٧ . و«قيس ابن سعد»: هو المكي الثقة[٦] ١١٥ / ١٠٦٦ .

وقوله: «في أيام العشر» أي عشر ذي الحجة. وهذه الزيادة منكرة؛ لأنَّه ﷺ كان في حجته قارئاً، ولم يتحلل إلا في مني يوم النحر.

وقال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحُل حتى أنحر»، وهو خبر لا يدخله الوهم، بخلاف خبر غيره. ثم قال: ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة، فensi بعد ذلك، وظنَّ أنه كان في حجته انتهى.

وقال الحافظ رحمة الله تعالى: ما خلاصته: إنها زيادة شاذة، وأظنَّ قيساً رواها بالمعنى، ثم حدث بها، فوقع له ذلك. انتهى^(١).

والحديث صحيح، غير قوله: «في أيام العشر»، فإنها زيادة شاذة، كما سبق آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٥ - (مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجَّ
وَأَهْدَى)

قال السندي رحمة الله تعالى: حاصل هذه الترجمة، والتي ستجيء أن الذي أهدى لا يفسخ، ولا يخرج من إحرامه إلا بالنحر حاجاً، أو معتمراً. والله تعالى أعلم^(٢).

(١) - «فتح» ٤/٣٩٢ .

(٢) - «فتح» ٤/٢٤٥ .

٢٩٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - عَنْ سُفِيَّاَنَّ - وَهُوَ ابْنُ عَيْنِيَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَرَى إِلَّا حَجَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِخْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيَّ، فَلْيَخْلُلْ». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا، غير مرة. وهذا الإسناد من أصح أسانيد عائشة رضي الله تعالى عنها، فقد أخرج الخطيب البغدادي في «الكافية» عن ابن معين أنه قال: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ليس إسناد ثبت من هذا^(١).

وقوله: «لا نرئ» بضم النون بالبناء للمفعول، أي لا نظن، ولا نقصد.

وقوله: «فليقم» بضم الياء، من الإقامة، أي فليستمر على إحرامه، ولا يتحلل.

وقوله: «فيحلل» بفتح الياء، من الحل، أو ضمها، من الإحلال.

والحديث متافق عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفى في ٢٦٥٠ / ١٦ - فراجعه تستفاد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٦ - (ما يفعلُ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةِ، وَأَهْدَى)

٢٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَبَنَا^(٢) سُوَيْنِدٌ، قَالَ: أَبَنَا^(٣) عَنْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوئِسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْزَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَنْ مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجَّ، وَمَنْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةِ وَأَهْدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةِ وَلَمْ يَهْدِ، فَلْيَخْلُلْ، وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةِ فَأَهْدَى، فَلَا يَجْلِلْ، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةِ، فَلْيَتَمْ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُثُرَ مِنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةِ».

(١) - راجع «التدريب» ١/٨٢.

(٢) - وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) - وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن حاتم»: هو ابن نعيم المروزي الثقة [١٢] ٦٦/١٨٠٠ . و«سويد»: هو ابن نصر المروزي الثقة. و«عبد الله»: هو ابن المبارك الإمام المشهور. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيلبي.

والحادي ث متفق عليه، وقد تقدم في ١٦-٢٦٥٠ - تمام البحث فيه، ويقي البحث فيما يتعلق بما ترجم له المصطف رحمة الله تعالى، وهو بيان مذاهب أهل العلم في حكم من أهل عمرة، وساق الهدي.

قال النووي رحمة الله تعالى في «شرح مسلم» - بعد أن أورد الحديث - : ما نصه: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة، وأحمد، وموافقتهم في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر. ومذهب مالك، والشافعي، وموافقتهم أنه إذا طاف وسعى وحلق، حل من عمرته، وحل له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هديا، أم لا، واحتتجوا بالقياس على من لم يسرق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه، فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي، فليهله بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميما»، فهذه الرواية مفسرة للمحنوف من الرواية الأخرى التي احتاج بها أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمره، وأهدى، فليهله بالحج، ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة، والراوي واحد، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا. والله أعلم انتهى كلام النووي رحمة الله تعالى. ^(١)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر من صنيع المصطف رحمة الله تعالى أنه يرى ترجيح ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد، وهو الظاهر، وأما ما قاله النووي، فقال فيه الشوكاني رحمة الله تعالى: لا يخفى ما فيه من التعسف. ^(٢)

والحاصل أن الراجح هو المذهب الأول؛ لموافقته لظاهر حديث الباب، دون تعسف. والله تعالى أعلم.

وقوله: «ومن أهل بحجة، فلم يتم حجه» هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، بل أمرهم بالبقاء عليه، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من

(١) - «شرح صحيح مسلم» ٣٧٩/٨ - ٣٨٠ .

(٢) - راجع «نيل الأوطار» ٥/٥٨ .

الصحابة، هو أنه يُحَمِّلُ أمر من لم يسوق الهدي بفسخ الحج، وجعله عمرة، ومن جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها، وحيثند لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي، وبه تندفع المنافة بين الأحاديث. قاله السندي رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٢٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِيمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُهَلَّيْنِ بِالْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، فَلَا يَخْلُلَنَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَيَقْرُنُ عَلَى إِخْرَاجِهِ»، قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الرَّبِيعِ هَذِي، فَأَقَامَ عَلَى إِخْرَاجِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَذِي، فَأَخْلَلَتْ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، وَطَبَيْتُ مِنْ طِبِّي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الرَّبِيعِ، فَقَالَ: اسْتَأْخِرْيِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَخْشَى أَنْ أُثْبِتَ عَلَيْكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن عبد الله بن المبارك) أبو جعفر البغدادي المخرمي الحافظ الثقة [١١/٤٣] .
- ٢ - (أبو هاشم) المغيرة بن سلمة المخزمي البصري الثقة الثبت، من صغار [٩/٢٨] . ٨١١٥
- ٣ - (وهيب بن خالد) أبو بكر الباهلي مولاهم البصري الثقة الثبت [٧/٢١] . ٤٢٧
- ٤ - (منصور بن عبد الرحمن) العبدري الحجبي المكي الثقة [٥/١٥٩] . ٢٥١
- ٥ - (صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة، وغيرها من الصحابة، وفي «صحيح البخاري» التصريح بسماعها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنكر الدارقطني إدراكتها.^(٢) تقدمت في [٩/١٥٩] . ٢٥١
- ٦ - (أسماء بنت أبي بكر) الصديق، زوج الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم، من كبار الصحابيات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٧٤)، وتقدمت في [٨٥/٢٩٣] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

(١) - «شرح السندي» ٥/٢٤٦ .

(٢) - «التقريب» ص ٤٧٠ .

رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية صحابية، عن صحابية، ورواية ابن عن أمه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) العبدري الحجي (عَنْ أُمِّهِ) صفية بنت شيبة (عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله تعالى عنهم (قالت: قَدِيمَتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُهَلِّيَنَ بِالْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ) أي اقتربنا من دخولها (قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، فَلَا يَخْلُنَ») بفتح أوله، من الحل، ثالثياً، أو بضمها، من الإحلال، رباعياً، يقال: حل المحرم جلا بالكسر: خرج من إحرامه، وأحل بالألف مثله، فهو محل، وحل أيضاً تسمية بالمصدر، وحلال أيضاً. قاله الفيومي (وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَا يَخْلُنَ) بضم الياء، من الإقامة (عَلَى إِخْرَاهِهِ) أي حتى يتحلل بذبح هديه يوم النحر (قالت: وَكَانَ مَعَ الزَّيْنِيرِ) بن العوام رضي الله تعالى عنه، زوجها (هذى)، فأقام على إخراهامه (لأمره ﷺ) بذلك لمن كان معه هذى (وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَذِي، فَلَا يَخْلُنَ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي) أي الثياب التي كانت تلبسها قبل الإحرام، وهذا فيه دليل على أن النساء كالرجل تمنع في الإحرام عن بعض اللباس، وهو الذي مسه ورس، أو زغفران.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسنده صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، أنه سمع رسول الله ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَ الْوَرْسَ، وَالزَّغْفَرَانَ، وَلَتَبِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبَتْ، مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مَعْصِفَرَاً، أَوْ حَزَّارَاً، أَوْ حَلِيَاً، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصَاً، أَوْ خَفَاً».

(وَتَطَيَّبَتْ مِنْ طَيِّبِي) فيه استحباب استعمال الطيب لمن تحلل من إحرامه (ثُمَّ جَلَسَتْ إِلَى الزَّيْنِيرِ، فَقَالَ) الزبير رضي الله تعالى عنه (اسْتَأْخِرِي عَنِي) السين والتاء زائدة: أي تأخري، وابتعدى عن مجلى؛ لثلا يحصل شيء من محظورات الإحرام. ولمسلم: «استرخي عنى، استرخي عنى» مرتين، أي تباعدى عنى. وفي رواية له: «قومي عنى». قال النووي: إنما أمرها بالقيام؛ مخافة من عارض، قد ينذر منه، كلمس بشهوة، أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمبادرتها، من حيث إنها زوجته، متخللة، تطمع بها النفس. انتهى^(١). (فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَبْتَأْ عَلَيْكَ) مضارع وثبت، من باب وَعْد: إذا قَفَزَ، وُثُبِّيَ، وَوَثَبَ، فهو وثاب. تعنى بذلك أنها وإن اقتربت منه لا تفعل معه شيئاً يستحب منه وقوعه في محظورات الإحرام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٨٦-٢٩٩٣ - وأخرجه (م) في «الحج» ١٢٣٦ (ق) في

«المناسك» ٢٩٨٣ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٤٢١ و ٢٦٤٢٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان حكم من أهل بعمره، وقد أهدى، وهو أنه يؤدي أعمال العمرة، ثم يبقى على إحرامه حتى يتحلل بنحر هديه يوم النحر. (ومنها): أن من أحزم بالعمرة، ولم يهدى، فإنه يتحلل بعمل العمرة. (ومنها): أن الممتنع الذي لم يسوق الهدي إذا تحلل بعمل العمرة، فله أن يتطيب، ويلبس الشياط التي لا يحل لها أن يلبسها في حالة الإحرام، إلى أن يهل بالحج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٧ - (**الخطبة قبل يوم التروية**)

٢٩٩٤ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأت على أبي قرة، موسى بن طارق، عن ابن جرير، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ، حين رجع من عمرة الحجرات، بعث أبو بكر على الحجّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كان بالعرج، ثواب بالصلوة، ثم اشتوى ليكابر، فسمع الرغوة خلف ظهره، فوقف على التكبير، فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجذعاء، لقد بدأ لي رسول الله ﷺ في الحجّ، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ، فتصلى معه، فإذا على علينا، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول، قال، لا بن رسول، أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة، أقرؤها على الناس،

في مَوَاقِفِ الْحَجَّ، فَقَدِّمْنَا مَكَّةً، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّزوِيْةِ يَوْمُ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثُهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةً، حَتَّى خَتَّمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثُهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةً، حَتَّى خَتَّمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَأَفْضَلْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ، خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثُهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَخْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةً، حَتَّى خَتَّمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثُهُمْ كَيْفَ يَئْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَمَهُمْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلَيْهِ، فَقَرَأَ بِرَاءَةً عَلَى النَّاسِ، حَتَّى خَتَّمَهَا.

قال أبو عبد الرحمن: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجه هذا؛ لتألّه يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويتحلى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم، ولا عبد الرحمن، إلا أنّ عليه ابن المديني، قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأنّ على بن المديني، خليق للحديث).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت إمام [١٠/٢٢].
- ٢- (أبو قرة موسى بن طارق) اليماني الزبيدي، ثقة يُغَرِّب [٩].
- قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر أبا قرة، فأثنى عليه خيراً. وقال غيره، عن أحمد: كان قاضياً لهم بزيده. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال مسعود، عن الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليلي: ثقة قديم. وذكرة ابن حبان في «الثقة»، وقال: كان من جمع، وصف، وتفقهه، وذاكر، يُغَرِّب. قال الحافظ: صنف كتاب «ال السنن» على الأبواب في مجلد رأيته، ولا يقول في حديثه: حدثنا، إنما يقول: ذكر فلان. وقد سُئل الدارقطني عن ذلك؟، فقال: كانت أصابت كتبه علة، فتواتَرَ أن يصرح بالإخبار انتهى. تفرد به المصطفى، أخرج له هذا الحديث فقط.
- ٣- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل [٦/٢٨].
- ٤- (عبد الله بن عثمان بن خثيم) - بالمعجمة، والمثلثة، مصغراً - حليف بني زهرة، أبو عثمان القاريء المكي، صدوق [٥].

قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلاني: ثقة. وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال مرة: ليس بالقوي. ونقل هنا

- عن ابن المديني أنه قال: منكر الحديث. وقال عبد الله بن الدورقي، عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. نقله ابن عدي، وقال: وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان. وقال ابن سعد: توفي في آخر خلافة أبي العباس، أو أول خلافة أبي جعفر، وكان ثقة، وله أحاديث حسنة. وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: مات سنة (١٤٤) وقد قيل: سنة (٣٥)، وكان يخطيء. وقال عمرو بن علي: مات سنة (١٣٢). علق له البخاري، وأخرج له الباقيون، وله عند المصنف حديثان: حديث الباب، وحديث رقم ٥١١٣- «إن من خير أصحابكم الإثم، إنه يجعل البصر، وينبت الشعر».
- ٥- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي، صدوق يدلُّ [٤] / ٣١ .
- ٦- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير أبي قرق، فإنه من أفراد المصنف. (ومنها): أنه مسلسل بالمكين من ابن جريج. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ الشَّيْءَ صَلَى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ) وذلك بعد غزوة حنين (بعث أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (على الحج) أي حال كونه أميراً على الناس فيما يتعلق بالحج، حتى يبين لهم كيفية أدائه (فَاقْبَلْنَا مَعَهُ) أي توجهنا مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه من المدينة إلى مكة لأداء الحج (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْغَرْجَ) -فتح العين المهملة، وسكن الراء، آخره جيم- بوزن فلس: اسم موضع بطريق المدينة. قاله الفيومي (ثُوَبَ بِالصُّبْحِ) بتشديد الواو، مبنياً للمفعول، أي أقيم لصلاة الصبح، أو بالبناء للفاعل: أي أقام لها.

قال الفيومي: وثوب الداعي تثويتاً: رد صوته، ومنه التثواب في الأذان انتهى (ثُمَّ استوى) أي قام (لِيُكَبِّرُ، فَسَمِعَ الرُّغَاءَ) قال في «النهاية»: هو بالفتح المرة من الرغاء^(١)، وبالضم الاسم، كالغرفة. انتهى^(٢) وضبط في بعض النسخ الأولى بالفتح، والثانية بالكسر، على أنها للحالة والهيئة. قاله السندي (خَلْفَ ظَهِيرَةِ) منصوب على الظرفية،

(١) - «الرُّغَاء» بالضم، وزان غُراب: صوت البعير. اه «المصباح».

(٢) - راجع «النهاية» ٢ / ٢٤٠ .

متعلق بـ«سمع» (فوقف على التكبير) الظاهر أن معناه أنه توقف عن التكبير للصلوة، فـ«على» بمعنى «عن» (فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذعاء) هي الناقة المقطوعة الأذن. وقيل: لم تكن ناقته عليه السلام مقطوعة الأذن، وإنما كان هذا اسمها. قال ابن لاثير^(١) (لقد بدأ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج) أي ظهر له أن يحج في هذه السنة بعد أن تركه (فلعله أن يكون رسول الله عليه السلام) بالنصب خبر «يكون»، واسمها ضمير يعود إلى راكب الناقة، (فنصلى معاً) برفع «نصلي» (إذا) هي الفجائية، أي فجاجه (عليه علنيها) أي حال كونه راكباً ناقة رسول الله عليه السلام (فقال له أبو بكر) لعلي رضي الله عنهم، مستفسراً لحاله (أمير أم رسول) خبر لمحذوف، أي أنت أمير علي وعلى الناس، أم رسول إليهم، وإنما استفسره أبو بكر رضي الله تعالى عنهما في ذلك حتى يطعه، ولا يتقدم عليه، إن كان أميراً (قال) علي رضي الله عنه (لا) أي لست أميراً (بل رسول، أرسلني رسول الله عليه السلام براءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية، وبالجز، ويجوز أن يكون علامه الجز فتحة للعلمية والتأنيث (أقرؤها) جملة في محل نصب على الحال (على النساء، في مواقف الحج) الجازان متعلقان بـ«أقرأ»، والمراد بـ«مواقف الحج الأماكن التي يجتمع الناس فيها لأداء النسك، كالمسجد الحرام، وعرفة، ومزدلفة، ومنى (فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم) أي في اليوم السابع (قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب النساء، فحدثهن عن مناسكهم) أي عن الأعمال التي يعملونها بعد ذلك اليوم، من الخروج إلى مني يوم التروية، مهلين بالحج، وزولهم مني، وصلاتهم فيها خمس صلوات، ثم ذهابهم إلى عرفة (حتى إذا فرغ) أبو بكر رضي الله تعالى عنه من خطبته (قام علي رضي الله عنه، فقرأ على النساء براءة) بالرفع والتنوين على الحكاية، وبالنصب غير منصرف؛ لما تقدم (حتى ختمها) فيه تجوز، وذلك أن المراد من «براءة» بعضها، فيكون المراد بختتها ختم بعضها الذي بعث به علي رضي الله تعالى عنه، فقد قال الحافظ رحمة الله تعالى في «الفتح» في تفسير «سورة التوبية»: وفي قوله: «براءة تجوز؛ لأنه أمر أن يؤذن ببعض وثلاثين آية، متهاها عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ﴾»، فروى الطبرى، من طريق أبي معاشر، عن محمد بن كعب وغيره، قال: «بعث رسول الله عليه السلام أبو بكر أميراً على الحج ستة تسع، وبعث علياً بثلاثين آية، أو أربعين آية من براءة». وروى الطبرى من طريق أبي الصهباء، قال: سألت علياً عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: إن رسول الله عليه السلام بعث أبو بكر يقيم للناس الحج، وبعثي بعده بأربعين آية من براءة، حتى أتي عرفة، فخطب، ثم الفت

إلي، فقال: يا علي قم، فآذ رسالة رسول الله ﷺ، فقامت، فقرأت أربعين آية من أول براءة، ثم صدرنا حتى رمي الجمرة، فطفقت أتبع بها الفساطيط، أقرأها عليهم؛ لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة^(١).

(ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثُهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلَيْهِ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحرِ) (كان) هنا تامة، ولذا اكتفت بالمرفوع، وهو «يوم النحر»، فمعنى «كان»: جاء، و«يوم النحر» فاعله (فَأَفْضَلَا) أي رجعنا من عرفة إلى مزدلفة (فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثُهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ تَخْرِيْهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ) أي عما تبقى من مناسكهم (فَلَمَّا فَرَغَ) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ من خطبته (قامَ عَلَيْهِ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً، حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ الْأَوَّلُ) بسكن الفاء، وفتحها^(٢)، يقال: نفر الحاج من مني، من بابي ضرب، وقعد: إذا دَفَعُوا، وللحاج نَفْرَان: فال الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني هو اليوم الثالث منها. أفاده الفيومي (قامَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثُهُمْ كَيْفَ يَنْفَرُونَ) بكسر الفاء، وضمها، من بابي ضرب، وقعد، أي كيف يذهبون إلى مني (وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلِمُهُمْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلَيْهِ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (فَقَرَأَ بَرَاءَةً عَلَى النَّاسِ، حَتَّى خَتَمَهَا) وقد سبق قريباً أن المراد ختم بعضها، وهي بضع وثلاثون آية، متتهاها قوله تعالى: «وَلَوْ كَرِهَ الْمُشَرِّكُونَ». والله تعالى أعلم.

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله تعالى (ابن حثيم) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم الراوي عن أبي الزير (النَّسَائِيُّ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيدِ) تقدم في ترجمته أن أكثر الأئمة على توسيقه، وأن المصنف وثقه أيضاً في رواية (وَلَمَّا أَخْرَجْتُ هَذَا) أي حديث أبي الزير عن جابر (لَلَا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجَ) ببناء الفعل للمفعول (عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ) أي لثلا يقع غلط في إسناده، فيجعل مما رواه ابن جريج عن أبي الزير مباشرة، دون واسطة ابن حثيم، حيث اشتهرت روايته عنه (وَمَا كَتَبْنَا إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) يعني أنه ما كتب هذا الحديث إلا عن شيخه إسحاق ابن راهويه، وغرضه به أنه لم يسمعه من أحد من شيوخه إلا عنه (وَيَخْتَيِّنُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ لَمْ يَتُرْكَ حَدِيثُ ابْنِ حُثَيْمٍ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بالرفع عطفاً على «يحيى»، مما وقع في النسخة المطبوعة من ضبطه بالجز ضبط قلم، فغلط، فتبنته.

(١) - «فتح» ٩٤/٢١٤ .

(٢) - والفتح زاده في «القاموس المحيط».

يعني أن ابن خثيم ليس من يُرحب عن الرواية عنه، فقد روى عنه يحيى، وعبد الرحمن، مع أنهما يتلقيان الرجال انتقاء.

(إلا أنَّ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: أَبْنُ خُثِيمَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، خُلُقُ الْحَدِيثِ) فيه رفع لرتبة ابن المديني، وترجيح له على غيره.

وحاصل ما أشار إليه المصتف رحمة الله تعالى أن حديث الباب غير صحيح؛ لأن ابن خثيم، وإن روى عنه يحيى، وعبد الرحمن، فقد ضعفه ابن المديني، وهو أعلم بالحديث، فيقدم على من وثقه. هذا حاصل ما أشار إليه، لكن الذي يبدو أن توثيقه يقدم؛ لأنه مذهب جل الحفاظ، كما سبق في ترجمته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لعننته أبي الزبير؛ لأنه مدلس، وأما تضعيف المصتف رحمة الله تعالى له بابن خثيم، فقد عرفت ما فيه آنفًا، وهو من أفراد المصتف، أخرجه هنا ٢٩٩٤/١٨٧ - وفي «الكبرى» ١٨٣/٣٩٨٤ . وأخرجه الدارمي في «المناسك» ١٨٣٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٨ - (المُتَمَمُ مَتَى يَهْلِ بِالْحَجَّ)

٢٩٩٥ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَلِيلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَزِيزٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُوا، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبَرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُوا، فَلَوْلَا الْهَذِيُّ الَّذِي مَعِيِّ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفَعَّلُونَ»، فَأَخْلَلْنَا، حَتَّى وَطَئْنَا النَّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَاهِرِ، لَبَيْنَا بِالْحِجَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدري، أبو مسعود البصري، ثقة [١٠][٤٢][٤٧] .

- (خالد) بن الحارث الهمجي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٤٢][٨] ٤٧ .
- (عبد الملك) بن أبي سليمان ميسرة العززمي الكوفي، صدوق له أوهام [٧][٥] ٤٠٦ .
- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهما، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل [١١٢][٣] ١٥٤ .
- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله تعالى عنهمَا ٣١ / ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد :

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه جابر روى من المكرثين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر رضي الله تعالى عنه، أنه قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَرْبَعَ لِيَالِ (مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَلُوا» أَمْرٌ من الإِحْلَالِ (وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً) فيه مشروعة فسخ الحج إلى العمرة، وتقدير اختلاف أهل العلم فيه، وأن الراجح أنه ثابت، وليس بمنسوخ (فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبَرَ عَلَيْنَا) بضم الباء الموحدة، من باب كرم: أي شق علينا التحلل (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «بِاِئْمَانِ النَّاسِ أَحَلُوا، فَلَوْلَا الْهَذِيُّ الَّذِي مَعِي، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفَعَّلُونَ»، فَأَخْلَلْنَا، حَتَّى وَطَشَّنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) «كان هنا تامة، كما سبق في الباب الماضي، أي جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمى التروية؛ لأنهم كانوا يرثون فيها إبلهم، ويتركون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وقد تقدمت أقوال أخرى في سبب تسميته بهذه الاسم (وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهَرِ) أي وراء ظهورنا، يعني أنهم أحرموا بالحج بعد خروجهم من منازلهم، وتوجههم إلى منى. وفي رواية أبي الزبير، عن جابر عند أحمد، ومسلم: «قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح» (لَيْنَا بِالْحَجَّ) قال النووي: فيه دليل للشافعية وموافقيه أن المتمتع، وكل من بمكة، وأراد الإحرام بالحج، فالستة له أن يحرم يوم التروية انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٨٨-٢٩٩٥ - وفي «الكبرى» ٣٩٨٥ / ١٨٤ . وأخرجه (م) في «الحج» ٢٩٣٦ (الدارمي) في «المناسك» ١٩١٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان وقت إهلال المتمتع بالحج، وذلك يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - فيهلّ بعد خروجه من منزله، وتوجهه إلى منى. (ومنها): جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهو باق إلى يوم القيمة على الأصح من أقوال العلماء. (ومنها): أن المتمتع إذا تحلل من عمرته جاز له كل شيء حتى النساء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه آتني». *

* * *

١٨٩ - (ما ذُكِرَ فِي مِنَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه أراد ما ذُكر من الفضل لمنى، فمناسبة الحديث الأول للترجمة واضحة، وأما الحديث الثاني فمناسبته لها غير واضحة، فليتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٩٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةُ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلَّةَ الدُّولِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَذَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْخَةً، بِطَرِيقٍ مَكَّةَ، قَالَ: مَا أَنْزَلْتَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟، فَقَلَّتْ: أَنْزَلْتِي ظَلَّهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنَى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ تَحْوَى الْمَشْرِقَ، فَإِنَّ هَنَاكَ وَادِيَا، يَقَالُ لَهُ: السُّرْيَةُ، وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: يَقَالُ لَهُ: السُّرْزُ، يَهُ سَرْخَةٌ، تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (محمد بن سلمة) المرادي الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١][١٩].
- ٢ - (الحارث بن مسکین) الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠][٩].
- ٣ - (ابن القاسم) هو عبد الرحمن العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠][١٩].
- ٤ - (مالك) بن أنس الإمام المدني الحجة الثبت [٧][٧].
- ٥ - (محمد بن عمرو بن حلحلة) الديلي المدني، ثقة [٦][١٦].
- ٦ - (محمد بن عمران الأنصاري) المدني، مجھول [٦].

روى عن أبيه لقي ابن عمر، فحدّثه. وعنده محمد بن عمرو بن حلحلة. ذكره البخاري، فلم يذكر فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في «الثقة». تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

- [تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» محمد بن عمرو، وهو غلط والصواب: «محمد بن عمران»، كما هنا، انظر «تحفة» «الأشراف» ٦/٢١ . والله تعالى أعلم.
- ٧ - (أبوه) عمران الأنصاري المدني، مقبول [٤].

روى عن ابن عمر حديث الباب فقط. عنه ابنه محمد. قال مسلمـة بن قاسـم: لا يأس به. تفرد به المصنف، فأخرج له حـديث الـباب فقط. والله تعالى أعلم.

- ٨ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ) قال ابن عبد البر: لا أعرفه إلا بهذا الحديث (عَنْ أَبِيهِ) إن لم يكن عمران بن حبان الأنصاري، أو عمران بن سوادة، فلا أدرى من هو؟ .

أنه (قال: عَذَلَ إِلَيَّ) أي مال إلى عن طريقه (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْخَةً) بفتح السين، والحادي المهمليتين، بينما رأى ساكنة: الشجرة العظيمة التي لها شعب (بِطَرِيقٍ مَكَّةَ، فَقَالَ) أي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (مَا أَنْزَلَكَ) «ما» استفهامية، أي أي شيء جعلك نازلاً (تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟) وفي رواية «الموطأ»: «تحت هذه السرحة» (فَقُلْتُ: أَنْزَلْنِي ظِلُّهَا) وفي رواية «الموطأ»: «فَقُلْتُ: أَرَدْتَ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلْنِي إِلَّا ذَلِكَ» (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عمر رضي الله تعالى عنهمما (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنْيَةِ بِلْفَظِ التَّشْنِيَةِ: جِبْلًا مَكَّةَ الْمُطْفَيَانِ بِهَا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهُمَا أَبُو قَبِيسٍ وَالْأَحْمَرُ، وَهُوَ جِبْلٌ مُشْرِفٌ وَجَهُهُ عَلَى قَعْدِيَّعَانَ. وَقَالَ يَاقُوتُ: جِبْلًا يَضَافَانِ إِلَى مَكَّةَ، وَتَارَةً إِلَى مِنْيَةِ، وَهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُمَا أَبُو قَبِيسٍ، وَالْأَخْرَى قَعْدِيَّعَانَ، وَيَقُولُ: بَلْ هُمَا أَبُو قَبِيسٍ، وَالْجِبْلُ الْأَحْمَرُ الْمُشْرِفُ هَنَالِكَ انتَهَى^(١). وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَرَادَ بِهِمَا الْجَبَلَيْنِ الَّذِينَ تَحْتَ الْعَقْبَةِ بِمِنْيَةِ، فَوْقَ الْمَسْجِدِ، وَالْأَخْشَابِ الْجَبَلِيَّةِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: الْأَخْشَابُ يَقَالُ: إِنَّهَا اسْمُ لِجِبَالِ مَكَّةَ وَمِنْيَةِ خَاصَّةٍ. قَالَ الزَّرْقَانِيُّ^(٢) (وَنَفَحَ بِيَدِهِ) هَكُذا فِي النَّسْخَةِ الْهَنْدِيَّةِ «بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ»، وَقَالَ السَّنْدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شِرْحِهِ: «وَنَفَحَ بِيَدِهِ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: أَيْ رَمَى، وَأَشَارَ بِيَدِهِ انتَهَى.

وَوَقَعَ فِي النَّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْ «الْمَجْتَنِيِّ»، وَكَذَا فِي «الْكَبْرِيِّ» مُضِبْطًا بِخَاءِ مَعْجَمَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ.

قَالَ الْعَالَمَةُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى «مَسْنَدِ أَحْمَدٍ»: مَا نَصْهُ: «نَفَحَ بِيَدِهِ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «كِمٍ» الْمَخْطُوطَيْنِ مِنْ «الْمَسْنَدِ»، وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ مِنْ النَّسَائِيِّ عَنِي، مَخْطُوطَةُ سَنَةِ (١١١٣)، وَكَذَلِكَ فِي النَّسْخَتَيْنِ الْمَطْبُوعَتَيْنِ مِنْهُ بِمِصْرِ وَالْهَنْدِ، وَزَادَ مَصْحَحُ الْطَّبْعَةِ الْهَنْدِيَّةِ (صِ ٤٧٠) ضَبْطَهَا بِحَاءِ مَهْمَلَةٍ، وَكَذَلِكَ هِيَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فِي نَسْخَةِ «الْمَوْطَأِ» مَخْطُوطَةِ الشَّيْخِ عَابِدِ السَّنْدِيِّ، وَكَذَلِكَ رَسْمُ الْمَهْمَلَةِ فِي «مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ» لِبَكْرِيِّ عَنْ ذِكْرِهِ الْحَدِيثِ مَرْتَيْنِ (١٢٤، ٧٣٣).

وَفِي «الْمَسْنَدِ»، وَ«الْمَوْطَأِ» طَبْعَةِ الْحَلْبِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ مَخْطُوطَةِ الشَّيْخِ عَابِدِ السَّنْدِيِّ: «نَفَحَ» بِنَقْطَةِ فَوْقِ الْخَاءِ، وَكَذَلِكَ ضَبْطُهُ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شِرْحِ الْمَوْطَأِ» (٢/ ٢٨٤) بِخَاءِ مَعْجَمَةِ.

قَالَ: وَأَنَا أَرْجُحُ أَنْ يَكُونَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ؛ لَأَنَّ النَّفَحَ بِالْمَعْجَمَةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ إِخْرَاجِ الرِّيحِ مِنَ الْفَمِ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي مَعْنَى الإِشَارَةِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَجَازِ الْبَعِيدِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلِفٍ شَدِيدٍ. وَأَمَّا النَّفَحُ بِالْمَهْمَلَةِ، فَإِنَّهُ الضَّرْبُ وَالرَّمِيُّ بِالْيَدِ، أَوِ الرَّجْلِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «الْمَكْثُورُونَ هُمُ الْمَقْلُونُ، إِلَّا مَنْ نَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشَمَالَهُ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ ضَرْبٌ بِيَدِهِ فِي الْعَطَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَفَحَتِ الدَّابَّةُ: أَيْ رَمَحَتِ بِرِجْلِهَا، وَرَمَتِ بِحَدِّ حَافِرِهَا. انتَهَى كَلَامُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

(١) - راجع تَحْقِيقَ أَحْمَدَ شَاكِرَ لِمَسْنَدِ أَحْمَدِ جِ ٩/ صِ ٨٢ - ٨٣ .

(٢) - «شِرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ» ٢/ ٣٩٩ .

(٣) - راجع «شِرْحَ الْمَسْنَدِ» ٩/ ٨٢ - ٨٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما رجحه أحمد شاكر رحمة الله تعالى من ضبط «نفح» بالحاء المهملة هو الذي يترجح عندي. والله تعالى أعلم.

(نحو المشرق) قال البوني: أحسب ابن عمر ظن أن عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة، ولذلك كرر عليه السؤال انتهى (فإِنْ هُنَاكَ وَادِيَا) وهو على أربعة أميال منها، قال أبو ذئب:

بِأَيَّةٍ مَا وَقَفْتُ وَالرُّكْأ بِ بَيْنَ الْحَجْوَنِ وَبَيْنَ السَّرَّزِ
وفي بعض الأحاديث إنها بالمازن من مني، كانت فيه دوحة. أفاده المرتضى في
«شرح القاموس»^(١).

(يقالُ لَهُ: السُّرَيْبَةُ) هكذا نسخ «المجتبى» بالياء الموحدة بعد الراء، وضبيطه السندي في «شرحه» بضم السين، وفتح الراء المشددة. والذي في «الكبرى»: «السُّرَيْةُ» بالياء التحتانية، والظاهر أنه الصواب، والأول تصحيف، وهو بضم السين، وتشديد الراء بالفظ النسبة إلى السُّرَّ.

(وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ) يعني ابن مسكين (يقالُ لَهُ: السُّرَرُ بضم السين، وفتح الراء. وقيل: هو بفتح السين والراء. وقيل: بكسر السين. قاله ابن الأثير^(٢).

وقال المرتضى في «شرح القاموس»: وهذا الموضع يسمى وادي السرر - بضم السين، وفتح الراء. وقيل: هو بالتحريك. وقيل: بالكسر، كما ضبطه صاحب «القاموس»، وبالتحريك ضبطه العلامة عبد القادر بن عمر البغدادي اللغوي في «شرح شواهد الرضي».

(يَهُ أَيْ فِيهِ سَرْزَحَةً) وفي رواية «الموطأ»: «شجرة» (سُرَّ) بضم السين، وتشديد الراء (تحتها سبعون نبتاً) أي ولدوا تحت تلك السرحة، فقطع سُرَّهم، وهو بالضم: ما تقطעה القابلة من سُرَّةِ الصبي، كما في «النهاية»، قال الزرقاني: فقول السيوطي: أي قُمعت سُرَّتهم، إذ ولدوا تحتها مجاز، سُمي السُّرُّ سُرَّة؛ لعلاقة المجاورة.

وقال مالك: بُشروا تحتها بما يسرّهم. قال ابن حبيب: فهو من السرور: أي تنبؤوا تحتها واحداً بعد واحد، فسرروا بذلك، وبه أقول انتهى كلام الزرقاني^(٣). قال أحمد شاكر: والظاهر عندي أنه الأصح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقل عن مالك في معنى «سُرَّ» أقرب

(١) - «تاج العروس» ٣/٢٦٤.

(٢) - «النهاية» ٢/٣٥٩.

(٣) - «شرح الموطأ» للزرقا尼 ٢/٣٩٩.

عندى، كما قال الزرقاني، وابن شاكر. وحاصله أن معنى سُرَّ من السرور، أي استبشروا وفرحوا بما أتوا من النبوة في هذا المكان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكالان.

الحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا هذا حسن. [تبنيه]: ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني، وصحح إسناده العلامة أحمد محمد شاكر، فقال فيما كتبه على «المستند»: إسناده صحيح، محمد بن عمران الأنصاري، قال في «التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم ذكر الحافظ أنه ذكره البخاري، فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا إشارة منه إلى كفاية هذا في توثيقه، كما قلنا مرازاً، وهو في «الكبير» ٢٠٢/١١: محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه سمع ابن عمر، قاله مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة. أبوه عمران الأنصاري: قال في «التهذيب»: عن ابن عمر في فضل وادي السرر، روى عنه ابنه محمد، أخرج له النسائي هذا الحديث الواحد. وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به... إلى أن قال:

وأقول: إن مالكاً أعلم الناس بالأنصار، وبرواة الحديث من أهل المدينة، وهو يتحرى الرجال والأحاديث. ثم عمران الأنصاري هذا تابعي عُرف اسمه وشخصه، فهو على الثقة والستر، وإن جهل نسبه، واسم أبيه انتهى ما كتبه أحمد شاكر رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى هو الحق عندي؛ لأن محمد بن عمران، وأباه ثقان عند مالك رحمه الله تعالى، فقد سأله بشر بن عمر الزهراني عن رجل ثقة هو؟، فقال: هل رأيته في كتبي؟، قال: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي، فثبتت أن ما أبنته مالك في كتبه ثقة عنده، لا سيما إذا كان مدنياً، ولا يعترض هذا بعد الكريم بن أبي المخارق؛ لأنه معروف بالضعف، وإنما الكلام فيمن كان مثل محمد بن عمران، وأبيه، ومن لم يتكلم فيه أحد.

والحاصل أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن. فتبصر بالإنصاف، ولا تحير بالاعتراض، والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ١٨٩-٢٩٩٦ - وفي «الكتاب» ٣٩٨٦/١٨٥ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦١٩٧ (مالك في الموطأ) في «الحج» ٩٦٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

(١) - راجع ما كتبه أحمد شاكر على «المستند» ٩/٨٢ .

٢٩٩٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَتَبَأْنَا سُوئِيدًا، قَالَ: أَتَبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَقَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، يَقُولُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْيَ، فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ، وَنَخْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنْيَ، يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى يَلْغُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: «بِخَصَّى الْخَذْفِ»، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (محمد بن حاتم بن نعيم) المروزي، ثقة [١٢][٦٦] / ١٨٠٠ .
- ٢ - (سويد) بن نصر، أبو الفضل المروزي، لقبه شاه، راوية ابن المبارك، ثقة [٤٥][٤٥] .
- ٣ - (عبد الله) بن المبارك الإمام الحنظلي المروزي الإمام الحجة المشهور [٨][٣٢] . ٣٦

٤ - (عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى البصري، ثقة ثبت [٨][٦] .
 ٥ - (حميد الأعرج) بن قيس المكي، أبو صفوان القاريء الأسدية مولاهم، وقيل: مولى عفراء، ليس به بأس [٦].

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان قاريء أهل مكة. وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه؟ فقال: هو ثقة، هو أخوه سندل. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس هو بالقوى في الحديث. وقال المفضل الغلايبي، عن ابن معين: ثبت، روى عنه مالك، وأخوه سندل ليس بشدة. وقال أبو زرعة: حميد الأعرج ثقة. وقال أبو حاتم: مكي ليس به بأس، وإن أبي ترجيح أحب إلى منه. وقال أبو زرعة الدمشقي: حميد بن قيس من الثقات. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حرام: ثقة صدوق. وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه. وقال العجلاني: مكي ثقة. وقال الترمذى في «العلل الكبير»: قال البخاري: هو ثقة. وكذا قال يعقوب بن سفيان. قال ابن حبان: مات سنة (١٣٠) وقال ابن سعد: توفي في خلافة أبي العباس. روى له الجمعة، وله عند المصطفى في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٢٩٩٧ و ٤٥٢٩ و ٤٥٣١ و ٤٥٦٨ و ٤٦٢٧ .

٦ - (محمد بن إبراهيم التيمي) أبو عبد الله المدنى، ثقة، له أفراد [٤][٦٠] . ٧٥
 ٧ - (عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب القرشي التيمي، ابن عم طلحة بن عبيد الله، جزم البخاري، والترمذى، وابن

حبان وابن منه، بأن له صحبة. وكذا ذكره في الصحابة ابن عبد البر، وأبو ثعيم، وابن زبـر، والباوردي، وغيرهم، وعده ابن سعد فيمن شهد الفتح. روى له أبو داود، والمصنف حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْهُمْ) أي من قومه التيميين (يقالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاذَ) رضي الله تعالى عنه. وفي رواية أبي داود: «عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ...» (قال: خطبنا رسول الله ﷺ بِمِنْيَ، فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا) يعني أنه حينما خطب النبي ﷺ في ذلك المكان قوى الله تعالى أسماعهم، وبارك فيها، معجزة له ﷺ، فصار يسمعه الداني والقاصي. وفي رواية أبي داود: «فَفَتَحَ أَسْمَاعَنَا» بالبناء للمفعول (حتى إن كُنَّا) «إن» مخففة من الثقلة، ودخلت اللام في قوله (لَنْسَمُ) فرقاً بينها وبين «إن» النافية، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»: **وَخَفَقَتْ «إِنْ» فَقَلَ الْعَمَلُ وَتَلَزَّمَ الْلَّامُ إِذَا مَا ثَمَّلَ وَرَبِّمَا اسْتُغْنَيْتَ عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا تَاطَقَ أَرَادَةً مُغَمَّدًا**
 (ما يقولون، وتخوض في متازلنا) قال الشوكاني: فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة، بل وقفوا في رحالهم، وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن كان له عذر منعه من الحضور لاستماعها، وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهي^(١) (فَطَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ) أي شرع. وفي «القاموس»: طَفَقَ يفعل كذا، كفريخ، وضرب، طَفَقاً، وطَفُوقاً: إذا واصل الفعل، خاص بالإثبات، لا يقال: ما طَفَقَ انتهي (يَعْلَمُهُمْ) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة، وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن^(٢) (مناسكهم) أي أعمال حجتهم، وأحكامها، واسترسل في التعليم (حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمي فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمي بها الجمرات (فقال: بِحَصَى الْخَذْفِ) متعلق بفعل مقدر: أي قال: أرموا بحصى الخذف. قال الفيومي: خَذَفَتِ الْحَصَّةُ وَنَحْوُهَا خَذْفًا، من باب ضرب: رَمَيْتُهَا بطرف الإبهام، والسبابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف: معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازاً انتهي.
 وقال الأزهري: حصى الخذف صغار مثل النوى يرمي بها بين أصبعين، قال

(١) - «نيل الأوطار» ٥/٨٢ .

(٢) - «نيل الأوطار» ٥/٨٢ .

الشافعی: حصی الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا، ومنهم من قال بقدر الباقلا. وقال التنوی: بقدر النواة، وكل هذه المقادیر متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير^(١).

وفي رواية أبي داود: «فوضع إصبعيه السابتين، وفي بعض النسخ: «فوضع إصبعيه السابتين في أذنيه، ثم قال: «بحصی الخذف». قال الشوکانی: وإنما فعل ذلك؛ ليكون أبلغ، وأجمع لصوته في خطبته، ولهذا كان بلاً يضع إصبعيه في صمام أذنيه في الأذان، وعلى هذا ففي الكلام تقديم، وتأخير، وتقديره: فوضع إصبعيه السابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار.

قال: قوله: «ثم قال» يحتمل أن يكون المراد بالقول القول التفصي كما قال تعالى: «وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ» [سورة المجادلة: ٨]، ويكون المراد به هنا النية للرمي، قال أبو حیان: وترکیب القول الست^(٢) تدل على معنى الخفة والسرعة، فلهذا عبر هنا بالقول. وعند البیهقی: «ووضع إصبعيه السابتين إحداهما على الأخرى». أي ليریهم مقدار الحصی الذي يرمی به الجمار، وعليه فيكون هذا بياناً بالفعل.

(وأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ) أي مقدم مسجد الخیف الذي بمنی، ولعل المراد بالمقدم الجهة أي جهة مقدم المسجد (وأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ) زاد في رواية: «ثُمَّ نَزَّلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ». بتخفیف الزای، ورفع «الناس» على الفاعلیة، أو بتشدیها، ونصب «الناس». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التکلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث عبد الرحمن بن معاذ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه ١٨٩/٢٩٩٧ - وأخرجه (د) في «المناسك» ١٩٥٧ (أحمد) في «مسند المدينيين» ١٦١٥٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): استحباب خطبة الإمام في مني؛ ليعلّمهم ما تبقى من أعمال الحج.

(١) - «نیل الأوطار» ٥/٨٣ .

(٢) - لعله أراد بالست المصدر، والماضي، والمضارع، والأمر، واسم الفاعل، واسم المفعول. والله تعالى أعلم.

(ومنها) : ما وقع للنبي ﷺ من المعجزة ، حيث أسمع الله خطبته كل من حضر منى ، القريب منهم والبعيد . (ومنها) : بيان مقدار ما يرمى به من الحصى ، وذلك بمثل حصى الحذف ، وقدره العلماء بقدر الباقلاء ونحوها . (ومنها) : أنه ينبغي للإمام أن يراعي مصالح رعيته ، فَيُنْزِلُهُمْ مَنَازِلَهُمُ الْأَقْرَبُونَ . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

١٩٠ - (أين يصلّي الإمام الظهر يوم التروية)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : يوم التروية ، هو اليوم الثامن من ذي الحجة . وهو - بفتح التاء المثلثة الفوقية ، وسكون الراء ، وكسر الواو ، وخفيف الياء - سمي بذلك لأنهم كانوا يتربون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات . وقيل : إلى مني . وقيل : لأن آدم عليه السلام رأى فيه حواء عليها السلام . وقيل : لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه المناسك . وقيل : لأنهم كانوا يرثون إبلهم فيه . وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولده بأمر الله تعالى ، فلما أصبح كان يتربّى ، ويتذكر في رؤياه فيه ، وفي التاسع عرف ، وفي العاشر استعمل^(١) . وقيل : هو من الرواية ؛ لأن الإمام يروي للناس مناسكهم .

قال العلامة العيني رحمه الله تعالى : وذكره الجوهري في باب روى معتل العين واللام ، وذكر فيه مواد كثيرة ، ثم قال : وسمي يوم التروية لأنهم كانوا يرثون فيه من الماء لما بعد ، ويكون أصله من رويت من الماء بالكسر أَزَوَى زَوِيَاً وَرِيَاً ، ورَوَى ، مثل رَضِيَ ، وتكون التروية مصدرًا ، من باب التفعيل ، تقول : روته الماء تروية . وأما قول من قال : لأن آدم عليه السلام رأى فيه حواء ، فغير صحيح من حيث الاشتراق ، لأنه رأى الذي هو من الرؤية ، مهموز العين ، معتل اللام ، نعم جاء من هذا الباب ترثية ، وترثية ، ولم يجيء تروية ، فال الأول من قوله : رأت المرأة ترثية : إذا رأت الدم القليل عند الحيض ، والثاني اسم الخرقة التي

(١) - راجع «القاموس المحيط» في مادة روى .

تعرف بها المرأة حি�ضها من طهرها، وأما بقية الأقوال، فكون أصلها من الرؤبة غير مستبعد، ولكن لم يجيء لفظ التروبة منها لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاد. وأما قول من قال: هو من الرواية، فبعيد جداً؛ لأنَّه لم يجيء تروبة من هذا الباب؛ لعدم الاشتقاد بينهما انتهى كلام العيني رحمة الله تعالى^(١).

وقال في «الفتح»: وقد روى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: يا مجاهد، إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشبها، فخذ حذرك، وفي رواية: فاعلم أنَّ الأمر قد أظلَك انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفِيَانَ الثُّورِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقْلَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْزُوَةِ؟، قَالَ: بِمَئِي، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّفَرِ؟، قَالَ: بِالْأَبْطَحِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) المعروف أبوه بابن علية البصري، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة حافظ [١١][٢٢] / ٤٨٩ .
- ٢ - (عبد الرحمن بن محمد بن سلام) - بالتشديد - الهاشمي مولاهم، أبو القاسم البغدادي، ثم الطرسوسي، لا بأس به [١١][١٧٢] / ١١٤١ .
- ٣ - (إسحاق الأزرق) هو ابن يوسف بن مزداس الواسطي، ثقة [٩][٢٢] / ٤٨٩ .
- ٤ - (سفيان الثوري) ابن سعيد، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧][٣٣] / ٣٧ .
- ٥ - (عبد العزيز بن رفيع) - بضم الراء، مصغرًا - الأستدي، أبو عبد الله المكي الطائفي، نزيل الكوفة، ثقة [٤] .

قال أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، والنسياني: ثقة. وقال العجلبي: تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: يقوم حدبه مقام الحجة. وقال جرير: كان أتنى عليه نيف وتسعون سنة، فكان يتزوج، فلا تمكث المرأة معه من كثرة جماعه. قال مطين: مات سنة (١٣٠) وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بعد (١٣٠). روی له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ٢٩٩٨ و ٣٢٧٩ و ٣٧٨٦ و ٣٧٨٧ و ٤٠٤٨ و ٤٦٠٣ و ٤٧٤٣ .

(١) - راجع «عمدة القاري» ٨/١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) - «فتح» ٤/٣١٧ .

. ٦- (أنس بن مالك) بن النضر الصحابي الخادم الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/٦ .
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فال الأول من أفراده، والثاني من أفراده، وأبي داود. (ومنها): أن فيه أنساً تَقْتَلُه من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعَ) الأَسْدِيِّ، أَنَّه (قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه (فَقَلَّتْ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ، عَقْلَتْهُ) أَيْ أَدْرِكَتْهُ، وَفَهْمَتْهُ، وَالْجَمْلَةُ فِي مَحْلٍ جَزْ صَفَةً لـ«شَيْءٍ» (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟) أَيْ فِي أَيْ مَكَانٍ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؟ (قَالَ) أَنْسٌ رضي الله تعالى عنه (بِيَمِنِي) الباء بمعنى «في»، مَتْعَلِقٌ بِفَعْلٍ مَقْدُرٍ يَدْلِلُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، أَيْ صَلَّاهَا فِي «مِنْ» (فَقَلَّتْ: أَيْنَ صَلَّى الْعَضْرَ يَوْمَ الْفَرِّ؟) بفتح النون، وسكون الفاء، وتفتح: وهو الرجوع من مِنْيَ بعد انقضاء أعمال الحجّ، وللحجاج نَفْران: الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني: هو اليوم الثالث منها، وهو الثالث عشر من ذي الحجّة، وهو المراد هنا؛ لأنَّه الذي نَفَرَ في النبي ﷺ في حجته (قال: بِالْأَبْطَحِ) أَيْ صَلَّاهَا فِيهِ، وَهُوَ مَكَانٌ مُتَسْعٌ بَيْنَ مَكَةَ وَمِنْيَ، وَالمراد بـ«المحضب». زاد في رواية البخاري: «ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك». وفي رواية: «فقال: انظر حيث يصلّي أمراؤك، فصل».

وإنما قال أنس رضي الله تعالى عنه ذلك؛ لأنَّه لَمْ يَبْيَنْ لَهُ المَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ مِنْيَ، خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى ذَلِكَ، فَيُنَسِّبَ إِلَيْهِ الْمُخَالَفَةُ، أَوْ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَ الْأَمْرَاءِ حَيْثُ يَصْلُوْنَ . وَالله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا - ١٩٠ / ٢٩٩٨ - وفي «الكبرى» ١٨٥ / ٣٩٨٧ . وأخرجه (خ) في «الحجّ»

١٦٥٤ و ١٧٦٥ (م) في «الحج» ١٣٠٩ (د) في «المناسك» ١٩١٢ (ت) في «الحج» ٩٦٤ (أحمد) في «باقى مسند المكثرين» ١١٥٦٤ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٧٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصطفى رحمه الله تعالى، وهو بيان المكان الذي يصلى فيه الحجاج الظهر يوم التروية، وهو مني، فيستحب إقامة الظهر يوم التروية بمني، بل يصلى فيه الصلوات الخمس؛ لأنَّه ﷺ خرج إلى مني، فصلى خمس صلوات. وذكر أبو سعيد النسابوري في «كتاب شرف المصطفى» أنَّ خروجه ﷺ يوم التروية كان ضحى. وفي «سيرة الملا» أنه ﷺ خرج إلى مني بعد ما زاغت الشمس. وفي «شرح الموطأ» لأبي عبد الله القرطبي: خرج ﷺ إلى مني عشيَّة يوم التروية.

(ومنها): الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، لأنَّ أنساً رضي الله تعالى عنه قال: «صلَّ حيث يصلِّي أمْرُؤُك». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في الصلاة بمني يوم التروية:

قال الحافظ: وفي الحديث أنَّ السنة أن يصلِّي الحاج الظهر يوم التروية بمني، وهو قول الجمهور. وروى الثوري في «جامعه» عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة. وقد روى القاسم عنه أنَّ السنة أن يصلِّيها بمني، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه للضرورة، أو ليبيان الجواز. وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، قال: «إذا زاغت الشمس، فليخرج إلى مني». قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: أنَّ من السنة أن يصلِّي الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمني. قال به علماء الأمصار. قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن مني ليلة التاسع شيئاً. ثم روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل، وذهب ثلاثة. قال ابن المنذر: والخروج إلى مني في كل وقت مباح، إلا أنَّ الحسن، وعطاء، قالا: لا بأس أن يتقدَّم الحاج إلى مني قبل يوم التروية بيوم، أو يومين. وكرهه مالك، وكراهية الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسِي، إلا إنْ أدركه وقت الجمعة، فعليه أن يصلِّيها قبل أن يخرج. انتهى ما في «الفتح»^(١).

وقال العيني: وقال النووي: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح حتى يُصلُّوا

الظهر في أول وقتها، هذا هو الصحيح المشهور من منصوص الشافعى. وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة، ثم يخرجون. وقال المهلب: الناس في سعة من هذا، يخرجون متى أحبوا، ويصلون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس: «صل حيت يصلى أمرؤك». والمستحب في ذلك ما فعله الشارع: «صلى الظهر والعصر بمني». وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال ابن حبيب: إذا مالت الشمس يطوف بيته سبعاً، ويركع، ويخرج، وإن خرج قبل ذلك فلا حرج. وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء. وكانت عاشرة رضي الله تعالى عنها تخرج ثلث الليل. وهذا يدل على التوسعة، وكذلك المبيت عن منى^(١) ليلة عرفة ليس فيه حرج، إذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يختار، وليس فيه جبر كما يجر ترک المبيت بها بعد الوقوف، أيام رمي الجمار، وبه قال أبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور انتهى كلام العيني^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التي تؤيده الأدلة الصحيحة استحباب الصلوات الخمس في منى من ظهر يوم التروية إلى فجر عرفة، ففي حديث جابر رضي الله تعالى عنه الطويل عند مسلم: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر...» الحديث. وروى أبو داود، والترمذى، وأحمد، والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى». ولأحمد من حديثه: «صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات». ولابن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير، قال: «من سنته الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها ، والفجر بمنى، ثم يغدون إلى عرفة».

فلا ينبغي لل الحاج أن يحمل هذه السنة، فيتأخر بمكة، وكذا لا ينبغي له أن يتقدم قبل يوم التروية ب يوم أو يومين، إذ ليس عليه دليل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) هكذا نسخة «العمدة» وفيها رقاقة، ولعل الصواب: «و كذلك ترك المبيت في منى ليلة عرفة الخ». والله تعالى أعلم.

(٢) - «عمدة القاري» ٨/١٥١.

١٩١ - (الْغَدُوُّ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفةَ)

٢٩٩٩ - (?أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَ الْمُلَبَّيِّ، وَمِنَ الْمُكَبَّرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يحيى بن حبيب بن عربين) البصري، ثقة [١٠/٦٠].
- ٢ - (حماد) بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨/٣].
- ٣ - (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي، أبو سعيد المدنى، ثقة ثبت فقيه [٥/٢٢].
- ٤ - (عبد الله بن أبي سلمة) الماجشون التيمي مولاهم المدنى، ثقة [٣/٥٢].
- ٥ - (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، و Hammond، فبشرىيان. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهم من العابدة الأربعية، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهم، أنه (قال: «غَدَوْنَا») من باب قعد بمعنى ذهبنا غدوة، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وجمع الغدوة غدّى، مثل مذية ومذى، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب، والانطلاق أي وقت كان، ومنه قوله عليه السلام: «واحد يا أنيس»، أي انطلق. قاله الفيومي (مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، من منى إلى عرفة، فَمِنَ الْمُلَبَّيِّ، وَمِنَ الْمُكَبَّرِ يعني أنهم يجمعون بين التلبية والتکبير، فمرة يلبي هؤلاء، ويکبر آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أن البعض يکبر، والبعض يلبي، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك، إلا لأنهم وجدوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل مثله، فقد أخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والطحاوي، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، من طريق مجاهد، عن أبي مغمر، عنه، قال: «خرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما

ترك التلبية حتى رمى حجرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير»^(١).
فهذا صريح بأنه بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ كان يلبي في غالب أحواله، ويكتبر أحياناً، فالمستحب للحجاج أن يأتي بالذكرين جيئاً، لكن يكثر التلبية، ويأتي بالتكبير في أثنائهما، كما هو صريح فعله

بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ

وفي رواية مسلم من طريق عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غداة عرفة، فمنا المكبر، ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر، قال: قلت: والله لعجبنا منكم، كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع؟».

وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل؛ لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين. قاله في «الفتح»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن قد تبين من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الذي ذكرناه ما كان يصنعه بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ، فكان يلبي غالباً، ويكتبر خالها، فالأفضل للحجاج أن يجمع بينهما، مع تغليب التلبية، كما مز آنفنا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٩٩١/٢٩٩٩ و٢٢٠٠ - وفي «الكبرى» ١٨٦/٣٩٨٩ و٣٩٩٠.

وآخرجه (م) في «الحج» ١٢٨٤ (د) في «المناسك» ١٨١٦ (أحمد) في «مستند المكثرين» ٤٤٤٤ (الموطأ) ٧٤١ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٧٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو استحباب الغدو، أي الذهاب مبكراً، قبل طلوع الشمس من مني إلى عرفة. (ومنها): استحباب إكثار التلبية أثناء المسير إلى عرفة. (ومنها): استحباب التكبير مع التلبية أيضاً. والله تعالى أعلم

(١) راجع «الفتح» ٤/٣٤٩.

(٢) «فتح» ٤/٣٢١.

بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) (أخَبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْتَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى عَرَفَاتٍ، فَمَنِ الْمُلَبِّي، وَمَنِ الْمُكَبِّرُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا، و«هشيم»: هو ابن بشير. و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصاري، والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٢ - (التَّكْبِيرُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَقَةَ)

(٣٠٠١) (أخَبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَّنَا الْمُلَانِيُّ -يَعْنِي أَبَا نَعِيمَ الْفَضْلِ بْنَ دُكَينِ- قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَخْرِ التَّقْفِيُّ، قَالَ: قَلْتُ لِأَنَسَ: وَنَحْنُ غَادِيَانٌ، مَنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مَا كُشِّمَ تَضَنَّعْنَا فِي التَّلِيَّةِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْيَوْمِ؟، قَالَ: كَانَ الْمُلَبِّيُّ يَلْبِيُّ، فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبِرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت إمام [١٠][٢/٢].
- ٢ - (أبو نعيم الفضل بن دكين) التيمي مولاهم، الأحوال، مشهور بكنته، ثقة ثبت [٩][١١/٥١٦].

[تنبيه]: قوله: «الملاني» -بضم الميم-: نسبة إلى بيع الملاعة التي يلتحف بها

(١) - هذا الحديث تمام الألف الثالث من أحاديث سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى، المشهورة بـ«المجتبى»، انتهيت منه بعد المغرب ليلة الجمعة المباركة - ١٤١٩/٦/١٨ هـ.

(٢) - «الدُّورَقِيُّ» -فتح الدال المهملة، وسكون الواو- : نسبة إلى دورق بلد بخوزستان. وقيل: نسبة إلى ليس القلانس الدورقية. أفاده في «اللباب» ٥١٢/١.

النساء، قال في «اللباب» ج/٣ ص٢٧٧-٢٧٨: اشتهر بهذه النسبة أبو بكر عبد السلام بن حرب الملائقي الكوفي، وأبو ثعيم الفضل بن ذكين. و«ذكين» لقبه، واسميه عمرو بن حماد بن رُهير بن درهم الأحول الملائقي، مولى آل طلحة بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله تعالى عنه. انتهى . والله تعالى أعلم.

٣- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الفقيه الثبت المدني [٧/٧].

٤- (محمد بن أبي بكر) بن عوف بن رياح الثقفي المدني، ثقة [٤].
روى عن أنس حديث الباب فقط. وعنده ابنه أبو بكر، وموسى بن عقبة، ومالك، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وقال العجلاني: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري، ومسلم، والمصنف، وابن ماجه، وله عندهم حديث الباب فقط.

٥- (أنس) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي، والملائقي، فكوفي. (ومنها): أن فيه أنساً رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمرين، عاش فوق مائة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن محمد بن أبي بكر الثقفي رحمه الله تعالى، أنه قال: قُلْتُ لِأَنْسٍ) بن مالك رضي الله تعالى عنه (وَنَحْنُ غَادِيَانِ) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كوننا ذاهبين وقت الغداة (من مئى إلى عَرَفَاتٍ، مَا كُشِّمْ تَضَعُونَ فِي التَّلِيَّةِ) أي في شأن التلية، هل كنتم تلزمونها، أم يكون معها ذكر آخر؟ (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْيَوْمِ؟، قال) أنس رضي الله تعالى عنه (كَانَ الْمُلْبِيُّ يَلْبِيُ، فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ) بضم أوله على البناء للمجهول (وَيَكْبِرُ الْمَكْبُرُ، فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ) وهذا محل الترجمة، فيه بيان مشروعية التكبير في المسير إلى عرفة.

وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «سرت مع رسول الله ﷺ، وأصحابه، وكان منهم المهل، ومنهم المكابر، فلا ينكر أحدٌ منهم على صاحبه».

قال العيني: والتکبر المذکور نوع من الذکر أدخله الملکی في خلال التلبیة من غير ترك التلبیة؛ لأن المروی عن الشارع أنه لم يقطع التلبیة حتى رمى جرة العقبة، وهو مذهب أبي حینیة، والشافعی، وقال مالک: يقطع إذا زالت الشمس، وقال مرتاً أخرى: إذا وقف. وقال أيضاً: إذا راح إلى مسجد عرفة. وقال الخطابی: السنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبیة حتى يرمي أول حصانة من جرة العقبة يوم النحر، وعليها العمل، وأما قول أنس رضی الله تعالى عنه هذا فقد يحتمل أن يكون تکبر المکبر منهم شيئاً من الذکر يدخلونه في خلال التلبیة الثابتة في السنة من غير ترك التلبیة. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التکلّان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضی الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصطف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا - ١٩٢ / ٣٠٠١ و ١٩٣ / ٣٠٠٢ - ٣٠٠٢ و في «الکبرى» ٣٩٩١ / ١٨٧٧ و ١٨٨١ / ٣٩٩٢ . وأخرجه (خ) في «الجمعة» ٩٧٠ و «الحج» ١٦٥٩ (م) في «الحج» ١٢٨٥ (ق) في «المناسك» ٣٠٠٨ (أحمد) في «باقي مسنده المکثرين» ١١٦٥٩ (الموطأ) في «الحج» ٧٥٣ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٧٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٣ - (التلبية فيه)

أي في المسير إلى عرفة. ولفظ «الکبرى»: «التلبیة في المسير إلى عرفة».
 ٣٠٠٢ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ التَّقْفِيُّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسَ، عَذَّةَ عَرْفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التلبیة في هَذَا الْيَوْمِ؟، قَالَ: «سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهَلِّ، وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يَنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه المذكور في الباب الماضي. ووقع في «الكبري»: «محمد بن إسحاق بن إبراهيم»، وهو غلط، فتنبه.

و«عبد الله بن رجاء»: المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، ثقة تغير حفظه قليلاً، من صغار [٨].

قال الأثرم: سئل أحمد، فحسن أمره. وقال الميموني، عن أحمد:رأيته سنة (٨٧)^(١). وقال الدوري وغيره، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: شيخ صالح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثلاث». وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان من أهل البصرة، فانتقل إلى مكة، فنزلها إلى أن مات بها. وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا عبد الله ابن رجاء المكي الحافظ المأمون. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت صدقة يحسن الثناء عليه، ويؤتمنه. وقال الساجي: عنده مناكير، اختلف أحمد، ويحيى فيه، قال أحمد: زعموا أن كتبه ذهبت، فكان يكتب من حفظه، فعنده مناكير، وما سمعت منه إلا حديثين. وحكي نحوه العقيلي عن أحمد. وفي «التقريب»: مات في حدود التسعين. أي بعد المائة. انتهى. روى له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، إلا الترمذى، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديثان، هذا، وحديث رقم ٣٧٦٣ في «كتاب الأيمان والنذور».

و«موسى بن عقبة»: هو الأسدى مولاهى المدنى الثقة الفقيه الإمام فى المغازي [٥/٩٦].

وقوله: «غداة عرفة» بفتح الغين المعجمة: الضخوة، وهي مؤنثة. قال ابن الأنباري: ولم يسمع تذكيرها، ولو حملها حامل على معنى النهار، جاز له التذكير، والجمع غدوات. قاله الفيومي.

وقوله: «ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟» «ما» استفهامية، أي أي شيء تقول في التلبية في يوم عرفة؟

والحديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٩٤ - (ما ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ)

٣٠٠٣ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلِمْنَا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، لَأَتَخْلَدَنَا عِنْدَهَا: «أَلَيْوَمْ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيَكُمْ» [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلْتَ فِيهِ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي أُنْزِلْتَ، لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتِ). .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابن راهويه المترجم قريباً.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأُودِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ فَقِيهٍ عَابِدٍ [٨/٨٥].
- ٣ - (أَبُوهُ إِدْرِيسٍ) بْنُ يَزِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُودِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ [٧/٢٤٨٦].
- ٤ - (قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْجَدَلِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ رُمِيَّ بِالْإِرْجَاءِ [٦/٥٠].
- ٥ - (طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ) الْبَجْلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ [٢/٢٠٤].
- ٦ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) الْخَلِيفَةُ الْرَّاشِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [٦٠/٧٥]. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالковيين، غير شيخه، فمروزي، وعمر رَجُلُهُ فمدني. (ومنها): أن صحابته أحد الخلفاء الأربع، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ) قال أبو داود: رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، أنه (قال: قَالَ يَهُودِيٌّ) أي رجل منسوب إلى اليهود، وهو علم لقوم موسى عليه السلام. وإنما سموا به اشتقاقة من هادوا: أي مالوا، أي في عبادة العجل، أو من دين موسى عليه السلام، أو من هاد: إذا رجع من خير إلى شر، ومن شر إلى خير؛ لكثرة انتقالهم من مذاهبهم. وقيل: لأنهم يتهودون، أي يتحركون عند قراءة التوراة. وقيل: معرب من يهودا بن يعقوب بالذال المعجمة، ثم نسب إليه، فقيل: يهودي، ثم حذفت الياء في

الجمع، فقيل: يهود، وكل منسوب إلى جنس الفرقُ بينه وبين واحده بالياء وعدمهها، نحو روم ورمي، وزنج وزنجي. أفاده العيني^(١).

[تنبيه]: اسم هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسند في «مسنده»، والطبراني في «تفسيره»، والطبراني في «الأوسط»، كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن نسي - بضم النون، وفتح المهملة - عن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب. وللبخاري في «المغازي» من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، أن ناساً من اليهود. وله في «التفسير» من هذا الوجه بلفظ: قالت اليهود. فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم. قاله في «الفتح»^(٢).

(عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (لَوْ عَلِمْنَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) وفي رواية البخاري: «أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم، تقرءونها، لو علينا عشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً... (لَا تَخْذَنَا هَذَا عِيداً) الضمير ليوم النزول، أي لعظمتنا، وجعلناه عيداً لنا في كل سنة؛ لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين. والعيد فعل من العود، وإنما سمي به؛ لأنه يعود في كل عام.

(أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتَ لَكُمْ دِينَكُمْ) خبر لمحدوف، أي هي قوله تعالى: «الْيَوْمُ» الآية (قال عمر) رضي الله تعالى عنه (قَدْ عَلِمْتَ الْيَوْمَ) معناه أني ما أهملت، ولا خفي على زمان نزولها، ولا مكانه، بل ضبطت جميع ما يتعلق بذلك، من صفة النبي ﷺ، وموضعه وقت نزولها، وهو كونه ﷺ قائمًا بعرفة، وهذا في غاية الضبط. وقال التوسي: معناه: ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان، أما المكان فهو عرفات، وهو معظم الحج الذي هو أحد أركان الإسلام . وأما الزمان فهو يوم الجمعة، ويوم عرفة، وهو يوم اجتمع فيه فضلان، وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهم، فإذا اجتمعا زاد التعظيم، فقد اخذنا ذلك اليوم عيداً، وعظمنا مكانه أيضاً، وهذا كان في حجة الوداع، وعاش النبي ﷺ بعدها ثلاثة أشهر انتهي^(٣) (الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ) أي فيها (ليلة الجمعة) يحتمل النصب على أنه متعلق بفعل مقدر، أي أنزلت ليلة الجمعة، ويحتمل الرفع على أنه خبر لمبدأ محدوف، أي هي ليلة الجمعة.

قال السندي: لعل المراد بها ليلة السبت، فأضيفت إلى الجمعة لاتصالها بها، والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة، فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين: عيد الجمعة،

(١) - «عمدة القاري» ١/٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) - «فتح» ج ١/ ص ١٤٥ .

(٣) - راجع «عمدة القاري» ج ١/ ص ٣٠٢ .

وعيد عرفات، من غير تصريح منا، رحمةً علينا، فله الملة والفضل انتهى^(١).
(وَنَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ) جملة في محل نصب على الحال.

وفي رواية البخاري: «قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة، يوم الجمعة». وفي رواية مسلم: «إني لأعلم اليوم الذي أُنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه». وزاد في رواية: «والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ».

[فإن قيل]: كيف طابق الجواب السؤال؛ لأنه قال: «لَا تَخْذُنَا عِيدًا»، وأجاب عمر رضي الله تعالى عنه بمعرفة الوقت، والمكان، ولم يقل: جعلناه عيدًا؟.

[والجواب عن هذا]: أنها نزلت في آخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة. قاله هكذا بعض من تقدم.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وعندى أن هذه الرواية اكتفي فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق، عن قبيصة نصت على المراد، ولفظه: «نَزَلتِ يَوْمُ جُمُعَةٍ، يَوْمُ عَرْفَةَ، وَكُلَّاهُمَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- لَنَا عِيدٌ». لفظ الطبراني، وللطبراني: «هَمَا لَنَا عِيدان». وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «أَن يَهُودِيًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكِ؟، فَقَالَ: نَزَلتِ فِي يَوْمِ عِيدِينَ، يَوْمُ جُمُعَةٍ، يَوْمُ عَرْفَةَ».

فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدًا، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيدًا؛ لأنه يليه العيد^(٢) كما جاء في حديث: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقَصُهُ رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»، فسمي رمضان عيدًا؛ لأنه يعقبه العيد. انتهى كلام الحافظ ببعض تصرف^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصطف له، وفيمن أخرجه معه:
 أخرجه هنا - ١٩٤/٣٠٠٣ و«كتاب الأيمان وشرائعه» ١٣-٥٠١٣ - وأخرجه (خ) في «الأيمان» ٥٤ و«المغازي» ٧٤٠٧ و«التفسير» ٦٠٦ و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٦٨٨.

(١) - «شرح السندي» ٥/٢٥١.

(٢) - وقع في نسخة «الفتح» «لأنه ليلة العيد»، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

(٣) - «فتح» ١/١٤٦.

(م) «التفسير» ٣٠١٧ (ت) «التفسير» ٤٣٠ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٨٩٦ و ٢٧٤ .
والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان فضل يوم عرفة، حيث إنه نزلت فيه هذه الآية الكريمة . (ومنها): بيان وقت، ومكان نزول هذه الآية . (ومنها): ما كان عليه عمر رضي الله تعالى عنه من العناية بمكان نزول الآية، وزمانها . (ومنها): أن هذه الآية فيها بيان ما من الله تعالى به على هذه الأمة، حيث أكمل دينها، وأتم نعمه عليها، بحيث لا تحتاج إلى زيادة في أمر الدين، فكل ما حذر بعد أن أكمله الله تعالى، مما لا دليل له منه يعتبر بدعة ضلاله، كما ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٤- ٣٠٠ (أخبرنا عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت يوئس، عن ابن المسيب، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر، من أن يغتلق الله عز وجل فيه عبداً أو أمة من النار، من يوم عرفة، وإن ليذنو، ثم يباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء؟». قال أبو عبد الرحمن: يشبة أن يكون يوئس بن يوسف، الذي روى عنه مالك، والله تعالى أعلم) .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عيسى بن إبراهيم) بن عيسى بن متّرود، أبو موسى الغافقي المصري، ثقة، من صغار [١٠/٣١].

٢- (ابن وهب) هو عبد الله المصري، ثقة ثبت حافظ [٩/٩٩] .

٣- (مخرمة) بن بکير بن عبد الله بن الأشج المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المديني سمع من أبيه قليلاً [٧/٢٨].

٤- (أبوه) بکير بن عبد الله بن الأشج المدني، نزيل مصر، ثقة [٥/١٣٥].

٥- (يوئس) بن يوسف بن جماس- بكسر المهملة، وتحقيق الميم، وأخره مهملة- ابن عمرو الليثي المدني. وقيل: يوسف بن يوئس بن جماس، ثقة عابد [٦]. قال أبو حاتم: محله الصدق، لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. وقال البزار: صالح

ال الحديث . وذكره ابن حبان في «الثقافات» فيمن اسمه يوسف ، وقال : وهو الذي يُخطيء فيه عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ، فيقول : يونس بن يوسف ، وكان من عباد أهل المدينة ، لمح يوماً امرأة ، فدعا الله تعالى ، فأذهب عينيه ، ثم دعا ، فرد عليه بصره . روى له مسلم ، والمصنف ، وابن ماجه ، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب ، وحديث في «كتاب الجهاد» برقم ٣١٣٧ فقط .

٦ - (ابن المسيب) هو سعيد المخزومي المدني الفقيه ، ثقة ثبت ، من كبار [٣] ٩ / ٩ .

٧ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥ / ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد :

(منها) : أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها) : أن رجاله كلهم رجال الصحيح ، غير شيخه ، فتفترد به هو وأبو داود . (ومنها) : أنه مسلسل بالمدنيين ، غير شيخه ، وابن وهب ، فمصريان . (ومنها) : أن رواية بكير عن يونس من رواية الأكابر عن الأصغر؛ لأن بكيراً من الطبقة الخامسة ، ويونس من السادسة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ) قال أبو العباس القرطبي رحمة الله تعالى : روياناً «أكثر» رفعاً، ونصباً، فرفعه على التمييمية، ونصبه على الحجازية، وهو في الحالين خبر، لا وصف، والمجروران بعده مبينان، فـ«من يوم عرفة» يبين الأكثريه، مما هي؟، ومن «أن يُعتقد» يبين المميز، وتقدير الكلام: ما يوم أكثر من يوم عرفة عتيقاً من النار انتهى^(١) (من أن يُعتقد) بضم أوله، من الإعتاق رباعياً(الله عز وجل فيه) أي في ذلك اليوم (عبدنا أو أمة من النار) متعلق بـ«يُعتقد» (من يوم عرفة) متعلق بـ«أكثر» (وإنما) سبحانه وتعالي (ليذنوا) من الدنو، وهو القرب . قال القرطبي: قوله: «وإنه ليذنوا» هذا الضمير عائد إلى الله تعالى، والدنو دنو إفضال وإكرام، لا دنو انتقال ومكان؛ إذ تعالى عنه، ويتقدس انتهى .

وقال النووي : قال القاضي عياض : قال المازري : معنى «يدنوا» في هذا الحديث : أي تدنوا رحمته وكرامته ، لا دنو مسافة ومماستة . قال القاضي : يتأنى فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا ، كما جاء في الحديث الآخر من غيط الشيطان يوم عرفة ؛ لما يرى من تنزل الرحمة . قال القاضي : وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض ، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ، ومباهة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالي

انتهى ما ذكره النووي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكروه من تأويل هذا الحديث غير صحيح، والصواب إثبات صفة الدنو لله سبحانه وتعالى حقيقة، على ما يليق بجلاله، وإنما أداهم إلى هذا التأويل قياسهم الغائب بالشاهد، فظنوا أنهم لو أثبتوا ذلك له لزم تشبيهه سبحانه بخلقه، وهذا زعم باطل، فالله سبحانه له الصفات العلى، لا تشبه الصفات، كما أن له ذات لا تشبه الذوات، فالملحق له ذاته، وصفاته الخاصة به، والخلق له ذاته، وصفاته اللاحقة به، ولا يلزم من هذا الإثبات تشبيه أصلاً، وقد ذكرنا غير مرة أن مذهب السلف قاطبة في مثل هذا الحديث أن يؤمنوا به كما جاء، ويفرضون الكيفية إلى الله تعالى، فيؤمنون بأن لله تعالى دنو حقيقاً، على ما يليق بجلاله، وكذلك له نزول كل ليلة إلى السماء الدنيا، وأن له استواء على العرش كما يليق به، وغير ذلك مما أثبته لنفسه من الصفات، أو أثبته له رسوله ﷺ فيما صح عنه، وأن الدنو، والنزول، والاستواء معان معلومة لكل من يعرف كلام العرب، فهي ثابتة له تعالى، وإنما المجهول كيفيتها.

فالحق أن الله سبحانه وتعالى له الدنو، والنزول، والاستواء، وغيرها من الصفات الثابتة له حقيقة، لا مجازاً، على كيفية يعلمها هو، لا نعلمها، وقد أشبعت الكلام على هذا البحث في غير هذا الموضوع من هذا الشرح، ولله الحمد. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ يَبْاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ) أي يفخthem بهم. وقال القرطبي: أي يشي عليهم عندهم، ويعظّمهم بحضورهم، كما في الحديث الآخر: «يقول للملائكة: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً، أشهدكم أنني قد غفرت لهم»^(٢). قال: وكان هذا -والله أعلم- تذكير للملائكة بقوله: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا» [البقرة: ٣٠] وإظهار لتحقيق قوله تعالى: «إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ» [البقرة: ٣٠] انتهى كلام القرطبي^(٣). (ويَقُولُ) سبحانه وتعالى (ما أَرَادَ هؤُلَاءِ؟) «ما» استفهامية، والاستفهام هنا للتعجب، كما في قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى رَيْكَ كَيْفَ مَدَّ».

قال القرطبي: أي إنما حملهم على ذلك حتى خرجوا من أوطانهم، وفارقوا أهاليهم، ولذاتهم، ابتغاء مرضاتي، وامتثال أمري انتهى.

(١) - «شرح صحيح مسلم» ١٢١ / ٩.

(٢) - رواه أحمد في «مسند» ٢٢٤ / ٢ و ٣٠٥.

(٣) - «المفهم» ٤٦١ / ٣.

وقال القاضي عياض: وقد وقع الحديث في «صحيح مسلم» مختصراً، وذكره عبد الرزاق في «مسنده» من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: «إن الله يتزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي، جاءوني شغناً، غبراً، يرجون رحمتي، ويغافلون عذابي، ولم يرونني، فكيف لو رأوني...» وذكر باقي الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لعل القاضي أراد بالاختصار كونه بمعناه، وإن فلا معنى للدعوى اختصار حديث صحابي عن حديث صحابي آخر الاختصار المشهور عند المحدثين. والله تعالى أعلم.

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمة الله تعالى (يشبه أن يكون يوسف بن يوسف، الذي روى عنه مالك، والله تعالى أعلم) يعني أن يونس الذي في السنن يشبه أن يكون يوسف بن يوسف المدني الذي روى عنه مالك، وهو كما قال، فقد صرّح به مسلم في «صحيحة» في سند هذا الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -١٩٤/٣٠٠٤ - وفي «الكبرى» ١٩٢/٣٩٩٦ . وأخرجه (م) في «الحج» ١٣٤٨ (ق) في «المناسك» ٣٠١٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان فضل يوم عرفة. قال النووي رحمة الله تعالى: هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام، فلأصحابنا وجهان: أحدهما: تطلق يوم الجمعة؛ لقوله عليه السلام: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، كما سبق في «صحيح مسلم». وأصحهما يوم عرفة؛ للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث «خير يوم طلعت فيه الشمس...» تقدم للمصنف رحمة الله تعالى في «كتاب الجمعة» برقم ٤/١٣٧٣، وأسبعت القول فيه هناك، والله الحمد والمنة.

(١) - «شرح مسلم» ٩/١٢١.

(ومنها): عظيم من الله سبحانه وتعالى على المؤمنين، وإكرامه لهم، حيث يباهي بهم الملائكة لوقوفهم بعرفة. (ومنها): إثبات صفة الدُّنْوَ لِللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ. (ومنها): إثبات صفة القول أيضاً كذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٥ - (الثَّئِيْ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)

٣٠٠٥ - (أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَّالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَأْنَا عَنْدَ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ؟ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، يَحْدُثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ التَّخْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا -أَهْلَ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلِ وَشَرِبٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عبد الله بن فضالة بن إبراهيم) النسائي، ثقة ثبت [١١/١٧] . ٨٩٨
- ٢ - (عبد الله بن يزيد المقرئ) أبو عبد الرحمن المكي، بصرى الأصل، أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة [٤٩/٧٤٦]
- ٣ - (موسى بن علي) أبو عبد الرحمن المصري، صدوق ربما أحاط [٧/٣١] . ٥٦٠
- ٤ - (أبوه) علي بن رياح اللخمي المصري، ثقة، من صغار [٣/٣١] . ٥٦٠
- [تنبيه]: المشهور في علي ضم العين المهملة مصغرًا، وكان يغضب منه، وفي «تهذيب التهذيب» ٣/٦١ : قال الليث: قال علي بن رياح: لا أجعل في حل من سماتي علي -أي بالضم- فإن اسمي علي -أي بالفتح-. وقال المقرئ: كان بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه، بلغ ذلك رياحاً، فقال: هو علي، وكان يغضب من علي، ويخرج على من سماه به: قال: وذكر ابن سعد، وابن معين أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأن أهل العراق يقولونه بالضم. انتهى. والله تعالى أعلم.
- ٥ - (عقبة بن عامر) الجهنمي الصحابي الفقيه الفاضل، ولد إمرة مصر لمعاوية رضي الله تعالى عنه ثلاثة سنين، ومات رضي الله تعالى عنه قرب الستين، تقدم في ١٠٨ / ١٤٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح ، غير شيخه ، فإنه من أفراده . (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين ، غير شيخه ، والمقرئ ، كما مر آنفاً . (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ») هو اليوم التاسع من ذي الحجة ، وهي علم ، فلا يدخلها الألف واللام ، وهي ممنوعة من الصرف ؛ للتأنيث والعلمية . ويقال لها: عرفات ، وهي موضع وقوف الحجيج ، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعه أميال ، ويُعرب بإعراب مسلمات ، ومؤمنات ، والتنوين تنوين المقابلة ، كما في باب مسلمات ، وليس بتنوين صرف ؛ لوجود مقتضي المنع من الصرف ، وهو العلمية والتأنیث ، ولهذا لا يدخلها الألف واللام . وبعضهم يقول: عرفة هي الجبل ، وعرفات جمع عرفة ، تقديرًا ؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة ، كما يقال: بعرفات . أفاده الفيومي (وَيَوْمَ النَّحْر) هو اليوم العاشر من ذي الحجة ، سمي به؛ لأن نحر الهدايا والضحايا فيه (وَأَيَّامَ التَّشْرِيق) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي والهدايا تشرق فيها ، أي تُقَدَّدُ في الشَّرْقَةِ ، وهي الشمس . وقيل: تشريقها: تقطيعها ، وتشريحها . وقيل: لأن الهدي لا يُنحر حتى تشرق الشمس . وقيل: التشريق التكبير ، وظهوره دبر كل صلاة^(١) (عِدْنَا) بالرفع خبر «إن» ، والمراد أن هذه الأيام لا يجوز صيامها ؛ لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته فيها ، فلا ينبغي الإعراض عنها ، كما يرشد إليه قوله ﷺ: «وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ». وقوله (أَهْلُ الْإِسْلَامِ) منصوب على الاختصاص ، أي أخص أهل الإسلام ، كما قال ابن مالك رحمة الله تعالى في «خلاصته»:

الاختصاص كنداء دون يا كائناً الفتى بـإثر ارجونيا
وقد يرى ذا دون أي تلو «أن» كمثل تحن العزب أنسخى من بذل
(وهي أيام أكل وشرب) قال الخطابي رحمة الله تعالى: وهذا كالتعليل لوجوب
الإفطار فيها، فلا يجوز صيامها تطوعاً، ولا نذرًا، ولا عن صوم التمتع انتهى.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن نهي صومها مقيد بالحاجة؛ لما سيأتي قريباً.
وكذا قوله: «ولا عن صوم التمتع» فيه نظر؛ فقد صح استثناؤه أيضاً، كما سيأتي قريباً إن
شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان،
وعليه التكلال .

(١) - «المصباح المنير» في مادة شرق، و«المنهل العذب المورود» ١٦٦ / ١٠.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا ٣٠٠٥ - ١٩٥ / ١٩١ وفدي «الكبرى» ٣٩٩٥ . وأخرجه (د) في
«الصوم» ٢٤١٩ (ت) في «الصوم» ٧٧٣ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٩٢٨ (الدارمي)
في «الصوم» ١٧٦٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمه الله تعالى، وهو بيان النهي عن صوم يوم عرفة،
وسيأتي في المسألة التالية الجمع بين الأدلة المتعارضة فيه، إن شاء الله تعالى.
(ومنها): تحريم صوم يوم النحر، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. (ومنها): تحريم
صوم أيام التشريق، وهذا فيه خلاف سيفي بياني قريباً، إن شاء الله تعالى. (ومنها):
بيان حكمة تحريم صوم هذه الأيام، وهو كونها عيداً، والعيد موسم ضيافة الله تعالى
لعباده المسلمين، فينبغي لهم أن يتمتعوا بالأكل والشرب، ونحوهما. والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة) في اختلاف أهل العلم في حكم صوم عرفة:

ذهب الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وغيرهم إلى أنه
يستحب فطر يوم عرفة للحاج. وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان بن عفان، وابن
عمر رضي الله تعالى عنهم، فقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟، فقال: حججت
مع النبي ﷺ، فلم يصم، وحججت مع أبي بكر، فلم يصم، وحججت مع عمر، فلم
يصم، وحججت مع عثمان، فلم يصم، وأنا لا أصوم، ولا أمر به، ولا أنهى عنه.
روايه الدارمي.

والنهي في حديث الباب محمول على الكراهة. قال الخطابي: هذا نهي استحباب،
 وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء، والابتهاج في ذلك
المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً، فصوم ذلك اليوم أفضل له.

وذهب بعضهم إلى استحباب صومه، حكاه ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن
أبي العاص، وعائشة، وإسحاق بن راهويه. ولعلهم حملوا النهي على من يضعفه
الصوم عن الأعمال.

واستحب عطاء صومه في الشتاء، وكرهه في الصيف؛ لأن كراهة صومه معللة

بالضعف، فإذا قوي، أو كان في الشتاء، ولم يضعف زالت الكراهة. ولا وجه لهذه التفرقة.

قال الحافظ في «الفتح»: ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم، وإن كان حاجاً إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات، ويكون مُخاللاً له في الدعوات، واحتاجوا بحديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده». رواه مسلم. انتهى.

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه المذكور، فأجابوا عنه أنه ليس فيه نهي صريح عن صوم يوم عرفة، وكونه عيناً لا ينافي الصوم، مع أنه مختص بأهل عرفة، والظاهر أن قوله: «أيام أكل، وشرب» راجع إلى يوم النحر، وأيام التشريق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «الظاهر أن قوله الخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن الظاهر أنه راجع للكل، فالأرجح أن صوم يوم عرفة إنما يُستحب لغير من كان بعرفات حاجاً؛ لأن حديث عقبة رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب ظاهر في ذلك. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤذياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر، والقيام بأعمال الحجج في ذلك اليوم. وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني هو الظاهر، لظاهر حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٦ - (الرَّوَاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بالرَّوَاح هنا الذهاب، قال الفيومي: راح يرُوح رَوَاخَا، وترقَّح مثله، يكون بمعنى العُدُوَّ، وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: «غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاهُمَا شَهْرٌ» الآية [سبأ: ١٢] أي ذهابها ورجوعها، وقد يتورّم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح، والعدو

عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار. قاله الأزهري وغيره^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٠٦ - (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشَهْبُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابَ حَدَّثَهُ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَزْوَانَ إِلَى الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ، يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَخْالِفَ ابْنَ عُمَرَ، فِي أَمْرِ الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ، جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ، جِينَ زَالِتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقَةِ، أَيْنَ هَذَا؟، فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَاجُ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَضَّفَةٌ، فَقَالَ لَهُ؟: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: الرَّوَاحُ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجْ إِلَيْكَ، فَاتَّظَرْهُ، حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنِ أَبِيهِ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْتَظِرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، كَيْمًا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يونس بن عبد الأعلى) الصدفي المصري، ثقة، من صغار[١٠][٤٤٩].
- ٢ - (أشهب) بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه[١٠][١٥١].
- ٣ - (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه المدني[٧][٧/٧].
- ٤ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الفقيه[٤][١/١].
- ٥ - (سالم بن عبد الله) بن عمر العدوي المدني الفقيه، ثقة ثبت[٣][٢٣/٤٩٠].
- ٦ - (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهمَا ١٢/١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وأشهب، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا من العبادلة الأربع، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

(١) - «المصباح المنير» في مادة راح.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَنْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَزْوَانَ الْأَمْوَيِّ
الخَلِيفَةِ (إِلَى الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ) الثَّقِيفِيَّ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى قَتْلِ ابْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا (يَأْمُرُهُ) جَمَلَةً فِي مَحْلٍ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ، أَيْ حَالٍ كَوْنَهُ آمِرًا لَهُ (أَنْ لَا) نَافِيَّةٌ
(يَحَالِفُ) عَبْدَ اللَّهِ (ابْنَ عُمَرَ) بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (فِي أَمْرِ الْحَجَجِ، فَلَمَّا
كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ) «كَانَ» هَنَا تَامَّةً، وَ«عَرَفَةَ» مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ (جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا (جِئَنِيَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ) الْقَاتِلُ هُوَ سَالِمٌ، وَوَقْعُ فِي رِوَايَةِ
عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ عُمَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ: «فَرَكِبَ هُوَ وَسَالِمٌ، وَأَنَا مَعَهُمَا»، وَفِي رِوَايَتِهِ:
«قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ صَائِمًا، فَلَقِيتُ مِنَ الْحَرَشَدَةَ».

وَأَخْتَلَفَ الْحَفَاظُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ هَذِهِ، فَقَالَ يَحِيَّيَّ بْنُ مَعِينٍ: هِيَ وَهُمْ، ابْنُ شَهَابٍ
لَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ الْذَّهَلِيُّ: لَسْتُ أَدْفَعُ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ؛ لَأَنَّ ابْنَ وَهَبَ
رَوَى عَنِ الْعُمَرِيِّ، ابْنَ شَهَابٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ. وَرَوَى عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ
يُونَسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: «وَفَدَتْ إِلَى مَرْوَانَ، وَأَنَا مُحَتَلِّمٌ». قَالَ الْذَّهَلِيُّ: وَمَرْوَانُ
مَاتَ سَنَةً خَمْسَ وَسَتِينَ، وَهَذِهِ الْقَصَّةُ كَانَتْ سَنَةً ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ اَنْتَهَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ
رِوَايَةَ عَنْبَسَةِ هَذِهِ أَيْضًا وَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَفَدَتْ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَوْ كَانَ
الْزَّهْرِيُّ وَفَدَ عَلَى مَرْوَانَ لِأَدْرِكَ جَلَّ الصَّحَابَةِ، مَنْ لَيْسَ لَهُ عَنْهُمْ رِوَايَةٌ إِلَّا بِوَاسْطَةِ،
وَقَدْ أَدْخَلَ مَالِكَ، وَعَقِيلَ - وَإِلَيْهِمَا الْمَرْجَعُ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ فِي
هَذِهِ الْقَصَّةِ سَالِمًا، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. قَالَهُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

(فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ) أَيْ خِيمَةِ الْحَجَاجِ (أَيْنَ هَذَا؟) أَيْ قَاتِلًا أَيْنَ هَذَا، يَعْنِي الْحَجَاجَ
(فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَاجُ، وَعَلَيْهِ مُلْحَفَةٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ: أَيْ إِزارٌ كَبِيرٌ (مُعَضَّرَةً) أَيْ مَصْبُوْغَةٌ
بِالْعَصْفَرِ (فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هِيَ كَنْيَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
(قَالَ: الرَّوَاحُ) أَيْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفَعْلِ مَحْذُوفٍ،
أَيْ عَجَلَ الرَّوَاحَ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ: الْذَّهَابُ (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ) وَفِي رِوَايَةِ: «إِنْ كُنْتَ
تُرِيدُ أَنْ تَصِيبَ السَّنَةَ» (فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟) أَيْ قَالَ الْحَجَاجُ السَّنَةَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟
(فَقَالَ لَهُ) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (نَعَمْ) أَيْ السَّنَةُ الرَّوَاحُ فِي السَّاعَةِ (فَقَالَ)
الْحَجَاجُ (أَفَيْضُهُ) بِضمِ الْهَمْزَةِ، أَيْ أَصْبَحَ . وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «فَأَنْظَرْنِي حَتَّى أَفِيْضَ
عَلَى رَأْسِيِّ، ثُمَّ أَخْرَجَ». قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «فَأَنْظَرْنِي» بِالْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الضَّاءِ

المعجمة: أي آخرني، وللخشمي يعني بألف، وضم الظاء: أي انتظري انتهى (علئي ماء) أراد ماء الغسل (ثمَّ أخرَج إِلَيْكَ، فَانتَظِرْهُ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهم (حتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِيهِ) يعني أن الحجاج سار بين سالم وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم (فَقَلَّتْ) القائل سالم (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ) بهمزة الوصل، وكسر الصاد المهملة (وَعَجَّلَ الْوَقْفَ) قال الحافظ ابن عبد البر رحمة الله تعالى: كذا رواه القعنبي، وأشهد، وهو عندي غلط؛ لأن أكثر الرواية عن مالك قالوا: «وعجل الصلاة»، قال: ورواية القعنبي لها وجه؛ لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد وافق أشهب، والقعنبي عبد الله بن يوسف عند البخاري، فالظاهر - كما قال الحافظ رحمة الله تعالى - أن الاختلاف فيه من مالك، وأنه ذكره باللازم؛ لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف. والله تعالى أعلم.

(فَعَجَّلَ) الحجاج (يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهم (كَيْنَما يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ) أي ليس مع ما قاله سالم من ابن عمر (فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهم (قَالَ: صَدَقَ) أي صدق سالم فيما قاله من أن السنة قصر الخطبة، وتعجيل الوقوف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ١٩٦/٢٠٠ - ٣٠١٠/٢٠٠ - وفي «الكبرى» ١٩٣/٣٩٩٨ و ١٩٧/٤٠٠٣ . وأخرجه (خ) في «الحجّ» ١٦٦٠ و ١٦٦٣ (الموطأ) في «الحجّ» ٩١١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان استحباب الرواح يوم عرفة. (ومنها): الغسل للوقوف بعرفة؛ لطلب الحجاج من ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن يتظره حتى يغتسل، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه. قاله ابن بطال. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ابن عمر انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة. نعم روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشيّة عرفة. (ومنها):

ما قاله الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز لبس المعصفر للمحرم. وتعقبه ابن المنير في «الحاشية» بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينفع ابن عمر لعلمه بأنه لا ينفع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصاً. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعد إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في بابه. (ومنها): ما قاله المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل. وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجاج، ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر، فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة. (ومنها): ما قاله ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند؛ لأن المراد ستة رسول الله ﷺ إذا أطلقت، ما لم تضف إلى صاحبها، كستة العمرين. قال الحافظ: وهي مسألة خلافية عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب، إذ قال له: «أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل تتبعون إلا سنته». رواه البخاري. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن إقامة الحجج إلى الخلفاء، ومن جعلوا ذلك إليه، وهو واجب عليهم، فعليهم أن يقيموا من كان عالماً به. (ومنها): أن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم، ويصير إلى رأيهم. (ومنها): أن فيه مداخلة العلماء السلاطين، وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك. (ومنها): فتوى التلميذ بحضور معلمه عند السلطان وغيره. (ومنها): ابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه. (ومنها): تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس. (ومنها): احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المنفعة الكبيرة، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج، وتعليمه. (ومنها): الحرث على نشر العلم لانتفاع الناس به. (ومنها): صحة الصلاة خلف الفاجر من الولاة ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام. (ومنها): أن التوجة إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه.

(ومنها): أن تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها في أول وقت الظهر، ثم يصلبي العصر بغير السلام والفراغ. (ومنها): مشروعية الخطبة يوم عرفة، وأن السنة فيها أن تكون قصيرة. (ومنها): المبادرة إلى الوقوف بعد الجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٧ - (التلبية بعرفة)

٣٠٠٧ - (أخبرنا أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَوَّدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعِرْفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يَلْبُؤُنَّ؟، قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةً، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ، فَإِنَّمَا قَدْ تَرَكُوا السُّلْطَةَ مِنْ بَعْضٍ عَلَيَّ) .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي) أبو عبد الله الكوفي، ثقة [١٦٠/١١]. ٢٥٢
- ٢ - (خالد بن مخلد) القطوانى، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠/١٩٦] ٣٠٧
- ٣ - (علي بن صالح) بن صالح بن حني الهمданى، أبو محمد الكوفي، ثقة عابد، أخوه الحسن بن صالح [٧/١٩٢] ٣٠٧
- ٤ - (ميسرة بن حبيب) التهدي -فتح، فسكون - أبو حازم الكوفي، صدوق [٧/١٣٧] ٨٩٢
- ٥ - (المنهال بن عمرو) الأسدى مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم [٥/١٣٢] ٨٩٢
- ٦ - (سعيد بن جبير) الأسدى الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣/٢٨] ٤٣٦
- ٧ - (ابن عباس) عبد الله البحر الجبر رضي الله تعالى عنهمَا [٢٧/٣١] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ميسرة، فقد تفرد به المصنف، وأبو داود، والترمذى. (ومنها): أنه مسلسل بالковيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا من العبادلة الأربع، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتيا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ (قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (بِعِرْفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يَلْبُوْنَ؟، قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةً) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَعْلَهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَا يَرَى التَّلِبِيَّةَ فِي عَرْفَةَ، وَيَعْتَدِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالسَّنَةِ (فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (مِنْ فُسْطَاطِهِ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَكَسْرِهِ: بِيَتْ مِنَ الشِّعْرِ، جَمِيعُهُ فَسَاطِيَّطٌ (فَقَالَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ، فَإِنَّمَا قَدْ تَرَكُوا السَّنَةَ مِنْ بُغْضٍ عَلَيْيَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَتَقَيَّدُ بِالسَّنَةِ، فَكَانَ يَلْبِي يَوْمَ عَرْفَةَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا رَأَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَرَكَ التَّلِبِيَّةَ بِعِرْفَةَ ظَنَّ أَنَّ تَرْكَهُ لِبُغْضٍ عَلَيْيَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالظَّنُّ قَدْ يَخْطُئُ. وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِعدَمِ عِلْمِهِ بِسُنْنَةِ التَّلِبِيَّةِ فِيهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التَّكَلُّانُ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَصْفُوفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَخْرَجَهُ هُنَا -

٣٠٠٧ - فقط.

وَدَلَالَتِهِ عَلَى التَّرْجِمَةِ وَاضْحَاهِهِ، حِيثُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَكُوا السَّنَةَ»، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا أَنْ قَوْلَ الصَّحَابَيِّ: «مِنَ السَّنَةِ كَذَا» لِهِ حُكْمُ الرُّفعِ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ.

«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ».

* * *

١٩٨ - (الخطبة بعرفة قبل الصلاة)

٣٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ثَبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ عَلَى جَلَّ أَخْمَرَ، بِعِرْفَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ .
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عُمَرُو بْنُ عَلَيْ) الْفَلَّاسُ الْبَصْرِيُّ، ثَقَةُ ثَبَتٍ [١٠/٤] .
- ٢ - (يَحْيَى) بْنُ سَعِيدٍ بْنِ فَرْوَخٍ الْقَطَانُ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ الْحَجَّةُ الثَّبَتُ [٩/٤] .
- ٣ - (سُفِيَّانَ) بْنُ سَعِيدٍ الْشُّورِيُّ الْإِمَامُ الْحَجَّةُ الثَّبَتُ الْكُوفِيُّ [٧/٣٣] . ٣٧
- ٤ - (سَلَمَةُ ثَبَيْطٍ) -بَنُونُ، وَمُوْخَدَةُ، مُصْغَرًا- ابْنُ شَرِيطٍ -بِفُتُوحِ الْمَعْجَمَةِ- ابْنُ أَنْسٍ

الأشجعى، أبو فراس الكوفى، ثقة، يقال: اختلط [٥].

وثقه أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وابن مَعِينَ، والنسائى، والعجلانى، وعثمان بن أبي شيبة، وابن حبان. وقال أَبُو حاتِمَ: صَالِحٌ مَا بَهِ بِأَسٍ. وَكَانَ كُعْبٌ يَفْتَخِرُ بِهِ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ نَبِيْطٍ، وَكَانَ ثَقَةً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ: مِنْ النَّاقَاتِ، كَانَ أَبُو نَعِيمٍ يَفْتَخِرُ بِهِ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: يَقُولُ: اخْتَلَطَ بِأُخْرَى. رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمذِيُّ فِي «الشَّمَائِلَ»، وَالْمَصْفُقُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطُّ، وَأَعْوَادُهُ بَعْدَهُ.

٥ - (أَبُوهُ) نَبِيْطُ بْنُ شَرِيْطَ - الْأُولُ بِالتَّصْغِيرِ، وَالثَّانِي بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ -

الأشجعى الكوفى، صحابي صغير، يكنى أبا سلمة.

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ سَالِمَ بْنِ عَبِيدٍ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ. وَعَنْ أَبْنَهِ سَلْمَةَ، وَنَعِيمَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، وَأَبْوَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ أَبُنَابِي حَاتِمَ: نَبِيْطُ بْنُ شَرِيْطَ الْأَشْجَعِيُّ الْكَوْفِيُّ وَالدَّلِيلُ سَلْمَةُ بْنُ نَبِيْطٍ، لَهُ صَحَّةٌ، وَهُوَ نَبِيْطُ بْنُ شَرِيْطَ بْنُ جَابِرٍ، مِنْ بَنِي مَالِكَ بْنِ النَّجَارِ، زَوْجُهُ النَّبِيِّ ﷺ الْفَرِيعَةُ بْنَتُ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَيَقِيْ نَبِيْطُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. قَالَ عَثْمَانَ الدَّارَمِيُّ: سَأَلْتُ أَبْنَ مَعِينَ عَنْ نَبِيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ؟ فَقَالَ: هُوَ أَبُو سَلْمَةَ ثَقَةً. كَذَّا قَالَ أَبُنَابِي حَاتِمَ: وَقَدْ فَرَقَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الصَّحَابَةِ» بَيْنَ نَبِيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ بْنِ أَنْسٍ بْنِ هَلَالِ الْأَشْجَعِيِّ، وَبَيْنَ نَبِيْطِ بْنِ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَارِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَاعْتَمَدَ صَاحِبُ «الْكَمَالِ» قَوْلَ أَبْنِ حَاتِمٍ، فَقَالَ: إِنَّ اسْمَ شَرِيْطَ جَابِرٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَأَنَّ الْأَشْجَعِيَّ، وَالنَّجَارِيَّ لَا يَجْتَمِعُونَ فِي نَسْبٍ وَاحِدٍ. وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا أَبْنَ سَعْدٍ، فَذَكَرَ نَبِيْطَ بْنَ جَابِرٍ فِيمَنْ شَهِدَ أَحَدًا. وَأَمَّا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَى، فَقَالَ فِي نَبِيْطِ بْنِ جَابِرٍ: لَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ، وَقَالَ فِي نَبِيْطٍ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ لَهُ حَدِيثَهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْحَدِيثُ: لَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ هَذَا انتَهَى. وَإِنَّمَا قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ فِيهِ: إِنَّهُ ثَقَةٌ، لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ إِلَّا مَجْزَدُ الرَّؤْيَا، فَبَنِى عَلَى أَنَّهُ تَابِعٌ. انتَهَى. رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمذِيُّ فِي «الشَّمَائِلَ»، وَالْمَصْفُقُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطُّ، وَأَعْوَادُهُ بَعْدَهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لِطَائِفٍ هَذَا الْإِسْنَادُ:

(منها): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمَصْنُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (وَمِنْهَا): أَنَّ رِجَالَهُ كَلِمَهُ رِجَالَ الصَّحِيفَ، غَيْرَ سَلْمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ وَأَبِيهِ، كَمَا مَرَّ آنَفًا. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ مَسْلِسٌ بِالْكَوْفَيْنِ، غَيْرَ شِيخِهِ، وَيَحْبِيْهِ، فَبَصَرِيَانُ. (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ الْأَبْنَى عَنِ أَبِيهِ. (وَمِنْهَا): أَنَّ صَحَابَيْهِ مِنَ الْمَقْلُونَ مِنَ الرِّوَايَةِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْ الْمَصْفُقِ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهٍ كَمَا مَرَّ آنَفًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ) هكذا عند المصنف بدون واسطة ، وهو الصحيح ، ووقع عند أبي داود : «عن سلمة بن نبيط ، عن رجل من الحي ، عن أبيه نبيط» ، فأدّى ذلك واسطة بين سلمة ، وأبيه ، وال الصحيح الأول ، فقد وقع التصرّيف بالتحديث في رواية أحمد من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الجماناني ، قال : ثنا سلمة بن نبيط ، قال : كان أبي ، وجدي ، وعمي مع النبي ﷺ ، قال : أخبرني أبي ، قال : رأيت النبي ﷺ يخطب عشية عرفة على جمل أحمر . . . » (قال : رأيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب على جمل آخر) [إذن قلت] : هذا الحديث يعارض ما ثبت في حديث جابر رضي الله تعالى عنه الطويل أنه ﷺ كان يخطب على ناقته القصواء ، ونحوه في حديث أسامة رضي الله تعالى عنه الآتي بعد ثلاثة أبواب ، فكيف يجمع بينهما؟ .

[أجيب] : بأنه يحتمل أن نبيطاً رأاه ﷺ على بُعد ، فظنَّ أنه على بعيـر ، فأخـبر به . ويحـتمـلـ أنه ﷺ فعلـ الـاثـنـيـنـ ؛ لـطـولـ وـقـتـ الـوقـوفـ فـركـبـ نـاقـةـ ، ثـمـ جـلـاـ ، أوـ بالـعـكـسـ ؛ تـحـفيـقاـ عـلـىـ الدـائـةـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(بـعـرـفـةـ ، قـبـلـ الصـلـاـةـ) فـيـهـ أـنـ مـحـلـ الـخـطـبـةـ قـبـلـ الصـلـاـةـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ ، إـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـآـبـ ، وـهـوـ الـمـسـتـعـانـ ، وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ) : فـيـ درـجـتـهـ : حـدـيـثـ نـبـيـطـ بـنـ شـرـيـطـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ هـذـاـ صـحـيـحـ .

(المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ) : فـيـ بـيـانـ مـوـاضـعـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ لـهـ ، وـفـيـمـ أـخـرـجـهـ مـعـهـ : أـخـرـجـهـ هـنـاـ ١٩٨٠/٣٠٠ـ وـفـيـ «ـالـكـبـرـىـ» ١٩٥/٤٠٠ـ . وـأـخـرـجـهـ (ـدـ)ـ فـيـ «ـالـمـنـاسـكـ» ١٩١٦ـ (ـقـ)ـ فـيـ «ـالـمـنـاسـكـ» ١٢٨٦ـ (ـأـحـمـدـ)ـ فـيـ «ـمـسـنـدـ الـكـوـفـيـنـ» ١٨٢٤٦ـ وـ١٨٢٤٨ـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ) : فـيـ فـوـائـدـهـ :

(ـمـنـهـ)ـ : مـاـ تـرـجـمـ لـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـهـوـ اـسـتـحـبـابـ الـخـطـبـةـ بـعـرـفـةـ قـبـلـ الصـلـاـةـ . قـالـ الزـرـقـانـىـ : فـيـ حـدـيـثـ أـنـ يـسـتـحـبـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـخـطـبـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ، وـبـهـ قـالـ الـجـمـهـورـ ، وـالـمـدـنـيـونـ ، وـالـمـغـارـبـةـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ ، فـقـوـلـ النـوـرـيـ : خـالـفـ الـمـالـكـيـةـ . فـيـ نـظـرـ ، إـنـمـاـ هـوـ قـوـلـ الـعـرـاقـيـنـ مـنـهـمـ ، وـالـمـشـهـورـ خـلـافـهـ ، وـاتـقـ الشـافـعـيـةـ أـيـضاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ خـلـافـاـ لـمـاـ تـوـهـمـهـ عـيـاضـ ، وـالـقـرـطـبـيـ اـنـتـهـىـ .

قال النووي: ومذهب الشافعية أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية هذه التي يبطن عرفة يوم عرفة. والثالثة يوم النحر. والرابعة يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم انتهى كلام النووي^(١).

وعند الحنفية في الحج ثلاثة خطب أولها وثانيتها ما ذكره النووي، وثالثها بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبين بيوم، وكلها سنة. والراجح في تعين أيام الخطبة هو ما ذهب إليه الشافعية^(٢)، كما سبق في كلام النووي. والله تعالى أعلم.

(ومنها): استحباب وقوف الإمام على الدابة؛ ليراه الناس، فيتعلّموا منه أفعال الحج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٩ - (الخطبة يوم عرفة على الناقة)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث الذي أورده المصنف رحمه الله تعالى في الباب ليس مطابقاً للترجمة، إلا على تكليف، وذلك أنه لا فرق بين الجمل والناقة في الركوب حال الخطبة، فإذا ثبت أنه عليه خطب على الجمل جازت الخطبة على الناقة من غير فرق.

لكن كان الأولى له أن يأتي بالأحاديث التي فيها النص على أنه عليه خطب على الناقة، فإنها أصح من حديث الجمل، فقد أخرجها مسلم وغيره، وقد أجاد في «الكبرى» حيث أورد حديث جابر رضي الله تعالى عنه فيه، فقال:

(١) - «شرح النووي على صحيح مسلم» ٤١١/٨ .

(٢) - راجع «المراجع» ٢٠ .

٤٠٠١ - أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ، قال: جاز رسول الله ﷺ حتى أتي عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، فقال: «إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضاعه دمائنا»^(١)، دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً فيبني سعد، وقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلّه، اتقوا الله في النساء، فإنكمأخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن عليهم^(٢) أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن، وكسوتهم بالمعروف، فقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي، إن اعتصمت به، كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟»، قالوا: نشهد أن قد بلغت، وأدّيت، ونصحّت، فقال بإاصبعه السبابة، يرفها إلى السماء، ويسلّتها^(٣) إلى الأرض: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاثاً^(٤). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٠٩ - (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ثَبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَى جَمِيلِ أَخْمَرِ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن آدم»: هو الجهنمي المتصيّي، صدوق [١٠/٩٣] . و«ابن المبارك»: هو عبد الله الإمام الحجة المشهور.

[تبّيه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٥٤) من رباعيات الكتاب. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم

(١) - هكذا في نسخة «الكبرى» «دماؤنا» بدون «من»، والصواب ما في «صحيح مسلم»: «من دمائنا».

(٢) - هكذا نسخة «الكبرى»، والذي في «مسلم»: لكم عليهن أن لا يوطئن الخ، وهو الأشبه. والله أعلم.

(٣) - هكذا في «الكبرى»، والذي في «مسلم»: «وينكتها إلى الناس»، ومعنى «يسلت» يرمي، يقال: سلت بسلحه: رماه، قاله في «ق»، والمعنى هنا رمي بأصبعه إلى الأرض مشيراً بها. والله تعالى أعلم.

(٤) - راجع «السنن الكبير» للنسائي ج ٢/ ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٠ - (قصر الخطبة بعرفة)

٣٠١٠ - (أخبرنا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي^(١) مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، جَاءَ إِلَى الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ، يَوْمَ عَرَفةَ حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السَّنَةَ، فَاقْصِرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدِيقٌ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاري، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قبل ثلاثة أبواب، ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠١ - (الجمع بين الظاهر والغرض بعرفة)

٣٠١١ - (أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم في «كتاب

(١) وفي نسخة: «عن مالك».

الصلاه» برقم ٤٩ - ٦٠٨ - وتقديم شرحه ، ويبيان مسائله هناك ، فراجعه تستفيد . ورجال الإسناد رجال الصحيح ، غير شيخه ، فمن أفراده ، وهو ثقة .

و«خالد»: هو ابن الحارث الهميحي البصري . و«سليمان»: هو الأعمش . و«عمارة ابن عمير»: هو التيمي الكوفي . و«عبد الرحمن بن يزيد»: هو النخعي الكوفي ، أخو الأسود . و«عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وقوله: «صلى الصلاة لوقتها الخ» وفي الرواية المتقدمة في الباب المذكور ، من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش: «ما رأيت النبي ﷺ جمع بين صلاتين إلا بجمع ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها» .

وهذا الحديث احتاج به الحنفية على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ ، وقد أخبر أنه ما رأاه يجمع إلا في المزدلفة .

وأجاب الجمهور القائلون بجواز الجمع في السفر بأنه نفى علمه ، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم .

وقال النووي في «شرح مسلم»: والجواب عنه أنه مفهوم ، والحنفية لا يقولون به ، ونحن نقول بالمفهوم ، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات . والله أعلم^(١) . وقد تقدم تمام البحث في مسألة الجمع بين الصلاتين ، وتحقيق الخلاف فيها ، وأن الحق مع القائلين به في «كتاب الصلاة» ، فراجعه تستفيد . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

٢٠٢ - (باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة)

٣٠١٢ - (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، قال: حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، قال: قال أسامه بن زيد: كُثُرَ رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرْفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَافَّةٌ ، فَسَقَطَ خَطَامُهَا ، فَتَنَوَّلَ الْخِطَامُ بِيَدِهِ يَدِيهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا، غير مزرة.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقي. و«عبد الملك»: هو ابن أبي سليمان ميسرة العرزمي الكوفي. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، فإنه صريح في مشروعية رفع اليدين عند الدعاء بعرفة، وفيه أنه لا بأس بتناول شيء بإحدى يديه، إذا اضطر إلى ذلك، وتبقى الأخرى مرفوعة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وسقط خطامها» - بكسر الخاء المعجمة، وتحفيف الطاء المهملة -: ما يجعل على خطم البعير، وهو مقدم أنفه وفمه، وجمعه خطم - بضمتين - مثل كتاب وكتب. والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمة الله تعالى، أخرجه هنا - ٢٠٢ / ٣٠١٢ - وفي «الكبري» ٤٠٠٧ / ٢٠١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠١٣ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أئبنا^(١) أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كاتب قريش تقف بالمزدلفة، ويسمون الحمس، وسائرون العرب، تقف بعرفة، فامر الله بنبارك وتعالي نبئه بأن يقف بعرفة، ثم يدفع منها، فائز الله عز وجل: «ثم أفيضوا من حيث أفضوا الساس» [البقرة: ١٩٩] [البقرة: ١٩٩]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠/٢].
- ٢ - (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره [٩/٢٦].
- ٣ - (هشام) بن عروة الأسدية، أبو المتندر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس [٥/٤٩].
- ٤ - (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدية المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣/٤٠].
- ٥ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها / ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي، وأبي معاوية، فكوفي. (ومنها): أن فيه رواية ابن عن أبيه، عن خالته، وتابع عن تابعي. (ومنها):

(١) - وفي نسخة: «أخبرنا».

أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، أنها (قالت: كَانَتْ قُرِيشُ تَقْفُ بِالْمَزَدْلِفَةِ) تغنى أنها لا تجاوزها، بل تفيض منها إلى مني، وذلك لأن الشيطان استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم (وَيُسَمُّونَ الْحُمْسَ) -بضم، فسكون- جمع أحمس، والأحمس في اللغة: الشديد، قال في «القاموس»: حَمْسٌ، كَفْرٌ: اشتد، وصَلَبٌ في الدين والقتال، فهو حَمْسٌ، وأحمس، وهم حُمْسٌ، والحمْسُ: الأمكانية الصلبة، جمع أحمس، وهو لقب قُريش، وكناة، وجَدِيلَة، ومن تابعهم في الجاهلية؛ لتحمسهم في دينهم، أو لاتجائهم بالخمساء، وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد انتهى.

وروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج، عن مجاهد، قال: الْحُمْسُ: قريش، ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل، كالاؤس، والخزرج، وخزاعة، وثقيف، وغزوان، وبيني عامر، وبيني صعصعة، وبيني كنانة، إلابني بكر. والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج، أو عمرة لا يأكلون لحمًا، ولا يضربون وَبَرًا، ولا شعرًا، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وذكر الحربي أيضًا في «غريبه» عن أبي عبيدة معمر بن المشتى، قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشتربطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف، وليث، وخزاعة، وبيني عامر بن صعصعة -يعني وغيرهم- قال الحافظ: وعرف من هذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة انتهى^(١).

(وَسَائِرُ الْأَرْبَبِ، تَقْفُ بِعَرْفَةَ) أنت الفعل مع أن ضمير الفاعل يعود إلى «سائر»؛ بالإضافة إلى «العرب»، وهي مؤنثة باعتبار القبيلة (فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَقْفَ بِعَرْفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا) أي يرجع من عرفة إلى المزدلفة (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هُنَّمَا ظَاهِرُوا أَيْ ادْفَعُوا أَنفُسَكُمْ، أَوْ مَطَايِّبَكُمْ يَا مَعْشِرَ قُرِيشٍ).

وقال في «الفتح»: وُعِرِفَ برواية عائشة رضي الله تعالى عنها أن المخاطب بقوله

تعالى : «أَفِيظُوا» النبي ﷺ، والمراد من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم انتهى .
 («مِنْ حَيْثُ أَكَافَّ أَكَافَّ أَكَافَّ») أي غيركم ، وهو عرفات ، والمقصود رجوعهم من ذلك المكان ، ولا شك أن الرجوع منه يستلزم الوقوف فيه؛ لأنه مسبوق به ، فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس ، وهو عرفة^(١) .

واختلف المفسرون في المراد بالناس ، فقيل : سائر الناس ، غير الحُمْس . وروى ابن أبي حاتم وغيره ، عن الضحاك أن المراد به هنا إبراهيم الخليل عليه السلام ، وبيهقيه حديث يزيد بن شيبان الآتي قربًا ، وعنده المراد به الإمام ، وقيل : آدم عليه السلام . وبيهقيه القراءة في الشواد «الناسى» بكسر السين ، بوزن القاضي ، من قوله تعالى : «وَلَقَدْ عَاهَنَا إِلَّا إَدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسَى» [طه: ١١٥] . والأول أصح .

نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم عليه السلام ، كما سيأتي في حديث يزيد بن شيبان الآتي قربًا ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله : «مِنْ حَيْثُ أَكَافَّ أَكَافَّ أَكَافَّ» ، بل هو أعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله تعالى عنها . وأما الإitan في الآية بقوله : «ثُمَّ» فقيل : هي بمعنى الواو ، وهذا اختيار الطحاوي . وقيل : لقصد التأكيد ، لا لمحض الترتيب ، والمعنى : فإذا أفضتم من عرفات ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفضض الناس ، لا من حيث كتمت تفيضون . قال الزمخشري : وموقع «ثُمَّ» هنا موقعها من قولك : أحسن إلى الناس ، ثم لا تحسن إلى غيركريم ، فتأتي «ثُمَّ» لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم ، والإحسان إلى غيره ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات يَبَّن لهم مكان الإفاضة ، فقال : «ثُمَّ أَفِيظُوا» لتفاوت ما بين الإفاضتين ، وأن إدحهما صواب ، والأخرى خطأ .

وقال الخطابي : تضمن قوله تعالى : «ثُمَّ أَفِيظُوا مِنْ حَيْثُ أَكَافَّ أَكَافَّ أَكَافَّ» الأمر بالوقوف بعرفة ؛ لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال ، وزاد : وَبَيْنَ الشَّارِعِ مُبْتَدأُ الْوَقْوَفِ بِعِرْفَةِ وِمْتَهَاهِ انتهى^(٢) . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :
 (المسألة الأولى) : في درجته :

(١) - شرح السندي ٥/٢٥٥ .

(٢) - «فتح» ٤/٣٢٩ - ٣٣٠ . و«عملة القاري» ٨/١٦٢ .

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متყق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا ٣٠١٣/٢٠٢ - وفي «الكبرى» في ٤٠١٣/٢٠٢ و«التفسير» ٤٥٢٠ (م) في «الحج» ١٢١٩ (د) في

وآخرجه (خ) في «الحج» ١٦٦٥ وفي «التفسير» ٤٥٢٠ (م) في «الحج» ١٢١٩ (د) في «المناسك» ١٩١٠ (ت) في «الحج» ٨٨٤ (ق) في «المناسك» ٣٠١٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد़ه:

(منها): وجوب الوقوف بعرفة، وأن الحج لا يتم إلا به . (ومنها): بيان سبب نزول الآية المذكورة، وذلك حيث امتنعت قريش من الوقوف بعرفة؛ لكونه خارج الحرم، فأمرروا به . فالمراد بالإفاضة من عرفة، وإن كان ظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها ذكرت بلفظة «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام.

وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفضى الناس، لا من حيث كان الحمس يفيضون، أو التقدير: فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام، فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس^(١).

(ومنها): أن الوقوف بها كان من شريعة إبراهيم عليه السلام، فكانت العرب متمسكة به، إلا ما كان من قريش، فهدي الله تعالى نبيه عليه السلام إليه . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث، والأحاديث المذكورة بعده ليست مطابقة لترجمة الباب، بل هي من أحاديث الباب التالي، فكان الأولى للمصنف إيرادها هناك، فلتبينه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٣٠١٤ - (أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جعير بن مطعم، عن أبيه، قال: أضللت بغيرالي، فذهبت أطلبه بعرفة، يوم عرفة، فرأيت الشيء واقعاً، فقلت: ما شأن هذا؟، إنما هذا من الحمس).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قتيبة بن سعيد) الثقفي البغدادي، ثقة ثبت [١٠/١].
- ٢ - (سفيان) بن عيينة المكي الإمام الحجة الحافظ [٨/١].
- ٣ - (عمرو بن دينار) الأثرم الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة

ثبت [٤] ١١٢ / ١٥٤ .

٤ - (محمد بن جبیر بن مطعم) التوفلی، أبو سعید المدنی، ثقة عارف بالنسب [٣] . ٩٨٧ / ٦٥

٥ - (أبوه) جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف القرشی التوفلی الصحابي رضی اللہ تعالیٰ عنہ، کان عارفاً بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع و خمسين، و تقدم في ١٥٨ / ٢٥٠ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطَعْمٍ) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى (عَنْ أَبِيهِ) جبیر بن مطعم رضی اللہ تعالیٰ عنہ، أنه (قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي) أي فقدته، يقال: ضل البعير: إذا غاب، وخفي موضعه، وأضلله بالألف: فقدته، قال الأزهري: وأضللت الشيء بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالذلة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأ موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: ضللتُه، وأضلنته، ولا تقل: أضلله بالألف. وقال ابن الأعرابي: أضلني كذا بالألف: إذا عجزت عنه، فلم تقدر عليه. وقال في «البارع»: ضلني فلان، وكذا في غير الإنسان يضلني: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأ مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الشوائب، فتقول: ضللتُه. وقال الفارابي: أضللتُه بالألف: أصعدته. انتهى^(١) (فَذَهَبْتُ أَطْلَبَهُ بِعَرْفَةَ، يَوْمَ عَرْفَةَ الْجَازَ، وَالظَّرْفَ مُتَعْلِقَانَ بِ«أَطْلَبَ» يَعْنِي أَنَّهُ ذَهَبَ لِطَلْبِ بَعِيرِهِ فِي الْمَوْضِعِ الْمُسْتَقِي بِعَرْفَةَ، فِي يَوْمِ بَعْرَفَةَ (فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا) أَيْ بَعْرَفَةَ (فَقَلَّتْ: مَا شَاءَ هَذَا؟) إِشَارَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا تَعْجِبٌ مِّنْ جَبَّارٍ بْنِ مُطَعْمٍ، وَإِنْكَارٌ مِّنْهُ لِمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بَعْرَفَةَ (إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ) تَقْدَمُ مَعْنَاهُ. أَيْ فَمَا بَالَّهُ يَقْفَ بَعْرَفَةَ، وَالْحَمْسُ لَا يَقْفُونَ بِهَا؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمَ. وَفِي رَوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ أَبِي عَمْرٍ جَمِيعًا عَنْ سَفِيَّانَ: «فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَ». وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ الْنَّاقِدِ، وَأَبْيَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَمَا شَاءَ هُنَّا؟»: «وَكَانَتْ قَرِيشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ».

وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث، وليس كذلك، بل هي من قول سفيان، بيته الحميدي في «مسنده» عنه، ولفظه متصلًا بقوله: «فما شاءه هنا؟» قال سفيان: والأحسن الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم، استخف الناس بحرملك، فكانوا

(١) - «المصباح المنير» في مادة ضل.

لا يخرجون من الحرم. ووقع عند الإمام علي بن طريقيه بعد قوله: «فما له خرج من الحرم؟» قال سفيان: الحمس -يعني قريشاً- وكانت تسمى الحمس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل الله، لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وذلك قوله: **«ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ»** [البقرة: ١٩٩]. انتهى.

وروى ابن خزيمة، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» موصولاً من طريق ابن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عممه نافع بن جبير، عن أبيه، قال: «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحمس، فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا». ولفظ يونس بن بكيير، عن ابن إسحاق في «المغازي» مختصراً، وفيه: «توفيقاً من الله له». وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء أن جبير بن مطعم، قال: «أضللت حماراً لي في الجاهلية، فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك».

قال الحافظ: وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً، كما تقدم.

وتتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع، فقال: انظر كيف أنكر جبير هذا، وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان، وأبو بكر سنة تسعة، ثم قال: إما أن يكونوا وقفاً بجمع، كما كانت قريش تصنع، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم.

وقال الكرماني: وفقة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وكان جبير حيثند مسلماً؛ لأنَّه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً، أو تعجبًا، فعلمه لم يبلغه نزول قوله تعالى: **«ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ»**، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفه بما كانت عليه الحمس، فلا إشكال، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وفقة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وهذا الأخير هو المعتمد كما بيته قبل بدلائه، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع، أو وقع له اتفاقاً. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا -٢٠٢- ٢٠١٤ وفی «الکبری» ٤٠٠٩ / ٢٠١٤ . وأخرجه (خ) في «الحج»
١٦٦٤ (م) في «الحج» ١٢٢٠ (أحمد) في «مسند المدينيين» ١٦٢٩٥ و ١٦٢٣٥ (الدارمي)
في «المناسك» ١٨٧٨ . وفوائد الحديث تعلم مما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠١٥ - (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، أن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفا بعرفة، مكاناً بعيداً من المؤقف، فأتانا ابن مزيع الأنصاري، فقال: إني رسول الله صلوات الله وآياته عليه إليكم، يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إثر من إثر أبيكم إبراهيم عليه السلام»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي، صدوق شريف [٤].

روى عن كلدة بن الحنبل، ويزيد بن شيبان، وعبد الله بن السائب المخزومي،
ومحمد بن الأسود بن خلف. عنه عمرو بن دينار، وعمرو، ومحمد ابنا أبي سفيان
الجمحي، والحكم بن جميع السدوسي.

قال الزبير عن بعض أصحابه: توالى خمسة في الشرف، فذكر جماعة عمرو فيهم.
وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الزبير: فيه
يقول الفرزدق:

تمشي تبختر حولَ الْبَيْتِ مُتَّجِّهاً لَوْ كُنْتَ عَمَّرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ تَزِدْ
قال: وكان له رقيق يتجررون، فكان ذلك يعينه على مكارمه. روى له البخاري في
«الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنف حديث الباب فقط.

٢ - (يزيد بن شيبان) الأزدي، صحابي، روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان
الجمحي. قال أبو حاتم: هو خال عمرو المذكور. قال البخاري: له رؤية. روى له
الأربعة حديث الباب فقط.

٣ - (ابن مزيع) - بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحدة - هو زيد بن مزيع بن قيظني
- بفتح، فسكون - بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجذعة بن الحارث الأوسي الأنصاري،

هكذا سماه أحمد، وابن معين، وابن البرقي. عنه، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى. روى عن النبي ﷺ، وعن يزيد بن شبيان. روى له الأربعة حديث الباب فقط. والباقيون تقدمو في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله. ومنها: أن رجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن دينار، والباقيون من رجال الأربعة. ومنها: أنه مسلسل بالمكين غير شيخه بغلاني. ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي عن صحابي. ومنها: أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له من الحديث إلا حديث الباب عند أصحاب «السنن». انظر «تحفة الأشراف» ١٢١/١١ - ١٢٢ والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن يزيد بن شبيان الأزدي رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: كُنَا وَقُوْفًا) جمع واقف (بعرفة، مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ) أي من موقف رسول الله ﷺ (فَأَتَانَا) زيد (ابن مزيع الأنصاري) رضي الله تعالى عنه (فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ) جمع مشعر -فتح الميم، والعين- أي على مواضع نسركم، وموافقكم القديمة التي عهدتم الوقوف فيها بعرفة (فَإِنَّكُمْ عَلَى إِذْثِ مِنْ إِذْثِ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) الفاء للتعليق؛ أي لأنكم موافقون لما كان عليه إبراهيم عليه السلام، وهو علة للأمر بالاستقرار، والثبات على الوقوف في مواقفهم، علل ذلك بأنه موقفهم هو موقف إبراهيم عليه السلام ورثوه عنه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كلها موقف، والواقف فيها بأي جزء من أجزائها آت بسته، مشبع لطريقته، ولو بعد ذلك موقف عن موقف رسول الله ﷺ. وإنما قال لهم ذلك تطبيبا لقلوبهم لثلا يحزنوا على بعدهم عن موقفه عليه السلام، فيظنوا أن ذلك نقص في حجتهم، أو يتوقعوا أن ذلك المكان ليس موقعا يعتمد به؛ لبعدة عن موقف النبي ﷺ.

قال السندي: ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة، وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم، والذي ورثه إبراهيم عليه السلام هو الوقوف بعرفة انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول أقرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مزيع الأنصاري رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا -٢٠٢٠-١٥٣٠ - وفي «الكبرى» ٤٠١٠/٢٠١ (١٩١٩) (ت) في «الحج» ٨٨٣ (ق) في «المناسك» ٣٠١١ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٧٨٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن عرفة كلها موقف، فمن وقف في أي جزء من أجزائها، فحججه صحيح، ومن وقف خارجها، ولو بعرنة، فلا يصح حجه، لحديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل فجاج مني منحر، وكل أيام التشريق ذبح» حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن حبان، والطبراني في «الكبير». (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، فإنه لما أحسن أنهم لبعدهم عنه تنكسر قلوبهم، جبرهم بأنهم على صواب، وأن بعدهم لا يؤثر في صحة حجتهم. (ومنها): أن الوقوف بعرفة كان من سنة إبراهيم عليهما السلام القديمة، غير أن قريشاً غيرتها، وبذلتها، فجاء النبي ﷺ، فأحياناً، فمن وقف فيها فقد وافق سنته، فتم حجه، ومن لم يقف فيها لم يتم حجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسناً، ونعم الوكيل. ٣٠١٦ - (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر ابن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجّة النبي صلى الله عليه وسلم؟، فحدثنا أن نبي الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وهو قطعة من حديث جابر رضي الله تعالى عنه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم بطوله في هذا الشرح في ٥١-٢٧٤٠ بباب «ترك التسمية عند الإهلال» وتقدم بيان ما يتعلق به من التخريج وغيره هناك، فراجعه تستفيد.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقي. و«يحيى بن سعيد»: هوقطان. و«جعفر»: هو المعروف بالصادق. و«أبوه»: هو المعروف بمحمد الباقر.

وقوله: «فحدثنا أن نبي الله ﷺ قال» أي فحدثنا حديثاً طويلاً من جملته هذا. وقوله: «عرفة كلها موقف» يعني أن أجزاء عرفة كلها سواء في إجزاء الوقف بها، فمن وقف داخل حدود عرفة، أجزاء، سواء كان قريباً من موقف النبي ﷺ، وهو عند الصخرات التي في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات، أو كان بعيداً منه. قال النووي: يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهذا هو الموقف المستحب. وأما ما اشتهر بين

العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكhan.

قال: وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي، وجميع أصحابه. ونقل الأزرقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطون عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق -فتح الواو، وكسر الصاد المهملة، وأخره قاف- إلى ملتقى وصيق وادي عرنة. وقيل في حدتها غير هذا مما هو مقارب له. انتهى كلام النووي باختصار^(١).

وكتب بعضهم: ما نصه: وعرفة واد بين مزدلفة والطائف، يمتد من علمي عرفة إلى جبل عرفات الذي يحيط بالوادي من الشرق على هيئة قوس، وفي طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف، وفي طرفه من الشمال لسان يبرز إلى المغرب يسمى جبل الرحمة، وسفحه الجنوبي هو حد عرفة الشمالي، وفي طرفه الغربي صخرة عالية هي موقف الخطيب، وفي أسفله مصلى يسمى مسجد الصخرات، والمسافة من علمي عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو كيلو متر ونصف كيلو. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٣ - (فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفةَ)

٣٠١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبَّانَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَّنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَكَيْرِيْ
ابن عطاء، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: شَهَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّاهَ نَاسٌ، فَسَأَلَوْهُ
عَنِ الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّ عَرَفةُ، فَمَنْ أَذْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ،
مِنْ لَيْلَةَ جُمُعٍ، فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ».
 رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠/٢].

(١) - «شرح مسلم» ٨/٤١٤ و ٤٢٢.

(٢) - ت انظر «فتح الملك المعبد تكملاً المنهل العذب المورود» ٤٠/٢.

-٢ (وكيع) بن الجراح بن ملجم الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت عابد[٩][٢٢] ٢٥ .

-٣ (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت[٧][٧] .

-٤ (بُكير بن عطاء) الليثي الكوفي، ثقة [٤] .

قال ابن معين، والنسياني: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ صالح، لا بأس به. وقال البخاري: قال عبد الرزاق، قال الثوري: كان عنده حديثان، سمع شعبة أحدهما، ولم يسمع الآخر. وقال شابة، عن شعبة، عن بُكير بن عطاء، عن ابن يعمر: نهى النبي ﷺ عن الجر. ولم يصح. وقال الأجري، عن أبي داود: ثقة حذث عنه الثوري وشعبة بحديث أصل من الأصول: «الحج عرفة». وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له في «صحيحه». روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٣٠٤٥ و ٣٠١٧ و ٥٦٢٨ .

-٥ (عبد الرحمن بن يعمر) الذي له صحبة، عداده في أهل الكوفة، روى عن النبي ﷺ حديث: «الحج عرفة»، وحديث: «النهي عن الدباء، والمزفت». وعن بُكير بن عطاء الليثي. ذكره ابن حبان في الصحابة أنه مكي، سكن الكوفة، قال: ويقال: مات بخراسان. وقال مسلم، والأزدي، وغيرهما: لم يرو عنه غير بُكير بن عطاء. روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، وهي المذكورة في ترجمة بُكير ابن عطاء الراوي عنه. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير بُكير، والصحابي، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالковيين، غير شيخه، فمروزي، ثم نيسابوري. (ومنها): أن صحابيه من المقلين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند الأربعة، وحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن الدباء»، والمزفت، عندهم إلا أبو داود. راجع «تحفة الأشراف» ٢١٨-٢١٩ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح، فسكون، ففتح الميم، أو ضمها غير منصرف (قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه ناس) وفي الرواية الآتية في - ٣٠٤٥/٢١١ - من طريق يحيى القطان: «وأتاه ناس من نجد»، وفي رواية الترمذى: «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ، وهو بعرفة...» (فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجَّ) وفي

رواية يحيى المذكورة: «فأمروا رجلاً، فسأله عن الحجّ؟، فقال: الحجّ عرفة»، ولأبي داود: «فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ، كيف الحجّ؟، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنادى: الحجّ الحجّ^(١) عرفة» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجَّ عَرَفَةَ») وفي رواية للبيهقي: «الحجّ عرفات، الحجّ عرفات». أي الحجّ الصحيح حجّ من أدرك الوقوف بعرفة، فمن أدركه، فقد أمن فوت الحجّ. وقيل: معناه: ملأك الحجّ، ومعظم أركانه وقوف عرفة؛ لأنّه يفوت بفوته.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في «أماليه»: فإن قيل: أي أركان الحجّ أفضل؟. قلنا: الطواف؛ لأنّه يشتمل على الصلاة، وهو مشبه بالصلاه، والصلاه أفضل من الحجّ، والمشتمل على الأفضل أفضل.

فإن قيل: قوله ﷺ: «الحجّ عرفة» يدلّ على أفضلية عرفة؛ لأن التقدير معظم الحجّ وقوف عرفة. فالجواب أن لا تقدّر ذلك، بل تقدّر أمراً مجمعاً عليه، وهو إدراك الحجّ وقوف عرفة. انتهى^(٢).

(فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ) الظاهر أن «عرفة» مفعول «أدرك»، و«ليلة» منصوب على الظرفية لـ«أدرك»، وليس مضافاً إلى «عرفة»، أي من أدرك وقوف عرفة ليلاً (قبل طلوع الفجر، مِنْ لَيْلَةَ جُمُعٍ) بفتح الجيم، وسكون الميم، أي من الليلة التي يبيت الحاجاج فيها بجمع، وهي مزدلفة (فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ) أي فقد أمن من الفوات، وإلا فلا بدّ من الطواف. وزاد في رواية يحيى القطان المتقدمة: «أيام من ثلاثة أيام، من تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً، فجعل ينادي بها في الناس». وقوله: «أيام من ثلاثة أيام» مبتدأ وخبر، أي الأيام التي يقيم فيها الحاجاج للرمي في مني ثلاثة أيام: وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وهي الأيام المعدودات، وأيام التشريق، وأيام رمي الجمار، وليس منها يوم النحر؛ للإجماع على أنه لا يجوز النحر في اليوم التالي له، ولو كان منها لجاز النحر لمن شاء في ثانية. وقال السندي: إنما لم يعد يوم النحر من أيام مني؛ لأنّه ليس مخصوصاً بي، بل فيه مناسك كثيرة انتهى.

وقوله: «من تعجل في يومين الخ» أي تعجل ونفر من مني إلى مكة في ثاني يومين، من أيام التشريق، فلا إثم عليه في تعجله، ومن تأخر عن النحر في اليوم الثاني، وبقي إلى الثالث، ونفر بعد رمي الجمار، فلا إثم عليه في التأخير، بل هو الأفضل؛ لأنّه الذي

(١) - هكذا «الحجّ الحجّ» مكرر على سبيل التأكيد.

(٢) - «زهر الربى» ٢٥٦/٥.

فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، والمراد أنه لا إثم عليه في ترك رخصة التعلج، أو أنه نفى الإثم عن المتأخر مشاكلاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:
(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى بعد أن رواه عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن سفيان الثورى، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ: ما نصه: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى.

قال: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثورى، قال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول، وروى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث ألم المناسب. انتهى.

وعلق السيوطي رحمه الله تعالى على قوله: «أجود حديث رواه سفيان»: أي من أحاديث أهل الكوفة، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس، والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فإن الثورى سمعه من بكير، وسممه بكير من عبد الرحمن، وسممه عبد الرحمن من النبي ﷺ، ولم يختلف رواته في إسناده، وقام الإجماع على العمل به. انتهى.

ونقل ابن ماجه في «سننه» عن شيخه محمد بن يحيى: ما أرى للثورى حديثاً أشرف من هذا. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصطف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا ٢٠٣-٣٠١٧ - وفي «الكبرى» ٤٠١١/٢٠٢ . وأخرجه (د) في «المناسك» ١٩٤٩ (ت) في «الحج» ٨٨٩ (ق) في «المناسك» ٣٠١٥ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٢٩٦ و ١٨٤٧٥ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٨٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، وهو أشهر أركان الحج؛ للحديث الصحيح: «الحج عرفة»، وأجمع المسلمون على كونه ركناً^(٢).

قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث: ما نصه: والعمل على

(١) - راجع «جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى» ٨/٦٣٤ - ٦٣٥ .

(٢) - انظر «المجموع» للنووى ٨/١٢٩ .

حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحجّ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل، وهو قول الشورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق انتهى^(١).

(ومنها): أنه يكفى الوقوف بعرفة ليلاً، وبه قال الجمهور، وهو الحق. وحكى النووي قوله: إنه لا يكفى الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه، فقد فاته الحجّ. والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

(ومنها): أنه يكفى الوقوف بعرفة ولو لحظة لطيفة من ليل أو نهار، وفيه حديث عروة ابن مضرس تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ الآتى بعد سبعة أبواب، وفيه: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجته، وقضى تفته». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠١٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ، قَالَ: أَتَبَأْنَا^(٢) عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَرَدَفَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَاءَتْ بِهِ النَّاقَةُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ، لَا تُجَاوِزُهُ رَأْسَهُ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِيَتِهِ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى جُمِعِ

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (محمد بن حاتم) بن نعيم المروزي، ثقة [١٢/٦٦] . ١٨٠٠ .
- ٢ - (جِبَان) - بكسر الحاء المهملة - ابن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة [١٠/٣٩٧] .
- ٣ - (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي، ثقة ثبت حجة إمام [٨/٣٢] . ٣٦ .
- ٤ - (عبد الملك بن أبي سليمان) ميسرة العَرْزَمِي الكوفي، صدوق له أوهام [٥/٧] . ٤٠٦ .
- ٥ - (عطاء) بن رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣/١١٢] . ١٥٤ .

- ٦ - (ابن عباس) عبد الله البحر البحر رضي الله تعالى عنهم [٢٧/٣١] .
- ٧ - (الفضل بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وأكبر أولاد العباس، استشهد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم، وتقدم في [٧/٧]

(١) - راجع «جامع الترمذى» ٣/٦٣٤ - ٦٣٥ . بنسخة «تحفة الأحوذى».

(٢) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

٧٥٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده . (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابي، والآخر عن أخيه، وتابع عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن الفضل بن عباس) رضي الله تعالى عنهم ، أنه (قال: أَفَاضَ) أي رجع (رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَرِدَفَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) جلة في محل نصب على الحال ، وـ«الرِّدْفُ» - بكسر الراء ، وسكون الدال المهملة - هو الراكب خلفه ، وفيه جواز الارتداد على دابة ، إذا أطاقت ذلك (فَجَاءَتْ بِهِ النَّاقَةُ) أي دارت به ، يقال: جال يجول جولة: إذا دار . قاله ابن الأثير^(١) . وقال عياض في «المشارق»: جالت به الفرس: أي ذهبت عن مكانها ، ومشت انتهى^(٢) (وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ) أي يجتذب بها رأسها إليه ليمنعها من السرعة في السير (لَا تُجَاوِرَانِ رَأْسَهُ) بالنزول عنه إلى مانته (فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِيَتِهِ) بكسر الهاء: أي سكته ، والظاهر أن ذلك كان إذا لم يجد فجوة ، لحديث أسامي بن زيد رضي الله تعالى عنهم الآتي بعد باب: «إذا وجد فجوة نص» .

وفي استحباب السكينة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ، وقد عقد له المصنف رحمه الله تعالى الباب التالي (حَتَّى اتَّهَى إِلَى جَمْعٍ) بفتح ، فسكون: أي مزدلفة ، سميت به لاجتماع الحجاج فيها ، وقيل: لغير ذلك . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهم هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى ، أخرجه هنا - ٣٠١٨ / ٢٠٣ - وأخرجه (أحمد) في «مسندبني هاشم» ١٨١١ .

[تبنيه]: هذا الحديث ، والذي بعده لا مطابقة بينهما ، وبين الترجمة ، بل هما من أحدايت الباب التالي ، فكان الأولى للمصنف أن يوردهما هناك . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

- ٣٠١٩ - (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُؤْسَنَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ .

(١) - «النهاية» ٣١٧ / ١ .

(٢) - «ذِرْمَ الرَّبِّي» ٢٥٦ / ٥ - ٢٥٧ .

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَجَعَلَ يَكْبِحُ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِنْ دَفَرَاهَا، لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّخْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبَرَ لَيْسَ فِي إِيَضَاعَ الْأَيْلِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، نَزِيلُ طَرْسُوِيُّ، لَقْبُهُ حَرَمَيٌّ، صَدُوقٌ [١١] ١٧٥٣ / ٥٤) من أفراد المصنف.
- ٢ - (أَبُوهُ يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤْذِنُ، ثَقَةُ ثَبَّتْ، مِنْ صَغَارٍ [٩] ١٦٣٢ / ١٥) .
- ٣ - (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةُ عَابِدٍ، تَغَيَّرَ حَفْظُهُ بِآخِرَةَ، مِنْ كَبَارٍ [٨] ٢٨٨ / ١٨١) .
- ٤ - (قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) أَبُو عَبْدِ الْمُلْكِ الْمَكِيُّ، ثَقَةٌ [٦] ١٠٦٦ / ١١٥ .
- ٥ - (أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ) بْنُ حَارِثَةَ بْنُ شَرَاحِيلِ الْكَلَبِيِّ الْأَمِيرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَوْ أَبُو زَيْدٍ الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً (٥٤) وَهُوَ ابْنُ (٧٥)، وَتَقَدَّمَ فِي ٩٦ / ١٢٠ . وَالْباقِيَانَ تَقَدَّمَا فِي السَّنَدِ السَّابِقِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ) رضي الله تعالى عنهم، (قال: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ) أي رجع منها متوجها نحو مزدلفة (وَأَنَا رَدِيفُهُ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (فَجَعَلَ يَكْبِحُ رَاحِلَتَهُ) أي يجذب رأسها إليه. قال ابن الأثير: كبحت الذابة: إذا جذبت رأسها إليك، وأنت راكب، ومنعتها من الجماح، وسرعنة السير انتهى^(١). وقال الفيومي: كبحت الذابة باللجام، كبحا، من باب نفع: جذبته به ليقف، وأكمحته بالألف والميم: جذبت عيشه ليتصب رأسه انتهى^(٢).

ووقع في «الكبرى»: كتح بالباء المثلثة بعد الكاف، بدل الباء الموحدة، وهو

(١) - «النهاية» ٤ / ١٣٩ .

(٢) - «المصباح المنير» في مادة كبح .

تصحيف، فليتبته. والله تعالى أعلم.

(حتى إن ذفراها) بكسر همزة «إن»، لوقعها بعد «حتى» الابتدائية، وقد صرخ بذلك ابن هشام الأنصاري رحمه الله تعالى في «معنى الليب»^(١).

و«ذفري البعير» - بكسر الذال المعجمة: أصل أذنه، وهو ذفريان، والذفري مؤنة، وألفها للتأنيث، أو للإلحاق. قاله ابن الأثير^(٢). وفي «القاموس»: الذفري بالكسر من جميع الحيوانات: ما من لدن المقد^(٣) إلى نصف الفدال، أو العظم الشاخص خلف الأذن، جمعه ذفريات، وذفارى، ويقال: هذه ذفري أسيلة^(٤)، غير منونة، وقد تنون، وتجعل الألف للإلحاق بدهم انتهى.

ووقد في «الكبرى» «دفراها» بالدل المهملة، بدل الذال المعجمة، وهو تصحيف، فليتبته. والله تعالى أعلم.

(لِيَكَادُ) بالياء، والتاء، كما في «الهنديّة» (يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ) أي طرف الرحل الذي قدامراكب، ويقال له: مقدمة الرحل بضم الميم، وفتح الذال المشددة، أو بضم الميم، وتخفيف الذال المفتوحة، وحذف الهاء من الثلاثة لغات. أفاده الفيومي (وهو يقُولُ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» أي الزموا السكينة، وهو بتخفيف الكاف: المهابة، والرَّزَانَة، والوقار. وحکى في النوار تشديد الكاف، قال: ولا يعرف في كلام العرب فعنة مثقل العين إلا هذا الحرف شاداً. قاله الفيومي.

والمراد السير بالرفق، وعدم المزاحمة.

(وَأَلْوَقَارِ) بفتح الواو: الحلم، والرَّزانَة، وهو مصدر وقر بالضم، مثل جعل جمالاً. قاله الفيومي. فيكون عطفه على السكينة من عطف المراد للتوكيد (فإِنَّ الْبَرَّ) بكسر الموحدة: أي الخير، والفضل، والطاعة (لَيْسَ فِي إِيْضَاعِ الإِبْلِ) بكسر الهمزة مصدر أوضع، أي إسراعها في السير، ومنه أوضع البعير: إذا حمله على سرعة السير. يعني أن طاعة الله سبحانه وتعالى لا توجد في إسراع الإبل، وإنما هي في لزوم السنة، والسنة في هذا الموضع لزم السكينة، والوقار، وتعظيم حرمات الله تعالى. قال في «الفتح»: قوله: «فإِنَّ الْبَرَّ لِيُسَّرَّ بِالإِيْضَاعِ». أي السير السريع، ويقال: هو

(١) - راجع «معنى الليب عن كتب الأعرب» ١/١٣١ بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد في مبحث «حتى».

(٢) - «النهاية» ٢/١٦١.

(٣) - المقد كمرد: ما بين الأذنين من خلف، ومتهى منبت الشعر من مؤخر الرأس. انتهى قاموس.

(٤) - الأسيل كأمير: الأملس المستوي، ومن الخودود: الطويل المسترسل. ق.

سير مثل **الْجَبَبِ**، فيبين **عَلَيْهِ الْحَمْدُ** أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر، أي مما يقترب به. ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة: «ليس السابق من سبق بيته وفرسه، ولكن السابق من غفر له». وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع؛ إبقاء عليهم؛ لثلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث **أَسَامِيَّةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا هَذَا مَتَقَنَّ عَلَيْهِ**.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصطف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا ٣٠١٩ - ٢٠٣ و٣٠٢٤ - ٢٠٥ و٣٠٢٦ - ٢٠٧ و٣٠٣٢ - ٢٠٣٢ وفي «الصلوة» ٦٠٩ - ٥٠ وفِي «الكبْرِيَّ» ٤٠١٤ - ٢٠٢ و٤٠٢٠ - ٢٠٥ و٤٠٢١ و٤٠٢٢ و٤٠٢٩ - ٢٠٧ و٤٠٢٩ - ٤٠٢٩ . وأخرجه (خ) في «الوضوء» ١٣٩ و١٨١ و«الحج» ١٦٦٧ و١٦٧٢ (م) في «الحج» ١٢٨٠ (د) في «المناسك» ١٩٢١ و١٩٢٥ (ق) في «المناسك» ٣٠١٩ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٢٣٥ و٢١٢٤٩ و٢١٢٥٤ و٢١٣٢٤ (الموطأ) في «الحج» ٩١٤ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٨١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤ - (الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَقَةً)

٣٠٢٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُخْرِزُ بْنُ الْوَضَاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أُمِيَّةَ - عَنْ أَبِي عَطْفَانَ^(٢) بْنِ طَرِيفٍ، حَدَّثَهُ اللَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ،

(١) - (فتح ٤/٣٣٦).

(٢) - بفتح العين، والطاء، مما وقع في النسخة المطبوعة من ضبطه بالقلم بسكون الطاء، فلغط، ذاتنته.

يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَتَّقَ نَاقَةَهُ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيَمْسُّ وَاسِطَةَ رَخْلِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، عَشِيَّةَ عَرَفةَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن علي بن حرب) المروزي المعروف بـ«الترك»، ثقة [١١/١٠٩].
- ٢- (محرِّز بن الوضاح) بن محرز المروزي، مقبول [٩/١٦].
- ٣- (إسماعيل بن أمية) بن سعيد الأموي المكي ثقة ثبت [٦/١٦].
- ٤- (أبو غطفان - بفتحات - ابن طريف) أو ابن مالك المراري - بالراء - المدني، قيل: اسمه سعد، ثقة، من كبار [٣].

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قد لزم عثمان، وكتب له، وكتب أيضاً لمروان. وقال النسائي في «الكتني»: أبو غطفان ثقة، قيل: اسمه سعد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدوراني، عن ابن معين: أبو غطفان ثقة. وقال الدوري، عن أبي بكر بن داود: أبو غطفان مجهمول. وفرق البزار بين الراوي عن أبي هريرة، وبين الراوي عن ابن عباس، جعلهما اثنين. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهم [٢٧/٣١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وشيخ شيخه، فإنهما من أفراده. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم من العبادلة الأربع، ومن المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي غَطَّافَةَ بْنِ طَرِيفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهم (يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي رجع من عرفة. قال السندي: الدفع متعدد، لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع؛ لظهوره، أي دفع نفسه، أو مطيه حتى إنه يفهم منه اللازム. وقيل: سمي الرجوع من عرفات، ومزدلفة دفعاً؛ لأن في مسيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضاً (شَتَّقَ نَاقَةَهُ) بفتح نون خفيفة من حد ضرب، أي ضم، وضيق زمامها، يقال: شَتَّقَ البعير إذا كففت زمامه، وأنت راكبه (حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيَمْسُّ وَاسِطَةَ رَخْلِيهِ) أي مقدمه، قال في «القاموس»: واسطة

الڭور^(١)، وواسطه: مقدمه. انتهى (وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ») أي الزموا السكينة، والتكرار للتأكيد (عَشِيَّةُ عَرَفَةَ) منصوب على الظرفية، متعلق بـ«يقول»، أو بخبر مبتدأ محذوف، أي ذلك كان عشيّة عرفة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٤-٢٠٢١ - وفي «الكبرى» ٢٠٣/٤٠١٥ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٦٧١ (د) في «المناسك» ١٩٢٠ (أحمد) في «مستندبني هاشم» ٢٠٨٣ و ٢١٩٤ و ٢٤٢٣ و ٢٥٠٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٠٢١ - (أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْبِيَّةُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَعَدَادَ جَمْعِ النَّاسِ، حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»، وَهُوَ كَافٌ نَاقِتهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً، وَهُوَ مِنْ مِنِيٍّ، قَالَ: «عَلَيْكُمُ بِحَصْنِ الْخَذْفِ، الَّذِي يُزَمِّنُ بِهِ»، فَلَمْ يَرَأْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِيَ، حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (قطيبة) بن سعيد الثقفي البغدادي، ثقة ثبت [١١٠/١] .

٢ - (الليث) بن سعد المصري الإمام الحجة الفقيه الفاضل [٧/٣١] . ٣٥

٣ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي، صدوق يدلُّس [٤/٣١] . ٣٥

٤ - (أبو عبد) اسمه نافذ -باء، وذال معجمة- مولى ابن عباس المكي، ثقة [٤/٧٩] . والباقيان تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابي، والأخ عن أخيه، وتابع عن تابعي. والله تعالى أعلم.

(١) - الڭور بالضم: الرجل باداته، والجمع أڭوار، وكيران. اه المصباح.

شرح الحديث

(عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، هو شقيق عبد الله الراوي عنه، وهو أكبر أولاد العباس رضي الله تعالى عنه، وكان يكنى به، استشهد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم، كما تقدم قريباً (وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي من مزدلفة إلى مني، والجملة معترضة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي عَشَيْةِ عَرَفةَ) هذا سمعه منه ﷺ، وهو غير رديفه؛ لأن رديفه في ذلك الوقت هو أسمامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم (وَغَدَاءَ جُمُعَ) أي صباح ليلة المزدلفة، حيث كان رديفه ﷺ (للناس) متعلق بـ«قال» (جِئَنَ دَفَعُوا) أي رجعوا من عرفة إلى المزدلفة، ومنها إلى مني (عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) أي الزموها، والجملة في محل نصب مقول القول (وَهُوَ ﷺ) (كَافٌ نَّافِتَهُ) بتشديد الفاء، اسم فاعل من الكف، وهو المعن، أي مانعها من الإسراع حين الزحام. والجملة في محل نصب على الحال من الفاعل (حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا) بصيغة اسم الفاعل من التحسير، يقال: حسرته -بالتشقيل-: أوقعته في الحسرة، اسم واد بين المزدلفة ومني، سمي به؛ لأن فيل أبزهه كل فيه، وأعيا، فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسras. أفاده الفيومي (وَهُوَ مِنْ مَنِي) أي وادي محسر من جملة مني، وظاهره أنه داخل في حدودها، وعلى هذا فالامر بالارتفاع عنه؛ لكونه محل تحسر أصحاب الفيل.

وقيل: هو من مزدلفة، والتحقيق أنه كالبرزخ بين المزدلفة ومني، وأن معنى قوله: «وهو من مني» أي هو موضع قريب من مني في آخر المزدلفة (قال: «عَلَيْكُمْ بِحَصْنِ الْخَذْفِ») بالباء، والذال المعجمتين، أي الزموا حصى الرمي، والمراد به الحصى الصغار. قال الفيومي: حذفت الحصاة ونحوها حذفاً، من باب ضرب: رميتها بطرف الإيهام والسبابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف: معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازاً انتهى. قوله (الَّذِي يَرْمَى بِهِ) بالبناء للمفعول تأكيد لمعنى حصى الخذف. وفي رواية مسلم: «يُرمى به الجمرة»، و«الجمرة» بالرفع نائب فاعل (يُرمى»).

(فَلَمْ يَرْلَ زَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ) أي جمرة العقبة يوم النحر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلاan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:
(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٢٠٤ / ٢١٤ و ٣٠٥٣ / ٢١٦ و ٣٠٥٦ / ٢١٨ و ٣٠٥٩ / ٢٢٨ و ٢٢٨ /

٣٠٧٩ و ٣٠٨١ / ٢٢٩ و ٣٠٨٢ و ٣٠٨٣ - وفي «الكبرى» ٢١٧ / ٤٠٥٦ و ٤٠٨٦ / ٢٣٤ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٥٤٤ و ١٦٨٥ (م) في «الحج» ١٢٨١ و ١٢٨٢ (د) في «المناسك» ١٨١٥ (ت) في «الحج» ٩١٨ (ق) في «المناسك» ٣٠٤٠ (أحمد) في «مسند بنى هاشم» ١٧٩٤ و ١٨٠١ و ١٨١١ و ١٨٢٤ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٩١ و ١٩٠٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو الأمر بلزم السكينة في الإفاضة من عرفة. (ومنها): الأمر أيضاً بلزمها في الدفع من المزدلفة إلى مني. (ومنها): مشروعية التقاط الحصى من طريق مني، وسيأتي بيانه في بابه - ٣٠٥٩ / ٢١٨ - إن شاء الله تعالى. (ومنها): استجابة لزوم التلبية إلى أن يرمي جرة العقبة، وفيه أقوال لأهل العلم، سيأتي بيانها في ٣٠٨١ / ٢٢٩ بباب «قطع المحرم التلبية إذا رمى جرة العقبة»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٢٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو ثُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مَحَسْرٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمَرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (محمد بن منصور) بن ثابت الجواز المكي، ثقة [١٠][٢١ / ٢٠] من أفراد المصنف. ويحتمل أن يكون محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد، ثقة، من صغار [١٠][٤٦ / ٤٦] من أفراد المصنف، وأبي داود.

[تبنيه]: قوله: «محمد بن منصور» هكذا وقع في نسخ «المجتبى» كلها التي عندي، والذي ذكره الحافظ المزي رحمة الله تعالى في «تحفة الأشراف» ٣٠٣ / ٢ أن النسائي أخرجه عن «عمرو بن منصور»، ولعله وقع له في النسخة التي عنده هكذا، و«عمرو بن منصور» هو النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت [١١][١٤٧ / ١٠٨] ، وهو من تفرد به المصنف، ولم يظهر لي ما هو الصواب، ولكن مثل هذا لا يضر في صحة السندي؛ إذ كلهم ثقات، فليتبته.

والحديث أخرجه المصنف في «الكبرى» عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

٢ - (أبو ثعيم) الفضل بن دكين الملائى الكوفي، ثقة ثبت [٩][١١ / ٥١٦] .

- ٣- (سفيان) بن سعيد الثوري المذكور في الباب الماضي .
 - ٤- (أبو الزبير) المذكور في السند الماضي .
 - ٥- (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهمَا ٣٥/٣١ . والله تعالى أعلم .
- لطائف هذا الإسناد :**

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما مر آنفاً . (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكرثين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا، أنه (قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ مِنْ زَوْمِ السَّكِينَةِ») أي رجع من المزدلفة إلى منى (وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ) جلة في محل نصب على الحال من الفاعل (وَأَمْرُهُمْ بِالسَّكِينَةِ) أي أمر أصحابه رضي الله تعالى عنهم بلزم السكينة في حال سيرهم (وَأَوْضَعُهُمْ أَسْرَعُ السَّيْرِ بِإِيمَانِهِ) أي أسرع السير بإيمانه، يقال: وضع البعير وَضَعَا: إذا أسرع، وأوضعه صاحبه: إذا حمله على سرعة السير (في وَادِي مُخْسِرٍ) أي أسرع في المرور فيه، ومقدار الإسراع في ذلك الوادي قدر رمية بحجر، فقد روى البيهقي من طريق مالك، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر، كان يحرك راحلته في بطون محسن قد رمية بحجر»^(١)، وسيأتي مزيد لذلك في بابه ٢١٥ - ٣٠٥٣ - (وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصْنِ الْخَدْفِ) تقدم معناه في الحديث الماضي . ولفظ «الكبري» من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَرْفَةَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمْرَنَا بِالسَّكِينَةِ»، ثم قال: «خذوا مناسككم، لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا، وارموا بمثل حصى الخدف» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم تخرجه في باب «ترك التسمية عند الإهلال» ٥١ - ٢٧٤٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٣٠٢٣ - (أَخْبَرَنِي أَبُو دَاؤُدُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: (السَّكِينَةُ، عِبَادُ اللَّهِ)، يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَيُّوبَ بِيَاطِنَ كَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أبي

(١) - «السنن الكبرى» ١٢٦/٥ .

داود» سليمان بن سيف الحراني، وهو ثقة حافظ من أفراده.
و«أيوب» هو السختياني.

وقوله: «السكتينة» منصوب على الإغراء. قوله: «عباد الله» منصوب على أنه منادي حذف منه حرف النداء، أي يا عباد الله. قوله: «يقول بيده هكذا» أي يشير، ففيه إطلاق القول على الإشارة، وقد سبق غير مرّة.

والحديث صحيح، ولا يضره عنعنة أبي الزبير، فإنّ له شواهد، وتمام شرحه، والكلام على مسائله يعلمان مما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٥ - (كيفَ السَّيْرُ مِنْ عَرَفةَ)

٣٠٢٤ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، - وَالنَّصْ فَوْقُ الْعَنْقِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠/٢١].
- ٢ - (يعيني) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت إمام [٩/٤].
- ٣ - (هشام) بن عروة الأستدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه ربما دلس [٥/٤٩].
- ٤ - (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام الأستدي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣/٤٠].
- ٥ - (أسامة بن زيد) رضي الله تعالى عنهمما المذكور قبل باب. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين يروى عنهم الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، ويحيى، كما مر آنفاً. (ومنها): أن فيه روایة ابن عن أبيه، وتابع عن تابعي. (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ) بن حارثة الكلبي رضي الله تعالى عنهمَا (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) بفتح الواو، سميت بذلك لأنَّه ﷺ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا، وقال: «العلَى لَا أَقَامُ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، وغلط من كره تسميتها بذلك. وتسمى البلاع أيضًا؛ لأنَّه ﷺ قال فيها: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ». وتسمى حجة الإسلام؛ لأنَّها التي حجَّ فِيهَا بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ لِيُسَمِّيَّ فِيهَا مُشْرِكًا. أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ^(١).

وفي الرواية الآتية في ٢١٤-٣٠٥٢ من طريق مالك، عن هشام بن عروة: «سُئِلَ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟». وفي رواية البخاري: «سُئِلَ أَسَمَّةً، وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟»، وفي رواية «الموطأ»: «حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرْفَةَ» (قَالَ) أَسَمَّةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (كَانَ) ﷺ (يَسِيرُ الْعَنْقَ) بفتح المهملة، والنون: هو السير بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارق»: هو سير سهل في سرعة. وقال القراء: العنق سير سريع. وقيل: المشي الذي يتحرَّك به عنق الدابة. وفي «الفائق»: العنق الخطوط الفسيح. وانتصاب «العنق» على المصدر النوعي، كرجعت القهقرى (فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً) - بفتح الفاء، وسكون الجيم -: المكان المتسع بين الشَّيْنَ^(٢). ورواه أبو مصعب، ويحيى بن بُكَيْر، وغيرهما عن مالك، بلفظ: «فرحة» - بضم الفاء، وسكون الراء - وهو بمعنى الفجوة (نَصْ) أي أسرع. قال أبو عبيد: النَّصُ تحرِيك الدَّابَةِ حَتَّى يَسْتَخْرُجَ بِهِ أَقْصَى مَا عَنْهَا، وأصل النَّصُ غَايَةُ الْمَشِيِّ، وَمِنْ نَصَصَتِ الشَّيْءَ رَفَعْتَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي ضَرْبِ سَرِيعِ الْمَسِيرِ (وَالنَّصُ فَوْقُ الْعَنْقِ) هذا التفسير من هشام بن عروة، كما بين في رواية الشَّيْخِيْنَ، ففي «صحيح البخاري»: قال هشام: «وَالنَّصُ فَوْقُ الْعَنْقِ». قال في «الفتح»: قوله: «قال هشام» يعني ابن عروة الراوي، وكذلك بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض، كلامهما عن هشام أن التفسير من كلامه، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصتف - يعني البخاري - في «الجهاد»، وسفيان فيما أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان، ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام. وقد رواه إسحاق في «مسند» عن وكيع، ففصله، وجعل التفسير من كلام وكيع. وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان، ففصله، وجعل التفسير من كلام

(١) - «عدمة القاري» ١٦٦/٨.

(٢) - «النهاية» ٤١٤/٣.

سفيان، ووسفيان ووكيع إنما أخذوا التفسير المذكور عن هشام، فرجع التفسير إليه. وقد رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك، فلم يذكروا التفسير المذكور. وكذا رواه أبو داود الطياليسي عن حماد بن سلمة، ومسلم من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام.

وقال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال: «فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً» أنه محمول على حال الزحام، دون غيره انتهى. وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم، عن مسلم، عن ابن عباس، عن أسامة: أن النبي ﷺ أرده حين أفضى من عرفة، وقال: «إيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيجاف»، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً... الحديث. أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس، ليس فيه أسامة. وأخرج مسلم من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة في أثناء الحديث، قال: «فما زال يسير على هيته حتى أتى جمعاً»، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة رضي الله تعالى عنهم. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهمـا هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٢١٦ / ٤٠١٩ و ٢١١ / ٣٠٢٤ و ٣٠٥١ - ٣٠٥٢ و في «الكبرى» ٤٤ / ٤٠٥٧ . وأخرجه (خ) في «الحج» ١٦٦٦ و «الجهاد» ٢٩٩٩ و «المعازى» ٤٤ / ٤١٣ (م) في «الحج» ١٢٨٦ (د) في «المناسك» ١٩٢٣ (ق) في «المناسك» ٣٠١٧ (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢١٥٤ و ٢١٢٧٦ و ٢١٣٢٤ (الموطأ) في «الحج» ٨٩٣ (الدارمي) في «المناسك» ١٨٨٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان كيفية السير من عرفة إلى المزدلفة، وهو الإسراع إذا أمكنه، وإن لزوم السكينة، قال الحافظ أبو عمر رحمة الله تعالى: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلوة؛ لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، من

الوقار والسكنية عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام انتهى.
 (ومنها): ما كان عليه السلف رحمهم الله تعالى، من الحرص على السؤال عن كيفية أحواله عليه السلام في جميع حركاته، وسكناته؛ ليقتدوا به في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٦ - (التَّرْوِلُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفةَ)

٣٠٢٥ - (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم بن عقبة، عن كربيل، عن أسامة بن زيد: أن النبي صلوات الله عليه وسلم، حيث أفضى من عرفة، مال إلى الشعب، قال: فقلت له: أتصلى المغرب؟، قال: «المصلى أمامك»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. و«حماد»: هو ابن زيد. والله تعالى أعلم.
 والحديث متყع عليه، وقد تقدم في «كتاب الصلاة» برقم ٦٠٩/٥٠ - من رواية كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم، وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفيد.

وآخرجه المصتف هنا من رواية عكرمة، عن أسامة رضي الله تعالى عنه هنا ٢٠٦/٢٠٦ و٣٠١٩/٢٠٣ و٣٠٢٦/٢٠٧ و٣٠٣٢/٢٠٧ - وفي «الكبرى» ٤٠٢٠/٢٠٥ و٤٠٢١/٤٠٢٢٠٧ .

وقوله: «مال» أي عدل عن الطريق. وقوله: «إلى الشعب» - بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة - الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والمراد هنا الشعب المعهود للحجاج، كما يدل عليه قوله في الحديث التالي: «نزل الشعب الذي ينزله النساء».

وقوله: «المصلى أمامك» بضم الميم، وفتح اللام المشددة: ظرف مكان: أي المحل الذي تجوز فيه الصلاة في هذه الليلة للحجاج قدامك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.
 ٣٠٢٦ - (أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن

إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَّلَ الشَّغَبَ الَّذِي يَنْزَلُهُ الْأَمْرَاءُ، فَبَالَّا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوئًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَلَمَّا آتَيْنَا الْمُزَدَّلَةَ، لَمْ يَحْلُّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن غيلان) العدوبي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠][٣٢] . ٣٧
- ٢ - (وكيع) بن الجراح المذكور قبل بايين.
- ٣ - (سفيان) الثوري المذكور في الباب الماضي.
- ٤ - (إبراهيم بن عقبة) بن أبي عياش الأستدي مولاهم المدني، أخوه موسى، ثقة [٦][٥٠] . ٦٠٩
- ٥ - (كربي) بن أبي سلم الهاشمي، مولى ابن عباس، أبو رشدين المدني، ثقة [٣][١٦١] . ٢٥٣
- ٦ - (أسامة بن زيد) رضي الله تعالى عنهمما المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من إبراهيم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله تعالى عنهمما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَّلَ الشَّغَبَ الَّذِي يَنْزَلُهُ الْأَمْرَاءُ) وأخرج الفاكهي عن سعيد بن جبير، قال: «دفعت مع ابن عمر من عرفة، حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر، فتنقض فيه، ثم توضأ، وكبر، فانطلق، حتى جاء جمعاً، فقام، فصلى المغرب، فلما سلم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء». وأصله في الجمع بجمع عند مسلم، وأصحاب السنن. وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء: «أردد النبي ﷺ أسماء، فلما جاء الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب، نزل، فأهراق الماء، ثم توضأ». قال الحافظ: وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصالاتين بمزدلفة. ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة، عن كريب: «الشعب الذي يُنْبِغِي

الناس فيه للغرب»، والمراد بالخلفاء، والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وجاء عن عكرمة إنكار ذلك. وروى الفاكهتي أيضاً من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجمع. أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح. ونقل عن الكوفيين. وعن ابن القاسم صاحب مالك، وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلَّى أجزاءه، وهو قول أبي يوسف، والجمهور. قاله في «الفتح»^(١).
(فَيَالَّذِي هُنَّ تَوَضَّأُونَ وَضُوءًا خَفِيفًا) أي خففه بأن توضاً مرَّةً مرتَّةً، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته.

وفي رواية البخاري من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب: «ثم توضاً، ولم يُسْبِغِ الوضوء»، وهو بمعنى قوله هنا: «ثم توضاً وضوءاً خفيفاً». وأغرب ابن عبد البر، فقال: معنى قوله: «فلم يُسْبِغِ الوضوء»، أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي؛ لأنَّه من الوضاءة، وهي النظافة، ومعنى الإساغ الإكمال، أي لم يكمل وضوءه، فيتوضاً للصلاة، قال: وقد قيل: إنه توضاً وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا؛ لأنَّه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقد قيل: إن معنى قوله: «لم يُسْبِغِ الوضوء»، أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها، واستضعفه انتهى. وحكى ابن بطَّال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً.
 قال الحافظ: وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملا - يعني الراوي عن كريب - عليها محمد بن عقبة أخو موسى، أخرجه مسلم بمثل لفظه، وتبعهما إبراهيم بن عقبة، أخو موسى أيضاً، أخرجه مسلم أيضاً، بلطف: «فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ». وأخرجه البخاري من طريق موسى بن عقبة بلطف: «فجعلت أصبت عليه، ويتوضاً». ولم تكن عادته عليه أن يباشر ذلك أحدَّ منه حال الاستجاء، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء، مولى ابن سباع، عن أسامة في هذه القضية، قال فيها أيضاً: «ذهب إلى الغائط، فلما رجع صبيت عليه من الإداوة».

قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «ولم يُسْبِغِ الوضوء»، هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء، فيكون وضوءاً لغوياً، أو اقتصر على بعض العدد، فيكون وضوءاً

شرعياً؟، قال: وكلاهما محتمل، لكن يعتصد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى: «وضوءاً خفيفاً»؛ لأنَّه يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسماء له: «الصلوة»، فإنه يدلُّ على أنه رأه يتوضأ للصلوة، ولذلك قال له: أتصلي. كذا قال ابن بطال. وفيه نظر؛ لأنَّه لا مانع أن يقول له ذلك؛ لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة، فلم لم تتوضأ وضوئها؟، وجوابه بأنَّ الصلاة أمامك، معناه أنَّ المغرب لا تصلى هنا، فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأنَّ أسماء ظنَّ أنَّ النبي ﷺ نسي صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج، أو خرج، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسماء يعرف تلك السنة قبل ذلك. وأما اعتلال ابن عبد البر بنَّوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة، فليس بلازم؛ لاحتمال أنه تووضاً ثانية عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا من أتى به صلاة، فرضاً، أو نفلاً متفقاً عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «إنَّ كَانَ الْأَصْحَاحُ خَلَافَهُ» أصحية هذا القول ليس عليه دليل، بل الذي تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة مشروعية تجديد الوضوء، مطلقاً، سواء أدى به عبادة، أم لا؟؛ لأنَّ الوضوء عبادة بنفسه، وقد تقدم تحقيق ذلك في «أبواب الطهارة» برقم ١٤٧/١٠٨، فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم.

قال: وإنما تووضاً أو لاً ليستديم الطهارة، ولا سيما في تلك الحالة لكثره الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصححاً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه؛ لأنَّه لم يُرد أن يصلى به، فلما نزل، وأرادها أسبغه. انتهى^(١).

قال أسمامة رضي الله تعالى عنه (فَقِلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةَ) قال أبو البقاء: الوجه النصب على تقدير: تريده الصلاة؟، أو أتصلي الصلاة؟. وقال القاضي عياض: بالنصب على الإغراء، ويجوز الرفع على إضمار فعل، أي حانت الصلاة، أو حضرت انتهى. (قال) ﷺ (الصلوة) بالرفع على الابتداء على حذف مضاف، أي محل الصلاة (أمامك) منصوب على الظرفية، متعلق بخبر المبتدأ أي كائن قدامك. وقال في «الفتح»: «أمامك» بفتحة الهمزة، والنصب على الظرفية، أي الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها، أي المصلَّى بين يديك، أو معنى «أمامك» لا تفوتك، وستدركها انتهى (فَإِنَّا أَتَيْنَا الْمُزَدْلِفَةَ، لَمْ يَحُلْ) بفتح حرف المضارعة، وضم

الحاء المهملة، من الحل، ثلاثة، من باب نصر، أي لم يُفْكَ ما على الجمال من الأحمال (آخر الناس) بالرفع على الفاعلية (حتى صلّى) وفي الرواية الآتية في الباب التالي: «أقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة، فأناخ، فصلّى المغرب، ثم بعث إلى القوم، فأناخوا في منازلهم، فلم يحلوا حتى صلّى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم حلّ الناس، فنزلوا». وإنما صنعوا ذلك رفقاً بالدواب، أو للأمن من تشوّشِهم بها. وفي رواية للبخاري من طريق مالك عن موسى بن عقبة: «حتى جاء المزدلفة، فتوضاً، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيته في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى، ولم يصلّى بينهما».

وفي إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وأنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما، ولا يقطع ذلك الجمع، وأنه لا يشرع التنفل بين الصلاتين. والحديث متفق عليه، وسبق الكلام في تخريجه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٧ - (الجمعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزَدَّلْفَةِ)

٣٠٢٧ - (أخبرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدّموا غير مرة. و«حمداد»: هو ابن زيد. و«يعيني»: هو ابن سعيد الأنصاري. و«عبد الله بن يزيد» هو الخطمي الأنصاري صحابي صغير، ولد الكوفة لابن الزبير رضي الله تعالى عنهم. و«أبو أيوب»: هو الصحابي المشهور، واسميه خالد بن زيد بن كلبي الأنصاري من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قوله: «بجمع» - بفتح الجيم، وسكون الميم - أي بالمزدلفة، وسميت به لاجتماع

الحجاج فيها، وقيل غير ذلك، مما تقدم من الأقوال في سبب تسميتها. والله تعالى أعلم.

والحديث متطرق عليه، وقد تقدم في «كتاب الصلاة» برقم ٤٩-٦٠٥ - باب «الجمع بين المغرب والعشاء بالمذدفة»، وتقدم شرحه مستوفى، وكذا بيان مسائله هناك، ولنذكر هنا مسألتين مما تتعلق بالترجمة، فنقول:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في حكم الجمع، والقصر في عرفة، والمذدفة، ومنى:

(اعلم): أنه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمذدفة، وإنما الخلاف، هل هو للنسك، أو لمطلق السفر، أو للسفر الطويل؟، فمن قال: للنسك، وهو الحق، قال: يجمع أهل مكة، ومنى، وعرفة، والمذدفة، ومن قال: لمطلق السفر، قال: يجمعون، سوى أهل المذدفة، ومن قال: للسفر الطويل، قال: يُتم أهل مكة، ومنى، وعرفة، والمذدفة، وجميع من كان بينها وبينها دون مسافة القصر، ويقصر من طال سفره.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: ما ملخصه: يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكيٍ وغيره، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام. قال: فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهري، وأبي جريح، والثوري، وبيهقي القطان، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي المنذر.

وقال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعي: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم. انتهى كلام ابن قدامة باختصار.^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القائلون بمشروعية الجمع والقصر في عرفة، والمذدفة، وكذا القصر في أيام منى لكل من أحレم بالحج، سواء كان مسافراً، أم غير مسافر هو الحق؛ لأن النبي ﷺ جمع وقصر بمن معه من الحجاج، ولم يأمر أهل مكة، ولا غيرهم بالإلتام، فدلل على أن ذلك للنسك.

وأما احتجاج بعضهم بما أخرجه الترمذى في جامعه من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ كان يصلى بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتُمُوا، فإنما قوم سُفَّرُ»، قال: وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة.

فمتعقب بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من روایة علي بن زيد بن جذعان، وهو

ضعيف، ولو صلح فالقصة كانت زمن الفتح، وقصة مني في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك؛ بعد العهد، ولكرة من حضر في الحجّ من لم يحضر الفتح، فتأمل بالإنصاف، ولا تحير بالاعتراض.

والحاصل أن الحق قول من قال: إن الجمع والقصر للنسك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة المغرب قبل المزدلفة: قال الترمذى رحمه الله تعالى -بعد ذكر الحديث-: ما نصه: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أنه لا يصلي المغرب دون جمع. قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: كأنه أراد العمل عليه مشروعيّة، واستحبّاها، لا تختتما، ولا لزوماً، فإنهم لم يتقدوا على ذلك، بل اختلفوا فيه، فقال سفيان الثورى: لا يصليهما حتى يأتي جمعاً، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل المزدلفة فعلية الإعادة، وسواء صلاهما قبل غيب الشفق، أو بعده، فعلية أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة. وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع، إلا من عذر، ولم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وذهب الشافعى إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب، أو في وقت العشاء بأرض عرفات، أو غيرها، أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك، وبه قال الأوزاعى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأشہب، وحكا التنووى عن أصحاب الحديث، وبه قال عطاء، من التابعين، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير. قاله العيني^(١).

قال الجامع عفاف الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال: لا يجمع قبل المزدلفة، فإن جمع أعاد، ولا بد؛ لقوله عليه السلام لأبي زيد رضي الله تعالى عنهما حين سأله عن الصلاة في الطريق: «الصلاحة أمّاك»، وفي لفظ: «المصلحة أمّاك»، فيبين أن محل الصلاتين، ووقتهما عند الوصول إلى المزدلفة، لا قبل ذلك، وقد تقدم هذا البحث في «كتاب الصلاة» برقم ٤٩٥/٦٠٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٠٢٨ - (أخبرنا القاسم بن ركريأ، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، عن داود، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، أن النبي عليه السلام، جمع بين المغرب والعشاء بجمع).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، غير داود، فإنه من أفراد المصنف، وهو ثقة فقيه، وكلهم تقدموا غير مرأة.

و«القاسم بن زكريا»: هو الكوفي الطحان الثقة. و«مصعب بن المقدام»: هو أبو عبد الله الكوفي، صدوق، له أوهام. و«داود»: هو ابن نصير أبو سليمان الطائي الكوفي الثقة الفقيه الراهد، من أفراد المصنف.

و«عمارة»: هو ابن عمير التيمي الكوفي الثقة الثبت. و«عبد الرحمن بن يزيد»: هو النخعي الكوفي التابعي الحجة الثبت، أخوه الأسود.

والحديث متყق عليه، وتقدم للمصنف برقم ٤٩/٦٠٨ - في الباب المتقدم، وتقدم شرحه، ومسائله هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٠٢٩ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِ يَقِامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَسْبِحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرأة. و«يحيى»: هو القطان. و«ابن أبي ذئب»: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

وقوله: «يأقامة واحدة» أي لكل واحدة منها بدليل الرواية المتقدمة في «كتاب الصلاة» رقم ٢٠/٦٦ - بلفظ: «صلى كل واحدة منها بإقامة».

[تبنيه]: لم يذكر الأذان في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما هذا، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ستة أقوال؛ لاختلاف الآثار في ذلك:

(أحدها): أنه يقسم لكل منها، ولا يؤذن لواحدة منها، وهو قول القاسم بن محمد، وسالم، وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه، وهو قول الشافعية، وأصحابه فيما حكاه الخطابي، والبغوي، وغير واحد. وقال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى، وإقامتين لكل واحدة. وقال في «الإيضاح»: إنه الأصح.

(الثاني): أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى، وهو إحدى الروايتين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما، وهو قول سفيان الثوري، فيما حكاه الترمذى، والخطابي، وابن عبد البر، وغيرهم.

(الثالث): أن يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة منها، وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوله، وبه قال أبو ثور، وعبد الملك بن الماجشون، من المالكية، والطحاوي، وقال الخطابي: هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد ابن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(الرابع): أنه يؤذن للأولى، ويقيم لها، ولا يؤذن للثانية، ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. حكاه النووي، وغيره. قال العيني: هذا هو مذهب أصحابنا، وعند زفر بأذان وإقامتين.

(الخامس): أنه يؤذن لكل منها، ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وهو قول مالك، وأصحابه، إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع. قاله ابن عبد البر.

(السادس): أنه لا يؤذن لواحد منها، ولا يقيم. حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف. وهذا كله في جمع التأثير.

وأما جمع التقديم، كالظهر والعصر بنمرة، ففيه ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة منها، وهو قول الشافعى، وجمهور أصحابه. (الثاني): أن يؤذن للأولى، ويقيم لها، ولا يقيم للثانية، وهو مذهب أبي حنيفة. (الثالث): أنه يؤذن لكل منها، ويقيم، وهو وجه حكاه الرافعى عن ابن كج، عن أبي الحسين القطان أنه أخرجه وجها.

قال العيني: [فإن قلت]: ما الأصل في هذه الأقوال؟

[قلت]: الذي قال بأذان وإقامتين قال برواية جابر، والذي قال بلا أذان، ولا إقامة، قال بحديث أبي أيوب، وابن عمر، فإنه ليس فيهما أذان، ولا إقامة، وكذا رواه طلق بن حبيب، وابن سيرين، ونافع عن ابن عمر من فعله. والذي قال بإقامة واحدة قال ب الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يعني المذكور في الباب، وكذا رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً عند مسلم. والذي قال بإقامة للمغرب، وإقامة للعشاء قال ب الحديث أسماء، وكذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

فهذه الأحاديث التي رويت كلها مسندة، قاله ابن حزم، وقال: أشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، فإنه روى عنه من فعله الجمع بينهما بلا أذان، ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد، وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه مسنداً بأذان واحد، وإقامة واحدة، قال: وهنا قول سادس لم نجده مروياً عن النبي ﷺ، وهو ما رويناه عن ابن

مسعود رضي الله عنه أنه صلى المغرب والعشاء بالمذدفة كل واحد منها بأذان وإقامة، ذكره العيني في «شرح البخاري»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال: إنه يجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة لكل واحدة منها؛ لحديث جابر رضي الله تعالى عنه الطويل بذلك، وهو مرفوع صريح في ذلك، وما عداه، إما موقف، ك الحديث عمر، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، أو قابل للتأويل، ك الحديث أسامة، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وقد تقدم تحقيق ذلك في «كتاب الصلاة» برقم ٦٦٠/٢٠ - فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «ولم يسبح بينهما» أي لم يتتقل بين الصلاتين. قوله: «و لا على إثر واحدة منها» أي ولا عقب كل واحدة من الصلاتين، لا عقب الأولى، ولا عقب الثانية، وهذا تأكيد بالنظر إلى الأولى، وتأسيس بالنظر إلى الثانية.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه أنه ترك التتقل عقب المغرب، وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرخ بأنه لم يتتقل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتتقل عقبها، لكنه تتقل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاء عندهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمذدفة؛ لأنهم اتفقوا على أن الستة الجمع بين المغرب والعشاء بالمذدفة، ومن تتقل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى.

قال الحافظ: ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الآتي في الباب التالي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار به إلى ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى، من طريق أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المذدفة، حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر -أرى- فأذن، وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر، قال إن النبي ﷺ، كان لا يصلى هذه الساعة، إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهم: صلاة المغرب، بعد ما يأتي الناس المذدفة، والفجر حين يزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله انتهى^(٢).

(١) - «عمدة القاري» ٨/١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) - «صحيح البخاري» ج ٤ / ص ٣٣٨ . بنسخة الفتح .

وحدثت الباب متفق عليه، وتقدم للمصنف بالرقم المذكور، وتقدم هناك تمام شرحه، وبيان مسائله، فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٠ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: جَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، صَلَّى الرَّبِيعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يَجْمِعُ كَذَلِكَ، حَتَّى لِحِقَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود.

و«عيسى بن إبراهيم»: هو الغافقي المثرودي المصري الثقة. و«عبدالله بن عبد الله»: ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني الثقة، شقيق سالم^(١). والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣١ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ). .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه عمرو ابن منصور النسائي، فمن أفراده، وهو ثقة.

و«أبو نعيم»: هو فضل بن ذكين. و«سفيان»: هو الثوري. و«سلمة»: هو ابن كهيل. وقوله: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» تقدم أن المعنى بإقامة واحدة لكل واحدة منهمما، جمعاً بين هذه الرواية، وبين الرواية التي تقدّمت في «الصلة» من طريق سالم، عن أبيه، بلفظ: «صلى كل واحدة منها بإقامة»، ولا داعي للدعوى الشذوذ، مع إمكان الجمع بما ذكر، فتنبه.

والحديث صحيح، لكن بزيادة: «لكلّ واحدة منها»، كما تقدم بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَبَانَا^(٢) جِبَانٌ، قَالَ: أَتَبَانَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

(١) - [تنبيه]: وقع في هذه الترجمة غلط في برنامج الحديث للكتب التسعة، فترجم لعبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وهذا غلط كبير، فإن المترجم هنا هو ولد ابن عمر بن الخطاب، فتنبه.

(٢) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

(٣) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ، أَنَّ كُرِينَيَا قَالَ: سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، وَكَانَ رَذْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَشِيَّةَ عَرَفةَ، فَقَلَّتْ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَبْلَغْنَا نَسِيرًا، حَتَّى يَلْعَنَ الْمُزَدَّلَفَةَ، فَأَنْجَحَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ، فَأَنْجَحُوا فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحْلُوا، حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، فَنَزَلُوا، فَلَمَّا أَضْبَخَنَا، انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلِي، فِي سَبَّاقِ قَرِيشٍ، وَرَدْفَةِ الْفَضْلِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «محمد ابن حاتم» بن نعيم المروزي، فإنه من أفراده، وهو ثقة، وكلهم تقدموا غير مرتبة. و«حيان» - بكسر الحاء المهملة - هو ابن موسى المروزي الثقة. و«عبد الله»: هو ابن المبارك.

وقوله: «أَبْلَغْنَا نَسِيرًا حَتَّى يَلْعَنَ الْمُزَدَّلَفَةَ» ظاهره أنه ما نزل في الطريق، وهو مخالف لما سبق عن أسامة رضي الله تعالى عنه، من أنه ﷺ نزل في الشَّغْبِ، فلا بد من تأويل ما هنا بأن المراد أنه ﷺ ما نزل قبل المزدلفة لأجل الصلاة، وإنما نزل لقضاء الحاجة.

وقوله: «فَلَمْ يَحْلُوا» بفتح حرف المضارعة، وضم الحاء المهملة.

وقوله: «فِي سَبَّاقِ قَرِيشٍ» - بضم السين المهملة، وتشديد الموحدة - جمع سابق، أي في جملة من سبق النبي ﷺ، متقدماً عليه من المزدلفة إلى مني. وقوله: «عَلَى رَجْلِي» بتشديد الياء على التثنية.

وقوله: «وَرَدْفَةِ الْفَضْلِ» - بفتح الراء، وكسر الدال المهملة - أي ركب خلفه، والجملة حالية.

والحديث صحيح، وتقديره تمام البحث فيه قبل ثلاثة أبواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠٨ - (تقديم النساء، والصبيان إلى متى من المزدلفة)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا الترجمة في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الصواب، وهو الذي في «الكبرى»، وأما ما وقع في معظم نسخ «المجتبى»: «تقديم

النساء والصبيان إلى منازلهم بالمزدلفة»، غير صحيح، فتنبه.

و«الصبيان» - بكسر الصاد المهملة، ويجوز ضمها - جمع صبي. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٣٣ - (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَتَبَأْنَا سُفِيَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَاتَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمْنَ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، لَبَلَّةُ الْمَزْدَلْفَةُ، فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ) .

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (الحسين بن حريث) الخزاعي مولاهم، أبو عمار المرزوقي، ثقة [١٠/٤٤] ٥٢ .
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت المكي [٨/١] ١ .
- ٣ - (علبيد الله بن أبي يزيد) المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث من [٤] مات سنة (١٢٦هـ) وله (٨٦) سنة، من رجال الجماعة، تقدم في ٧٠/٢٣٧٠ .
- ٤ - (ابن عباس) عبد الله البحري رضي الله تعالى عنهمَا ٢٧/٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٥٥) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حبر الأمة، وبحراها، وترجمان القرآن، ومن المكرثين السبعة، والعادلة الأربع. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ) رحمه الله تعالى أنه (قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهمَا (يَقُولُ: أَنَا مِمْنَ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ) أي قدمه، فمحذف العائد؛ لكونه فضلة (لَبَلَّةُ الْمَزْدَلْفَةُ) أي إلى مني (في ضعفة أهله) - بفتح الضاد المعجمة، والعين المهملة، جمع ضعيف، قال ابن مالك في «توضيحه»: جمع ضعيف على ضعفة غريب، ومثله خبر وخبأ انتهى^(١) .

وقال الفيومي: ما حاصله: جمع ضعيف ضعفاء، وضياع، وجاء ضعفة، وضياع؛ لأن فعيلاً إذا كان صفة، وهو بمعنى مفعول جمع على فعل، مثل قتيل وقتل، وجريح وجراح، قال الخليل: قالوا: هلْكَى، وموْتَى، ذهاباً إلى أن المعنى معنى مفعول،

(١) - نقله في «زهر الربيع» ٥/٢٦١ .

وقالوا: أحمق وحمنى، وأنوك ونوك^(١); لأنه عيب أصيوا به، فكان بمعنى مفعول، وشد من ذلك سقىم، فجمع على سقام - بالكسر - لا على سقىم، ذهابا إلى أن المعنى معنى فاعل، ولوحظ في ضعيف معنى فاعل، فجمع على ضعاف، وضعفة، مثل كافر وكفرا انتهى^(٢).

والمراد بالضعف هنا هم النساء، والصبيان، والخدم، والمشياخ العاجزون، وأصحاب الأمراض.

وقال ابن حزم: الضعف، هم الصبيان والنساء فقط، والحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك. فيدخل فيه الرجال العاجزون، والمرضى؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا التالي: «أن النبي ﷺ أمر ضعفة بنى هاشم أن ينفروا من جمع بليل». قوله: «ضعفة بنى هاشم» أعم من النساء، والصبيان، والمشياخ العاجزين، وأصحاب الأمراض؛ لأن العلة خوف الزحام عليهم.

ويؤيد هذه رواية الطحاوي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المذلة: «اذهب بضعفائنا، ونسائنا، فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا حجر العقبة قبل أن تصيّبهم دفعة الناس»، قال: فكان عطاء يفعله بعد ما يرى وضعف. ولأبي داود من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس». ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، كان رسول الله ﷺ يقدم العيال، والضعفة إلى مني من المذلة أفاده في «الفتح»^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح جواز تقدُّم أصحاب الأعذار بالليل من المذلة إلى مني، سواء كانوا رجالاً، أو نساء، وكذا من يقوم عليهم ممن يخدمهم، وإن كان قوياً في نفسه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

(١) الأنوك كالأحمق وزناً ومعنى.

(٢) - «المصابح المنير» في مادة ضعف.

(٣) - «فتح» ٤/٣٤٣ . بتصرف.

آخر جه هنا-٢٠٨/٣٠٣٣ و٣٠٤٤ و٣٠٤٩/٢١٤-٣٠٤٩ و٤٠٣٦ و٤٠٣٧ و٤٠٣٨ و٤٠٥٥/٢١٦ و٤٠٥٥ . وأخر جه (خ) في «الحج» ١٦٧٧ و١٦٧٨ و«المغازى» ١٩٦ و«الأدب» ٦١٤٨ (م) في «الحج» ١٢٩٤ و١٢٩٣ (د) في «المناسك» ١٩٤٠ و١٩٤١ و«الجهاد» ٢٥٣٨ (ق) في «المناسك» ٣٠٢٥ و٣٠٢٦ (أحمد) في «مسند بنى هاشم» ٢٠٨٣ و٢٤٢٣ و٢٥٠٣ و٢٨٣٧ و٢٩٩٦ و٢٩٩٦ و٣١٨٢ و٣١٩٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو جواز التقدم يوم النحر من المزدلفة إلى مني قبل الصبح للضعفاء. (ومنها): صحة صلاة الصبح بمني يوم النحر لهم. (ومنها): سماحة الدين، وسهولة تكاليفه، فليس القوي والضعف في ذلك سواء، بل يكُلُّ كُلًا بقدر استطاعته، فقد سهل للضعفاء في موضع الحرج بسبب شدة الزحام، فرخص لهم أن يرموا قبل وقوع الزحام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المبيت بالمزدلفة ليلة النحر: ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في أحد قوله، إلى وجوب المبيت بها، وهو قول عطاء، والزهرى، وقادة، ومجاهد. وعن الشافعى: سنة، وهو قول مالك رحمهم الله تعالى. أفاده العينى^(١).

وقال النووي: المشهور من مذهب الشافعى أنه ليس بركن، فلو تركه صحيح حجه، قال القاضى أبو الطيب، وأصحابنا: وبهذا قال جاھير العلماء من السلف والخلف. وقال خمسة من أئمة التابعين: هو ركن، لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفات. هذا قول علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعى، والحسن البصري، وبه قال من الشافعية ابن بنت الشافعى، وأبو بكر بن خزيمة، واحتج لهم بقوله تعالى: «فَإِذَا كُرِّرَ اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ» [البقرة: ١٩٨]، وبالحديث المروي عن النبي ﷺ، أنه قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة، فقد فاته الحج».

وأجيب بأن الأمر في الآية إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع. وأما الحديث فليس ثابت، ولا معروف، ولو صح لحمل على فوات كمال الحج، لا فوات أصله. قال: واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل

طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه، فهل لي من حجّ؟، فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته». رواه أبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح. انتهى كلام النورى بتصرف^(١).

وقال العينى: وقال الشافعى: يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل، دون الأول، وعن مالك: التزول بالمزلفة واجب، والمبيت بها سنة، وكذا الوقوف مع الإمام سنة. وقال أهل الظاهر: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزلفة بطل حجّه، بخلاف النساء والصبيان، والضعفاء. وقال الحنفية: لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعدن الزحام، فتعجل السير إلى منى، فلا شيء عليه، والمأمور في الآية الكريمة الذكر، دون الوقوف، وقت الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً. وعن مالك: لا يقف أحد إلى الإسفار، بل يدفعون قبل ذلك انتهى كلام العينى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن المبيت بالمزلفة سنة؛ لأنه ﷺ بات بها، وأما شهود صلاة الصبح، والوقوف بعدها إلى أن يدفع الإمام، فواجب إلا لأهل الأعذار؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله تعالى عنه المذكور آنفًا، فإنه ﷺ ذكره لصحة الحج، وتمامه، فقال: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته». مما ذكر المبيت بها ل تمام الحج، وإنما ذكر الوقوف بعرفة، وشهود صلاة الصبح، والدفع معه، وقد أوجبت الآية المذكورة الذكر عند المشعر الحرام، فأفادت أن الوقوف به من واجبات الحج، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٤ - (أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ، فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «محمد بن منصور» الجواز المكتي الثقة، فإنه من أفراده.

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وال الحديث متافق عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفى في الحديث الذي قبله. والله

(١) - «المجمع» ١٢٦ / ٥ و ١٦٣ / ٥.

(٢) - «عملة القاري» ١٧٨ / ٨.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٥ - (أخبرَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصِم، وعَفَّانُ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُشَاشَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمْرَ ضَعْفَةَ بْنِ هَاشِمَ، أَنَّ يَنْقِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه أبي داود، سليمان بن سيف الحراني الثقة، فإنه من أفراده.

و«أبو عاصِم»: الضحاك بن مخلد النبيل. و«عفان»: هو ابن مسلم الصفار. و«سليمان»: هو ابن حرب الأزدي المكتي البصري الأصل.

و«مشاش» - بمعجمتين - أبو سasan، ويقال: أبو الأزهر السليمي - بفتح المهملة - البصري، ويقال: المروزي، وقيل: هما اثنان، ثقة^(١) [٦].

روى عن عطاء، وطاوس، والضحاك بن مراحـم. وعنـه شـعبـة، وـهـشـيم. قال ابن أبي حاتم: مشاش الخراساني، أبو ساسان، سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـهـ؟، فـقـالـ إـذـاـ رـأـيـتـ شـعبـةـ يـحـدـثـ عنـ رـجـلـ، فـأـعـلـمـ أـنـهـ ثـقـةـ، إـلـاـ نـفـرـاـ بـأـعـيـانـهـ، قـلـتـ فـمـاـ تـقـولـ أـنـتـ فـيـهـ؟، قـالـ صـدـوقـ، صـالـحـ الـحـدـيـثـ، سـئـلـ عـنـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ، فـقـالـ أـبـوـ سـاسـانـ بـصـرـيـ، لـيـسـ بـهـ بـأـسـ، وـقـالـ أـبـيـ ثـقـةـ. ثـمـ قـالـ مـشـاشـ أـبـوـ الأـزـهـرـ السـلـيـمـيـ، قـالـ الـبـخـارـيـ: هـمـاـ مـشـاشـانـ، وـقـالـ أـبـيـ: هـمـاـ مـشـاشـ. وـقـالـ حـاتـمـ بـنـ الـلـيـثـ الـجـوـهـرـيـ، عـنـ اـبـنـ مـعـيـنـ: مـشـاشـ السـلـيـمـيـ، لـمـ يـرـوـ عـنـهـ غـيـرـ شـعبـةـ، وـمـشـاشـ أـبـوـ سـاسـانـ روـىـ عـنـهـ هـشـيمـ، كـانـ يـكـنـيهـ، وـكـانـ شـعبـةـ يـسـمـيهـ. وـقـالـ عـشـانـ الدـارـمـيـ، عـنـ اـبـنـ مـعـيـنـ: ثـقـةـ. وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ». تـفـرـدـ بـهـ الـمـصـتـفـ، وـلـهـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ حـدـيـثـ الـبـابـ فـقـطـ.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصطف رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، أـخـرـجـهـ هـنـاـ ٢٠٨ـ.

٣٠٣٥ - وفي «الكبري» ٤٠٣٨ / ٢٠٩ .

وال الحديث يدل أن من كان من الضعفاء، سواء كان رجلاً، أو امرأة له أن يتقدم إلى مني بليل، وقد تقدم تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٠٣٦ - (أخبرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرْنَجْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءً، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، أَخْبَرَنَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمْرَهَا أَنْ تَغْلَسَ، مِنْ جَمْعٍ، إِلَى مِنْيَ).

(١) - قال عنه في «التقريب»: «مقبول»، والحق أنه ثقة؛ لما تبيّن من توثيق أبي حاتم، وابن معين، وابن حبان له، ولم يتكلّم فيه أحد. والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة ثبت [١٠/٤].
- ٢ - (يحيى) بن سعيد القطان الإمام الحجة الثبت البصري [٩/٤].
- ٣ - (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل [٦/٢٨].
- ٤ - (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣/١١٢].
- ٥ - (سالم بن شوال) - باسم الشهر- المكي، مولى أم حبيبة، ثقة [٣].
روى عن مولاته. وعن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار. قال النسائي: ثقة.
وذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال ابن عيينة: وسالم بن شوال رجل من أهل مكة، لم
نسمع أحداً يُحدث عنه إلا عمرو بن دينار. تفرد به مسلم، والمصنف، وله عندهما
حديث الباب فقط.
- ٦ - (أم حبيبة) رملة بن أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين رضي الله تعالى
عنها، مشهورة بكتنيتها، ماتت سنة اثنين، أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: تسع
وخمسين، تقدّمت ترجمتها في ١٣/٧٠٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم
رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمكين من ابن جريج، وشيخه، ويحيى
بصريان. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن فيه روایة
تابع عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ) مولى أم حبيبة (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها
(أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ، أَمْرَهَا أَنْ تَقْلُسَ) بتشديد اللام، من التغليس، وهو السير
بغلس، قال الفيومي: الغلس بفتحين: ظلام آخر الليل، وغلس القوم تغليسًا: خرجوا
بغلس، وغلس في الصلاة: صلاها بغلس انتهى (مِنْ جَمْعِ) -فتح الجيم، وسكون
الميم- هي مزدلفة، تقدم سبب تسميتها بذلك قريباً (إِلَيْ مَنِي) والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائلان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجته :

حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم .

(المسألة الثانية) : في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :
آخرجه هنا ٢٠٨١ / ٣٠٣٦ و ٣٠٣٧ - وفي «الكتاب» ٤٠٣٩ / ٢٠٩ - ٤٠٤٠ . وأخرجه
(م) في «الحج» ١٢٩٢ (أحمد) في «مستند القبائل» ٢٦٨٥٠ و ٢٦٨٥٩ (الدارمي) في
«المناسك» ١٨٨٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب ، وهو حسبنا ،
ونعم الوكيل .

٣٠٣٧ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفِينَيَّانَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ،
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْلُسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمُزَدَّفَةِ إِلَى مَئِيْ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه : رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح ، وكلهم تقدموا
غير مرأة . و «عبد الجبار بن العلاء» : هو أبو بكر العطار البصري ، نزيل مكة ، لا بأس به ، من
صغر [١٠] ١٣٢ / ١٩٩ . و «سفيان» : هو ابن عيينة . و «عمرو» : هو ابن دينار .
والحديث أخرجه مسلم ، كما تقدم بيانه في الحديث الماضي . والله تعالى أعلم
بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

٢٠٩ - (الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِفَاضَةِ

مِنْ جُمِيعِ قَبْلِ الصُّبْحِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : الظاهر أن هذه الترجمة ، والتي قبلها متقاربتان في
المعنى ، فكان الأولى جعلهما ترجمة واحدة . والله تعالى أعلم بالصواب .
٣٠٣٨ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَبْنَانًا^(١) مُنْصُورٌ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي
الْإِفَاضَةِ، قَبْلَ الصُّبْحِ، مِنْ جُمِيعٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثِبَطَةً) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح ، وكلهم

(١) - وفي نسخة : «أَخْبَرَنَا» .

تقديموا غير مرة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقي. و«القاسم»: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

وقوله: «بُطْهَة» -فتح المثلثة، وكسر الموحدة، أو سكونها، وطاء مهملة: أي ثقيلة بطيئة. قال السيوطي في «شرحه»: وروي: «بطينة» انتهى.

والحديث متفق عليه، وسيأتي بأتم مما هنا في ٢١٤ - ٣٠٥٠ - ويأتي شرحه، وبيان مسائله هناك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١٠ - (الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ بِالْمُرْدَفَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُصَلَّى» بالبناء للمفعول، و«الصبح» نائب فاعله. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٣٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وكلهم قدمووا غير مرة. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير. و«عمارة»: هو ابن عمير الليثي الكوفي، الثقة الثبت. و«عبد الرحمن بن يزيد»: هو النخعي الكوفي الثبت، آخر الأسود.

وقوله: «وصلاة الفجر» بالنصب بتقدير فعل، أي وصلى صلاة الفجر الخ. وللفظ «الكبير»: «وصلى الفجر» بصيغة الفعل، وهو واضح.

قال النووي رحمه الله تعالى: المراد به قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد، وأكدر، وقال أصحابنا: معناه أنه يُكَلِّفُهُ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول

طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلالٌ، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكترة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير؛ ليتسع الوقت لفعل المناسك. انتهى^(١).

وقال السندي رحمة الله تعالى: هذا الحديث من مشكلات الأحاديث، وقد تكلمت عليه في «حاشية صحيح البخاري»، وأبي داود، والصحيح في معناه أن مراده ما رأيته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلاةً لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد، وتقريرها في غير وقتها المعتاد؛ لما في «صحيح البخاري» من روایته رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: إن هاتين الصلاتين حُولتا عن وقتهما في هذا المكان، وهذا معنى وجيه، ويُحمل قوله: «قبل ميقاتها» على هذا الميقات المعتاد، ويقال على أنه غلَسَ تغليساً شديداً، يخالف التغليس المعتاد، لا أنه صلَّى قبل أن يطلع الفجر، فقد جاء في حديثه، وحديث غيره أنه صلَّى بعد طلوع الفجر، وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة، ولعله كان يرى ذلك للسفر. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن المراد بقوله: «قبل ميقاتها» الوقت المعتاد، لا أنه صلَّى قبل طلوع الفجر؛ لما في رواية البخاري، في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وفيه: «فلما طلع الفجر، قال: إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان لا يصلَّى هذه الساعة إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان ثمَّ حُولان عن وقتهم: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين ينزع الفجر، قال رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يفعله».

فهذا نصٌّ صريح من ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في كونه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ما صلَّى الصبح إلا بعد طلوع الفجر، فتبيَّن بهذا أن المراد بقوله: «قبل ميقاتها» هو الوقت المعتاد. والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه مُستَوْفَى في «كتاب الصلاة» برقم /٤٩/ ٦٠٨ ، فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - «شرح مسلم» ٩/٤١ .

(٢) - «شرح السندي» ٥/٢٦٢ - ٢٦٣ .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولي، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين: قد انتهيت من كتابة الجزء الخامس والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمة الله تعالى، المسماى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحفي الزهراء، مخطط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفاً وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميَّا، وأعظمُ به تكريماً.

وآخر دعوانا «أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ».

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِهَنْدَى أَنْ هَدَنَا اللَّهُ».

«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ».

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء السادس والعشرون مفتتحاً بالباب ٢١١ «فيمن لم

يُدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة» الحديث رقم ٣٠٤٠ .

«سبحانك الله، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

فهرس الموضوعات

٥ (قتلُ الْوَرَغِ)	٨٥
١٣ (قتلُ الْعَقَرِبِ)	٨٦
١٤ (قتلُ الْحِدَّةِ)	٨٧
١٥ (قتلُ الْغَرَابِ)	٨٨
١٦ (مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُخْرِمُ)	٨٩
٢٢ (الرُّخْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمُخْرِمِ)	٩٠
٢٧ (النَّهَيُ عنْ ذَلِكَ)	٩١
٣٠ (الْجِحَامَةُ لِلْمُخْرِمِ)	٩٢
٣٤ (جِحَامَةُ الْمُخْرِمِ مِنْ عِلْمٍ تَكُونُ بِهِ)	٩٣
٣٥ (جِحَامَةُ الْمُخْرِمِ عَلَى ظَهِيرِ الْقَدْمِ)	٩٤
٣٦ (جِحَامَةُ الْمُخْرِمِ وَسَطَ رَأْسِهِ)	٩٥
٣٩ (في الْمُخْرِمِ يُؤْذِيهِ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ)	٩٦
٤٩ (غَشْلُ الْمُخْرِمِ بِالسُّدْرِ إِذَا مَاتَ)	٩٧
٥٠ (في كَمِ يُكَفِّنُ الْمُخْرِمُ إِذَا مَاتَ)	٩٨
٥١ (النَّهَيُ عنْ أَنْ يُحْتَطِ الْمُخْرِمُ إِذَا مَاتَ)	٩٩
٥٢ (النَّهَيُ عنْ أَنْ يُخْمَرَ وَجْهُ الْمُخْرِمِ، وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ)	١٠٠
٥٣ (النَّهَيُ عنْ تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُخْرِمِ إِذَا مَاتَ)	١٠١
٥٤ (فِيمَنْ أَخْصِرَ بِعَدُوٍ)	١٠٢
٦٦ (دُخُولُ مَكَّةَ)	١٠٣
٦٨ (دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا)	١٠٤
٧١ (مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ)	١٠٥

١٠٦ - (ذُخُولُ مَكَّةَ بِاللَّوَاءِ)	٧٤
١٠٧ - (ذُخُولُ مَكَّةَ بِعِيْرِ إِحْرَامٍ)	٧٦
١٠٨ - (الْوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ التَّبَيِّنُ بِمَكَّةَ)	٨٨
١٠٩ - (إِنْشَادُ الشَّعْرِ فِي الْحَرَمِ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ)	٩٠
١١٠ - (حُرْمَةُ مَكَّةَ)	٩٥
١١١ - (تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ)	١٠٤
١١٢ - (حُرْمَةُ الْحَرَمِ)	١١٦
١١٣ - (مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِ)	١٢٧
١١٤ - (قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ)	١٢٨
١١٥ - (قَتْلُ الْوَزْغِ)	١٣٤
١١٦ - (بَابُ قَتْلِ الْعَقَرِبِ)	١٣٦
١١٧ - (قَتْلُ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ)	١٣٦
١١٨ - (قَتْلُ الْحِدَاءِ فِي الْحَرَمِ)	١٣٧
١١٩ - (قَتْلُ الْغَرَابِ فِي الْحَرَمِ)	١٣٩
١٢٠ - (الْتَّهْيُي أَنْ يُنَفَّرْ صَنِيدُ الْحَرَمِ)	١٣٩
١٢١ - (اسْتِقبَالُ الْحَجَّ)	١٤١
١٢٢ - (تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْبَيْتِ)	١٤٤
١٢٣ - (الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْبَيْتِ)	١٤٨
١٢٤ - (فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ)	١٤٩
١٢٥ - (بَنَاءُ الْكَعْبَةِ)	١٥١
١٢٦ - (ذُخُولُ الْبَيْتِ)	١٧٠
١٢٧ - (مَوْضِعُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ)	١٧٢
١٢٨ - (الْحِجْرُ)	١٧٨

١٢٩ - (الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ)	١٨٢
١٣٠ - (التَّكْبِيرُ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ)	١٨٤
١٣١ - (الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ)	١٨٥
١٣٢ - (وَضْعُ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ ^(١) عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ)	١٨٦
١٣٣ - (مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ)	١٨٧
١٣٤ - (ذِكْرُ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ)	١٨٩
١٣٥ - (الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ)	١٩٢
١٣٦ - (إِبَاخَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ)	١٩٥
١٣٧ - (إِبَاخَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ)	٢٠١
١٣٨ - (كَيْفَ طَوَافُ الْمَرِيضِ)	٢٠٢
١٣٩ - (طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ)	٢٠٥
١٤٠ - (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاهِلَةِ)	٢٠٨
١٤١ - (طَوَافُ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ)	٢١١
١٤٢ - (طَوَافُ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ)	٢١٦
١٤٣ - (كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَسْقُ الْهَذِيَّ)	٢١٧
١٤٤ - (طَوَافُ الْقَارِنِ)	٢١٨
١٤٥ - (ذِكْرُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)	٢٢٣
١٤٦ - (اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)	٢٢٥
١٤٧ - (تَقْبِيلُ الْحَجَرِ)	٢٢٧
١٤٨ - (كَيْفَ يُقَبَّلُ؟)	٢٣٠
١٤٩ - (كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ)	٢٣١
١٥٠ - (كَمْ يَسْعَى؟)	٢٣٤
١٥١ - (كَمْ يَمْشِي؟)	٢٣٤

١٥٢ - (الْخَبْبُ فِي الْثَّلَاثَةِ مِنَ السَّبْعِ)	٢٣٥
١٥٣ - (الرَّمْلُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ)	٢٣٥
١٥٤ - (الرَّمْلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)	٢٣٦
١٥٥ - (الْعِلْمُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَتِيمِ)	٢٣٧
١٥٦ - (اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ)	٢٤٢
١٥٧ - (مَسْحُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ)	٢٤٢
١٥٨ - (تَرْكُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ)	٢٤٤
١٥٩ - (اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالْمُحَاجَنِ)	٢٤٦
١٦٠ - (الإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ)	٢٤٨
١٦١ - (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١])	٢٤٨
١٦٢ - (أَيْنَ يُصْلِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ)	٢٦٠
١٦٣ - (الْقَوْلُ بَعْدَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ)	٢٦١
١٦٤ - (الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ)	٢٦٦
١٦٥ - (الشُّرْبُ مِنْ زَمْرَمَ)	٢٦٦
١٦٦ - (الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ قَائِمًا)	٢٧١
١٦٧ - (ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرُجُ مِنْهُ) ..	٢٧١
١٦٨ - (ذِكْرُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)	٢٧٢
١٦٩ - (مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا)	٢٨٦
١٧٠ - (التَّكْبِيرُ عَلَى الصَّفَا)	٢٨٦
١٧١ - (التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا)	٢٨٧
١٧٢ - (الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا)	٢٨٧
١٧٣ - (الطَّوَافُ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاهِلَةِ)	٢٨٨
١٧٤ - (الْمَشْيُ بَيْنَهُمَا)	٢٨٩

٢٩٣	- (الرَّمْلُ يَتَهَمُّا)	١٧٥
٢٩٤	- (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ)	١٧٦
٢٩٤	- (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ)	١٧٧
٢٩٥	- (مَوْضِعُ الْمَشِيِّ)	١٧٨
٢٩٦	- (مَوْضِعُ الرَّمْلِ)	١٧٩
٢٩٦	- (مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَزْوَةِ)	١٨٠
٢٩٧	- (الْتَّكْبِيرُ عَلَيْهَا)	١٨١
٢٩٨	- (كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ، وَالْمُتَمَتِّعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ)	١٨٢
٢٩٨	- (أَيْنَ يَقْصُرُ الْمُعْتَمِرُ)	١٨٣
٢٩٩	- (كَيْفَ يَقْصُرُ)	١٨٤
٣٠٠	- (مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجَّ وَأَهْدَى)	١٨٥
٣٠١	- (مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةِ، وَأَهْدَى)	١٨٦
٣٠٥	- (الْخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ)	١٨٧
٣١٠	- (الْمُتَمَتِّعُ مَتَى يَهْلُ بِالْحَجَّ)	١٨٨
٣١٢	- (مَا ذُكِرَ فِي مَئِي)	١٨٩
٣٢٠	- (أَيْنَ يُصَلِّي الْإِمَامُ الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)	١٩٠
٣٢٥	- (الْغُدُوُّ مِنْ مَئِي إِلَى عَرَفةَ)	١٩١
٣٢٧	- (الْتَّكْبِيرُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفةَ)	١٩٢
٣٢٩	- (الْتَّلْبِيَةُ فِيهِ)	١٩٣
٣٣١	- (مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفةَ)	١٩٤
٣٣٨	- (النَّهُيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ)	١٩٥
٣٤١	- (الرَّوَاحُ يَوْمَ عَرَفةَ)	١٩٦
٣٤٦	- (الْتَّلْبِيَةُ بِعَرَفةَ)	١٩٧

١٩٨ - (الخطبة بعرفة قبل الصلاة)	٣٤٧
١٩٩ - (الخطبة يوم عرفة على النافع)	٣٥٠
٢٠٠ - (قصر الخطبة بعرفة)	٣٥٢
٢٠١ - (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة)	٣٥٢
٢٠٢ - (باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة)	٣٥٣
٢٠٣ - (فرض الوقوف بعرفة)	٣٦٣
٢٠٤ - (الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة)	٣٧١
٢٠٥ - (كيف السير من عرفة)	٣٧٧
٢٠٦ - (التزول بعد الدفع من عرفة)	٣٨٠
٢٠٧ - (الجمع بين الصالحين بالمزادفة)	٣٨٤
٢٠٨ - (تقديم النساء، والصبيان إلى منى من المزادفة)	٣٩١
٢٠٩ - (الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح)	٣٩٨
٢١٠ - (الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزادفة)	٣٩٩
فهرس الموضوعات	٤٠٢